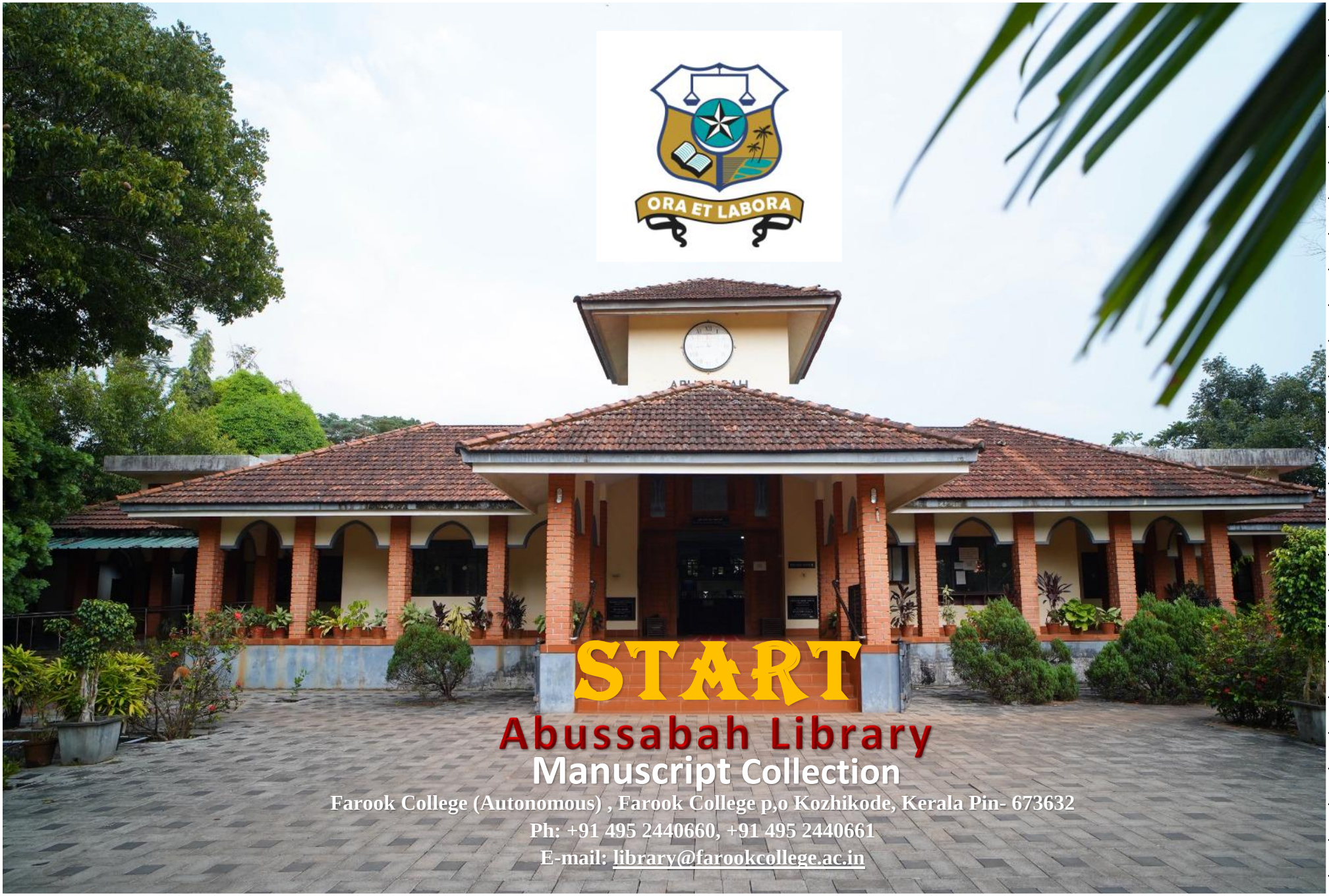
ORA ET LABORA
START
Abussabah Library
Manuscript Collection
Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632
Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661
E-mail: library@farookcollege.ac.in

5

Title : Kitabul Bay

Author : not known

Subj. : Islamic Rules of Commerce

Period : Said to be more than 450 years old

FAROOK COLLEGE LIBRARY
5
ACC. NO. 11014
FEROKE

Title : Kitabul Bay

Author : Not Known

Sub : Islamic rules of Commerce

Period : Said to be more than 450 years old

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وألهم بمنه وكرمه

كتاب البيع

قيل أفرده لأن أفراده تتناول نوعا شاسعا وهو بيع الأعيان وبيع

بالمعنى الأول أو هو مصدر وأراد به ذا يتناول أفراده السالم للكتاب مستقلا وهو لغة مقابلة شيء

بشيء عدية بمقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة أو ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقيل

على قسم الشراء المجرد بأنه تمليك بثمن بإيجاب مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن الفعل كالبيع على الأصح وكل

عاقد ومعقود عليه وصيغة ولصور الخلاف فيها يأتي وأن بعضها غير ملتفت إليه شرطها مشروعيتها بالشروط الآتية

شرطه الذي لابد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بعض الدين وكذا في البيع الصحي لكن يقدر

كالعتق عبدك عني بألف فيقبل بأنه يعتق به كما يذكر في الكفارة لتحمله [illegible] له فلا يرد الاحتجاز الذي

ولو هزلا وهو صريحه أو دلالة على التمليك دلالة قولية مما أشير وذكر على النسبة بحيه الشرح وسيأتي الكناية لذكر

تعالى الآن أكون جائعا عن زراعتكم مع الحديث الصحيح أما البيع عن تراض وهو حتى يأتي بعد ظاهر هو الصيغة أما

بعد بالمعاطاة وهي إن تراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما وأحسن المصنف بحمل انعقاده تعالى كلام البيوع

بها سيأتي وأحرون في تحمل كعرف وأن سحر أن يتباع طلا أعاذنا الله الآن قدر الثمن أي بحيث المال علا

تعالى الله قادر الغابر أو الموجود بكثير كما هو ظاهر في الأخير للتوسي والجلاء فيها ويجري خلافها في سائر

العقود كما لا يخفى هنا حصل وما استثنى بذا الكذا أو هو لك على أحد أجناس ثلاثة أو هو المعتمد

وعلى الأول يفرق بينه وبين جملته لك إلا ثوبا لأن الجملة يشترط تحمل وهنا لا احتمال ولك ودعها

دابرة بها مع بحيي في الطهارة أما عند علم ذكر ثمن وفارق ادخلته في ملكك فإنه كناية باحتماله الملك أو

وشريت وعوضت ورضيت واشتريتي بحو نعم وأي بالكسر وفعلت جوابا لقول المشتري بعت وأنت علي

ولك علي ولك عليك أو على أن لك عليك أو على أن تعطيني هذا إن نوى به الثمن واستعيد كذا فإنه لا بد

أنه لابد في نحو نعم ومسئلة المتوسط الآتية بحرف وأن أساء بجلبة المخاطب فلا يكفي بحو بعت سوكلت وأبحوك

تحريك أو صمت خلافا لبحو نفسك والعرق بين هذا وبحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولي محجور لم يصح

صاحقاب بل بين بعته لابني وقبله له والفرق بين المشتري وهو موجب عاد على الملك دلالة قوية كما

كاشتريت وما استوسيه وبنعم بحو فتح الواو لدلالة الكاف الثاني العامي ملكت وفعلت واستوجبت

وخذلت واخترت وبحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لا أنها بعد الالتماس جواب خلافا لبعد

اشتريت مني أو لعبدك ورضيت ومع صراحتها صدورها بحو قوله لمن أراد قصدها جوابا وبحث شارح

أنه لابد هنا من بقاء المجلس من قصد اللفظ لمعناه بقصد الأول وأعمل غيره واجراء في سائر

العقود تكميل اجتمعنا صحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والغاط

الأمر والنهي هل موجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو بين

آخره حصوله أو أوله قال ابن عبد السلام والمحاربي عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأول وقال

الرافعي الأكثرون على الثاني وأجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكى الرافعي وتبعته في التحرير بالواو

هل هو مع الرسمة الخامسة أو معها هنا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا علق الحكم بعد

أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالأخير قال والوقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على الجملة

نحو ذكر أحمالا أن الخلاف هنا لفظي لأن الحزم الأخير متوقف على الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل

تقدير وردة بائنة ستوى وبان المعرف هنا أن المؤثر هو المجموع أي كما لبا للركن وفروعا تحالفه والوجه

كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذ على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب سنافية أذن مثلها الحلا

بينها وبين الحنفية في السكر والقدح العاشر فيحتمل أن يستدل للكل وهم للأخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ

أسباق هذا نصوا أو لا لأنه في سبب واحد لا ترتب فيه والفرق حينئذ محله لا ظهار الاتحاد وحرمت

فيه أو حيث ثلاثة والأول لتركيبه لم يحرم فيه الأوجهان هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فما علله فإن كلامه

في الموصعين وشبهها ظاهر في الناقض لولا وله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل

كذا يرد هذا أما هو لمن كتب بخطه كما يعلمه من أعان عالما فيه وبحو بعدهم لفظ المشتري ولو نسبت مع هذا إلى

بلد البعد منها حيث يحل علا وفعلت وبحو نعم الأخير مسئلة المتوسط للاكتفاء فيها بنحو ما وظاهر أنه لا

فرق أهلية البيع ولو قال بعني أو اشتريتي هذا الكذا فقال ملكته أو اشتريت انعقد البيع في الأخير

لأن الله على الرضى فلا يحتاج بعد لخواشتريت أو بملكته لاستبانة الرغبة فيه سلما أنها تعني

وبعتكه بعني واشتريتي فلا يحتاج بعد لخواشتريت أو بملكته لاستبانة الرغبة فيه سلما أنها تعني

غير سكران الذي لا يدري لا يدري أنه ليس من أهل النية على الأوجه في الطلاق الكتابة مع النية مقتضى

ما ذكر في الحدود والغصب وبحثه أنه لو قرنت وهي ما يحتمل البيع لجملته لك أو حده

مالا فقبل عتقه والأكان مبرعا فرض كما في أو سلمه وإن لم يقبل شيء أو سدطنك عليه ولذا ترك أنه لا بد من نية

في جواب بعيد وليس منها بحنكه ولو بعد ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم لأنه صريح في الإباحة محالا لأغير

بذكر الثمن بما قصر له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هذا لأن الهبة قربة فيكون ثوابه وقد يكون

عالما فلم ينافه ذكر الثمن بخلاف الإباحة وأما كان لفظ الرقبي والعمري كناية بل صريحا عند جميع لأنه يراد

الهبة لأنه يخط عنها ما يأتي به المحذور المشهور لفظه خلاف الإباحة بكذا لا يشترط ذكره بل يكفي بنحوه

بخلاف ما يأتي فيه مما يأتيه في شرح الإرشاد وأما انعقد مبايع البيئة في الأصح مع احتمالها بيانا على الجواب

والجامع وذكر الثمن أو بنحو تقدير الاطلاع عليه بما سنة يغلب على الظن إذا رأى البيع فلا يكون المشاحن أن

قابلا ما لا يدريه ولا ينعقد بمبايع أو شراء وكيل لم ينه اشهاد عليه لعقود موكله لدخوله على شرط الرجوع إن أشهد خلافا

بيع واشتراء الغير توفر القرائن المفيدة للظن وفارق النكاح بأنه جائز لأنه الكفؤ الخاطب ثيبا مالم

هواء كناية فينعقد بمبايع البيئة ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه وعند خياره إلا مضى على قوله تبيعه

سنافي عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بمشيئة الله بحو البيع بلا رضى والإكراه يقطع بعد رحيله وقبله

الأوجه البيع لنحو حياء أو رغبة في جاه المشتري أو مصادرة على لا محو لمن يرى أو دين فعل بالمال فطعا أو

وظاهر الأمر الحاضر الميل لانعقاده باطنا مطلقا وينعقد والا كتعلق لفظ لا أعلق لفظا لدنا لمعتبر بالمكن من منعه

ولا من يصالحه ولا من يستحيا منه من المطلوب جوابه ولو كتابة لا بحو قد وان لا يطول الفصل بين لفظيهما او اشار بهما او كاتب بهما او لفظ احدهما وكاتب او اشارة الاخر او كاتب احدهما واشار الاخر او اشارة احدهما وكاتب الاخر بما يسع ذلك كله عقب علمه او ظنه بوجوب البيع له كما هو ظاهر لسكوته مريدا الجواب او كلامه المقضي لقطع بحيث يشعر بالاعراض عرفا وان كان المطلع والشاية المتلبسوا او الكل لحماله في الحلع اعتمر فيه اليسير مطلقا ولو اجنبيا وطل سواء ظهر هما سكوته البسير اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الناجز وبحمل العرف ان يريد كالثمن المستري ولا يكفي بينه الاخبار الكتابة على ما مر وان نبه لجهلهما وان لا يغير شيا مما لفظ به الى عام الشق الاخر وان يكون بكلام لا يحتمل بسمعه من يقربه علوة وان لم تسمعه الاخر والا لم يضر وان جملة الوجه الجهر وان تم الجواب لا وكله او توكله او وارثه ولو في المجلس وان لا يوقف ولو بحو حياتك او الف سنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي بان البيع لا ينهى بالموت بخلاف النكاح ولا على الا بالمشيئة في الفظ المتقدم كمشيئة ان شئت بقول اشتريت منك الا ان تبيع به الشراء او الاوجه صحة ان شئت بعتك بخلاف بعتكها ان شيتما وبعتك ان شئت فقد اشتريت منك وان قبل بعده او قال شئت لان ذلك تعليق محض وكشئت ترادهما كما حيث ورضيت وقبلت وامتاع ضم الدال نحوي بطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك لان كان كان في عقد بعتك ونحوه ان كنت ترثك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي في الوكالة وان كان وكيلا في شراء له في عقد بعتكه وقد احرمه وصدق المحرم لان حينئذ يحتمل ان مظهر ما يأتي في النكاح وبعضهم بعتك هذا بكذا بخلاف ان في نصفه لانه يحتمل الاقتصاد وان يقبل على الوجه الا يجاب في الحي وان اختلف المقبل اسرعا وكتابة فلو قال بعتك الف بكذا او موجلة فقال قبلت بالف محمدية او حالة او الى اجل قصير او طويل او بالعين او الوزن او قبلت نصفه بحسابه لم يصح لعكسه المذكور ربما سيأتي بالاجل لانه قبل غير ما وجب به فلم يقع في قبلت نصفه بحسابه ونصفه بحسابه ان اراد تفصيلا اجزأه لانه طابق ان اطلق لتعدد المعقد حينئذ بتعدد بالبلد المذكور يا وجب به وفي بعتك هذا بالف وهذه بابة فقبل احداهما بعينه مردودة والذي يتجه الصور لان كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا شمر ابت الذي قال الظاهر الصحة واشارة الاخرس بالعقد كالعاجز وبالفسخ كالقادر والحلف والنذر وغيرهما كالاحياء بأي لغة كانت بخلاف الطلاق كما لنطق به من غيره للضرورة ومن ثم لم تنعقد بها الظهار وغيره حصرية او الفطن وحده فكاتبة كما سيذكره في الطلاق واذا كانت كناية فقد ربما سيأتي لها مثلا بها عتبار الحاكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذا لا علم بنيته وتوقف القراءن لا يفيد كما مر اللهم الا ان يقال انه يكفي هنا نحو كناية او اشارة بانه نوى الصورة وزاد بانه قصد ولو بيمان بانها لم الاختصاص به لما سيذكر من شدة احتراز الناس وتوقيها في الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالكلام لنطق ومن ثم صح بحو بيعه هنا في صلاته ولم تبطل وشرط العاقد البالغ والمشتري الابصار كما سيذكر والرشد بمعنى عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعد بل او بذر ولم يحجر عليه وبحمل رشده فان الاوجه صحة عقوده ثم من حمل بذره وحجر عليه الا ان الفاسد لم يحجر كما بحوبه نعم لو ادعى ذو البيع فعلا بحجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لاصل دوامه حينئذ نعم بقي ما لو شهد رشده عدول سماع ودعواه حينئذ وان حجر عليه بفلس او اذا عقد في الذمة حالا

ضبي وان زاهق وقصدا حسار وشده واحتبار وحمامات اعتبد من عقد المميز لا نحو عليه وحجور وقيلا ان يحجر عليه بسفه مطلقا وقيل بالفسيد لبيع غبن ماله والا صح بيع العقد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع الكفار المتعدي مع كونه غير مكلف ولورود هم على بهم وقول اصله التكليف كالسفيه على ما وقع له بالرشد ليشمله بالحي الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فانه محجور عليه فلت وعدم الاذراء فيضر حسي فلا يصح عقد سكره ومغمى عليه لغير حوف لعدم الرضى وليس منه خلافا لمن زعمه تحجيرها لان وقت ان ينهى ثلاثة اعلانه بحق كان لكن قيد ادا تعين بيع ماله لوفاء دينه او وضع اما ان اسلم اليه دينه فاجره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم لتصريره وفي الكفر غيره ولو بباطل كبيع مال نفسه صح سواء لانه ابيح في الاذن وصح بيع اصاد رمطلقا اذ لا اكراه ظاهرا ولا يصح شراء اي يصح تملك الكافر ولو مرتدا لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما المصحف اي بحو تفسير وان قل وان كان بعض بحو تفسير او علم او على بحو ثوب او جدار ما عدا النقد للحاجة وفي شراء ذي ارحام بسقوطها قولان بطل البيع فيما عليه القولان وصحح الباقي قدرية الصفقة ومثله الحديث اي بما صونيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانها اولى من الاثار الاتية وكتب العلم التي فيها الاثار السلفية ... ثم نظر فيها للاصحاب وحث ان كل علم شرعي فانه له لذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شراء لا عبد كافر ولو بوكيله المسلم ولو نحو سفيه والمرتد او بعض احرار او ان رد ولو بيع الشقص المشفوع الا بر لما فيه من ازالة المسلم والحوبة المرتد لقتله بحكم عدة الاسلام فيه فيكون الكافر سببه اراقة لها الا ان يفرق لما فيه من ازالة المسلم والحوبة المرتد اي حكم معتقه ظاهرا عليه بدخوله في ملكه كمعتقه وبي اقراره بشهد بحريته وبي قال لما ملكه اعتقتني فان اريد كره عرضا لا بالهبة كما يبيع بالرخص لفساد معنى النصب والاصح شراء بي اشقاء اذ لا له بمعتقه ولا عبد الذمي بغيره او ناوله ايها او حتى ارساله اليهم على ما بحث وصيره ما يأتي في حمل الحديد سلاحا فانه لمحبه الله سلما ولا عبدا حربي ولو بسلما سلاحا وهو هنا كل ما نفع في الحرب ولو دورعا وفرسا خلافا لمن في صلاة الخوف لاختلاف لحظ المجاهدين او بعضه لانه يسهل به على قتاله فالمنع سد لا مر لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد وخلافا للروحي يراد ما لا يأتي في قضاء الباعي وقاطع الطريق ليسهل تدارك امرهما واصل السلاح كالحديد لا حمال ان يعمل غيره سلاحا فان ظن حمل سلاحا حرم وصح عكسه لباغ او قاطع طريق والله اعلم وكالكافر التوكل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به او نواه وجه ويرد بلا كراهة ارهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف ويكره اجارة عبده وامته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرصد عند مدلي ويوجب عند سلي في نحو المصحف لانه يحرم وبا يجار المؤجر لمسلم كما يؤمر بازالة ملكه ولو نحو وقف على غير كما قراه بخانة القن محمل اسلم في يده او ملكه نهرا نحو ارث او اصطاد نحو صيد فيه او اتلفه او رجوع اصل واهب او مقرض ان امتنع من رفع ملكه بما هما له الحاكم بليه فان لم يجد شيئا استكسب له عند نفقة وكذا استولدته ومدبره قبل اسلامه وبحو الحاكي على الفتوى والاوجه اجباره على قبول بدل اجنبي لها مساوي قيمتها وكذا لو تعلق بها بعلم لا يظهر قبول هذا القن لنفسه لانه كالبدل فيتأتى العفو والبيع بمعنى المنعقد وعليه ولو تمثلا شروط خمسة ويزيد الروحي بما يأتي فيه والا يراد هو حمل الاحتياط بحو بيع

الملك وحده للحجر عن تسليمها شرعا قبل الملك ينبغي على الظهار لان بحل العين لا يملك انتهى وسيوطا ان اعتاد عربا لا يستدعي عدم ورودها فاده تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاسنوي لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراط ظهارها اصلا احدها ظهارة عبد شوعا وان غلبت النجاسة في سبله واراد ظهارها البين ظهارها ما لم يطل الامكان لما يذكره في المتحصن فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر ليبنى المسكر وسائر عين الدين وهي كمشتهين لو تظهر طهارة احدهما بخلاف بعضه الذهب عن الكلب واذا اسلم حربي على خمر او خنزير او الاصنام وقولك الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال يرد وذلك بنى على الصحيح انه نجس المتحجر الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالحل واللبن وكذا الدهن في الاصح لتعذر تطهيره كما مر دليله واعاده هنا ليبين جريان الخلاف في نجسه بنا على امكان تطهيره وان كان الاصح منه انه لا يصح فلا مرار حلا فالمزعد وكالنجس والامكان طاهر قليله ما لم يكثره وكثيره بزوال التغير كالمكان طاهر المحل المحرم بالمحل وحلد الميتة بالاذباغ وكالجر عجن بزيلا اذا اريتبت به لانه فيها نابع لا مقصود وارض سدت بنجس ولا قن عليه وشق وان وجب ازالته وما طهره الغسل كثوب نجس يملا بستر شيئا سدد ويصح بيع العذرة والزبل وسيئا لانه من مصلحة الثاني في النفع به شرعا ولو مما لا تحل ميتة ان جاز الانتفاع بجزء منه واخذ اكل له مالنا طاهر فلا يصح بيع الحشرات وهي صغار دواب الارض كفارة وكاعدة عما فيها المذكور في الجواهر ويستثنى حوت مربوع وضب ما يوكل وحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع بصيده او قتاله او حراسة كالعواسق واسد وذيب وبمر لا يحل اكله الصيد لكبره مثلا خلافا لمحمد فيهما لصيد ولو بان يرجى بقله وظاهر وسر للاس باوبه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه او ربطه مثلا ولا بيع حشي نحو الحظلة اي الزنبور ونحو عشرين حبة حوذ له وغير ذلك مما لا يقابل عرفا بمال في محالة الاحتياز لاسقاط النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكمر سحلة وقدره مالا يضمه مع قصره او نحو غلا الا ان له كالاصطياد بحبة في فم والة الهو المحرم كشبابة وطنبور وصنج وصور حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم اذ لا نفع لها شرعا فلم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلعبة فيما يظهر بياض وللشطرنج كجارية عنا محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنها لذلك لان المقصود اصالة الحيوان وقيل يصح الا لله اي بتقدير انها ان قدر منها ما لا وجود له اما ما دامت لمسبتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارق صحة الحاجم ان العقد قبل كسره وانما لم يصح بيع سمك من نقد مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور لانها غير مقصودة بتوجه والمواد بقاء لمسبتها ان يكون بحالة بحيث اذا اريد منها ما هي له لاحتاج لصنعة وكسب احد امانا في بزاة الصيد فتعد لهم هنا بحل بيع المركبة اذا امكن تزكيها بسبب حمله على ما لا تطيقه عادة كما مر طيرها الا باد كرناه وفي الحاوي الصغير به او بالصوم يرد وبحثه الثاني ان اريد به ما هو من شعارهم المحصومة بتعليمهم والا فاريد به ما هو معروف وصح بيع الماء الشط والتراب بالصحراء من حارزها في الاصح لظهور النفع فيها وان تعذر حصول شيء منها وله اختصاص بوصيد وايد صح قطعا وصح بيع صف داد شاع

فرع من النافع شرعا حق المرء أو من له الاختصاص بمرافق مشتركة كطريق وشرب وممر ومسيل ومسناة وحريم بئر وعين وحائط ومرعى وحطب وتراب وحجارة وكذا ثمرة على الاصح وان لم تؤبر وزرع أخضر على الاصح ان بقي له وقت يمكن قطعه فيه عادة وإلا فلا ولا يجوز بيع شيء من ذلك وحده بل تبعا لملك الرقبة كما يأتي في الصلح لعلمه مما يأتي في الصلح ولو اجاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا ويصح بيع ما ذكر تبعا لملك الرقبة كما يأتي في الصلح لعلمه مما يأتي في الصلح ولو اجاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا ويصح بيع بيت او ارض بلا ممر بان احتف من جميع جوانب ملك البائع او كان له ممر ونفاه او على المشتري او غيره لعدم الانتفاع به بالكلية وان امكن اتخاذ ممر له بعد وبقرب منه وبين بائع في الاصح فيهما لان هذا صائع للانتفاع به حالا فلم يكلف فيه بالامكان خلافا لما ذكروه وما ذكر تاع دارا او استثنى للقصب نبشا منها فان له الممر اليه الى ان يتصل الممر ليبت بملكه او شارع فان تعذر ان امكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذا استدامة ملكه وذلك مما قبل له وينتفر في الاستدامة ما لا ينتفر في الابتداء واذا باع عقارا وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو اطلق ملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليه من جانب لم يتعينه بطل احتمال المرور بل اختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق صح ولم يتعين من كل جانب بل في الاخير يحمل على ان له المرور من اقرب جانب الى الشارع او ملكه والا مر به فقط وظاهر قولهم المشتري فاله لو اراد غيره فله كما اقتضاه كلام بعضهم غير المشتري ولذا عاد الفصد مرور الباني لملكه وهو حاصل بكل منها وظاهر ان استوت سوءة ونحوها والا تعين بالاضرر فيه وبوحد من هذا وقولهم لا خلاف والغرض ما خلا الجوانب ان له حق المرور في محل يمتنع مثلا غيره لو اراد غيره فله الى محل احرزه لو بحر الا وحق المسجد وان استوى الممران من سائر الوجوه لان احدهما يدل لحكمة ما وحده وشرطها الوفي بالجانبين ثم رأيته مصرحا فتي بذلك بعين له تحري بأن من احرز اولا الاخران ينقل الى محل احرزها مساويا للاول في كل وجه ولا تنقل الغرفي فانا التنبيه تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره قال والمالك الموضح لا يضر بالجواز وقد يقال الاسر كما قال من النظر شرط استدل للنظر ولو اتسع الممر بزيادة على حاجة المرور فحمل المالك تضييقه بالبناء فيه لا ضرر خلافا لما مر اولانه قد يرجع فيه مع ما له المرور وغيره من المالك او مما له اخر كحمل محمله والذي يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل الا بضرر يزيد لذلك التضييق وان فرض الاذن حاز فيه والا فلا الثالث اسكان يبيع قرار البناء حتما وشرعا لا تبعا للمشتري من غير كبير كلعبة وان قصد هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قرار الهواء الذي يحل تسليمه مع هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به عليه ولا تزد محمله في حينئذ بعد تعذر لعصر الاستدامة عليه كما مر في بيع نحو مغصوب وشمل بما ذكر ما لو بيع تبعا بيعا صحيحا القرار المتوقع ان له ينتفر في المقصي بما لا ينتفر في غيره فلا يصح بيع البناء كبير ونزل وطير سابب غير محل وحمل لبستان له في الحوالة ونحو ممر بركة واسعة يتوقف اخذ منها على كبير كلعبة عرفا والا بيض وان عرف محله وحش بالاذى والقسو ولو لمنعه العتق للعجز عن تسليمها وتسليمها حالا لوجود حامل منه وبين الانتفاع مع امكانه فلا يرد صحة شراء الزمن لمنعه العتق فان باعه اي المغصوب ونحو الاخران وما ذكر لفيل الثلاثة لعاد على ابتداء او رده صح على الصحيح حيث لا مؤنة لها وقع توقف قدرته عليها اليسير ومحوله البيع حينئذ ولو جهل القادر حين عقده عند البيع واحتاج لمؤنة او لانه ينتفر عند الجهل ما لا ينتفر عند العلم او طرأ عجزه بعد خيار للاطلاع على العيب

قوله لا يجوز استثناء بالا فما ٥١

قوله لفظ البيع انه يحمل سنته او لا يجد يتبين للخاطب البيع الفاسد

من كلام غيره واحد من المحققين سقا الشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد وايجابا لنقيضه كقولك ما ضربت زيدا الا تأديبا فالمعنى ما ضربته لا لتأديبه وان اعتبرت دخوله على كلام مقيد فتحصل اضرابه عن ذلك القيد وايجابا لنقيضه كقولك ما ضربت زيدا الا تأديبا فالمعنى ما ضربته لا لتأديبه بل لتعليمه وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفي لا دخل المسند اليه في القيد ونفي المسند عن القيد كقولك ما ضربت زيدا تأديبا فالمعنى ليس ضربي له لتأديبه بل لتعليمه وعليها صح ما ذكرته في تقرير المعنى الدائر للاعتراض عليه المبني على المرجوح ان القيد للنفي اي سقا التعبير عالب فلا تعترض فيه لقلة التعبير ولا لعدم تأتيه بوجه بل لكون هذا النفي غالبا او غير ووجه رجحه هذا وارجحيته الاول لفظا ان الحال القوي هو الفعل اولى بان يجعل عاملا في المفعول له اي بتلك العلة الضعيف وصوح النفي فتقدير له ذلك غالبا يغلب تعبيره اولى منه مما انتفى تعبيره غالب وتخيل ان المتبادر هو اضراب النفي الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم مخرجا بالاولى ووجه تبادر ذلك ان الغالب في الاثبات والنفي توجيهها الى القيد الاخير اي انك اذا قلت جئتني راكبا كان المقصود الاخبار انما هو كونه راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الارجح يتوجه الاثبات او النفي الى القيد ابتداء لا ليفيد ابتداء وعلى المرجوح او لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يفيد القيد اولا اخر الاثبات او النفي وعلى الثاني بالعكس ويجري ايضا في عمار المرجوح هو الاكثر الراجح والا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد به فيتعين ان يتنبه وكلا التعريض كما في الآية فان الغرض من ذكر الاحقاف فيها التعريض بها بان المخبرين به بحالهم ووجه اندفاعه سبق ما ذكره بقوله والا الى آخره وسند المنع ان تقييد النفي لقد فوائد وكفى بها غرضا في جواز بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا بد ما في تقرير ما قيل كنت اما تقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق او دليل آخر كقول امرئ القيس ٥ على لا حب لا يهتدي بمناره ٥ لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار وانتفى سبيله الاهتداء بل نفي المنار اصلا كقوله تعالى لا بسا لوان الناس الحاقا الورود اثبات لسوال ونفي الاحقاف عند بل نفي السوال لان اصله بدليل تجهيلهم الجاهل غيابه الخ او التفصيل لا يجامع المسئلة وما قد يعلق بها قوله النحرير الخ في الحقيقة مطلقة اعم من ان يقيدها مقيد او لا فاذا قوله سلبها القيد بخلاف الثاني فانه اثباتها مقيدا بقيد خصوصي لا يستلزم سلبها مع قيد آخر وتكفي في صحة البيع رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر من نحو الحب والجوز والاترجة والمسك والتمر المعجون او الكيس في نحو صوف والقطن في بزل والبر في بيت وان زاد من كون الغالب اسوا ظاهرا ذلك وباطنا فان بخالفا تخير ولذلك تكفي رؤية اعلا المائعات في ظروفها ولا تصح مع حبس في فاهها او دونها الا ان فوقها ورادا ما اورادها فارغة ظروا اعلاه فقد بدا سنه وصح مع تحرس راه في ظرفه سنه موازنة ان علم ازنة كل وكان للظرف قيمة وقيد بعضهم بما اذا قصد الظرف احد الامرين تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بان ذكر يشعر بقصده فلا نظر لقصد المخالف له لا يشي شيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد الوزن في مقابلة الظرف خلاف شرط وزنا الظرف وحط قدره لاستفاء الجهالة حينئذ ويجب ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان اتجه بكلام ابن عبد السلام وغيره وصح بدا صبرة محدودان وبطيخ وعنب فلا يرى رؤية جميع كل واحد وان غلب عدم تفاوتها وكذا ارائب الارض وان ثم لوبانه قدر ذراع طولا

وعمقا ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف وتكفي رؤية بعض المبيع الذي جرت العادة بالاطلاع عليه غالبا كوجه الصبرة والمد العجوة والخمائل اي المساوي الاحرا كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة مقرونا ادخلها في المبيع في صفقة واحدة صح وان لم يرد خلها الى المبيع على المعتمد لان رؤيته كلها هو الصبرة واعلى المائع في دلالته كل على الباقي وزعم انه ان لم يرد الرجوع كان كبيع عينين احداهما مبيوع لوضوح الفرق اذ هناك اشتراط الاخرى بالعقد وهنا لا وقد تقدم ان الشرط الفعلي كالقولي وقد يقال ان هذا مستوى صحة ووصفا وقدرا المنصي كما مر بسر واحد اشتراط الاخرى بالعقد اذ لا جهالة حينئذ يوجبها لم يرد خلها في المبيع لم تصح وان زادها المبيع ولا شيائه او ان لم يكن مبيوعا ان كسر اوله وضم الثاني خلقة ولم يرد عليه كسر نصب السكر الاعلا وطعم الفجل والرمان والبيض وهذا النظر لكن بعد تتحمه واما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه والعشرة السداوي هي ما تكسر عند الاكل وكذا الطبالي لم تعقد للتور واللوز لان بقاءه قد يمنع صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمص معه فيضار كانه في قشر واحد وتقييده كاصله بالخلق للاحتراز عن جلد الخراب فانه لا يدرى رؤيته جميع او رائبه وكذا الورق واليباس وان اورد على طرده القطن والحرير والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الخشكان ونحو والقماح في كوزه والحب المحنوة بالقطن لبطلان بيع الاول ان رضوا بها خلقة دون الاخر مع ان ما اظهر خلقة وقد يجاب بان الغالب في الجلم ان بقاءه فيه دون صلحه فاريد به ما هو الغالب فيه ودون شانه فلا يرد عليه شيء من ذلك وقد اورد على الاخير في الحاق الحوش واللحم بالجبة ورد بعدم ان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة ونعم رؤية كل شيء على ما ينبغي بحثا وضبطه في الكافي بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه ويرى في الدار والبستان والحمام كل ما اشتمل عليه حتى البالوعة والطريق ويحري ما تقدم في الرؤية في السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم لان ما غاب فيه من مصلحتها وفي الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع اجزائها لا لسان حيوان ولو اذنا واسنانه واجزاء محور من فالصغير واحد بالظن حاضر وقدم رجلا فالارنق ومن ثم اطلقوا انه لا يشترط قلع النعل وينبغي طي مطوي ينشر ورؤية وجهه ان اختلفا كالساط وكل منقش والا كفى بما كفت رؤية احدهما والاصح ان وصفه اي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن رؤيته وان تم به وصول البدل طرد الموانع المعد للعلم الضروري لان الخطر في اشتراط الرؤية الاحاطة عما لم تحط به العادة من رقيق الاوصاف التي يقصر النعت عن خصيصها وانما طها للرهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين ورؤي كثيرون سهم احمد وابن حبان خبر جاء الله موسى ليس المعاين كالمخبر اخبره ربه تبارك وتعالى عما ذكر فقال يا موسى انا قد فتنا قومك من بعدك وانهم اتخذوا عجلا جسدا له خوار فلم يلتفتوا لواح فلما اصروا فتنا بهم الفي الالواح فكسرها ما تكسر ويقول المعين هم ان هذا الا عالم عما في يدي اول السلم في توما صفته كذا لانه في موصوف في الذمة ولم ما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى كالاجارة والزكاة لاشتراط التمكن عليه وبيعه عبده من نفسه لان المعتوق التحق به وفقه لا قصاته ان البصير سلم به ذلك على انه لا مدرك بما ليه لامكان توكيله وان لا يشترط فيه فصح منه ومن ثم صح سلم الاخرس كما اوسلما اليه لانه لم يعرف الاوصاف والسلم يفيد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن راس المال معينا

ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له او عنه والا لم يصح سنه لاعتباره الرؤية حالة العقد قيل والاصح انه لا بد
فيها من العلم بالمقدار الذي فيه لكن الذي يظهر واوراه جواز البيع بالخيار من جهل الثمن وبه تعلم ان النص مبني على الغالب
بيع وقبل ان يجمع قبل عبثه من الاشجار وحلوه اعمى ولا يصح سلمه وله شراء نصيبه واجارها لا نه لا يحلها بعلمها وبيع
ماراه قبل المجمع ان ذكر اوصافه وهو ما لا يتجه عالبا كما مر في المجمع في الحاضر ليشترط ذكر حد ودار الدار لا دقيقه
ويكفي بلا نه ان يتورث بها وتطرقه بالفاء ان روبت لم يصح لذكر بعض الحدود والا لم يكف ذكرها وقد بان
يرى له جملة دون بعض بد ان يستقصيها فلا بد من ذكر بعضها او لو حدد على الاوجه والتشجيب وغيره ما في بيع الماء والمراد
اوسع قرار ما يؤتى الناقص في اجواب متعددة وقد يشكل ما في ذلك في البيع مستقبل والحاصل انه لا يصح بيع
الماء في نحو نهر او بير وحده مطلقا للجهل به وان حل بيع الماء ان ملك ووقع البيع على قرار او بعض معين منه معين صح وحمل
الماكلة او ما يخص ذلك المعين وان لم يملك هو بل ما يصل البيعلم به حال الملك بالاستحقاق والارض الشرب سنة وفي
زكاة النبات ما له تعلق بذلك

باب الربا

بكسر الراء والقصر وقد تمتنها والمد والاول اشهر لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم
المماثلة في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه والاشهر الكتاب والسنة والاجماع
قيل ولم يحل في شريعة قط ولعموم قوله الله تعالى في كتابه غاسيا بالحرب الحرب غير اكله وفي خطبة قبل الله عليه
على سبع الجاهلية كدابة او ابيا الله تعالى فانه صح فيها الاتيان بدلك وخبر فمن زاد او ازداد فقد اربى ولانه اما ان يصح حكمه
لا علة وهو اما ربا فضل بان يبيع احد العوضين وسنه وبالقرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير خبر او هو
او ربا نسيئة بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض او بان يشترط في احدهما اجل او احد العوضين كلها يجمع
عليها او العقد بعد الباب بيان ما صح بيعه وغيره في بيع الرطب زيادة على ما مر وعم العوضان ان انتفاحا اشترط
للاثنة شروط او علة وهو الطعم والنقدية اشترط شرطان والاكيل طعام بقيد او ثوب او حيوان بجوان
ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة اذا علمت ان قولهم اذا بيع الطعام بالطعام او النقدا بالنقد
كما يأتي ان كانا اي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا الضمير وهو فاسد جنسا واحدا بان حمها اسم خاص
من اول دخولها في الربا واشتركا فيه اشتراكا مستويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبالمعد
الاوقه فانها ختلف في الربا قبل طرو هذا الاسم عليها بين اجناس كاصولها وبالاخير الدقيق الهندي والاصفر
فانها جنسان لان التمر والجوز الهندبان مع التمر والجوز المعروفين فان الطلاق الاسم عليها ليس لقدر يشترك
بينها اي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى مما قيل متضمن
منتقض بالحمر والاللبان لصدقه عليها مع انها اجناس كاصولها اشترط الحلول من الجانبين اجماعا لاشتراط
القابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فيما اقترن باحدها ما جيل ولو للحظة فحلول ما في المجلس لم يصح
والمماثلة بحسب الكيل الحقيقي فلا يكفي تخرصا الا ان عسر هنا فيقبض من غير تقدير ويسع استحقاق البائع للمجلس
وان لم يقدر صحة التصرف كما يأتي فصل التمر حتى لو كان التمر مبيعا كفى الاستقلال بقبضه ويكفي قبض
وارثهما في مجلس العقد بعد موتهما وما فيه وما دونها لا غيرها ولو سيدا وموكلا لانه لم يقبض عن نفسه

قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الاذنين خلافا لوارث ولو قضا البعض ثم تفرقا للصفقة
او حبس لحظة وشمير جاز التفاضل بينهما والتقابض حلول من الجانبين كما مر والتماثل بمعيار الشرع كما
تقرر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر قيل في رواية مسلم عينا بعين وهي موضحة في اشتراط الحلول
وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة او كون احد العوضين غير موزون هو الذي يظهر اجماعا والاولان
شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما وقد ثبت فيه خيار المجلس نعم النفر وهما مع
الاكراه مبطل لصحيح باب الربا علات الاجارة على ما قضى فيها حاصل المعتمد منها ما سبق فيها وقبل التفرق
ما يزد اوام صحته والاتيان بطلانه وحيي الاجازة فعليها اثم فلا حق عقد الربا ان يفرقا عن تراض فان فارق
احدهما اثم فقط والطعام الذي هو بالاعتياد فيما الطعم به احد العلتين في الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل وتعليق الحكم بمشتق اذ الطعام يشعر المطعوم بدال على تعليقه بما منه الاشتقاق اقصد الطعم وهم اولة مصر
طعم بكسر العين اي لطعم الادمي بان يكون الظهر ما صدر تناول الادمي له وان لم يؤكل الا نادرا كالحنطة
شارك فيه البهائم غالبا تغليبا في عمارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم
وهو بها المتعدد احد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التي يجري فيها الربا اي والاعيان الربوية ما قصد
لطعم الادمي اصالة كبر وحمص وما تعذب او لا يتم الا تناول الادمي له وتسميته طعاما جاءت في الكتاب
والسنة قيل المراد به ما يتساغ وان كانت فيه ملوحة كخبز ما نحو فقط وفيه نظر والذي يتجه
انه طعنه عرفا او تفكها كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تاد ما او محل او خوف او محض كسابر
الفواكه الا في كثير منها في الايمان والنقوات فيدخل كل صالح من الابازير والبهارات وسابر الادوية
كزعفران وسنوبا وطين ارمني ودهن بخور ورد وبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فانه
نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء لا لغرض سنه وبين مصلح البدن اذ الاعتدال
لحفظ الصحة والادوية لردها وانما لم يذكرا الطعام في الايمان الربا الا لاشياء في العرف المبنية هي عليه
وخرج بقصد الاخر نحو خروع وورد ومانه وعود وسندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل سلما لم يقصد
للاكل غالبا ودهن سمك وكان وحية وحشيش وكل ما لا كتب وقصاب يعتبر ما يوكل ولا يقصد ساؤله
لدوسطه ومن ثم كمطر وان جاز لنا اكل طريه الذي يسبذ به ولا يغير كما هو ظاهر ومطعوم لها ان قصد
لطعمها وغلب تناولها له كملح طب قديمنا وله الادمي فان قصد للتوقي فروي الا ان غلب تناول
البهائم له على الادمي فعلم من هذا ان كتولها السابق بان يكون اكثر منافعه الى الحيوان اغلب قول وروي بالثاني
بعض الشارحين ان المعتبر على الاشهر بينهما لانه في معناه واودعه الاصوب الجنس وخلوطها واودعا
اجناس لا ضافة اصول مختلفة نوعية فاعتبر حكم اصولها فكل خليط لاما فيها واحد جنسيهما
يشترط فيها المماثلة وكل خليط فيها ما لا يباع احدهما بالاخر مطلقا لاتباعه في قاعدة مجموع وكل خليط فيه احدهما

احدهما ما اتحد الجنس لم يبع احدهما بالآخر لمنع المماثلة والاتساع وخرج بما تخلفه الجنس المحدود الجنس كما وقع
انواع البر فهي جنس واحد وبادها فهاد هن نحو الورد والتفاح جنس واحد لان اصلها الشجر
وقوله شارح يجوز بيع دهن التفاح بدهن الورد متفاضلا لا ينبغي حمله على ظاهره بل ينبغي طبيبا بهما او اهل الخبرة
ذلك في غير الشيرج والكمور والاقاط والاسمان والبيوض كل منها كذلك اي اجناس في الاظهر كما صوبها فيجوز
بيع لحم اوليين البقر بلحم اوليين الضان متفاضلا وكذا لحم الجواميس مع البقر او الضان مع المعز خلافا لمن
الزركشي في شرح الروض جعل منها جنسا واحدا فيحرم بيع لحمه بلحم كما حياطا للباب والربا والمماثلة تعتبر
في الكيل كالبر في قشره اولا تعتبر عند الامن تعيف فشره على الاوجه وليس بسائر انواعه وان تفاوت بعضها
وزنا كحليب رأب كالبر الصلب بالرخو وحب وثمر وحل وعصير ودهن بابع لاجامد على الاوجه نعم
قطع الحلو الكبار المجافية في المكيال موزونة وان امكن بحثها كيلا ولو مما لا يفسد كقصعة وفي الموزون كسمن
وعسل ودهن جامد وما يجافي في المكيال موزونا ولو تعذر للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون
بعده كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط للغالب في باب الربا السعيد وكم شركي الموزون بالماء
عند الزكاة واداء المسلم فيه لا هما لا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل جوز تراب
في وزن لا كيل المعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب غالب الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بظهوره الجامع عليه واقره فلا عبرة بما احدث بعده وما جهل كونه مكيلا او موزونا او كون الغالب فيه احدهما
في عهده صلى الله عليه وسلم او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالها فيه او
الغالب فيه ولم يتعين او تعين يتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لطعم عرف فيه فان كان كبر جرما
كالتمر المعتاد فموزون جزما او لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان كان مثله كالملح او دونه
فاربعة محتمل لكن قاعدة ان ما لم يجد شرعا يحكم فيه العرف وضبط بانه ترجح فيه عادة بلد البيع حالة البيع فان
اختلف فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلبية فيه بالكثرة فيه شيئا فان لم يوجد جاز فيه
الكيل والوزن وظاهر في سبابين يطوف في بلدين مختلفي العادة التخيير ايضا تتمة
قولها كالموز شمل قشره تخمينا ولا ينافيه ما مر انه مكيل لان المراد بحرا القليل لمماثل جرما لا كثير يدل عليه
التخيير اخر الباب على انه مكيل وقيل الكيل لانه الاضبط فيما ورد وقيل الوزن لانه اضبط وعلى تعبير المنهاج وقيل
كان اصله يعلم المعيار اعتبر اصله فعليه دهن السمسم بكيل ودهن الموز موزون كذا وقع لهما وهو لغير
واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقدم ان الذي عليه الشيخان خلافه والنقد اي الذهب والفضة
ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب لكونه في عرف الفقهاء علة الربا فيه وحرمة الثمن فلا ربا في الفلوس
وان راجت بالنقد كطعام وطعام في جميع ما مر فيه ذهب بمثله او فضة بمثلها لتعبير المنهاج وفي احدهما بالآخر
ليشمل شرطان وهذا يسمى بيعا وافيا وفيما مر بين كون العوضين معينين او في الذمة او احدهما معينا
والآخر في الذمة كبعتك هذا عما صفته كذا في ذمتك ثم صن يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدين
والدنانير اذا كان في البلد غالب منضبط لا تفاوت ما يؤدي ذكره في بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب

لغير واحد العوض بزيادة قيمة وهو سفتجة ولو باع لحما او نقدا بجنسه وقد تساويا في ميزان مثلا ونقص عنه احدهما
او جزافا يتغلب الجم تحريا اي جزرا للتساوي وان غلب على ظنه ذلك فالاحوط لغير المجتهد وان جرحا للجهل بالمماثلة
حال العقد وخرج تحريا ما لو باع صبرة بر مثلا بصبرة كبرى بكيلها في صبرة بما جزى بكيلها او كيلا بكيل وصبرة
دراهم بما جزى بوزنها او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفي قبض ما قبل كيلها ووزنها وما لو علما او لو جاز
قال بأيهما او احدهما للاخر وقد صدقه تمانا ما قبل البيع متبرئا ويقابضا جزافا فانه يصح وقضيته قوطعه قبل البيع
انه لا يدري علمها بذلك عند ابتداء التقاط بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تخصوص في كاملين وضابط الكمال
ان يكون التي يجب بيعها للادخار وبهما لا كثمار الاشتغاث به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة في تحو حب ولم
وثمر الا وقت الجفاف ليصير كاملا وشرط طع ذلك عدم نوع نوي التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه
في نحو التوابل الاتي ما وفي عنب جرى بحو القثاء لا بوشر ذلك في نحو خوخ وشمش وفي اللحم اتفاقا عظم ويجلد
يؤثر في وزن وسنام حيوان فيه وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر وكثير يؤثر في الذي
ليس فيه رطوبة مؤثرة في الكيل بمثبته لا بربويا لئلا ان حقا وقد يعتبر الكمال المقتضي لصحة بيع الشيء عليه
اولا هذا ما اختلف فيه الشراح في انه هل المراد ومنه انه يستثنى مما مر المقتضي للنظر الى الاحوال المطلقا
العرايا الاتية لانا كما قلنا فيها سنقدر جفاف الرطب اعتبارا بأول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب والعنب
لاعتبار كاليه عند اول خروجه منهما وان كان ما عدا كالبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع اذ او
قال بكل منهما جمع لم يخطئ بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منهما ولكن اقربهما الاول لان كمال الاخيرين وتعدد
سنعد يا حوالهما مأمور بترك المرتبة في هذا الباب فلا يحتاج لذكر نحو خلاف العرايا وايضا الحق رخصة البحث عدم
الكمال فيها عند البيع خلافا لما مر لكنه احوجنا لاستثنائها ولما اذا انتظرنا الجفاف لتوجه استثناء عرايا مما سلما
واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف فلا يباع خلافا لمن في كالبه الثلاثة رطب برطب ولا بيبس
وعليه يدل السياق ولا تمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا رطب ولا تمر ولا بلح اتفاقا ولا عنبه
للجهل الاتي بالمماثلة وقت الجفاف وقضيته ايضا انه يسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال ابن قمر في الرطب
اذا يبس قالوا ثمر فهي عن ذلك اشار بقوله اينقص الى آخره الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا لما نقص
اوضح من جذاذه ومالا جفاف له كالقثاء بكسر اوله وبالمثلثة والمد والعنب الذي لا يزبب والحصرم والبلح
وان نوزع فيها لا يباع بعضه ببعض بحال اسوداده وضبطه ابن كاس بما قبل الاشتداد لان رطوبته
زبده وليس فيه بابة اصلا وظاهر المرتبة لا عبرة بما يحدث من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن
اعتبر بعض متقدمين وزن حبه السكري في موز يجوز بكبي بالمد وطلعا كالتين وجاز بوضع الفرق عليه
بباع بعضه ببعض وزنا وان امكن كيله والبلح بالمثلثة المتولد من الحب نحو الزبيب والسوبر وهو فيما الشيرز
والقثاء والخيار فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله للتفاوت تعويلا على الرقيق وما ثبت بالخبر بخلافه محالة لانها
ليست ربوية فسومح فيها لكن لا أصلا إلا تعتبر المماثلة في الحبوب المتفاوتة من نحو بن
وزوان حبا التحقيق فيها حينئذ وتعتبر في حب للاخر كما سيعلم سيبه حبا او دهنا او كسبا

اصلا لتعتبر المماثلة فيه
لغير الوتر ما يباع

والتوريع هنا لكونه مأكولا عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ ويؤدي الى ان يحدث شجار المدرين
وصرف الدرهمين للفاصلة او عدم العلم بالمماثلة فهي بيع بدرهم بدرهم بدرين ان زادت فيه المدعلى الدرهم الذي
سدده او نقصت تلزم المفاضلة وان ساواته لزوم الجهل بالمماثلة وفي الباقي ولذا يصح في بيع صحيح وكسر بها
او باحدها والكلام في المعين لصحة الصلح عن الف درهم وخمسمائة دينار بالفي درهم وخمسمائة دينار
وانه عن دينه النقد فقد ان جنسه او وقاسيه عن قفيز حنطة بقفيزين مع الجهل بالمماثلة صح وصار صلحا عن
عن الف بخمسمائة دينار والمعنى صحة الصلح عن الف درهم وخمسمائة دينار بالفي درهم وخرج بالصلح لو عوض
دائنه عن دينه النقد فقد ان جنسه او وقاسيه عن قفيز حنطة بقفيزين مع الجهل بالمماثلة لم يصح وصار صحة الصلح
عن الف بخمسمائة دينار بالمعنى صحة المسمى بالتعديل عن الخبز بتضمن الحراعن الباقي وبالمماثلة في
صحة المرين علا ما هنا ما تنبيه يشبه النقطين لدقته يعقل عنها وهي انه بطلا فما
عرف مما قدر بيع دينار مثلا بفيه وهب وفضة مثله او باحدها ولو خالطها يصلح وان قل الخليط لانه يؤثر
في الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يطابر به تعاوف في العبة صح والحيلة الخلصة من الربا ان يقرض
نسا بربوا عنه حلالا فلم يحضر الغراهة في التخلص من ربا الفضل ويحرم ويبطل بيع اللحم ولو لم يملك وهو
ما يشمل بحوالبة وقلب وكبد ورية وجلد وصوف بوكل عاقبا بالحيوان ولو سمكا وجرادا لعدم تحقق
جمع جل بيع الحيوان بالميت الميت وفيه نظر من جنسه وكذا غير جنسه كما قاله وغيره حتى الادمة
في الاظهر لخبر الصحيح ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله يحسن باسناد الترمذي له ومتعضد
بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللبن وبان اكثر اصل انعم عليه على انه وسل الى السبب وهو عبرة المسند على راع فيه
لكن صحح في المجموع انه لا فرق وبان ابا بكر قال وقد تحرف جزور في عهده فجاء جل بعضاف يطلب بعضها فجاء ان يصلح
هذا وليس مخالفة احد من الصحابة وصح بيع بعير بيض وثلثين بحيوان بخلاف لبن بشاة لشاة فيها لان

باب الربا والبيوع المنهي عنها وما يتبعها تم النهي

ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه اقتضى بطلانه حرمته لان ما طريق العقد الفاسد
اي تم العلم بفساده اوسع التقصير في قبله لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو نحو الحمل في بطن امه بعد حمله
بذلك حراما على المتون والمعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك العقد الى ما عدم الوركشي بما اذا
قصد به تحقيق الشرع ورد وجرا للدفع عنه بتحقيق معناه فانه باطل وان كان له محل كملاعنة الزوجة بجعل
بعلك نفسك لو حرموا الاجور اذا لا محال له عند المحتاج الشرع وقد يحرم الاضطرار دفعا طبه كان امتنع من طعام
ان بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتياط بالاخذ منه بثمن فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او طارئ عنه
اقتضى حرمته فقط لمن الاول اشيا، منها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب بفتح فسكون كما مر
الفحل رواه الشيخان وهو ضرابه اي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر وروي ثم حكي مقابليه بعقال وقيل
ماء وكل جهد لا يتعلق به اي فالنهي عن بذل عسبه مع اجزء ضرابه وثمن ماء اي عن اعطاء ذلك واخذه
وبقال الاجرة ضرابه والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة تحرم عن ماء ويقال سبه
انه عبر عنه بما مر ولا مقدور ولا مقدور على تسليمه وكذا اجرته للضراب الصحيح لان فحل الضراب عبر عنه بقوله
للمالك وفاء وقيل لا يحل لكبح الفحل بان المستاجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه وبحمل الاول على الصحيح

النحل وتبعه شارحه للضرائب وعن حمل الحبلة رواه الشيخان وهو بفتح الوحدة فيهما وغلط من سكنها جمع
حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة ساج الساج بفتح اوله وكسر وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف
الفقهاء وهو تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا مجاز من حيث اطلاق الحال على ما يحل به او تخصيص بالا
ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحمول بان بيع ساج الساج كما عليه اللغويون
او ثمن الساج الساج كما فسره راويه ابن عمر رضي الله عنه اي الذي ذكر هذا الراوية بعد ولدها من تحت الناقة
بالبنا للمفعول لا غير وصحة البطلان فقد اختل شروط البيع وصفاته الاجل وعن الملاقيح
بما في البطون من الاجنة والمضامين جمع مضمون او مضمان اي ستحق ومنه مضمون الكتاب كذا وهي
ما في اصلاب الفحول من الماء رواه ما ان مرسلا والبزار مسندا واعتمد عليه الاصحاب لتقرير شروط البيع
واطلاق الملاقيح بما في بطون الاجل وغيرها الذي صرح به كلام سابع لغة ايضا خلافا للجوهري
وعن الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه قبل ان
خيار له اذا رآه او على ان له بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد ملكته الغاء لمسه عن الصيغة
او على ان لمسه انقطع خيار المجلس او الشرط وعن المنابذة بالمجمة رواه الشيخان بان يجعلا السذاي
الطرح بيعا الغاء له عن الصيغة بعد قوله اذا نبذ اليك ثوبي هذا فقد اشتريته مثلا او يقول اذا نبذته فقد ملكته
او بني بنبذه انقطع الخيار او على ان لك بنبذه عن رويته وبطلانه لفقد الرويته او الصيغة والشرط
الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او بعتك
الارض فيما يبدو او بعتك معظم على ان لك الخيار فقوله او بعتكها شامل اشتراط الخيار من وشبهه سابع لا يخفى وذلك
اولى اولنا الخيار الى رميها فيحوما مر في الذي قبله وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وصححه بان يقول
بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شئت اتم اوافا اوشئنا فلان للجهالة الخلاف بالفين
والفين لسنة ونقدا وخلافه بالف وصفته بالفين او بعتك ذا الفضة بالف على ان تبيعني او فلا
ذا الذهب او تشتري بيتي او من فلان كذا للشرط الفاسد وعن بيع وشرط كبيع وشرط بيع كما مر او بيع
لذا مر شرطا بالف بشرط قرض للمالية رواه جماعة وصححه ووجه بطلانه جعل الالف وفق العقد الثاني
بيع علها فساد الاول بفساد الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا
عقد الثاني مع علمها بفساد الاول صحيحة والحملة كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة واصلها من صحة الرهن
فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع او قرض بان قال بعتك او اقرضك بشرط ان ترهن مستثنى لانه
مجرد توثق فلم يؤثر ظن الصحة او لا جهالة عنده فلا فساد اصلا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال
لذا ابنه يعني هذا البيع الى او اوهبك على الاول والاخر لذا الاخر شرط الرهن على الاول هو الاول وغيره
الاخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة مما يخص كلا من الدينين من الرهن ولو اشترى زرعا بشرط
ان يحصده بضم الصاد وكسرها البائع او ثوبا والبائع يخيطه الظاهر ان ذكر الواو وغيرها مثل لو كان
ثوبا يخيطه كان كذلك او شرط ان يحمله كذا بائعه ومدل عنه ليس انه لا فرق بين التصريح بالشرط

والاحيان به على صورة الاحتمال وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه بالاجر لا يكون شرطا وهو
ما مر اول البيع في بيع والشهد لكن ينبغي حمله فيما اذا اراد به تجرد الاجر لا الشرط ويفرق بين خطه وخطه
بان الاجر شيء مقدر مستقر غير مقدر لما قبله خلاف الثاني فانه اما صفة او في معناها وهي مقدرة لما قبلها فكانت
في معنى الشرط **تنبيه** لم ندر ما قبل خطه رد الما يقال ظاهر كلامه انها جملة
حالية وهو مسمع لان المضارعية المثبتة لا يدخل عليها واو الحال فالصحيح بطلانه اي الشرط الاستثنائي على
شرط فاسد لتضمنه الزام ما لا يلزم لعدم ملكه قدر وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان
الشرط صحيحا لشرط ان بيعي عاطفا صح وليس مراد الي بيعي البطلان عند فقط كما علم من قوله لشرط بيع او
قرض اذ هما مثلان فيع لشرط اجارة او اعارة او غيرهما مما ظاهر كذلك سواء اقدر دكر الثمن على الشرط او اخره
عنه واما حركي الخلاف في صورة المتن لان المكري البيع وقع باطلا لبيعه فاعتقد في مقابل الراجح **تنبيه**
وقع لكثيرين من علماء حضرموف في بيع المعروف في بلدنا بيع الفاسد اذا وأصحة البطلان لا ساني
على مذهبنا بوجه لمصرحهم بخلافه في غير ما واحد وهم قوال في بعض المذاهب نادرة اجرى مع عدم اتفاقهم لقائلها
فيحصل انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد اما سطلان وقع
في صلب العقد او بعده وقبل لزومه الا ان تقدم عليه ولو في مجلسه كما ياتي وحيث صح لم يحبر على فعله بوجه
وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولدا كالمغصوب وبيع عرس وبنا المشتري هنا
محانا على ما في مؤنته من فتاوي البغوي ودرجه جامعها لكن صرح مار حمه الشيخان ان رجع مشتر عالم
بالاجر شيء عليه الرجوع هنا على البائع بالاجرة لان المالك ظاهرا فاسقه المستعير وطيبين
الدار كصبغ الثوب بل رجح بعضهم ان كان ارالله والا فهو شريك به **ويستثنى** من النهي عن بيع وشرط
صور صحح لما ياتي فيها في محالها كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر وكالبيع بشرط
الاجل في غير الربوي لاداء الدين وشرطه ان يجد معلوما لما كالى العيد او شهر كذا لا الى فيه والاصح
الحصاد كما ياتي في السلم بتفصيله المعلوم هنا كما هو ظاهر وان لا يسد بقاء الدنيا اليه كالف سنة واذ
بطل البيع للعلم حال العقد سقط بعضه وهو بوري الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل
بقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز ايجاره الف سنة شاذ لا يعول عليه واذا صح كان
اجله اجله ما لا يعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاؤها فدين اليه كما ياتي بسنة اتصل بموت البائع
لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لانه اثر عنه متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا
لصح البيع باجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقيته يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع ما اورد
ما وقع هنا لكثيرين من الشراح وغيرهم **والرهن** للحاجة اليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم
به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم ولا سائغ بما رآها لا يجزي عن الرؤية لانه في معين لا موصوف
في الذمة وما هنا كذلك فاسقوا بطلانا لم يروه وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه
قبضه لانه لا يملكه الا بعد انقضاء البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة في المبيع **والكفيل** للحاجة اليه

ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى انه قد يعلم حاله لان ذاك يجوز منها تقصير او ناسيه
لا بوصفه بموسر ثقة لان الاحتمال لا يمكن البراءة منه في الذمة مع احتمال غيره في الايفاء وان تعسر ايسارا وعدالة
فاندفع عن الرافعي ان الوصف لمعدن او لي من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم مما تقرر ان الكلام
في الحال والرهن والكفيل **المعينان** مما ذكرناه والاصح البيع وتلف غير الفاسد كالعقد لانه اكثر في الرهن ان يكون غير عاملا فاندفع قول الاسنوي صوابه المعينين وشرط كل منهما ان يكون
بثمن في الذمة لان الاعيان لا توجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن فيها ولا تضمن بالحالة كما ياتي فاشترط فيهما
على ان اسلمه وقت كذا او ارهن به كذا او يكفلني به وبدأ سلما لان ذلك اما شرعت لتحصيل ما في الذمة
والمعين حاصل وبانى تعلق صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين فقد القبض فيهما ولذا سامر
الاعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه لعلم من كلامه الاتي ولا يصح بيع سلعة بمائة على
ان يسلفه مائة او يقرضه اياها ولو قال اشتريته بالف على ان تقضيه زيدا الى شهر وجب واذا انقضى
زيد موجلا لان حقه ولذا في حق المشتري على احد وجهين وبه يقضي قاعدة الشافعي رضي الله عنه
ان العقد وهو هنا الى يشرع رجع لحيه ما قبله وهو هنا الثمن وتضمن رحمه وصح شرط الثلاثة
ايضا في مبيع في الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على انه قد يطلق على ما يشمل المبيع **والاشهاد** للا
به في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم **ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح** لثبوت الحق بيمين مردود
كما مر وفي قول لو عينهم لم يتعينوا ولو لم يسمعوا لم يجز ولا نظر لتعنتا والاجر امر بتعاونه
وجاهة ونحوها لانه لا يغلب حصوله ولا يختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل
والكفيل **فان لم يرهن** المشتري او جاء برهن غير المعين ولو اعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم او احضر
لا يقبل الابدال للعذر والاعذار مر بعضها او لم يشهد او لم يكفل المعين وان اقام لقد اشتريت
صامتا اخر ثقة **فللبائع الخيار** لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويجبر ايضا فيما مر ولزم
او اقر بقبضه الرهن لهلاك او غيره او اعتاق كتحرير او اعتاق برهنه ارش جنايته او ظهر به عيب قديم او لبد
قدر المشروط رهنا كظهور المشروط رهنه حانثا وان عفي عنه محانا او مدبرا ولو تاب على الاوجه
ان نقص قيمته لا بحجر ما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما ياتي لا ان ناب بموض نباها وكان بعين
وسلم احدهما ثمانا او تعيب وامتنع الراهن من تسليم الاخرى **ولو باع عبدا اي قنا شرط اعتاقه**
كله او بعضه عن المشتري او اطلق **فالمشهور صحة البيع والشرط** لقصة بريرة المشهورة ولخبر
الشارح للخبر على ان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء واخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وحمل
باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه قبل وحمله ان اشتري كله بشرط اعتاق بعضه
قال بعضهم بما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر الذي يجب صحة شراء الكل بشرط عتق البعض
المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث ان للبراءة الى عتق الكل من غير فارق بينا لمنعه
بيع ام الولد للمعصوم من كل وجه لا يقال لم لا يكون الاول هو المحل للنص لانا نقول الثاني مساويه

في تحصيل غرض الشارع من تحصيل العتق حالا منجزا الحمله قوله ما لا لو اعتق بعضه كقوله اعتقت كله فان ذلك لا يتبع هذا الاعلى اشد بابا والتبعيض يتبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضي ناجزا اما قوله لو سلمنا ذلك لم يضر لانه وان سلم ذلك يعني عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن شعر لم يسلم اليه في قوله الحق او لغيره وهو موسر لحصول السراية الى الجزء الباقي لانا نقول الشارع يقصد بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير سراية لكن ان كان باقيه حرا او له ولم يتعلق به مانع كرهن او نحو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيعتق الكل وذكر تحليص الروضة من الرونق كون الشرط مع كل المسبب فالحاصل ان في محل البعض شيئين لا بد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع قضاء او استلزاما وكون العتق الملتزم به موجبا لا لعتق كل الرقيق وبما قدره شرطا عتاقه عن البائع او اجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه وان اوهم شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا ما لم يقصد به انشاء عتق لتقدر الولاء به جيدة وعلى هذا يحمل اطلاق من منع **تنبيه** الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد المبتدى به ولو المشتري سواء اكان هناك تماثل من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواز اشكال الواقع شرط طول الزوج الموسر او سهلان ذلك في الزوجة والفرق ما يوجه العقد جملة بناء فاسلم للحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن جبار بجلسا او شرطا ان كان من البائع ووافقه المشتري عليه او عكسه فلو كان الحق احدهما جيدا وادى او قضا في الثمن او المبيع او الخيار او الاجل وافقه الاخر بعقود كبيع مثلا لكن في غير الخيار الذي لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول وتكفي رضاه بزيادة كما قالوا لو وافقه ما دام سكت بقي العقد وان قال لا ارضى الا بذلك بطل ولا يتعين ما ذكر كما قدمته بل يجري في الموكل وفي استئذان الخيار كما لو ادى **فرع** المشتري بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرضا في تحصيله لانا نبقيه على شرطه وبه فارق الاجنبي واما قوله الاوجه لم يقل للاجنبي المطالبة به جيدة فلا يصح الا ان يريد بتعيين احدهما ان الجيدة هل يتوقف على طلبه او لا بل يقول الشاهدان للقاضي لبائع فلان بن فلان بهذا فاحضره للشهد عليه والقاضي هو الذي طالبه عليه وانما اختاروا في انه لو وقعت دعوى جيدة هل يصغى اليها القاضي او لا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هو من الحسبة فيأتي على الاستدلال بما يأتي ان الاولى ان لا يترتب عليه العتق يقينا او ظنا مراعاة للترتب فانه ليس من الحسبة لان القصد من بنائه الملك وترتب العتق لوازمه التي يقصد وقد لا وذلا وهذا القصد الباقي للملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا او قهرا للنظر في ذلك محال والاخر ربما يأتي وهو الحسبة والحاق هذا بالاستدلال لا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا فتح البيع نحو الطلاق عيب او اقالة لان الاستدلال قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي يتابع فيها ام الولد وحينئذ فمحل قولهم ليس للاحاد المطالبة بداي غير حسبة في مكلف لانه يملك المطالبة بخلاف حسبة لنحو مجنون فيما في عتق مكلف لم يرده وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يأتي ما ذكرته هناك الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه تحقيق مهم ولا يلزم عتقه فورا الا بالطلب ما وعند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان اسقط هو او القن حقه فان اطرح عتقه

عليه كما مطلق على المولى والولاء ذلك للمشتري ولد قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل ولا يلزمه مصرفها الشراء له لانه ملكه في جميع ما ذكر والاصح انه اي البائع **لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر او خطبة او وقفه ولو حالا كما هو ظاهر لو بيع البيع** لحالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن اعتق والعينية لغرض الشارع من تحرير العتق **ولو شرط عتيق العقد كالقبض والرد بعيب** صح فيهما لم يضر لانه هو مقتضى اطلاق الشارع وهو الذي في الروضة كاصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه صحح وجوب صحيح العقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لان المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ هو عين لم يضر من غير تاويل ونقل تصحيح صحة الشرط هنا ومنى عليه الزركشي رد ايمان من قال للحالف لا اقبل او لا قدر قبض المبيع لمنع البائع منه فيحنث ان قلنا بصحته لا فساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغنى بأتي الشارح فلا حاجة لرد العقد خلافا لما فيه قول شارح لو رد العقد بها وكفى الشرط في الثاني الاتي بعيد بما قلناه ان الثاني لم يفد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد او **شرط لا لا عرض فيه** اي عرفا فلا عبرة بغرض انفرد من احدهما فيما يظهر خلافا لما يصرح به كأبائي **شرط لا يأكل او لا يلبس الا كذا** ان جاز صح العقد وكان الشرط لغوا قال جمع وتحلد ان كان بائعا لغوه لان هذا هو الذي لا عرض فيه البتة بخلافه ما لصحته لا حتمالا والاعراض حينئذ فيفسد به العقد انتهى والصحيح انه لا فرق اذ لا عرض للبائع لعود حر وجه عن ملكه في نحو يوم مع انه يحصل الواجب عليه من الطعام به وفي صحة لو شرط ما لا يلبس الرجل الا صلاة تتعبه بين اوعين او صلاة للنوافل وقد مر اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه في غير زي الحرب فانه لم يحقق المعصية فيه لجواز ان لا يختار لبسه بخلاف ما للزركشي هنا **ولو شرط وصفا يقصد كون العبد كاتبا او المرأة او الدار في غير حامل او لونا** او ذات لبن صح الشرط لما مر في المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط **وله الخيار فورا ان اخلف** الشرط الذي شرطه الا هو او دون الفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لحجر او دين عيب عند ولو الا درش بقسطه الاتي **ولو مات المبيع قبل اختيار صرف المشتري حصته في قدر الشرط لا الاصل عند خلافا لما وقع عما قدمناه ان الاصل السلامة عند خلافا لما وقع السلامة وتعبيرنا بما يؤذن** بان البائع تصدق بحصته في نحو شاة بلا اشتراط ولا ذكر المشتري ولا يأتي فيه تعبيرهم فيما ذكر بالمرض لانه يحوج لتصوير وانما المدار على قدر معروف الشرط بحصته فيصدق المشتري في نفيه ما تقرر الا اصل عدمه وسيعلم منه ما يأتي انه يقبض وجوبا الحمل عند بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا او لدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطأ وطيا يمكن كونه منه ويأتي في التي تيمة ان حمل اليمنة يوجع فيه لقول اهل الخبرة فلذا هنا فيما يظهر اما ما لا يقصد كالسرة فلا حيا ز بقوله لانه لمن البائع اعلام بقبضه وان المشتري رضي به واما اذا حذف البائع هو اعلا شرط شوبها محرجت بكرا فاعياه ازالتها لا نظر الى غرضه لضعف فيه لان العبرة في الاعلا وعدمه بما عرف

لا شيره وي شرط والوشرط انه حيي فبان خلافا تخيرلانه يدخل على الجزء وراسه المسوح الذي يباح له
النظر اليهن فاصرفع تنظير شارح لكنه ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط ما يتعلق عليه الاسم الا ان شرط
الحسن يا بني فانه لابد ان يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد بعيب او كابة بشي يعين كل يوم او في بعض
الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا باي هنا بحث السبكي الاتي في الحج في الاجارة بين العمل
والزمن فتامله وفي قول بطل العقد في الرابعة اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعمل
حكم العلوم على انه باع بثمن رأيتهم احالوا بالجهول وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل
فيه عند الاطلاق فرع اختلف جمع ستاخرون فيمن اشترى حبا لبذر بشرط انه
ينبت والذي يجب فيه انه ان شهد قبل بذر بعدم انباته حيرا ان تحبر في رد ولا نظر لامكان علم عدم
انباته بذر قليل سنة لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ان في واحدة منها فوجدها
مهية برد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وهذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه
يصدق بيمينه في عدم الشرط فاذا انتفى ذلك كله بان بذر كذا فلم ينبت شيا مع صلاحية الارض وتقدم
اصابته بها او صار غير صالح لوحدث به عيب قلة الارض وهو ما بين فيه حبا نابتا وحبا غير نابت
كما لو اشترى بقرة بشرط انها حلوب فماتت في يده ولم يعلم انها حلوب له الارض والمبيع تلف في ضمان
المشتري واما الحلاف بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما حسر المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو
الحراثة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس نحو
شرط الاتيان تعزيرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح فرع رأيت شيخنا افتى في مبيع
بزر كتان انه بزر قطونا فزعه المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا تخير وان اورق وزعه وزق القطن فله الارش
ولو قال بسمسما او حمصا او عكسه بطل في الاصح لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا
مع غيره وفارق نحو بعتك هذا الجدار واسه او مع اسه على العتيد بانه دخل في مسماه لفظا فلم يذكر
ذكره نحو درو والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة لذلك فلم يذكر توزيع الثمن عليها وهو مجهول
واعطاؤه حكم العلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار والبعيد الجهة وحشوها ولا صحيح بيع
الحمل وحده كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكر تمهيدا لقوله ولا بيع الحامل دونه لتقدم استثنائه
اذ هو كبعضها وأورد عليه نحو بيع بعض الشراع مما يظهر فساده وما ذكر تأمل فليحرر ولا بيع الحامل بحر
اورقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بخلاف ما لو باع سمسما كان حملت اوسمة او بهيمة من سلط
لما مر ان البضع يسري احتراز ابويه في الجملة فعلم انهم حيث اطلقوا حكم الحمل اراد وابه غير هذا على انه
نادر جدا فلا يرد عليهم وبذلك لا يستثنائه شرعا فصار كانه استثناه حشا وسئل بعض مشايخنا عن لغير
مالكها وانما صح بيع الدار المستاجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه
وايضا فالمنفعة يصح افراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل ولو باع حاملا مطلقا فان غير
تعزير لحق الله عليه دخل الحمل في البيع ان تحدد مالكها احتاطا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت

اخر لدون ستة اشهر من الاول كان للمشتري كما قاله الشيخان في الكفالة لاتصاله في ملكه وعن البصر ليابع
لانها حمل واحد ويجاب بان المدار على الاستتباع حالة البيع وبما تقصل الاستثناء فيه على الاتي
ما اتصل فاعط كل حكمه فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي
فساده كما قال ومن المنهي اي نوع سائر للاول لا يبطل بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه اي سببه لدلالة السياق عليه
ويصح ان يكون ما واقعا على بيع فالفاعل يعود وبفتح ثم كسر كما نقل عن ضبطه ايضا اي يبطله النهي لعهد من النهي عن
ثم اعاد عليه ضمير وجوعه قبل وضم ثم فتح وهو تعبد لوجوعه اي النهي عنه لشيء خارج عن ذاته ولا زمه ولكنه
يقترن به نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمه بل لحقيقة مقوية بها فيصح حاضر لباد وكونها للغالب
والحاضرة المدن والقرى والريف وهو ادمن بها ريف وحضب والبادية ما عدا ذلك بان بعد غريب
هو شال والمراد كل جالب كذا قالوه ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عند مناع يحرون فاحرموه ليبيعه
بسعر يومه فتعرض لمن يشوشه له ليبيعه له بدون يحابا غلا حرم ايضا للعلة تلقي الجلب طعوما الاتية
او غيره ليبيعه بسعر يومه يظهر انه مصور فلو قدر ليبيعه بسعر للائه آبا برشلا فقال له اركد لا بيعه الا
بسعر اربعة آبا برشلا حرم عليه ذلك الا في فيه ويحمل التقييد عادة على ما هو ظاهر كلامهم ان سعر يومه
بسعر الوقت الحاضر فيما له تاخير عنه ويوجه بانه لا يحقق التضييق الاجتهاد الا القوس النازف
للشيخين او اليأس فكواد اد ما لكم تاخير زمن فساله احران يؤخر عنه لم يحرم فيقول بلدي هو شال
ايضا او نحو ذا فيلزم ما ذكر او مرتبا اتموا كلامهم كما هو ظاهر اتركه عندي شال ايضا لا بيعه او ليبيعه فلا
بيع او نظري فيما يظهر ويحتمل خلافه على القديم اي شيا فشيا بلا للجمهور الصحيح لا بيع حاضر لباد وهو الذي
في فعلاتهم بردوا له بعضهم من بعض وافاد اخران علة تحريمه وهو خاص بالقابل للمالك وذلك
ولا يقال هو باجابة معين له على معصية لان شرطه ان توجد المعصية الا تراهم كلعب شاة بالشطرنج
مع حرمة وسيأتي عدم الملازمة بجعل ما هنا من تلك الملازمة بعد بدا لهم وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك
وفي سور ما في المتن بان يجيئه لذلك فاعانه اذ التصوير كما هو ظاهر هو ما يبقى من التعفين بالنار اي ما
ماني شانه وان لم يظهر بيعه سعة بالبلد غلا ويا لاحتياج له الاتاد زاد وما لو قصد المالك
بقصده تدريجا فساله احران يعوض له ذلك او ساله المالك او سال هو المالك ان جميع لا بسعر يومه
او استثنا زاد واشار عليه بما هو الاصح له لوجوبه عليه على الوجه ولو قدر من يريد الشراء بسعر يومه
لم يجز له ذلك على ما قاله الشيخان وغيرهما وفيه نظر حيث لم يقصد الاضرار بالمالك وقد يتعين
لم يجز له ذلك على ما قاله الشيخان وغيرهما وفيه نظر حيث لم يقصد الاضرار بالمالك وقد يتعين
وسعه البيع بان يوبس وله وجه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء غالبا للقنية وهو لا تهم الحاجة اليه
وما لا يسع جمع متاخرون ويكفي الجمع حمل الاول على ترجيح تهم الحاجة البيع الثاني بخلافه ولا بعد
هنا وفي جميع ما ياتي ان يكون عالما بالنهي اي ومتصورا في تعلمه كما هو ظاهر احتراز من توطنه على ان
ما شر الامور ان يعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه ويلغي الاكراه جمع راكب وهو لا غلب والمراد طلق
الفاعل ولو واحدا ما شيا للشر انه بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم او بان يتلقى طائفة

لا شيره وي شرط والوشرط انه حيي فبان خلافا تخيرلانه يدخل على الجزء وراسه المسوح الذي يباح له
النظر اليهن فاصرفع تنظير شارح لكنه ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط ما يتعلق عليه الاسم الا ان شرط
الحسن يا بني فانه لابد ان يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد بعيب او كابة بشي يعين كل يوم او في بعض
الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا باي هنا بحث السبكي الاتي في الحج في الاجارة بين العمل
والزمن فتامله وفي قول بطل العقد في الرابعة اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعمل
حكم العلوم على انه باع بثمن رأيتهم احالوا بالجهول وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل
فيه عند الاطلاق فرع اختلف جمع ستاخرون فيمن اشترى حبا لبذر بشرط انه
ينبت والذي يجب فيه انه ان شهد قبل بذر بعدم انباته حيرا ان تحبر في رد ولا نظر لامكان علم عدم
انباته بذر قليل سنة لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ان في واحدة منها فوجدها
مهية برد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وهذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه
يصدق بيمينه في عدم الشرط فاذا انتفى ذلك كله بان بذر كذا فلم ينبت شيا مع صلاحية الارض وتقدم
اصابته بها او صار غير صالح لوحدث به عيب قلة الارض وهو ما بين فيه حبا نابتا وحبا غير نابت
كما لو اشترى بقرة بشرط انها حلوب فماتت في يده ولم يعلم انها حلوب له الارض والمبيع تلف في ضمان
المشتري واما الحلاف بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما حسر المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو
الحراثة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس نحو
شرط الاتيان تعزيرا موجبا لذلك كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح فرع رأيت شيخنا افتى في مبيع
بزر كتان انه بزر قطونا فزعه المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا تخير وان اورق وزعه وزق القطن فله الارش
ولو قال بسمسما او حمصا او عكسه بطل في الاصح لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا
مع غيره وفارق نحو بعتك هذا الجدار واسه او مع اسه على العتيد بانه دخل في مسماه لفظا فلم يذكر
ذكره نحو درو والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة لذلك فلم يذكر توزيع الثمن عليها وهو مجهول
واعطاؤه حكم العلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار والبعيد الجهة وحشوها ولا صحيح بيع
الحمل وحده كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكر تمهيدا لقوله ولا بيع الحامل دونه لتقدم استثنائه
اذ هو كبعضها وأورد عليه نحو بيع بعض الشراع مما يظهر فساده وما ذكر تأمل فليحرر ولا بيع الحامل بحر
اورقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بخلاف ما لو باع سمسما كان حملت اوسمة او بهيمة من سلط
لما مر ان البضع يسري احتراز ابويه في الجملة فعلم انهم حيث اطلقوا حكم الحمل اراد وابه غير هذا على انه
نادر جدا فلا يرد عليهم وبذلك لا يستثنائه شرعا فصار كانه استثناه حشا وسئل بعض مشايخنا عن لغير
مالكها وانما صح بيع الدار المستاجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه
وايضا فالمنفعة يصح افراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل ولو باع حاملا مطلقا فان غير
تعزير لحق الله عليه دخل الحمل في البيع ان تحدد مالكها احتاطا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت

وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه مجلوبون متاعا او ان تروح الحاجة اليه الى البلد يعني
الى المحل الذي خرج منه المتلقي او الى غيره وشمل ذلك كله تغيير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض
الجالبين من بعض فيشتريه منهم فيغبن فيه غبنا يخرج به عن العادة قبل قدومهم قيد به لان الغبن اليسير لا يثبت
الخيار على الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اتباع الخيار لهم اذا توا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبروا بذلك
او لم يخبروا على الاصح وقيل حتى يجلس المشتري بحانبهم فيضع بحانب اهل البلد واقرب الناس منه كما ذكره ابن
الرفعة لانه اثم ولاحتمال تغيبهم في البلد قبل الوصول للسوق وان غبنهم والثاني يثبت وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصودون بحسد واحتكار فجبر نقصهم فيه نظر وان اعتمد ذلك ابن الصلاح ولا بد ايضا اذ اعرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشتري منهم به او بدونه والوجه قدومهم لاسقاء الغبن ولا بد ايضا اذ الا يشتري منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر والكراهة به اوضح كما قاله شيخ محرم وهو الذي يرد عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو سبب الحرمة بخلاف الخيار فان لحظه وجود الغبن بالفعل ولو بوجه وقد لا تحرم لاحتمال ان الاصح ورود الحرمة اذا ظهر الغبن
الذي ذكر عليه كلام الرافعي فهو الاوجه فلم الخيار فورا اذا اعرفوا الغبن وثبت ذلك وان عاد الثمن
الى الحرمة بالحبس مع عذرهم وكتمهم لوساوس ان يشتري منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر
لتقصيرهم ولم ينظر لسوء الثمن لخبرة لانه قد يتهم زيادة فيه قبل فحصه وقد فارق عدم الخيار باسترار
الغبن على ما استمر به التغرير بعد زوال التلقي وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لظهور لا يتوقف على وصولهم
البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر ان الخبر ولو لتلقاهم للبيع عليهم جاز كما مر وحكمه
الاخرج وحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فلا وجه الا انه كالشراء منهم والتسوير على سومه
غيره ولو دنيا للنهي الصحيح عنه ولما عهد فيه ويؤخذ من اخذه بان يقول لمن اخذ شيئا للبيشتريه بكذا رده حتى ايسمك
خبر اسعد بهذا الثمن او باقل سده او سله بائعا او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر او بعوض
على ما مر الشراء او غيره بحضرته مثل السلعة بنقص او احد نقدي البلد بمثل الاخر او كلاهما عدل الثمن وقيل ان كلا عدل هو الذي
عرض عين عن المبيع عادة لمشابهتها لها في العرض المطلوب فيه لاجله وانما خرج ذلك بقدر استقرار
الثمن بان يصير حالا بالتوافق على اجل معين وان نقص عن قيمته بخلاف ما لو اسقط ذلك او كان بطلا وبه
فيجوز بيعه الزيادة فيه لانتفاء ضرار احد والبيع على بيع غيره قبل لزومه لفقا خيار المجلس او الشرط
او لعذر وقد اطلع عليه واعتبر الناجز ليحترز بان باع المشتري وان كان معسرا او الصيغة
الواجبة حصلا بالتعريف من غير بيع بالصبح لبيعه مثلا او اجر مثله عدل الثمن او اقل او عرضه عليه
بذلك وان لم يرض به بفتح لا باء المهملة وردي بحرمان يطلب السلعة من المشتري باكثر والبائع حاضر
قبل اللزوم مجلسا وانه الى الصبح او اللزوم والشراء الشراء بان باع الباع قبل اللزوم بالصبح لبشتريه
باكثر مثله للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم يزد وذني ملحقة الصور الا المحلى وسواء في حرمة ما ذكر كما يخيب
الاتي بلغ المبيع قيمته او نقص عنها على المعتمد بعد تعريف المغبون بغبنه لا بحذوره فيه لانه من النصيحة الواجبة

ويظهر ان محله في غبن نشأ عن نحو غش اطلع عليه لانه حينئذ لم يال باشتراره بخلاف ما اذا لم يأل عن
تقصير منه لان الصبح ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر والغبن وهو الاتي لا بد بتبين الرغبات
فيها فيرتفع غبنها بان يوجد في الثمن لسلعة سروسة للبيع لا لرغبة بل ليخدع غيره او ليتفع البائع بثلاثة
نفقت البيعة فوادي يسادها الثمن ولو في بالبقيم على التوجه لا الغرض انه قاصد للخديعة او نحوها
وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا البلد بخصوصه هذا النهي لان الغبن خديعة وغرر بهما معا وعدم الكل
احد خلاف ثالث فان علم غررهما متوقف على الخبر فاشترط العلم به وعلى هذا يحمل ان بان البيع على
البيع مثلا اشتراه وهو يعلم غررهما كالخديعة وقد يجاب بان القرر هنا انتظم اذ لا شبهة بخلافه بشرط
فان شبهة الورع عذر والحاصل انه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا او عموما الا ان يحمل على مقصر
بترك التعلم كما مر والاصح هنا وفاقا لمن افاد البائع اعطيت كذا او اخبر المشتري عادة وان اخبره خلافه انه لا خيار للمشتري لتقصيره بظنه بالقرائن وعلم بحاله لاهل الخبرة وقارن التغرير بانها تقوم
في ذات المبيع وهو احتراز عنه ولا يرد تعيب الوجيه لانه يدل حالا منهم كما هنا ولو بعوا الباب الذي
لم يعبروه ظنا وبيع بحوا الرطب والعنب لعاصر بوا خمرا اي لمن يظن منه عصره خمرا او سكرا كما دل عليه
ربط الحرمة الاتي افادها العطف بوصف عصر للخمر فلا اعتراض عليه حلافا لمن زعمه واخص اصرارا لمن
ذكر العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه ايضا لان عصره للخمر قرينة على عصر النبيذ الصادق بالمحذ
من الرطب فذكر فيه للتغرير به لا لانه لبعي خمرا بالله قد سماه مجازا شائعا بها وقليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله
عليه وسلم في خمر عشرة عاصرها ومعتصرها الخ بل الدال على حرمة كل تسبب في معصيته واعانة عليها
وزعم ان الاكثرين صانا بالحرا اي بالراء هنا بتمامه جملا على ما اذا شك في خصوص له وشمل ذلك ما صرف
لمعصية كبيع نحو حديد لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور وامة ممن تجدها لنحو عنا وحرم وحشي
لمن تحدثه نفسه بقتل حربي لمن لو حل بيعه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع
قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل لشيء البائع خارج عن ماصلاق بالمبيع وشروطه
وهذا فارق البطلان الاتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لان الوصف فان المبيع موجود
حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت
يفرق بان وصف الحرابة المقتضي لتعويقهم عليه به موجود حالا البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه
امر موقوف على تعرض ولا عبرة بما مضى منه فامل ذلك فانه يدفع عنك ما للسبكي وغيره هنا واقتضى
ان الصلاح وافروز فيمن حملت امتها على فساد يا فحاش باع عليها نهارا افاد فيمن البيع طريقا الى حلها منها
كما اقتضى الماضي فيمن يتكلف فتنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تحليلا لذمي الذي لا يحله ان لم يمكن تخليصه
الا بيعه كما يشير اليه كلامه ومن المغني عنه ايضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء ليعيده
فيه ما لم يعرف ليبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى احتل شرط من ذلك فلا اثم وتسعير الامام انوتا
فالذي في فوت او غيره ومع ذلك يعزر بمخالفته حشية من شق العصا ولا بناقد فيه فوجه عجب طاعة

الخيار والصدر اما لانه حقها فسقط باسقاطها او ضمنا بان ينشا ايجابا العوضين بعد قبضهما في المجلس
فان ذلك يتضمن الرضى باللزوم الحول فاراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير مخي **فلو اختار احدهما** لزوجته
سقط حقه وبقي الخيار للآخر لخيار الشرط وحده احدهما اخواه وحيوتك يسقط خياره لانه رضي به
بلزومه لاحتمال المحاسب الآن قالا خرو ساد السكوت لا يقتضي رضى والاحاد اكان الغالب الندم والبيع
يبقى على المشتري لانه باختيار البائع يبقى على المشتري لان الملك صار له وحده او تفسخه ولو بعد الاجازة
الفسخ والاجازة فقد الخرس والانطلاق فانه الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل
العقد ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ **وينقطع ايضا** بمفارقة متولي الطرفين مجلسه
وبالتفرق بينهما وان وقع احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما للمايأتي في الخوف وذلك
لخبر الصحيحين البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا باع
قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل العقد ان حشية رجع صاحبه وخبره لا يحل الا ان يفارق حتمه
حشية ان يستقيله محول الحلف فيه على الاباحة المستوية الطرفين وحكمه ان تفرقا عن اختيار فلو
حل احدهما مكرها بقي خياره الآخر ان لم يسقطه الا اذا منع وان هرب فطلب خياره الا ان عجز الهارب
يمكنه الفسخ بالقرب مع عدم عذر الهارب بجلاء الملك فكانه لا فضل له وبوخذ من التعليل بمكنه الفسخ
ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا يدان للحقه قبل انتهائه الى المسافة
حصل عليها المفارقة عادة **والاسقط خياره** لحصول التفرق حينئذ **ويبطل البيع بالقول الوكيل**
في المجلس على ما في المجرد لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ووجه بان لمجلس العقد حكم بدليل الحاكم
الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان العقد الله في مجلسه كالعقد له قبل تمام الصيغة وبه فارق
ان خيار الشرط في ذلك لخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشروط كما مر حوابه **فلو طال مكثهما** في
المجلس **زمانا وما شاءا** بما دل **ولو فوق ثلاثة ايام ولو اختارهما** لعدم تفرق بدنها **ويتصور في التفرق**
الخوف مما يعد الناس فرقة لو مر به العقد ولا قلا احد له شرعا والا لقد فتح دارا او سفينة صغيرة
بالخروج منها او في علوها وكبيرة بخروج كل الآخر من بيت لصغره وعبشم كسوق ودار تفاحشت
سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناحية دار ارحا سير بينهما الا ان كان بفعلها او امرها فان كان
من احدهما فقط بطل خيار من لا خيار الآخر الا ان قدر على منعه او لم يمنعه بالفعل فيما يظهر كما لو هرب
وفي مبايعة بعين في بعد عفارقة محل البيع لا الجرة الآخر ولا بالعود الى المجلس بعد المعنى الى الآخر هذا ما يحله
جمع واعتمد من ان القياس انقطاعه بمفارقة احدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه مجلس العقد عد
تفرقا وقد يحال **بان** ما بينهما من الشاسع حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يتم تفرق مطلقا وبه
اول البيع تفاخذ الهكابي الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته مجلس قبوله **ولو مات** في المجلس كلاهما
او احدهما **او جن او اغمي عليه قام** وارثه مقامه في الخيار **ولو عتا فالولي والسيد في الكتابة والمأذون**
والموكل لخيار الشرط وان كان اقوى للاجماع عليه والنبوة لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف

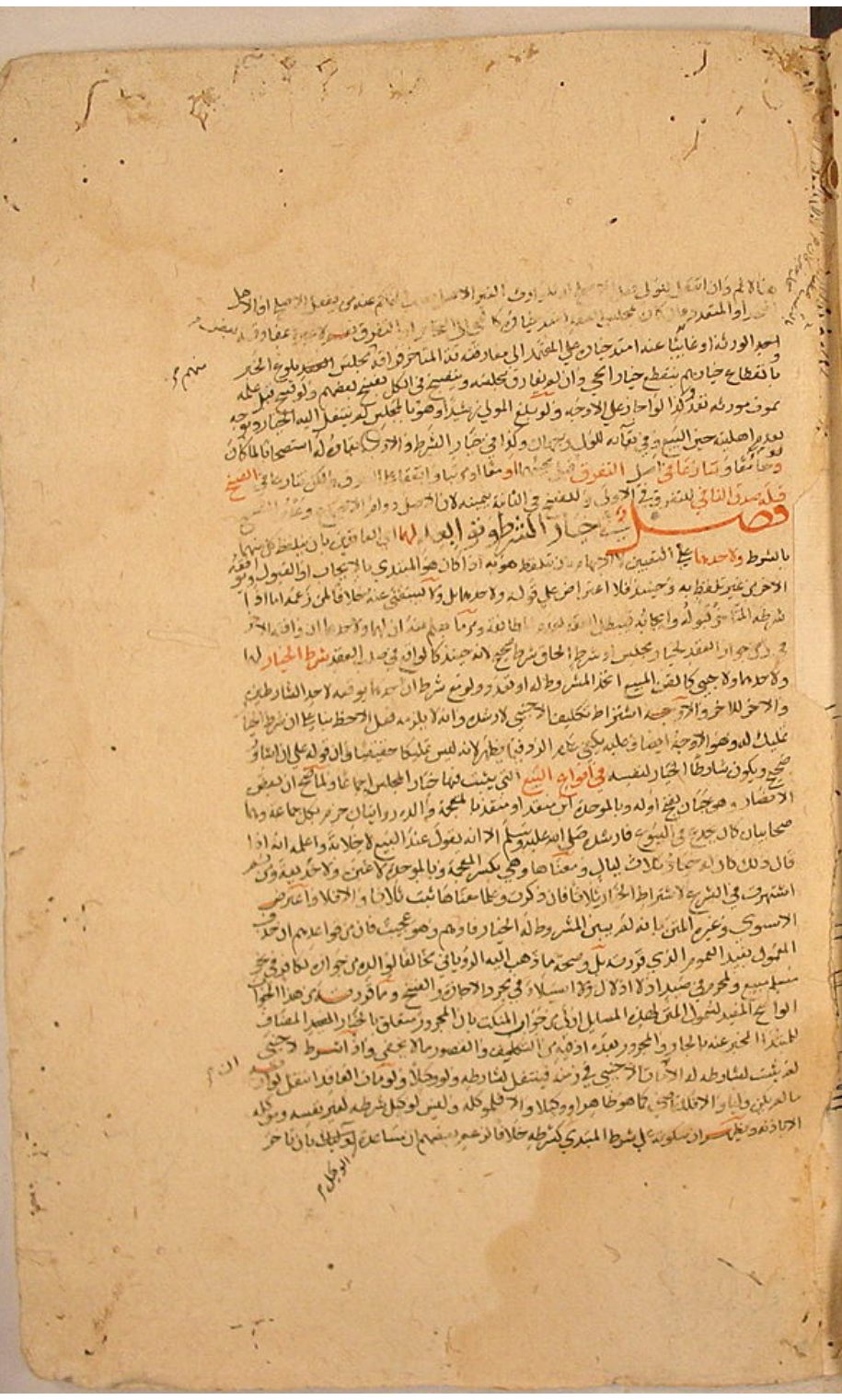

او غيره لشرط براءة من العيوب في المبيع او ان لا يرد بها او على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المتاجر لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة اما شرط فالاجبار انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع دون غيره كما دل عليه صالح من قضايا المشهورين بين الصحابة رضي الله عنهم ولعبد بكور وفاروق الحيوان غيره بانه يأكل في حالتي صحته وسقمه قيل ما يشك في عيب ظاهر او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه من عشر لم يبرأ عن عيب مثره مطلقا لان العالم بالعيوم قصوره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا للزوم خفائه عليه او ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل الدور وسنة تحل المأكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتي في الحلالة او الباطن الذي يحل لتصويره اذ كتمه تدليس يأثم به ولا مع هذا الشرط اذا تبين الرد بعيب في الحيوان حدث بعد العقد وقبل القبض لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد وباقي بحثهما طالوسنا رغا في حدوثه ولو شرط البراءة عما يحدث او مع الموجود لم يصح الشرط في الاصح لانه اسقاط لشيء قبل ثبوته فلا يراعى ذلك واعتاد لزوم بطلان العقد لبطلان الشرط مسموع كما علم مما مر في المتاجر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها في عيب معين او عيبين معاينين كبرص لم يره تحل فلا يضر لتعارف الاعراض باختلاف عينه وقدره وتحله ولا يقبل قول المشتري بي عيب طارئ يحتمل عند الرؤية عادة لرؤيته خلافه ما لم يعاين كونه او شرقه لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويؤيد خبر هذا ودعا الذي به بعضهم فيمن اقبضه المشتري بثمنه وقال له استقله فان فيه زيفا فقال رضيت برديه فطلع فيه زيف فانه لا رد له وجه ان الزيف لا يعرف قدره في الوزن بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضى به بظهر ما تقرر ولو هلك المبيع بآفة او جناية او اتى عبد المشتري اي عبد قبضه له وان لم اذا عتقه كما شرط عليه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها او زوجها وثبت ذلك اذ لا يمكن اجبار المشتري بعد تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمواجدته به فان كذب فرجع العيب الذي يتعذر الرد بعلاج او خصام رجع بالارش للعاجز عن الرد وحتى في الزوج لانه يرد والمهر لم يقصد الارش له في مبيع بمثله من جنسه كحلي وهب بيع بوزنه ذهبا فبان مبيعا عبد تلفه لتعذر الثمن البائع في عنه مقابلا بالرد كتوسعة وذلك ينافي بقاء العقد ويتعذر الثمن ويعود مرد النائب على المعتمد وقول الاسنوي ولذا لو كان العتيق كافرا الارش لانه لم يباشر من الرد فانه قد يجاب بتعذر يسترق فيعود للملك رد ورد بان هذا مما ذكر لا يظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يسترق له عند من يراه ومتى بان لزوم صحة ما قاله كان بيعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق وهو اي الارش سهم يدل لتعلقه بالارش وهو الخصومة جزء من ثمنه اي المبيع فتسحقه المشتري من عينه ان وجدت وان عين عما في الذمة او خرج عن ملك البائع وعاد نسبته اي جزء اليه اي الى الثمن نسبة اي مثل نسبة ما نقص من العيب قيمته مشاقص بنقص لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته لا عيب سليما مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه بأربعة وانما رجع جزء الثمن لانا تعاوضنا

بين القيمتين فيلاحظ بين الثمن والمثمن في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزء مضمونا عليه يجزيه كما لو جرح فمضى بالدين وبعضه بيعضها فان كان قبضه رد جزءه والاسقط عن المشتري لكن بعد طلبه على المعتمد وانما لم يرد المبيع المعين في جزء الارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع قبل العقد بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما بأتي في شرح قوله كما سيأتي والاصح اعتبار النقص به اي المبيع المتقوم من قيمته ومن ثم ضبطه بخطه بقيمة اليوم وسئله الثمن المتقوم من يوم اي وقت القبض الى وقت البيع لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه ج تنبيه اذا اعتبرت قيمة المبيع او الثمن فاما ان تجد فيهما سليما وقيمتاه سليما او تجد اسليما ومعيبا او بالعكس او تجد فيهما معيبا او تجد احدهما سليما والاخر معيبا وهي وقت العقد اقل او اكثر او تجد احدهما سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر وبالعكس فهي تسعة اقسام اشرنا الى الترتيب في المبيع اشرت فيما يليه وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر فيمته سليما قلد عشر الثمن مائة او قيمتها سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ما تون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ما تون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ما تون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما عشرة وهي بسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقصاء كما هو المعتمد ان البائع قد يسقط له من التفاوت وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو خمس لا الاجزاء بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب العين اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو تفاوت الرغبة وهو لا يقتضي اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فيما مثله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ما تون او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ما تون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ما تون او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ما تون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا

الا سليما لا يكن وهو محمل لاحتمال الجواب بعلم المشتري وردّه به والثاني حسن في عرفنا فتأمل اهـ
كان هذا وقد ذكر بعضهم في البيع بالخيار ما يشرطوا الخيار فيه وفي الدعوى بطرق المطالبة لا النفوذ
والاقرار والانكار فليحلف الحالف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اخبر خبرا يقينيا امر المبيع وكذا ان لم
يخبر هما اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يوجد ما يدل على خلافها ولا يثبت العيب الا شهادة عدلين بذلك
بعد اصرار البائع وتصديق المشتري بمنه في عدم تقصيره في الرد وفي تحمله بالعيب ان لم يكن حاضرا عنده عند الفرقة والا كفى انه يصدق البائع وفي انه ظن ان ما رآه غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله
وفي اشباه ما يوهي بعضه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن اشتباهه به وكان العيب الذي
بان اعظم ضررا منه ذكره الزيلعي في الخلل والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كالسمن وكبر السمن وتعلم
الصنعة ولو بعلم بأجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم في الغلس قيدوه بصنعة يسيرة لا يعلم بمثلها لمثله فيحتمل ان يقال به
هنا بجامع ان المشتري عرّض ماله في كليهما فلا يعوّد عليه ولا بأس فيه العروض التي بينهما في الحمل الا ان يشاء
انه لا يغرم مالا في مقابلة محكم به لمن لم يشأ الرد عند شيخ الاصل لتعذر افرادها ولو باع ارضا فحملت الصوار
عرفوا فباعت فتعذر افرادها بعيب فالبائع للمشتري خلافا لصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا
مالم يجز ولذا اللبن الحادث في الضرع لانها كالسمن خلافا لذلك ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء البيع
لا يحل فيه وجرى جمع على ادخال الصوف الحادث للمشتري بطفاوة لو خرج بعد ان طال فترعلم عيبا ورد اشتركا فيه
لان الموجود عند العقد جزء المبيع يرد وان جز وباس ظاهر انه يصدق والبيد حيث لا بينة وانه لا يرد
ما دام متاثر بعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع مراد من يعتبر ما قبل
منها وهو عيب مانع من الرد بالزيادة المنفصلة عينا وصفة كالولد والاجرة لا سمع الرد عملا بمقتضى
العيب نعم ولد الامة الذي لم يعلم عيبه الا بعد ولادتها على ما مر من حرمة التفريق بينهما به يجب الارش وان لم يحصل
بائس لان تعذر الرد الى ما مشى عليه ولوح الوصي صنيعه كالملبوس منه وهي للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن
ان رد بعد القبض للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستغله مدة ثم رأى فيه عيبا واراد رده فقال
البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة
وفائدة تكون للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعبر
بالملك اذ لا شيء فيه للبائع لو تلف في يد المشتري بل يسقط الثمن كله وهو زيادة في الفقه فليحفظ
بخلاف فوائد لانه لو وضع يده على ملك غيره بغير وجه مضمون لذا تكون الزيادة له ان رد فله في الاصح بناء على الاصح
ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ولو باعها اي البهيمة او الامة حاملا فانفصل الحمل وهو منفصل امه
بالولادة او كان حاملا بالحمل واستثنى حمله الى الوضع وان انفصل بعد ما مر ان الحادث بسبب
متقدم كالمتقدم رد ه لان الحمل يعلم وفي مقابلة قسطه من الثمن معها في الاظهر لوجود المقتضي للامتناع خلافا
لما اذا انفصل قبل ما يحمل بمثله ورد ها فهو لها لانه الحادث كسائر العيوب الحادثة وخرج بما عها حاملا
مالو باعها حاملا ثم حملت ولو قبل القبض وان الولد للمشتري وهو تركة موقوفة الثمن وهناك البائع وان
ظهور العيب الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الرد حتى يسترد حصة وحمل الحصة
عند القبض جميع الرد القهري لا عيب فيها وكذا حمل غيرها ان نقصت به وبحث السبكي كالصعف الحادث بالفعل
ما لو كانت بعد حاملا فانه يرد ها حتى ولادها والطلع كالحمل والتابير كالوضع فاو انفلقت في يد المشتري فوجد بها عيب
كان الطلع للمشتري على الاوجه ولا يمنع الرد استخدام قبل علم العيب المشتري كما وغيره للمبيع ولا من
البائع او وعده للثمن احتمالا ووطئ الثيب كذلك استخدام ولو جرها البائع ثم رد لكونه اباه مثلا فعم اذا كان يرثها
منها بان كان عبدا فانه اجنبي والطلاق الرجعي كما قبل ما يأتي قبيل الوديعة لانه عيب حدث واقتضاء
الامة بالعادة والقاف البكر المبيعة من مشتر او غيره فحبل من زوج او السيد او بوطء لو بوطئه بعد القبض يفوت الرد
فيمنع الرد ما لم تستبرأ بحيض مقدر بحمله المشتري كما مر وقبله حيلولة على المبيع قبل القبض فان كان
المشتري منع دون ما العيب فان منعها لزمه الثمن كما لو وان تلفت قبل قبضها لزمه الثمن وقد يأتي ما تتصرف
فيها او غيره واحاد وهو الثيب بلا رد وهابه فقد ان كان المبيع البائع او ابنه او دون ثمار واحد سابق عليه او
او احتيا لزمه الارش ان تعذر ردها وكانت راتبة والا فلا بكر مثلها فقط وهو للمشتري وان لم يستحق والا
استحق البائع ما بين قيمتها بالعيب والارش وفرق بين وجوب بكر هنا وسقوطه بارش ما بين القيمتين في الغصب الآتي
وبكر وارش كان في المبيعة بيعا فاسدا بان بيعت بلا ما يسمى فلا يسقط شيء بخلاف ثيب لقوة ضمان
الغصب وانعقاد بين الحر والامة وبان البيع الفاسد وسيجيء فيه مقدار اختلف في حد الملك به كالبيع
الفاسد بخلافه فيما مر بوجه ما وان الجهة المقترنة هنا بالعقد احدثت بسبب حدوث بان الخلاف في الملك
لم يلزم عليه احجام مقابل للبكارة من ثيب او الموجب لهذا البكر وطي الشبهة لانه استوفى عامة البكر والارش
البكارة لو ادخل الحاجز خلافا لجهة الغصب فانها واحدة فلو وجبت بوطء البكر لتضاعف غرم البكارة من ثيبين
في صورة واحدة وهو متضح فاندفع ما قيل افتى صاحب الذخائر بخلافه في عدم ملكه او ابا لقطة على من احلف
في ملكه

فصل في القسم الثاني وهو التعزير الفعلي بالتصرف او غيرها التصرف

حرم بموجود الحاجز الحوض حتى وجود الشارع ان الكون في الصحراء وهو الوجه وان عده الوعيشي بانه
يلزمه ان يقال مصورة لا مصورة لانه لا مدارة وليس في محله لانهم قد يذكرون اجماع مثلهم ويقابلون احدهما
الذاكي في دساها اذا اصله وسيأتي ما يؤيده حرام للبيع الصحيح منها وهي ان يربط الخلاف السهمة ليرتحل عليها مدة
قبل بيعها حتى يحتمل اللبن فيحتمل ان ذلك غرر فيمنع في الثمن ولا ترق في الخوف بين بيع البيع وغيره وبحث فيه
بلا دليل مردود حيث لم يغير الهيمة تدليس المشتري كما في الحديث الآتي على الصوار والعيب
وقضيته كلامه انه يجب وان اسقط ما اشترط به التصرية والذي يجب خلافه وهو ما افتضاه
كلام الروضة واصلها وغيرهما لا سيما وقد صرح بعضهم بان ما ذكر انما يأتي على ما مر في الخلاف
الحيلولة ثوق بردها او صوفها بنفسها او لنسيان حلبها وهو لا خبرة له بها فيحتمل الخفاء وبحثه ايضا
الاذرعي وقال انه قضية نص الام انه يوجد ان الخيار بالبيع لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه
فاندفع ترجيح الحاجري كالمزجد الى مقابله لعموم التدليس وقيل بعد المجاورة ان علم بالتصرية لانه اباح العقد

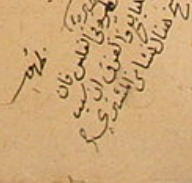

وقيل من التفرق كما صرح به في الحديث ومن بشر محمد كبشرون واحمار وحمر سا حرون واحامر
الاكثرون حمل الخبر على الغالب على أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال الحالة التقصير على الحلاب
العلف والماوي مثلاً فان ردا اللبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كتخالف او غيره بعد تلف
اللبن اي جلبه وغيره عنه لانه مجرد حلبه يسري اليه التلف رد معها صاع تمر ما لم يتفقا على رد
غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او بدونه وبتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا غيره
بل صرح ولا بنا فيه تعين هو ما الغالب كما تقطر اما الان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يتغير
بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اي بان فقد وعليه تحصيله ثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها
فيما يظهر اخذا مما يأتي في فقد الدية فقيمته بالنقد بتلك البلد كما اقتضاه النص وصرح به السبكي وغيره
واقتصر ابن المقري على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعتمد صاحبا انه
لم يرجح شيئا وانما حكى وجهين فقط وبحث بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يمكن توجيهه بان التمر
موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امتن للنزاع وبين وعليها العمرة فيجب قوم
الرد لا اكثر الاحوال وقيل يكفي صاع قوت لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان فقد وجبت
قيمة يوم ورد وفي رواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمرا اي حنطة فاذا المسمى وهي اعلا الاقوات عندهم
فيرها اولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكروا وانما قيدت ولم يجزا علامة مجلا
الفطرة لان القصد مقابلة الحلبة وهذا قطع النزاع مع ضرب قيد اذا الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما
كان الغالب الشارع في قدر اللبن قدر الشارع له بدله بما لا يقل تبعا قطعا له ما امكن وفي شعر
لم يقيد الصاع بعدد المصراة على ما صرح به الحديث واقتضى بسياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن
المنقول عن الشافعي التعدد وهو المعتمد وفي قول ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يصححون بعدم التعدد
والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته لما تقرر ونظيره الضرع في الجنين والخمس من اجل
في بحر الموحد مع اختلافها كما يأتي وظاهر انه لا بد لبن يتمول اذ لا يضمن الا هو كذلك والمراد
اي التصرية لا يختص بالنعم بل يعم كل ما كول والحارية والاتان وام اتي الحمر الاهلية لرواية مسلم
من اشترى مصراة وكون هو الاذنب لا يقصد لبنه الا ذرا انما يرد لنوا شيوه فيما شاء وليس كذلك لما
علمت من شمول لفظ الحلبة اذا تكرر في بحر الشرط للتعود وذكر شاة في رواية من ذكر بعض افراد العام
والبعيد هنا غالب فمن ثم تسقط له النص يبقى بخصصه بالنعم وهذا ينتج الدفاع ما اطال به جمع من
الاقتصار اختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه قد تقصد عزازته لوبية الولد وكره
وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل وصحح بيعه وله لبن ولكن لا يرد معها شيئا لان لبن الاحمد لا يسلم
عنه غالبا ولبن الاتان يحبس وفي الحارية وجه انه يرد بزله لصحة بيعه ولا حزاز العود عنه وحبس بالنصب
وما الوحي المرسل كل منها عند البيع او الاحتجان حتى يوم المشتري او المستاجر كزيادة غير مرئي ثمنه كعود
الوحية وتسويد الشعر وجعيد بجيم في الامة والعبد على الاوجه حرام يثبت الخيار بحامع التدليس

او التقرر

او الضرر وثم تخيرها وان فعل ذلك غير البائع الاتحاد الشعر لانه مستور غالبا فعلم بتسبب البائع
فيه لتقصيره الا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشتري كما
هو ظاهر تظهر شوار حاجة بظنها جوهرة لم تقصد هذا اذا لم يشترط له فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة
للخيار واما الارش فضابطه والجعد هو ما فيه البواو انقباض لا كمتلفل السوداوان وبه حال ورد لا
على فوت اللون لا بالوطء توبه اي الرقيق عمدا وتحبلا لا كحامه او الماسه توب عوجا دخيلا لمستنسقا
فلا يخيره في الاصح اذ ليس فيه كبير عزر للتقصير المشتري بعدم امتحانه بالنحو عند غلاء ما روى نظر
قال الماوردي لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن يظهر فعله غيره فيه والتطرو الخ فيجب كل فعل بالمبيع او
الثمن لا حوه اعيب منه شيئا لاحق ولا اثر لمجرد التوهم كما لو اشترى دجاجة فيظنها جوهرة بثمن الجوهرة
لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضى المشترطة لصحة البيع لا تتصور مع التقصير
الا يرى انه صلى الله عليه وسلم علل خيار المصراة بخدع في البيع ان يقول لا حلابة كما مر وليس له خيار لو لا الفسد
شراءه قول على ما ذكرناه

باب في حكم المبيع وثمنه قبل قبضه

وبعده والتصرف فيما لم تحت يد غيره وبيان القبض والتارك فيه وما يفعل بذلك المبيع دون ر ايده
المتصلة ومثله في جميع ما يأتي التي كما سيذكر بقوله والتي المبيع كالبيع قبل قبضه الواقع عالبيع
من ضمان البائع تحيل انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البائع والتحيل بتعيبه او تعيب غير مشتر وانما لا
لبقاء سلطنته عليه وان زال ملك البائع او عتك اياه وقولهم ان ابتياع من يعتق عليه يقع باطلا مردود في ضمان
البيد وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشتري بما منع زيد له مما لو مضمونه من يده من غير حاجة لانتقال
او فيام قال ولو وضعه البائع على عينه او لسان وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا النهى وما ذكره اولا
حجه واحرا به نظر ظاهر اذ لا فرق فالذي يجيء انه متى ترتب من المشتري كما ذكر ولو بعد البائع مستولية
ع ذلك حصل القبض وان كان عن عينه مثلا وما بحث في وضع المدين الدين عند دائنه اماره وايده الحا
في يد البائع هي عند دائنه اماثة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم تشتمل ولا وجد به فقد قال ثلث ذلك
وبعد قبض البائع بالتخلية الاتي في الوديعة على الاوجه لانه كالوديع في يد ثمن المبيع او وصف الدين
في بحر لا يمكن احراجها منه او انقلت ما لا يرجى عودها كطير او صيد سوحش او اختط حوت او شاة بمثله
للبائع ولم يمكن التمييز خلافا لبحر بحثه لان المثلية تقتضي الشركة فلا تقدر خلافا للمنهاج او انقلب
عصير حمرا ما لم تؤثر خلا لكن يجبر المشتري او عرت الارض بما لم يتوقع انحسار او وقع علف تحوت او
رمل لا يمكن رفعها كما جزما به في الشفعة وافتضاه كلامهما في الاجارة لكن رجحا هنا انه تبعيت والاعتماد
وقوف بقاء غير الارض والحيلولة لا تقتضي فسخا كالاباق والشفعة تقتضي ملكا وهو متعذر خلاف العذر
الرؤية والاستحاق والاحتجان تقتضي الاستحقاق في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وقيد والد الاطراف
لتلف الطعام المتابع وذلك ردد بانهم لو نظروا هنا لمجرد تعذر التمييز لم يقولوا بالانفساخ في نحو
الدار وما قدمته الان يفرق بان العبث في هذه لم يعلم تلفها خلافها الارض الصحيح المبيع اي قدر المساحة

المستقر لتقرر الملك البائع قبل التلف فيكون زوائد للمشتري حتى الاحبار او غيره وحده ويلزم
البائع تجهيزه وسقط الثمن الذي لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد
فبطل كالو تعذرا في عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وعكسه بين بدنه الامة وعرضه
ان ذلك قبض له كما مر واجال ابي المشتري الامة وتجهيز مكاتب بعد بيعه شيأ لسيده وموت مورث
البائع لو ورده ان قبض المشتري وحده في الثلاثة حكما وهو كما في على انه باق في الاحيرين ما يبطل
ورود ما صلبا وعكسه قبض المشتري لغير البائع او المشتري فيه لغيره استقر ملكه او كان عند البائع ولو بادن المشتري
كما مر خلافا لابن حجر وقوله انه لا يظهر القبض وان نص كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشي
في هذه اجزاء لو ديعة ما يخالف ما ذكرها وكانه سهو وان اقراه شيخنا عليه نعم وما لو قبضه المشتري في
زمن خيار البائع وحده فقط وجزم كثيرون بعدم انفساخ العقد به وله غلته والبائع عليه قيمته يوم التلف
وبرد بان الملك حينئذ لم يوجد فيه الحق الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض فرع باع
عصيرا وسلمه فوجد خمرا فقال البائع خمر عندك وقال المشتري بل عندي صدق البائع كما رجحه السبكي
قال بعضهم والصون ان العصير مشاهد وانه اقبضه ما قاله موكول عليه بعد يحتمل ان يكون فيه خمرة وقبله
انه لو اشترى بيضا فوجد عند البائع في آنائه بالماء فوجد فيه فارة ميتة فقال هي فيه قبل اقراعه وقال
البائع بل بعده في ظرف صدق البائع لان بقاء بالماء يلزم من تعدد بطلان البيع ايضا فليحصل هنا قبل
القبض او بعده لان تعول المانع اذا حصل في اثناء الظرف بنيت له حكم القبض جزما اجل بلا فائدة طها
ذكره الامام ولو اراه المشتري على العنان لم يبرأ في الاظهر لانه اجراء لما لم يجب وهو بالملك وان
وجد سببه ولم يستقر الملك كوفاء هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة للوجه ما قبله نعم اثر الخلاف
اذا تلف وان الاجراء لا يوفي العنان لا يوفي الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف واتلاف المشتري
الاهل للبيع حسا او شرعا يمنع المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي وان اذن له
المالك في القبض واتلاف قبضه فيه باذنه قبض له ان علما انه المبيع والا فلا وان لم يكن لغاصب فخرج فليه
لرده او نحو ركد لاصطاد او وناء بان وفي خدمتا محسنا فحارب ثم ارق او قطعه الطريق وهو امام او نائبه
والا كان قابضا لانه لا يجوز له ما فيه من الاضرار على الاحرار فلا نظر لكونه مهدرا او قتله قصاصا له عليه او للمولى
بين يديه وهو يصلي او يشرب او لقتاله مع بغاة او مرتدين او قوما لهم في هذه الصور كلها غير قبض
علم انه للبيع او جهل لانه لما لم يملكه بعد كان بقدره واقفا على ذلك الحد وغيره والا علم انه المبيع وكان لغير
حتى ايضا قولان في ان اتلافه قبض او لا وما كالقولين في اكل المالك طعامه المغصوب وحال
كونه شيخا للغاصب حيث هلك انه طعامه اظهر وما انه يصير قابضا فقط قطعا قد يتما لطاهرة فكذا هنا ايضا
وفي بعض الاتلافه كما مر وما لو اشترى امة فاحبلها ابوه او سيدها كما بنه او وارث من مورثه شائع عجل الخيار
او مان المؤونة اما غير الاهل كغير مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد
ثمنه لوليه ان قبضه والمذهب ان اتلاف البائع المبيع قبل قبضه او لعين وهو فاسد كان كالطين

للبائع الحبس وان اتلافه نحو بيعه فاسا لمن تعذر استرداده منه كما مر فيه وان فسخ فلا فائدة
الرجوع عليه لضمنه لانه مضمون عليه بالثمن فاذا انفسخ سقط الثمن ولو استوفى منا فقد لهم بلزومها
اجرة نصف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع ويزول بالتمام بقوله البيعين التي لو اتلفها لزمه
قيمتها وانما ملك المشتري الفوائد الحادثة بعد البائع قبل القبض لانها اعيان بحسوسة مستقلة فلا تبعية
فيها لغير ما قدم ما احال به الاذرعي هنا والاظهر ان اتلاف الاجنبي المشتري لغير حتى للبيع في غير
عقدا ولو ان اذن له البائع او المشتري فيه لغرامة استقرار ملكه او كان عند البائع ولو باذنه للمشتري
لكن لغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود لا فسخ البيع لقيام بدل المبيع مقامه وانما
انفسخ الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لان الواجب فيه المال وهو من غير جنس المعقود عليه
فلم يقم مقامه بخلاف ما هنا بل يخير المشتري على التراخي لفوات العين المقصودة بين ان يختار وجند
في رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم ويغرم الاجنبي البدل او يستعملها الفقها كما رأى في غير
بين يحبى الولد لاستباع فيما خاطبا على اصلها لما قاله لو ضمن بين فسخ وجند يقدر ملك البائع للمبيع قبل
فسخ فيلزمه جميع الثمن نظيرا وخلافا لبعض الشارحين ويغرم البائع الاجنبي البدل اما اتلافه
له بحق نظير ما مر في المشتري او وجوبي فكالاتلافه واما اتلافه للروي فيفسخ به العقد لتعذر التقابض
والبدل لا يضمن مقامه فيه واتلاف الحجر ليتعدد بحكم طاعة آمر وغير مميز كاتلاف من بائع ومشتري
تنبيه لو اتلفه وانه مشتر لا بقبض اتلافها فسخ لتصير البائع قابضا له اتلاف
او قبضه لكونه مبيعا او قصر في حفظها لم يكن قبضا لما مر فسخ لم يحبر وان فسخ طالبه البائع بما اتلفه
لتقصيره او وانه البائع الفسخ مطلقا لانه قابلا فان كان بتعويضه والاكان لاتلافه ولو تعيب المبيع
قبل القبض بآفة سماوية فرضيه المشتري اخذ بكل الثمن كالو فات العيب العقد ولا ارش له
لعدود على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمته من ان له الخيار ويجبر ايضا بعضب المبيع او بافة حجد
البائع المبيع ولا بينة ولو عيبه المشتري فلا خيار له لحصوله بفعله بل يحتج به دون ولو ظهر به عيب
قديم كما مر وتصير قابضا لما اتلفه فتستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا
ان دل فان مر به الحاية للنفس استقرت عليه الثمن كله وفارق ثيب المستاجر وجب الوجه بان
هذا استرداد بقبض لوقوعه في ملكه وذاك لا يحصل فيما دام ثابتا او عيبه الاجنبي وهو اهل للالزام
بعد حتى فالخيار على التراخي ثابت للمشتري لانه مضمون بالبائع فان اجاز غرم الاجنبي الارش لانه
الحاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لخبر اتلفه بيد البائع فسخ البيع قاله الماوردي واعترضه بما يعلم نظر
والمراد بالارش في الرقيق ما بانى في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته فيجبر بالنقص نسبة القيمة الاتلاف
منها لان المعيب عاصيا والاتلاف لا كثر من بعضها وما نقص منها ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار
على التراخي للمشتري وهذا مستثنى عليه لانه اما كالاتلاف او اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فقوله
المذهب اعاد هو في قوله لا التعويض سابقا على الاصح ان فعله كالاجنبي لا كفعل الاجنبي فان شاء المشتري فسخ

قوله وان اتلفه البائع الخ ... المشتري بالثمن الذي استقر عليه ... قوله وان اتلفه الاجنبي الخ

وان بنا اجاز بجميع الثمن لما مر **ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه** اجماعا في الطعام وكحديث حكيم بن حزام بسند حسن بالواو الجمع لا تبع ما ليس عندك حتى تقبضه وعلله ضعف الملك لانه قد يفسخ كما مر وقيل اجماع فمابني على بيع واحد اذا لم يصح لبعضه المشترى ايضا الثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها بعد رؤيتها كما مر وشمل التصرف بعد القبض ايضا واذا كان الخيار للبائع او لهما كما علم مما مر لم يصح خلافا لمن وهم ورود الاحاديث في المشترى لانه ينتقل للملك الاب فيلزم تقدير سير القبض قبله ولا تقدير تتصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من مكاتبه فيجز بنفسه او مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض ليعود له بالفسخ او الموت على ملكه بالشراء ولا يبيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا فسخه لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قواعد البيوع ولان الرضى بها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة **والاصح ان بيعه للبائع كغيره** لعموم النهي وللعلة الاولى وعلى الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تغاير صفة ولا بان باعه بعين الثمن او عبئه ان تلف اوكان في الذمة هو فالاصح بطلان البيع على المعتمد ورجح ان الصحيح مراعاة اللفظ في البيع لا المبيع فيصح بيعه ان براعوا هذا وان براعوا هذا حسب المدرك **والاصح ان الاحكام للمبيع والرهن والضمنة والصدقة والاعواض له كالبيع** بناء على المبيع الاولى وكذا اجعله بحكم صداق وعوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك والضمان اطلاقه منع الرهن انه لا فرق في ذلك بين البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن النص وعليه وهو من تبعه ان محل منع البائع ان كان بالثمن حيث لم يحل الحبس اذ لا فائدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاحجار وقضية قولهم والاحجار منعه من غير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب **وخرج باجارة المبيع اجارة المؤجر قبل قبضه فانها صحيحة** لكن من الموجر فقط لان المعقود عليه هو المنافع وهي لا تقبض بقبض العين فلم يوثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحة ما مر في الموجر ايضا قلت ما ذكر في ايجاب قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها الحقيقي ليصح كما بأبي بأن قبضها بقبض محلها والقول جانب الموجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره **والاصح ان الاعتاق كالبيع** فيصح وان كان للمكاتب حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واما جعله طعاما لاشواء حرقا للقفر او الوقف ما لم يشترط فيه على القبول لانه حينئذ كالبيع وفارق كالاجارة التصرف بانه تمليك مجانا لا اكتساب اذ ليس لها قوة العتق على مال لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة ويكون قابضا نحو العتق والوقف بالتدبير والاشاعة يقدر وكذا الطعام المباح للقفر قبل قبضه لـ **والثمن المعين كالمبيع** في جميع ما مر فيه وسنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله فلا **يبيعه البائع** فيما لا يتصرف فيه كما صله **قبل قبضه** لان المشترى لاحق بتطير ما مر من بيع المبيع للبائع ولا من غير لعموم النهي وللعلة من الدين وكل عين مضمونة في عقد ضمان وضبة كاجرة وعوض صلح عن مال

ولا التفويض

اودم وبدل خلع او صداق كذلك **وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة** والحق بذلك ما اقر به السلطان لجندي اي غلة كما صوبه هو قبل بعد رؤية بيعه وان لم يقبضه وفاقا لجندي نص عليه وكل ملك يجوز الاقراض **ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه** مطلقا وقبله باذن المرتهن **ومؤروث** كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه افقا بغير القيمة مشاعا باختيار التملك **وباق في يد وليه بعد رشده** او افاقته لنائم الملك لا مستأجر لصبغه وقصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالاه وحمل على انه يجوز تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه للحمل مطلقا او مؤونة وقبل تسليم الاجير لان له حبسه لتمام العمل بخلاف قبض الاجرة ولا ينافيه اطلاقهم ان له ابدال المستوفى به اما كثيب حمل ذلك بقرينة ما صانا عليه اولا بتسلمه الاجير او حمل هذا على ما اذا تصرف فيه صريح الاجارة ولو استأجر لرمي عنه شهرا تعلقا جاز له بيعها لان المستأجر له ليس عينا حتى يسمى حبس العين لاجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لاجله **وكذا المبيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد وسنه عارية وما هو ليوم** وهو ما اخذ بمزيد الشراء لبناء سلعة البحيرة لا ومغصوب يقدر على انتزاعه وما رجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات ومحله في الاخيرة اذا على المشتري ثمنه والا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وان المرجع فوته وبما قدمه كالمه ان المأخوذ ليوم مضمون كذلك محله ان سائر كله والا كان اخذ ما لا من مالكه او باذنه ليشتري بعضه فتلف لم يضمن الا بعضه لان النصف الاخر في يده امانة **ولا يصح بيع المضمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه** قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض لعدم استقراره فانه يتعرض بالتقاطه للانفساخ او الفسخ والحيلة في ذلك ان يتقايلا ثم يعقد السلم لبصير راس المال دينا في ذمته ثم ليستبدل عنه بشرط الخيار لإلى **والجديد جواز الاستبدال** في غير ربوي بيع بمثله من جنسه للغوه به ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به ولهذا امتنع الاعتياض عما اوهمه كلام الرافعي من جواز فيه غلطه فيه الاذرع عن الثمن النقد او غيره الثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لاقبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وقارض **الثمن** بان يقصد عينه وعن الثمن بقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما يأتي استبدال المؤجل عن حال وعكسه وكان صاحب الموجل محله فعلم جواز الاستبدال بدين حال يلتزم الان لا دين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لقطع دل عليه منع حالا اي وكتابة مع البينة كاحرته عينا والثمن النقدان وحد واجرة العقار لقرب والا فما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نقد الاوجه فيما لو باع فقد مثلا بدراهم سلما انه لا يجيء الاستبدال عن الثمن **فان استبدل بوافقا في علة الربا لم يجز عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس** حذرا من الربا **والاصح انه لا يشترط التعيين** للبدل في العقد اي عند الاستبدال بان يقول هذا الجواز التصرف عما في الذمة **ولا يشترط القبض في المجلس ان اسلما ما لا يوافق في العلة الربا كثوب عن دراهم** او لا ربا لكن يشترط قبض الثوب في المجلس فلو كان شيء ان يقول كلهما عن دراهم ان لم يقبض في المجلس

عقود وجوي فلا يصح ان يقال انه لا بد من اتفاق الدراهم في علة الربا انتهى وليس بسديد لاطلاقهم على كل من
ابو ابراهيم انها مما لم يتفق في علة الربا وكانه عمل بما هو مشهور ان المسلمة تصدق سئل المؤسس ع
يرد استبدال عن القرض اي دينه لانفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض يملكها وان جاز للمقرض الرجوع
فيها ويلزمه رد مثلها كذلك ثبوت يد لها في حينه فلم يمنع الاستبدال الاعن دين القرض دون عينه
وعن قيمته يمنع بدل المتلف عن قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالمغصوبة حيث وجب
جاز حيث لا ربا فلا يضر زيادة يتبرع بها المودي بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراض ولكن
هنا اليوم بالقدر ولو لما جاز للمالك اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الاجنبية ان العقد الاستقاط لا حقيقة
المعاوضة فاشتراط قبضه نحو الوزن عند قضاء القرض وان علم قدره غير صحيح وفي اشتراط قبضه بمكان
وتعيينه اجرى في المجلس ما سبق من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه قال
السبكي وكونه حالا ودون الاجل يبدل هذين لا يكون الا حالا واحببت بان مراده ان الا يجوز
ان يستبدل عنها موجلا تنبيه اقترض منه مثلا دراهم ودنانير فاستبدل عنها احدهما او
عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك في قاعدة مد عجوة لما رأيتها
لا عجوة في الدين وان نازع فيه البلقيني واطال او لا مسومون لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط
تحقق المماثلة ومن ثم قالوا الوضائع عن الف درهم وخمسين دينارا في ذمة عين بالف درهم جاز
اذ لا صوون حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين وسمعا ساقطا عن الدين بالالف
الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون مبيعين لان الاعتياض فيه حقيقة لا يحتاج لتقدير فكانه باع
الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو ممتنع لانه من صور مد عجوة كما مر واما صحيح الصفي عن الف
خمسمائة معينة كما اقتضاه كلامها وصرح به جمع متقدمون لان الصلح عن الدين على بعضه ابراء للبعض
واستيفاء للباقي هو صحيح حقيقة وهو يبعد فيه الاعتياض ووقع في كلامها في الرهن فيما لو اعطاه كيس
دراهم ليستوفي بها حقه والدراهم اقل منه وليكيس قيمة او اكثر ولا قيمة لما يخالف ذلك وعند التامل
الصادق لا يخالفه فيقطن له فان قلت علم اشتراط القبض في المجلس بذلك يخرج عن الوضيعة
ربا اليد فينشأ عن الغابن في القبض بقدر كده وهذا لا يمنع اسقاطه فتامله وبيع الدين ولو ببعض لغير
من هو عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولتعجز عن تسليمها والمعتمد
ما في الروضة هنا واصلها في الحلع من جواز بيعه ودين بشرطه السابق وافتضاء دين بوليس وعقود على
العين مؤولة كما اشار اليه السبكي ويدل لذلك قولهم لا استقراض ان قبضه عن ممن هو عليه وهو الاستبدال
السابق وحده ان كان الدين حالا لا مستقر او المدين مليئا مقرا او عليه بينة به ولم يكن في اقراره كلفة ظاهرا
وقع احد امرين كلام ابن الرفعة والاقرب صحة بخصم فجر حينئذ بقرار اتفاقا في علة الربا اشترط قبض العوضين
في المجلس والا كفى تعيينهما في المجلس على ما مر في الاستبدال واطلاق التحقيق كالبيع يشترط القبض
حملوه على الاول لموافقته تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين مما من التفصيل تنبيه

ارادا بالبيع مطلق المقابلة والا لم يوافق مثيله فتامله ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع
زيد عمرا ادينه بدينه او كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر بطلا اعدم الجنس وعدم القبض
في المجلس امرا قطعا وحكي فيه الاجماع والنهي عن ذلك صحيح وصعد احرون والحوالة جائزة اجماعا
مع اجتماع دين بدين وقبض عوض المنقول من العقار ونحوه كالارض ومافيها من نحو بناء ونخل ولو
بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل اوان الجداد والا اتى منقولة فلا يدين نقدا ومثلها الزرع حيث جاز
بيعه في الارض اي قياس ذلك تخلية للمشتري مع بقاء بدل عليها في البايع وتمكينه من التصرف فيه بتسليم
مفتاح الدار اليه ان وجد ودخل في البيع كما هو ظاهر من عدم بايع حتى او شرع الا القبض لم يعد لغة
ولا شرعا محكم فيه العرف وهو قاض بعدا وما يأتي والما بعد بذلك لشرط واعتدى امتعه عليه المشتري
من البايع والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط اعي الاد
من احد بمهور الاقتصار على البايع عملا بالعرف لبائع التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة
بالتخلية مع بقاء الزرع ولو فتح الاسته بعضها حصل قبض باعداء فان حولها الدير حصل قبض الجميع اما
امتعة المشتري وظهر ان المواد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا نظر لحضور بساع لغير فان لم يحضر
اقفا ذان المبيع العقار او المنقول الذي يبد المشتري ابانة كان او ضمانا بان غاب عن محل العقد قبلنا
بالاولى ان حضور ما عند المبيع حالة القبض عبر شرط اعتبر في صحة قبضه ان البايع فيه ان كان له حق الحبس
ومعنى دين يمكن فيه المقتضي اليه عاد مع من نسي نقله او تعذر فيه ما هو فيه لغير المشتري في الاوجه لان
الحضور انما اعتبر للمشقة ولا مشقة في اعتبار ومعنى ذلك اما عقارا او منقولا غاب يد البايع او اجنبي
فلا يكفي مضي زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل واما مبيع حاضر منقول او عقار
ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيد غير في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية مع اذن البايع
ان كان له حق الحبس تنبيه ما ذكرته من الحاق يد الاجنبي بيد البايع هو الذي يجه
لان المشتري انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لعونها على الاقباض بيد البايع والاجنبي واما قولهم الاسنوي ان يد
الاجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن مسوح نقلا وتوجيها في الحامل يد المشتري وما اقتضاه
كلامها في الرهن واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما ولم يرتضوا بما ابكون المصنف في المحوج نقل الرهن المتوسل
وافهم انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبايع حق الحبس وليس المنقول المتناول بالبداهة
تناوله هنا وغيره المتناول لها كسفينة يمكن جرها تحويله اي تحويل المشتري يد نائبه له وان اشترى مع
عليه على الاوجه اذ لا يحوج للتسمية من محل الى محل اخر مع تفريغ السفينة لاداته بما ظهر وبقي ما لها
لا تفرط فيها غالبا المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري وتقدم ما سبق معذرا كما في تحويل الحيوان
امر لذا بالتحويل وكذا اركوبه عليه وحلوسه على فرش يادي البايع وفرش ذلك للنحو الصحيح مع جريه لو
واحيج في الاجيرين لادنه وان لم يركن له حق حبس على ما اقتضاه اطلاقهم لضعفها فالمعتمد فيها وبشرط
في المنقول لو نحو ثوب اللقاين كما في البيع مضي عليه في الاجر واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الغابر

دون الغائب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر وان اتلاف المشتري قبض وان لم يجز نقل
قال ابو الوفقه كالماوردي والقسمة وان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الى تحويل المقسوم اذ الضمان فيها
حتى يسقط بالقبض انتهى وفيه نظر ما مر ان علمه مع التصرف قبل القبض ضعيف الملك لا توالي
ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الا باذن الشريك والا فالحاكم فان قبضه
البائع كان طريقا والقرار على المشتري على الاوجه لان التلف في يده علم او جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع
في حالة الجهل لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها فان جرى البيع ثم اريد القبض والمبيع
بموضع لا يختص بالبائع بفتح الياء لا يتوقف حل الاستفاع به على اذنه كمسجد وشارع ورحوات وملك مشتراه غيره
لكن ان ظن رضاه كفى بفعله الى خبرته لوجود التخلية من غير بعد ودخول لا يختص بالبائع قيد في المنقول
اليه لانه فلو كان بحل يختص به كفى وخرجوا بالى المقصور عليه لغة صحيحة وان
كان الاكثر دخولها على المقصور وان جرى البيع ثم اريد القبض والمبيع في دار البائع بفتح الياء
بيت او نحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يصير ما يأتي
انه بالاذن مغيرا للعقد قلت لا يشكل لما يأتي ان له اتابة من يستوفي له المنفعة لان الاستفاع
راجع اليه وما هنا مر هذا لان النقل للقبض استفاع ليعود للبائع بيد الدين عن الضمان فلكي اذن فيه
ولم يكن يحض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته وفي هن مغيرا لاتيانه باعتبار الصورة لا الحقيقة هو كيف
ذلك اي نقله لخبرتها في القبض ليعيد للمعروف لان يد البائع عليه بقاء لمحله فعم لو كان بيناه او باليد
فتساوله فيما اعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل المحل حرفا فستوفت فيه الحال كلها الا اذن البائع
في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض فيه مغيرا للعين التي اذن في نقلها الى انها الدواب في دار اجيبت
لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا او في مشتركة بين البائع وغيره فلا يحصل به القبض المعيد للتصرف
وان حصل به ضمان اليد ولا يكون مغيرا للحجر خلافا للقاضي وتبعه ومر ان نقله باذنه تفعله الى مباح عاملا
له او مسارا في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المالك او المقارن في ذلك الحيز باذن البائع كما هو
ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري بقيد السابق او الباب قبض وان فضاء فضه ان وسعه
بقيد امن فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا يرفع حقيقة وضمنها وهذا امر المبيع
للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الموضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استمرار اليد
الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزاف الشائع بقبض الجميع والزوائد امانة

فرع

للمشتري قبض المبيع من غير اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا وان حل ولم يسلمه
الى المعتمد او سلمه اي الثمن الحال بدليل جعله قبضا للمؤجل فان كان الحال كل الثمن بشرط تسليم جميعه ولا
اثر لبعضه الآن لقدوم الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه او بعضه اشترط ذلك البعض فقط
وكالثمن عوضه ان استرد عنه ولذا لو وضع يده او رآه على عيب لم يسقط حقه او حاله وشرطه ولم
يقبضه او لا حق للبائع حبسه في الحبس والا بان كان حالا ابتداء او لم يسلمه للمشتري فلا يستقل به اي

بعضه من غير اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه
فيطالب به ان سمح وتستقر عليه قيمته ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والاحوار
خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسد مابها ووجهه في شرح العباب
وحاصله ان المتولي صرح بما بها وانه لا تنافي بين جعله كعبد المقبوض من حيث ان المشتري لما اقدم عليه
ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو
في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظر الصورة القبض والا جوا الحبس لبنائه
من كل وجه لانه غير له حق الرهن فما سلمه ولو لتلفه البائع وهو في يد المشتري حينئذ في بعضه تقييده
والاحبار للمشتري وبه جزم العمراني نظرا الصورة القبض كما تقرر وفي قول هو مسوم له بالبائع ووجه
في الرهن وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان البائع له كالاتلاف وعدمه وبه اعاما يكون مثلها حيث
لم يوجد صورة القبض بخلاف المشتري وهو الوجه ومن ثم رجح الامام وبه جزم ابن المقري انفساخ
لتعذر التخيير وحقا المصور المشتري وهما يصح دخول السبكي وغيره خيارا عما يجيء في الصغير
ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبي والذي يجيء على الصحيح ان البائع له كالاتلاف الانفساخ انتهى ووجه
رده ما قررته ان البائع اعا يكون كالاتلاف حيث لم يوجد صورة القبض اهـ والوجه صحة هذا الحمل للزركشي
قال الانفساخ مشكل والتخيير اشكل منه ووجه كلامهما يعلم رد ما قررته قال سلمه ولو باع الشريك
كثوب وارش دوغا بالجار الوالي وخلطه كيلا او وزنا والبن عدا اشترط التعذر عنه في الاول
وكيله في الثاني او وزنه في الثالث ادعده في الرابع لوزوده الدفع في الكيل وقيس به البقية ويشترط
وقوعها من البائع او وكيله ولو اذن للمشتري ان يحمل من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد البائع والمقبض هنا
هنا لكنها ذكرا قبل بما يجاء لعدم تأتيه ومن ثم يحمل توقف عليه القبض على موقوف وهو البائع في
المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤونة احضار مبيع او ثمن غاب عن محله العقد اليها خلافا لمن توقف
عليه القبض فيما يباع جزافا فانه على المسومي وكان الفرق بين هذا وبحو الكيل انه لا يعرف الا
منه قطع العلقة بينها بعد العقد فلزمت المؤونة لانه يتقطع عند الطلب وفي النقل احضارا لعقد لا
فلزمت المسومي لان غرضه بارصادها الظهور ومؤونة التقدير على المسومي لان القصد منه العلم والغيب
لا غير والمصلحة فيه للمسومي الكيل وان محله في المعين والاصح الموفي لان ما في الذمة يتعين الا بقبض صحيح
ولو احتاط التعاقدان بغرامة اثنين تعذر وتعين او باجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري
لانها ما طلبت لتعين عليه بدل الجهد حذرا من التعرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هنا اظهر
منه فيما اذا تبرع هذا ما عجته الوركشي وهو توجيه كما علم مما مر ومحصله به جملا فالمن بارع فيه وما
ما اطلقه صاحب الكافي غير الراجح لا يعاف التعذر اجتهادا وهو لا يخلف كثيرا او ما يظنا لا جهالة
لا تقصير فيه لا ما تمنع ذلك بادنى كونه اجتهادا يتبع التقصير فيه بنا على ما علمه وعدم الواعد لو سمه
فيه فعول على تقصيره ولو استوجر للنسخ فغلط اي ما لا يوافق الاكثر نظرا انه كما يعيبه كلام الوركشي

مؤنة التعذر على المشتري
خطأ التعذر

فلا حجر له كالنقاد المتصف وبعدم ادائه الوزن لابقاء الحجر سبب قبض والنقاد غار وهو لا يقبض كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا اذا باع بغير ما لزمه اخذه الا حجة وان لم يتعين كما لو نقده وان اخذها فان
الاجود مثاله بعتكما اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بكذا على انها عشرة اصع وتطرق الاحتمال
بانه جعل الكيل فيه وصفا كما تقدم في العبد فينبغي ان لا يتوقف قبضه عليه وهو وان كان وصفا
لا يبقى في اعتبار المقدر في قبضه لانه بدل المال الموصوف بسبب مقدر اخلاف كما في العبد وان افعقا فيما
قال ان ولا نصب الحاكم امينا يتولاه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ليقبضه
منه عليه مثله ليحل لقبضه من زيد اي يطلب منه ان يكيل له حتى يحل بذمة بكر مثله فقبض بكر لغيره وان لم يقدر
هنا مقدور وان شرط تحديد الكيل فلم يقدر لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت يعتد به في بعض
الاحوال كما تحدد بتكيلي فلو قال بكر الذي له الطعام لعمرو اقبض يا عمرو من زيد ما علي له فقبض
فعل ما قبض زيد بالنسبة لعمرو لانه مشروط بمقدر قبض بكر ولم يوجد ولا يعلن حصوله لما مر من
احتمال القاصر والقبض في حصة عمرو لانه قبض لنفسه لا يلزم زيدا قبضه وصح بالنسبة لبكر فبرئ
ذمته لان دايته بكر في القبض منه له بطريق الاستنابة لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما
تقرر فاذا ابطل العقد بشرطه الذي لا يتم الا به وهو القبض لبكر فسد بكله لعمرو وقبض قبضه له فرع
قال البائع لمدين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا تسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري اقبض
مثله اجر البائع لرضاه بذمته ولا يبالي مستقبلا بما مر مثاله العقود تقدم فيه بالحق الذي والاحتمال
بمثل المسمى يجب للمبيع غير مسمى فعلى البائع تسليمه بمقبوض وقت العقد الاول انه لو كان الثمن
معينا والمبيع في الذمة اجر المشتري وقت الثانية اجارة مما لان ما في الذمة هنا لا تصلح للاعتياض
عنه والمعين غير مستقر فلا يرخص والا وذا قوبل اما الموصل فيجبر البائع وظاهر في قول المشتري لان حقه
متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فاجبر لتساويا وفي قول لا اجبار لان كلا منهما ثبت له ايقاع
واسيفاء فلا يرخص ورد بان فيه ترك الثابت بما تقرر لكل الحقوق وعليه يحملها الحاكم من اخاصم ويتعين
منهما ما سبق اجبر الاخر على التسليم اليه وفي قول يجبران لوجوب التسليم عليهما بان يأمر الحاكم
كلا منهما باحضار ما عليه اليهما اليه او الى عدل ثم يسلم فلا ما وجب له والخيرة في البداءة اليه قلت
فان كان الثمن معينا كالمبيع وظاهر ان يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة سقط القولان او الاول من الاقوال
الاربعة او الاخير حينئذ واجبرا في الاظهر والله اعلم لاستواء الجانبين في تعين كل والمبيع من التصرف قبل
القبض سواء التلف وغيره على المعتمد نعم البائع بناية عن عمرو كما مر وله وناظر وقف وغاصل فرأى
لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يأتي هنا الا اجبارهما او اجبار
المشتري ولو سلم البائع ناويا دين عمرو لم ينفذ الا اجبارهما واذا سلم البائع باجبار او تبرع اجبر المشتري
على التسليم في الحال ان حضر الثمن اي عينا ان تعين والا فتوعد بحبس العقد بحلول التسليم عليه بالاداء
والاحبس عليه لم يجبر البائع وان أصر على عدم التسليم اليه وبوجه ذكره انه في النائبة بالاجبار عليه

يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه مما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر انه
انه يجوز على التسليم من عين ما حضر ولا يحمل الاحضار ثم فوز او دفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف
او عناد والا فيشبه نظر على ما قاله الاذرعي وبوجه اطلاقهم بانه حيث حضر المبيع فطلب واخر تاعنه
فيه مع تسويف او عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الحضور
قلت وجهه انه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا يتم له خصومة والا بلغ حاضرا مجلس العقد فان كان
معسرا بان لم يكن له مال يملكه الوفاء منه عجز المبيع مما وكيل الثمن امر اراد عليه فللبائع الفسخ بالفلس
واحد المبيع لما يأتي في باب وحصد بشرط فيه حجر القاضي بعد ان سلم باجبار الحاكم والا لم يحجر له اسقاط داد
ولا فيه ان وقت التسلمة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره وهي بيده او كان مؤسرا وماله بالبلد التي
وقع فيها البيع او بمسافة قريبة منها وهي دون مسافة القصر فيها حجر عليه اي حجر عليه الحاكم ان
لم يكن محجورا عليه لا بفلس في امواله كلها حتى يسلم الثمن لبائعه فيها مما يفوت حق البائع وهذا غير
حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق ماله ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يتقدر بسؤال العدوم فيه
بخصوصه ولا بحجاج لغائب فاين على الاوجه ويتفق على مؤنة نفقة المؤسرين ولا يتعدى للعاقد ولا بناء
فيه ممكن ولا خادم حرما في الكل ولا الاجل له به دين مؤجل حرما البغوي نعم يسكن الحجر العقيب
فان كان ماله مسافة القصر عن بلد البيع لم يكلف البائع الصبر الى احضاره لتضرره بتأخير حقه
والاصح ان له بعد الحجر عليه لاجل الفسخ واحد المبيع ان عجز عن احضاره حاكم الماذكر وملا كونه من اعتبار
بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فهل العبرة ببلد البيع او بلد البائع
محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت السلم انما يلزم
محل العقد وهو غير فيلتحق بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيأتي مما يأتي في القرض ان له
المطالبة ببلد عمل التسليم ان لم يكن له مؤنة او عملها فان كان لنقله مؤنة ولم يعلمها طالبه بقيمته في
بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت له مضمونة لجواز الاحتساب بها على السلم فان صبر
البائع لاحضار المال فاجبر على المشتري كما ذكرنا فربما لا يفوت المال وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه الحال صالة ولذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال لذلك وانما اثر البائع بالرد كما لو مات
فصح احبار وذكر شرطه ان خاف فوته بهرب او تملك ماله لعين لوجوبها بلا حلول لها في التسليم
حينئذ وان العبرة الظاهر نعم ان تمانعا وخاف كل من صاحبه اجبرهما الحاكم كما يوطأ هر بالدفع لداو
لعبد وخير بسلم كلاما له وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الاعلاء انا التسليم

باب التولية والمرابحة والاشراك

اصلها تفويض شيء معلوم من دين او عين بمثل الثمن الاول مع زيادة او نقص او بعضه او قدره
مصدر اشركه صيره شريكا من الرفع وهو الرفعة والمحاطة ابو القاسم والنقص
والمرابحة لرجوعها في الحقيقة لربح المشتري الماضي او لاتخاذها اعتيادا لهما
اشرف اذا اشترى شخص شيئا بمثل ثمن بعد قبضه ولزوم العقد وخلو بالثمن وبقايا او بقاء بعضه كما علم

قال تعالى بالثمن قدرا وجنسا وان طال الله علمه لدى بعد الايجاب وقبل القبول بما علامه او عزوه وظاهر
ان المراد بالعلم هنا الظن وليتك هذا العقد وان لم يقل عما اشتريت او وليتكه وان لم يذكر العقد كما
صرح به الحرجاني وهذا وما استوى بينه صراح في التولية ونحو جعلته لك كابته هذا كما يبيع فقبل نحو
وتوليته لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا او وصفة ومن ثم لو كان موجلا ثبت في حقه موجلا بقدر
ذلك الاجل بحر التولية وان حل قبلها بما ذكره ابن الرفعة وغيره وان المعلب فيها بنا عنها على
العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه اما المنقود فلا تصح التولية معه الا قبد اسقاله للمولي
ليتبع على عينه نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك العقد عما قام علي وقد ذكر الثمن
مع العرض جاز على الاوجه ولذا لو ولت امراة في صداقها لفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم
العاقدان في الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقضية هذا العرض شرط للسلامة من الربا
او يشترى في البيع بالعرض ما لا يشترى في البيع بالنقد كما يأتي لا نسمة العقد هنا بأني ان الكلام في المرابحة
او في غيرها لا يقتضي بطلان العقد وصحة التولية وما منها في الاجارة كما هو ظاهر بشرط ظاهر
ان وقعت قبل قبض بدلها اجرة فظاهر والا فان قال وليتك من راس المدة بطلت فيما مضى لانه مدوم
وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة او وليتك مما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر وهو اي عقد التولية بيع
وشرطه اي شروطه كلها تعلم ويسلم وتقابض المجلس في ترتيب احكامه كما مر وعند الشافعية
في العقد الاول لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن لظهورها بالثمن الاول ولو حط عن المولي
بكسر اللام من البائع او زاده او وكيله كما اتجه منا ومن هنا للمعلوم في قوله في الوضيعة ولو حط البائع
للغائب لا للتقييد حلا فالاوجه نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن وبحتمل انها اجنبية
عن العقد بكل وجه فيه نظر وما قبل التقييد بالسقوط اولى ليشمل ارتد الثمن ووجه رده
ان التقييد به كالحط يرد عليه حط بعد ذلك فانه يسقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولي وكل من
التقييد من مدخول بعض الثمن بعد التولية او قبلها بعد اللزوم او قبله احط عن المولي بعضها
التولية وان كانت شيئا جديدا التنزيل على الثمن الاول او جميعه احط ايضا ان كان بعد لزوم التولية
والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن وفي شرح لو قبل بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع
بشيء والاوجه ان للمولي بالكسر مطالبة المولي وان لم يطالبه بأدائه ان كان قد لزم بعد الحط وانه
ليس للبائع مطالبة المولي بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الاجارة صحة الاجرة ان جميع الاجرة دفع
في مجلس العقد وحينئذ فلا يجيء ذلك المتوجه والاشتراك في بعضه اي المبيع كالتولية في كله في الاحكام
المذكورة ان بقي البعض كما سبق او بالنصف والا كاشتراكهما في بعضه او شيء سدس لم يصح جزما للجهالة وان
قال بعت النصف فله الربع سالم بقي بعض الثمن فانه يكون له النصف وادخال اللام على بعض صحيح وان كان
خلاف الاكثر فلو اطلق الاشتراك فيه صح العقد وكان المبيع مناصفة بينهما لان ذلك هو المتبادر من اطلاق
وكما لو اقر شيء لزيد وعمرو ونحو لو قال ربع الثمن مثلا كان شركا بالربع فيما يظهر احذا مما مر وفي اشتراك

في بعضه بعض الثمن بحاجة ان ذكر الثمن في كل مبيع للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان يزل لو لم يزد لو هذا
المخصص على خلافه ونوهم فرق بينها بعيد وقضيه كلام الشيخين وغيرهما انه لا يشترط ذكر العقد كما
مثلناه وبه صرح ما مر عن الحرجاني في التولية وهو اوجه من قول جمع واذا عدم صاحب الصراح يشترط
في هذا او في هذا العقد فعليه اشكال في هذا كالتي بعدها وتصح بيع المرابحة من غير لزوم
للمولي قوله تعالى واحل الله البيع نصح بيع المساومة اولى منه فانه يصح على جله وعدم رضاه وقال
انه انا عمر وعباس رضي الله عنهما انه وان باع بها نصح التاقبين وقال بعضهم انه مكروه بان في بعض
كان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت اي بعلته والمبادرة فهم المثل في نحو هذا
لم يصح لذكره ولا بينته ووضع درهم لكل عشرة او فيها او عليها او وضع درهم بيع المجهول وهي بالهاء سدسة عشرة
بازاء واحد درهم هي بعضها فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء او رده لذكره لو قوله
بل الاصابة رضي الله عنهم واختلافهم في حكمها كما علمت ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي
بازاء احد عشر انما يتم واحد وتسقط الثمن على بعضها وقت الشراء ولا يقول اشتريت بكذا الا
بان الحال ودراهم الوضع حيث طلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره فتقيد
لو قال اشتريته بعشرة ومعتاد بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله
الفاتح وجزم به الانوار وحمى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي وهذا غير ما يأتي عند ان قال قد ما
يفيد المرابحة وهو وضع لذا وما يأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك ويصح بيع المحاطة بعقدك بما اشتر
وحط ودرهم لكل دينار او عن او على كل عشرة لوحط درهم بازاء المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر
بعشرة ومن وضع حط من كل احد عشر واحدا لان الوضع جزء من احد عشر كما مر فليكن الحط كذلك
وقبل بحط من كل عشرة واحدا كان درهم على كل عشرة واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول
بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لو مائة وعلى الثاني بتسعين او بتسعة وتسعين
ولو قال كل عشرة فتقص هذا الثاني ولو قال بعتك بما اشتريت به او بثمنه او برأس ماله بحل
سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيصير ما لحقه قبله من زيادة ونقص ولذا يعتبر
ذلك لو باع بنقد الفيام لان العقد لم يقع الا بذلك اما الحط بعد اللزوم فلا يسقط شيء من الثمن الا لمجيء
الفيا برجوع البائع او لانه فيما يظهر عقد يسعه مر لا يحتمع الفيام او لم يقع عليه بشيء بل يلزم الشراء بالاول حط
بعد عقد المرابحة خلافا لما مر لان اسنادها الى العقد الاول يوجب ادخال الزيادة خلافا لها ولو قال
بعتك بما قام او ثبت علي او بما وزنه فيه وان باع فيه الا ترى ما بين المساورة فحط دخل في بعتك
احد عشر جائز وحسان وتطيين دابة وطيب ان اشتراه مريضا والحال للثمن المجمل والدلال للثمن المسمى
عليه الى ان اشتري به المبيع وعوض ما لم يعتد بالثمن لا احد عشر ذلك وحمى على الوضيعة وهو في المبيع
البائع وفي الثمن المشتري وصورا ايضا في المبيع بان يظهر المشتري بذلك فيه من زيادة او نقص بقوله اشتريته
بكذا ودرهم دلالة مثلا او حدد نحو كيل ليصح بتقييده وما قيل ان هذا لا يفيد للاستصباح مردود بانه كما حادث

له ليساير حمله فاد اعاد ضا قوله وامكن الخ بان لم يصرح حال البيع بالملل سمت بينه واما هنا فالنا
قض قوله فلم يقدر بالنسبة لسماع بينه للتحليف كما قال وله تحليف المشتري انه لا يعرف ولان
اي ان الفي مائة وعشرة في الاربح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف فذاك والا ردت على البايع بنا على
الاربح ان اليمين المردودة كالاقرار للمشتري الخيار بين امضاء العقد عاجلف عليه وبين فسخه لذا الطلقوه وتابع
فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار اي بالنسبة للقدر الذي لا يخير المشتري
بالبايع فلو مر شهور الزيادة واعتمدي الاصوار وتعلل عن حج وقد يوجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار
من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتي في الدعاوي وان بين تغلطه وجها محتملا كثيرا وكم حاب على وكيله او
استقال بطرو عيب لغير من باع لغيره في جويدته فله التحليف اي تحليف المشتري كما مر فلان ما يمنعه يحلف على نفي
فان حلف فذاك والا ردت وحلف ما تقرر وله الربح مما يسمى بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره والهمر
قوله فلو قال تقريبا يظ ما قبله ان هذا كله اعما هو في بيع المواجهة فلو وقع ذلك في غيرها فان لم يتعرض
لها لم يكن فيه سوى الاخوان فقد الكذب والفرق ما مر ان بيع المواجهة مبني على الامانة الى الخ وبهذا
فارق ما هنا ايضا افاد ان عد السلا وفيمن باع ما قامت له بالربح عدرا كما قضاه اطلاقه لان الغبن قد يطلع على
قبل البيع بانها تساوي اي وان لم يرد كرا قرار له بالربح عدرا كما قضاه اطلاقه لان الغبن قد يطلع على
انه عبد فلان وملوكه وقصيته انه لا يقبل بينه بكونه حر الاصل وبتعين حمل عبد تسليمه على ما اذا لم يدع
عدرا كأن صيب طفلا

باب بيع الاصول وهي الارض والشجر والثمار

جمع ثمرة وقد تكسر في الباء وغيرها مطرد في السعة اذا قال بعتك هذه الدار او المساحة او البستان
او العرصة وحدها اختصاراً الا لكون منهومها بما لغوا فيها فانه اي لغوي وليس المدار هنا الا على العرف
وهي فيه تحوز ما قبلها وفيها بناء ولو بيتا لكن لا بد دخولها وهذا الموجود حال البيع الا بشرطه لا بيع بها
مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا الا بعهد الشرط والا خلط الحادث بالموجود وطالب البراءة بينها
وبعد اعلم انه لا فرق بين ما يحل بيع اصله من استتبع بها وغيره خلافا لما قيل لان العلة الاختلاط المذكور
وبين شاته وقوع النازع فيه بكل من المحلين وشجر يابس رطب ولو شجر توت على المعتمد وخرج بنحيها
ما في جدرها فان دخل الحدي البيع دخل بابه والا فلا وعلى الثاني يحمل اقتا العراقي بانه لا يدخل ما في جدرها و
زيادات العبادي بايع ارضا وعلى بحري ماءها شجر فان ملكه البايع فهي للمشتري وان كان له حق القرار اي فقط
فهي باقية للبايع والمذهب انه اي ما ذكر من البناء والشجر يدخل في البيع لغوته بتبعية الملك فاستتبع
دون الرهن لضعفه وقضيته انه يلحق بالبيع كل قابل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وخلع وصلح
وبالرهن كل ما لا يتملك كاقرار وعارية واجارة والحق كل ما ذكر التوكيل فيه وقيد نظر والعرف المذكور
بنابع فيه فالذي يتجه انه لا استتباع فيه ولو قال بعتك ما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في حمل الرهن
او وون حقوقها او ما فيها لم يدخل قطعا اما المفاتيح والبابس فلا يدخلان جزما كالنشل الذي يتصل
لانها لاجراد ان للبقاء فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو حملت البابسة دعامة لجدار دخلت

قوله

قيل قوله والمذهب غير سابع عرفية او لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط انتهى وليس في
محله لانه تقدمه شرط بالعرف كما قدرته وهو كاف في نحو ذلك فرع افتى بعضهم
في ادرن لها مشرب من وابل ماح مالكها بعضها لو صار بعضها لو حمل لاحوان المشرب بكون
بينها على قدر اوضيها بالذراع قال والجهالة في الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره
في غير موطنه انتهى وبنا فيه قول الشيخين لا تدخل مسايل الماء في بيع ولا يثير بها من النهر والقناة
المملوكين الا ان يشترط او يقول بحقوقها وكرى في البيع ما يعلم بينة الا يصح بيع حوض الملك وحده
ومثله بيع شرب الماء وحده لان البايع لا يستقل واعما صح عتق الحمل وحده للصوت الشارع اليه
وبعضهم في ارض مستأجرة ولا حريم لها دخل خاص به او حصنه فيه اكثر منها فباع حصتي الارض
ما نبه بدخول بيع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا لها حريم ودخل بان الظاهر في
الزايد خلافه اي وما عمل به لا يتجه ما قاله لان الشجر ليس في ارض حمل بل ارضه وادرن غيره
فليد خل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه ما في حصة شريكه وان ول
البعل الذي يبقى في الارض سنتين هو للغالب والا فالعبرة عادة وخرج هو اوثمرة مرة فدا خرى
وان لم يبق منها الا دون سنة كما لغت بقاء فعولية وهو علف للبهايم ويسمى القصب نجيلة
ساكنة وقيل مهملة مفتوحة والطنبر با المد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف
ومنه نوع لا يخرج الا من الارض والعطن الحجازي والقتاء والكرفس والبقشيح والترخص والقثا
والبطيخ وان لم يتمر اعتبارا بما يطرق السعية اذا قال بعتك كل نخيل فيدخل في بيع النخيل دون بيع الكرهن على ما يأتي نصه
خرمة وتمرة الظاهر ان عند البيع للبايع كما انه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعها ولان
يبقيا وان الجزء المتصل لكن ان تعذر لاختلاط اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي في اخر الباب لما يزيد بتشبيه
المبيع بغيره وبروم الخاسم لذا ذكره واستثنيا كالثمرة القصب اي التأدبي كما صرح به جمع متقدمون
فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا الا ان بقي قبل ذلك وقت قطعه بلا ضرر فيلزمه قطعه
ومثله بما ذكر يخير الخلاف وقول حج يجب وجوب التكليف في غير القصب عن شرطه ضعيف لان
يؤول ثم استثناء القصب اعتمده السبكي بانه اما ان يتصور الانتفاع في الكل الا بصير في الكل
وهو هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها سيعة خلافا وما صاد اعتمده
الاذرعي بان ما يأتي لم يكن شيئا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح
الروض بان القبض هنا متأت بالتخلية وهو متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي الى النقص
ثم احاب عن اعتراض السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثني يؤدي الى انه لا ينتفع به في الوجه
الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا يعد في تأخيره وجوب القطع حالا لجيء اوان قد عد عدم بالقلة
وذلك في بيع الثمرة بما لا شجر انتهى والذي يتجه لي في تخصيص الاستثنا بالقصب ان بيبه
ان صغيره لا ينتفع به بوجه فلا قيمة له ولا خاسم فيه فلم يحتج الشرط فيه لمساحة المشتري بما يزيد فيه قبل

او ان قطعه خلا وسمى غيره شمع به لجواكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاصحيح
للشرط فيه دفعا لداء وقهرا لاستوى ان القصب في ظاهر التمة والحجة وعليه نحو اعراض السبكي
ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما باصله وان قال بحقوقها خلافا لما يوخذ دفعة بضم اوله وفتحه
واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع كجزر وفجل لانها لا تراد للدوام فكالساكنة كامتعة الدار
وصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع ودونه ان لم يستحصدا الزرع او راهما قيله ولم تعص بدة بعيب
فيرهما فيها بالمذهب كبيع دار مشحونة بامتعة اما مزروعة مايد حل فصحيح جزما لانه كله للمشتري
وللمشتري الخيار على الصور هنا وفيما ياتي كما على ما مر ان جهلا اي الزرع لحدوثه بعد رويته المذكورة
او لظنه اتمام سلكه لقوته وبينه قوية فان خلا فيما يظهر وبه يندفع ما يقال والحق كبيع فصح بحث
الاذرعي والقمولي ان رويتها بيع عدم مستترة طعاما كما فيبيع ان الفرض انه حصده ثم رايت معتمدا صرح
ايضا بانه يظهر حال البيع انه حصد ثم يتبين بقاؤه وذلك لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر بنا فسخ
تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما جنه ارى الرؤية لم يخير كما لو جهلا وتركه مالكه او قال اقر بها
سنة في ذمتي لا اجزه لانه عاريا كبور لو بعته على ما باني في الاجارة اذ لا عبرة بها ولا يمنع الزرع المذكور
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا خصت بالتخلية في الاصح لوجود تسليم عين المبيع مع عدم
تاتي تفريغه خلا الارض فارغ الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوي ودراو وضمانه بالاقالة
اذ يلزم مرجوحه في يده دخوله في ضمانه انتهى وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه لغير حق حبسه
وبتقله لضمان المشتري وقد يرد بانه خلاف المنقول فعليه لا له وبقي ما اراده المصنف فقد
راي الزركشي وغيره ما نحو هذا وكونه مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليس به له والبذر ما يحار الدار
كالزرع فيما ذكر وباني فان كان مزروعه يدوم غالبا كبوي الخل وخلا والا خلا وباني فيما مر من الخيار
وقوعه وسقيها حوله والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهلا واجاز لو بعد القبض
لرضاء بتلف المنفعة بلا مدة فاشبه مالو استاجر دارا مشحونة بامتعة لا اجرة لمدة التفريغ وبقي
ذلك الى اول امكنة امكان قلعه اما القالع فلا اجرة له جزما نعم ان شرط القطع فاجوكزمته
الاجرة لتركه الوفا الواجب عليه وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقلع ما عرفها كعروق الدار
ولو باع ارضا مع بذر او زرع لها لا يفرد افرد لان التطيف بها او بالبيع اي لا يجوز دورود عليه كبذر
لم يره او فيه دود بينه او فقد وعليه احذ كما هو القالب وكحمل مستور بالارض وبر مستور بسنبله
بطل البيع في الاصح لجهل باحد المقصودين الموجب للغرر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق
الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرن وشعير وبذر
وراه ولم يتغير وقد رعى اخذ فيصح جزما وقيل في الارض قولان احدهما يصح دينا بكل الثمن بناء على
الصفيف فيه ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذر يبا لا يدخل في بيع الارض والاصح البيع فيها فقط
وكان ذكره تاكيدا وفارق بيع الجثة وحملها بانه غير متحقق الوجود خلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر

في الحمل ويدخل في بيع الارض الجذاذ المحاوقة والمشبثة فيها لانها من اجزائها فان قصدت الارض
لزرع او غرس فقط كما مر فيه عيب دون المدفونة من غير اثبات كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم بها وان
مر قلعها باكبار العيوب فعلم ان حمل مر قلعها او مر تركها ولم يمر بنا بالقلع او كان لقلعها مدة طما
اجرة غير كما قالاه في الاول والمتولي في الثانية قال في المطلب وهو الذي لا يجوز غيره وكلامهم
يشهد له انتهى وبه يقيد ما اقتضاه كلامها انه لو حمل مر تركها دون مر قلعها المر تركها وقول
جمع قد يطرد في ان البائع يتركها له مردود وبان هذا القلع لا يضيع على الاشاق الخيار ويلزم البائع حيث
لم يختر القلع المشتري او اختار القلع القلع وتسوية الارض فيهما الا تيين وله النقل من غير
رضى المشتري وللمشتري اجبار عليه وان وهبها له تفريغا لملكه خلافا لزرع لان له امدا ينتظر
والاجرة لمدة نقل طالت ولو بعد القبض لدراهما المسمة وكذا الاخيار للمشتري ان جهلها ولم
يضره قلعها بان قصرت مدته ولم يعب به سوا امر تركها او لا لو قال مر تركها او القلع وللبائع
القلع وعليه التسوية وللمشتري اجبار عليه وان لم يضره مر تركها او ان يقر قلعها بان نقصها او طالت مدته
مع التسوية مدة طما اجرة فله الخيار ضرر تركها او لا وقد فعل الضرر وقيم لو رضي بتركها له ولا امر
فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لو وجد هنا مر شروط الهبة فله الرجوع فيها وليعود خيار المشتري
فان اختار القلع لزم البائع النقل على العادة ولا يكلف خلا بها على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب
وذلك ليفرغ ملكه وتسوية الارض لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهي هنا دفنا مر ان يعيد اتراب
المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسوي بها تراب بها الان فيه لغير المبيع ولا من
خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل في البيع وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اذا اختير المشتري
اوجه احدها الصاحب ان نقل بعد القبض لتفويته على المشتري بمنعه تلك المدة لا قبله لان جنايته قبله
كالاتفة كما مر ومن ثم لو باع بها لا يجبي لزمه الاجر مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا قالا وكذا لو اجر
لزمه ارش عيب بقي فيه بعد التسوية ويدخل في بيع البستان الارض والنخل والعريش وما له اصل
ثابت من الزرع لا نحو عنقود باذنجان وعصفر خلاف وتخوم وعروق باسبين والحيطان لو حولها
في سماء وكذا الجدار المسند ولا مكان البناء عليه وكذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب لشبانه
ويدخل في بيع القرية الابنية لشبهها لها ومعاجات ومزارع يحيط بها السور والسور نفسه
والابنية المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الاوجه لا المزارع الخارجة عن السور والمتصل
به فلا يدخل على الصحيح لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما يحوطها ما اختلط بناؤها ويدخل ايضا
حريم القرية وما فيه فناؤها بخلاف حريم الدار ولكون الحفظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه في القصر
محل الاقامة المويزن وعدمه افتى فاد والسماد بكسر اوله ما يفرش به الارض من خوبزل او وما يدوس
البائع احق به الان بسط واستعمل وفطر بعضهم في شروط الاستعمال وكتاب بان
بسطه بحيث انه لتخفيفه فلم يتطرح حتى البائع فيه الا استعماله ويدخل في بيع الدار الاوعر اعتاض ان ملكها

COLLEGE LIBRARY
1914
FEROZE

البائع والا تحكرة وسوقونة فلا يدخل لكن يخير مشتر جهل وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها
وان كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا بها وخالفه غيره والذي يتجه ان ذلك البيوت
ان عدها اهل العرف من اجزاء المشتمل عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة والا
فلا والاتجه والوالد انه ان كان ثم طريق على جانبها وليس من البناء فيها نقض المشتمل
منها لانه بمنزلة قاعة فيها ولو باع علوا بها سفلا له دخل بدخول السفل لانه موضع القرار كارض الدار
او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اي لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو التي بعضهم
بالاول وبعضهم بالثاني وفصل بعضهم بين سفل على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا
فقويت التبعية فيه وسفل على بعض دار البائع اي او غيره فلا يدخل اذ لا مقتضي للتبعية هنا وهذا
اوجه حتى جاز لها المثبت فيها يدخل فيها لانه من مرافقها دون المنقول كوتد محتاج ونحو قدر
الجران الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك
وتصح حملة مقدرا ان مرادنا بالجار ما يشمل الحشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا لا المنقول
كالدلو والبكرة بفتح الكاف وسكونها معروف يكون نحاسا وغيره والسرير والرحى والرفوف التي لا تسمر
لخروجها عن اسمها ولا يدخل الاحواب المنضودة دون المقلوعة وحلقها بفتح الحاء والاحقاب المشنة
كالباصلة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يشد به والرف والسلم بفتح اللام المسمران ولدا الاسل
من جرى الوجهان كان منبتا فيدخل على الصحيح لان الجميع معدود من اجزائها لا انفصالها بها واعترض قوله
كذا يجريان الخلاف في الثلاثة ايضا كالباصلة واجيب بانه انما خصها مما ذكر والاول ان
يجاب بانه انما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هي ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير والاحلا
منها ومفتاح غلق بفتح اللام مثبت فيدخل ان في الروض لانها ثبتان للمثبت وفي معناها كل متصل
يرفق عليه بغير متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبيدر ودواليب الركبان والاوتاد المثبتة
قال الدميري عن متاخري عصرنا ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بينة حوشهر ردة بان المنقوش
انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاحقال المنقولة فلا تدخل في بيع ومفاتيح
ولا يدخل ما يبر الدار الا بالبيض وفي شرح دحوله لبلا يخلط بناء المشتري فيقع نزاع
لا عابة له كما مر وجب بعضهم في دار مشتملة على دهليز به نحو بان مثر في وعرفي بائع ما يليها الفتر في
اولا او الطاق وخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز او الدهليز او لا دخل ذلك الجدار اي وجدار
العرصي ايضا او ما شاكل الرجلين وقيل كل ما يبيع به سنه نظلا لا مخالفة وفوع جميع ما وجب لكل فلم يوافق
الايجاب والقبول وفيما ذكر من احر الاطر اذ تعرضوا الصفقة لم يوافقا فيه الا تعطلا وصح في الحمل بقسطه
فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تعريفا للصفقة فيه لتعذر وقوعه احدا
ولا يدخل وتر في قوس ولولب وحدر سطل شمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك كثقب فيكون
لقطة اي للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها او لا يد المشتري سبقته على يده ويدخل في بيع الدابة

نعلها وبرتها لا انفصالا بها فيها الا ان كانا من نعل العوام المسامحة بها ولذا شاب العبد يعني العين
التي عليه حالة البيع تدخل في بيعه في الاصح فلب الاصح لا يدخل بناب العبد في بيعه
ولو سائر عورته والله اعلم اذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها لا يدخل
نعلها وحلقته وخاتمه قطعا وقابع النسوة بالنعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو انفه واعلته
من العقد لانه من اجزائه كما علم مما مر في الوضوء فرع اذا باع شجرة وطنبة وحدها او مع
نحو ارض صح تبعا كما مر ودخل عودها وان امتدت وحاوزت العادة كما شمله كلامهم وورقها ولو
يابسا بعين على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالقصب وهو يتجه عاما
قطع يابس كل منها خلافا لعروق واوعية نحو طلع وقياسها العروق شعثا لها قلم وابست
الزرنبي بحث في الشامل انها للبائع قال لان العادة قطعها مع الثمر انتهى وتبعه قال
وشملها اي اوعية نحو الطلع العروق فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمر انتهى وبما علل به
الزركشي من ان قطعها مع الثمر لما اعتيد سترها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية
لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالنسبة اليه خلافا والعروق وشماريخه وباقي في ان ذلك
في المساقاة للعامل او المالك ما يتساقس به لما هنا اذ هنا للعامل كالثمر وثم للمالك كالاصل فينبغي
ان يأتي هنا جواب فيه بانه للعامل يدخل هنا وما لا فلا وفي ورق التوت الابيض الانثى المبيعة بشجرته
في الربيع وقد خرج وحده بانه لا يدخل لانه يقصد ليربية دود القز وبانه حيث كان للشجرة ثمر
غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك
احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحو عدم الدخول وعلله بانه
لا ثمر له غير الورق بخلاف العرصاد وبه يعلم ان ماله ثمر كالتفاحية يدخل ورقه ولا يدخل ورق
السدلة اذ لا ثمر غيره تنبيه نقل الجوهري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر
والعرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان العرصاد التوت الاحمر فقول السبكي انه
التوت وغيره عنده به لانه اشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت
القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت العرصاد وقال في العرصاد هو التوت او حمله او
احمره انتهى فكل منهما مشترك بين الثلاثة واعصاها الآس بمنها وعود للثلاثة الذي
اوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمر اما الجافة فيشبهها عصبها الآس
وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو الآن وقيل الصفصاف خلاف منتشر ويرجح ان الاستاذ قول
الفاسي ان سنه نوعا ينقطع اصله فتدخل اعصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمر
وكلام الروضة مشعر بذلك ويصح بيعها وطنبة وباسة بشرط القلع او القطع ويتبع الشرط فعوده
في الاول للمشتري وفي الثاني باقية للبائع وخوخ ورمانها واعصانها يدخل مع شرط هذين وعبد مولو
انها هاهنا مع شرط احد ذينك لم تلزمه الا حيث الا ان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما

قطعه او قلعه على نحو البايع فالقطع متعذر ان علم سعوطه عليه والا تلا لذا الذي به يفتى وقد نظر ظاهر
لان التفصي صلة قليه مطلقا والعلم وعدمه انما موثر في الاثم وعدمه ولو اراد ان يشترط احد ذلك
استحبارا المغرس ليبقيها فيه فله ذلك — فيه جوابان والذي استقر به عليه المنع خلافا لتاب
استاجر محل غرسه ليسقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البايع فلا يكون قبضه عن الاحقان قبل
اجرد ذلك وقياسه انه لا يصح شراؤه ايضا فان قلت — لم لم يكن شغله بالشجر كشغل
الدار بما ستعد المشتري قلت — قد يفرق بان ذلك بناء في المقر به هنا فلا فقد حائلة خلاف هذه
لان المقصد ما يستحار او شراء احالها ادامة بقائها والشرط الابقاء ان كانت رطبة كما يفيده قوله الاتي
ولو كانت يابسة الى اخره والاظهر البيع بشرط ابقائها بما لو يكن غرس صحيح في بقائها كحوض جذوع
عليها كما جزم الاذرعي والاطلاق يقتضي الابقاء في الرطبة كما فهمه ذلك ايضا لان العرف وان
كانت قلط عاما عليه وفيما تشرح منها ولو شجرة احرى بناء على وجوه كما بان في لكن لو اريل المنبوع
هل يزال القابع كما هو شان القابع او لانه موجود صار مستقلا رجح مقصم الاول ومقصم الثاني
ولعله الاقرب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان البايع مقصر بعدم شرط
القلع فظير ما بان في هذا كله ان استحق القابع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها ثم تاعد واطلق
قفيل بطل البيع وقيل فسد وتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف — جمع متاخرون في اوراد
الشجر الموجود والحادثة بعد البيع هل يدخل في شيئها والذي يتجه الرجوع حيث علم انها
منها سوا انبتت من جذرها او عروقها التي بالارض لانها حينئذ كاغصانها خلافا للاصبح قياسا
مخالفة منبته لمنبتها لانا اجتي عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما رجحه السبكي واجمالان
قال — ان الرؤية وما علم استحقاقه كشجر الموز لا شك في وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعي
اي برجيب الجزم لا الحكم كما هو ظاهر فقال وشجر السماق يخلف حتى علا الارض ويفسدها وفي
لزوم هذا بعد انتهى وقد يدان البايع بتركه شرط القطع مقصرا والاصح فيما اذا استحق ابقاءها
انه لا يدخل في شيئها المغرس بكسر الراي محل غرسها لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق منفعته بلا
عوض وهو ما سامت ها من الارض وما تمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضر بها والاضر
جدا واستحقاق المشتري ليس يكون له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد
استحقاق ومتد افاده قم ما لجم هنا من الاشكال ولم يخرج الجواب الوارد الذي قبل فيه انه
ساقط ما يفيت الشجر حينئذ هذا ان استحق البايع الابقاء والا جاز ما ذكر — ان الرؤية
وغيره في بيع ساقي ارض مستاجرة سنة او موصى بمنفعتها له او موقوفة عليه انه يستحق الابقاء بقية المدة
لكن باجرة المثل لبقية المدة في الاول ان علما في الاخيرين لان المنفعة قبلها لم تعد للبايع بل هنا ستاد انهم
قوله ما يفيت انفا لو قلعت لم تجز له غرس بدلها خلافا لهما ان نقصت ولا يدخل المغرس في شجر يابسة
فطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها وما مر شرط — ولو كانت الشجرة المبيعة

يابسة ولم تر حل لكونها كالتبن لزم المشتري القلع للعرف وثمرة المحل مثلا لانه مورد النص البيع
بعد وجودها وكالبيع عرية على ما بقي في ابوابه مفصلا ان شرطت كلها او بعضها المعين كالربع للبايع
او للمشتري عمل به فان اطلقا او شرط الظاهر للمشتري وعرية على ما بقي وقد انعقد للبايع وفاء
بالشرط واما بطل البيع شرط استثناء البايع المحل او مدة شهر لبسه لان المحل لا يفرد بالبيع
والقلع يفرد به ولان عدم المنفعة موجود في المحل المبيع عنها وهو معطل والا يشترط شيء فان لم ترسا
منها شيء فهي للمشتري وان كان قلع وكره والا بان بارز بعضها وان قل ولو في غير وقته كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا للماوردي وان سمه ان الرؤية فللبايع حينها المتاثرة عرية حتى القلع الحادث
بعد خلافا لابن ابي هريرة وذلك لحديث النهي عن بيع خلافا قد ابوت فتركها للبايع الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري وكل منطوقه على ان الموجود للبايع الا ان يشترطها المشتري ومفهومه على ان
غير الموجود للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها لو اجر من ذكرها وقد بان بشرطه او يسكت
عن ذلك كما علم مما تقرر وافتر قا بالتاثير وعدمه لانها في حالة الاستتار كالمحل وفي حالة الظهور
كالثمر لانها تابعة وحمل مطلق على مقيد راجحه وقد يسيء بعد تشقق جوز على المعتمد خلافا للاذرعي ومن تبعه
لانه المقصود بالبيع خلافا للثمر الموجود فان المقصود بالذات انما هو في نحو كمثرى وجوز لعموم
وان ثمر كالتين ما يكثر اجذاذه للبايع لانه حينئذ كالثمر والحق غير الموجود به لعسر افراده ولم يعكس
لان الظاهر اقوى ومن ثم غلب باطن الصبرة ظاهرها في الربوية والتاثير لغة وضع طلع الذكر في طلع
الانثى لتحمل عرفا اجودوا صطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتاثير
خلافا لما توهمه عبارة اصله والهاوة الا كما تاثير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويلقح
ريح الذكور اليه وقد لا يوجد شيء ويتشقق الكل وحكمه كالموجود اعتبارا بالظهور والمقصود وما يخرج شيئا
بلا نور بفتح النون اي زهر باق ليون كان كتين وعنب ان برز غيره اي كثير فللبايع والا فللمشتري
الحاقا للدون بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبايع ما ظهر والمشتري غيره وفارق المحل
باله لا يكثر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق الثاني والا
الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين في ذلك الوارد في كلام الشيخين نقلا عن التهذيب
فهو توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا تعهوا كالمحل وفيه نظر لان حمل العام مرتين
نادر كالمحل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم منه ما يتعقد فيلحق بالمتمش وما يبدو
متعقدا فيلحق بالتين وما خرج في نور ثم سقط نور اي كان من شانه ذلك بدليل قوله الاتي
ولم يتناثر النور وقوله وبعد التناثر او فعيد اصله يخرج شيئا لم من ذلك وحكمه عدوله عنه حقيقة
اظهر اتحادهما لما قبله وان لكل نوعا فيه نور وحده وقد لا تتميز كذلك اد نفي النور عن ذا الذي فيه نور
كما اصله كانه فهمه مقابرة الاسلوب فمشمش بكسر ميمه وتفاح فللمشتري ان لم يعقد الثمر
ولو ان انعقدت ولم تناثر النور في الاصح الحاقا لها بالقلع قبل تشقيقه وبعد التناثر ولو

قطعه او قلعه على نحو البائع فالقطع ضمنه ان علم سموطه عليه والا فلا كذا افتى به معضهم وفيه نظر ظاهر
لان التلف في صلة قلعه ضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يوثر في الاثم وعدمه ولو اراد مشتريها احد ذلك
استحبارا المغرس ليبقيها فيه فله ذلك قال فيه حوايان والذي استقر به عليه المتن خلاف ذلك
استاجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وشمر بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاحقان قبل
اجر دينك وقياسه انه لا يصح شراؤه ايضا فان قلت لم لم يكن شغله بالشجر كشغل
الدار بامتعة المشتري قلت قد يفرق بان ذلك بناءً على التفريغ بها فلا اثر لحايلة بخلاف هذا
لان القصد بالمتاع استجبار او نشر اجلها اما مدة بقائها والشرط الابقاء ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتي
ولو كانت يابسة الى الجزء والابطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن عرض صحيح في بقائها كجفاف وضع جذيع
عليها كما عجنه الاذرعي والاطلاق يقتضي الابقاء في الرطبة كما فهمه ذلك ايضا لانه العرف وان
كانت قلطا عاصفا عليه وفيما تفرح منها ولو شجرة اخرى بناءً على دخوله كما يأتي لكن لو ادرك المبيع
هل يزال التابع كما هو شان البائع او لانه بوجوده صار مستقلا رجح معضهم الاول ومعضهم الثاني
ولعله الاقرب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط
القلع نظير ما يأتي هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وعرسها ثم تاعد واطلق
فقيل بطل البيع وقيل صح ويخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متاخرون في اولاد
الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل يدخل في شيئها والذي يتجه الرجوع الى ما علم
منها سواء انبتت من جذرها او عروقها التي بالارض لانها حينئذ كاغصانها خلافا للاصبحي في اصل
نحو نخلة منبته لمنعها لانها اجتثت عنها واد اوخلف استحق ابقاءها كالاصل كما ذكره السبكي من احتمالات
قال ان الرفعة وما علم استحقاقه كشجر الموز لاسك في وجوب ابقائه ووقف فيه الاذرعي
اي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر ثم قال وشجر السمان يخلف حتى على الارض ويفسد هاوي
لزوم هذا بعد انتهى وقد يقال ان البائع بتركه شرط القطع مقصر والاوجه فيما اذا استحق ابقاءها
انه لا يدخل في شيئها المغرس بكسر الراي محل غرسها لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق منفعته بلا
عوض وهو ما سامت منها من الارض وما تمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضرها والا ضر
بحد واستحقاق المشتري لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والمانع انما هو بحد
استحقاق ومثله افاد فرع ما لو جح هنا من الاشكال ولم يخرج حواب الوزكشي الذي نقل عنه انه
ساوط ما ينبت الشجر جيدها ان استحق البائع الابقاء والا اجتثاثا ورد بانه لم يستحق الا قطعا بقية المدة
وغيره في بيع بناء لارض مستاجرة منه او موصى بمنفعتها له او موقوفة عليه انه يستحق الا قطعا بقية المدة
لكن باجرة المثل لبقية المدة في الاولى لان المستحق قطعا لم يعد البائع فيها استاد انهم
قوله ما ينبت انفا لو قلعت لم يجز لغرس يدها خلافا لهما ان قصرت ولا يدخل المغرس في شجر يابسة
قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها وفي شرح م قال ولو كانت الشجرة البيعة

يابسة ولم ترخل لكونها تتلا لزم المشتري القلع للعرف وثمرة النخل مثلا لانه مورد النص المبيع
تبعا وجودها وكالمبيع عقد يرد على ما بقي في ابواب متفصلا ان شرطت كلها او بعضها المعين كالربع للبائع
او للمشتري عمل به فاثرا ولا كذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره على ما بقي وقد انعقد للبائع وفاء
بالشرط واعما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل او منفعة شهر لبسه لان الحمل لا يفرد بالبيع
والقطع يفرد به ولان عدم المنفعة يودي لجهل المبيع عنها وهو مبطل والا شرط شيء فان لم يرتبط
منها بشيء فهي للمشتري وان كان قطع وكره والا بان بار بعضها وان قل ولو في عرفه كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لما مر ودي وان سمنه ان الوفرة للبائع حيثها المتبادر وغيره حتى القطع الحادث
بعد خلافا لابن ابي هريرة وذلك لحديث الصحيحين من تاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري وكل منطوقه على ان الموبر للبائع الا ان يشترطها المشتري ومفهومه على ان
غير الموبر للمشتري الا ان يشترطها البائع ولو كها لو اجر من ذكر صادق بان يشترطه او يسكت
عن ذلك كما علم مما تقرر وافتى فا بتاثير وعدمه لانها في حالة الاستتار كالمحل وفي حالة الظهور
كالولد وانما دخل قطع الاستتار احتاطه وتدبيس بعد تشقق جوز على المعتمد خلافا للاذرعي ومن تبعه
لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمر الموجود فان المقصود بالذات انما هو في نحو لها كما رجح الاعوام
ومن ثم كان ما ينكسر احتاط للبائع لانه حينئذ كالثمر والحق غير الموبر به لعسر افراده ولم يعكس
لان الظاهر اقوى ومن ثم شمر باطن الصبر ظاهرها في الوريد والتاثير لغة وضع طلع الذكر في طلع
الانثى ليحي عرفها اجودوا صطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان بطلع ذكر كما افاده تغيره تتاثر
خلافا لمن توهمه عبارة اصله والهاوة الا كفا تتاثر البعض والباقي يتشقق بنفسه ويلقح
بريح الذكور اليه وقد لا يوثر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالموبر اعتبارا بالظهور والمقصود وما يخرج بعده
بلا نور بفتح النون اي زهر ما لم يكن كثيرا وعسر ان يرز غيره اي كثير فللبائع والا فللمشتري
الحاقا للدون بتشقق الطلع ولو ظهر بعض الدين كان للبائع ما ظهر والمشتري غيره وفارق الحمل
بانه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق الثاني والا
الاغلب والدين يتكرر والحاق العسر بالدين في ذلك الوارد في كلام الشيخين نقلا عن التهذيب
ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله سنة والا تهموا كالنخل وفيه نظر لان حمل العام مرتين
نادر كالحمل فليكن مثله وقال الماوردي سنة ما لم يرد ثم ينعقد فيلحق بالمتمكن وما يبدو
منعقدا فيلحق بالدين وما حرج في نور ثم سقط نور اي كان من شانه ذلك بدليل قولهم الاتي
ولم يتناثر النور ونحو قوله وبعد التناثر وغير اصله يخرج ما لم من ذلك وحكمة عدوله عنه خفية
اظهار اتحاد هذا مع ما قبله في ان لكل نورا فد يوجد وقد لا وليس كذلك اذ المعتبر في النور عن ذاك الذي في عنه
من اصله كما يفهمه مقابلة الاسلوب بمتمكن بكسر ميمه وتعابير فللمشتري ان لم يعد الثمر
ولو ان انعقدت ولم تتاثر النور في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه وبعد التاثر ولو

يشمل نحو الشايع لظهورها ولو باح محله بن بستان او محلات بستان مطلقا بكسر اللام اي
حرج ظهرها وبعضها اي حيث ظلبه مورو وبعضها غير مورو ومورهنا فحيث ستاتر كما علم مما قدمه فكلام
جميعها المار وغيره وان اختلف النوع لعسر البيع كما مر فان اوجد بالبيع مالم يوجد من بستان واحد
فللمشتري في الاوجه ملا مر قبيل قضية قوله مطلقا ان غير المورو لا يتبع الا بعد وجود الظلع والاوجه انه يتبع
مطلقا متى كان من نمر ذلك العام بحذف مطلقا بل المسلم من اصلها للدليل بها ما قدمه احسن التنبي
ويرد بان هذا التفصيل لا اطلاق قوله السابق فان لم يبد بعضها بر متى الى اخر وذاك لم يصرح به
للاطلاع فاتضح انه غير شرط وقابل ذكره بيان الاحلاء لا يستلزم التاثير ولو كانت الخلاف
المذكور في بستان بين المورو بواحد وغيره باخر فالاوجه افراد كل بستان بحكمه وان تقارنا لان من
شان اصلا والبقاع اختلاف وقت التاثير ولذا الاشبه ان اختلف العقد او اتحد والجنس
والحاصل ان شرط السبعة اتحاد بستان وجنس وعقد وحلول وزاد شارح وما لك وهو غير محتاج
اليه اذ يلزم من اختلافه في الصور التي ذكرها وهي ان يبيع محله او بستانه المورو مع محل او بستان
لغيره لو بدا بر تفصيل الثمن وهو مقتض لبقاء العقد وليستثني الورد فلا يتبع مالم يظهر
منه الظاهر وان اخذا مما ذكروا من انه متى يجيء حالا فلا جائحة واحتمالا ويرد ان البين والعسب
مما مر فيه مسئلة في ذلك والحق به الياسمين اي ونحوه واذا بقيت الثمرة للبايع بشرط او تاثير فان
شرط القطع لزمه وفاء بالشرط قال الاذرعي واما بقاء هدا في يستفيد به تحصيره لا فيما لا نفع فيه
او نفعه تافه اي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه والا يشترط القطع
بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى الجداد وتطرد الشرط في الاولى والعادة في الثانية وهو القطع
اي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ احدهما فيه واحدة ولا ينتظر نهاية النضج وقد لا تبقى اليه كان تغار
السقي لانقطاع الماء وعظم مئونة النخل مقامها وكان اصلها انه لم يبق في تركها فايدة على احد
قولين اطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكأن اعتبد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لان هذا
وقت جدادها عادة ولكل منهما اي المتبايعين اذا بقيت السقي ان انتفع به الشجر والثمر ويعني ان
لم يضر صاحبه ولا يتبع الاخر منه لان المبيع حينئذ سعفه او عناقيد وقضيته انه ليس للبايع تكليف
المشتري السقي وبه صرح الاسنوي لانه لم يلتزم شيئا فلذلك مؤنته على البايع وظاهر كلامهم عكسه
من السقي عما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبير دخل في العقد وليس فيه ان يصير شاطرا
لفسد الانتفاع عملا المشتري لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو منع الشرط انعقد وفي
نعم يحتمل انه لا يمكن الاجبر بسقيه من شغل بلك المشتري بعامه او استحاله لما المشتري الاحيث
نفقته والا حلا وان لم يضر المشتري لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند وجود منفعة به فاطلاقهم انه
لا يمنع منع عدم القدرة على عمل عليه ذلك الا ان يضر صاحبه كان لكل منع الاخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود
اليه لهو بسقيه وتضييع والا حرمنا الاخر منا لان الحق لهما واعتد منه السكل بان

بدو الصلاح وحده او غيره حرم احداث بان المبيع لحق الغير ان تضرر به والرضى وسعي ذلك كتصرفه
في خالص ملكه واحداث غيره على كلامهم على ما اذا كان يضر ما مر وجهه دون وجه لان الجواب
الاول لا يدفع الاشكال لان اتلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء اماله او مال غيره فاوند وان
ضرا حدهما اي المتبايعان بالسقي او تركه ونثارها اي المتبايعان في السقي فيما يظهر اي فيحكم
الحاكم كما جزم به في المطلب وروحه السكي خلافا للاذرعي لتعذر اصلاحه الا بضرر احدهما
وليس احدهما اولى بالاجر ويفرق بين هذا وما يأتي في اجر الباب انه لا اجتماع للحاكم بان الاختلاف
اورث نقصا في عين المبيع فكان عينا محضا علاقة ضعيفا فان الحق سليما واما القصد وهو الحاصل
لا الى الغاية وهو تحصيل الحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين ان الفاسخ
كالحاكم فيما يأتي هنا كذلك قلت يفرق بان الفاسخ هنا مستيقن ومتضرر وهو اقام بدله
الحاكم وضرر مستيقن مجردا اختلاف ممكن كل من النفع لاحتمال انه الصادق وبهذا ان فسخ الكاوي
لا يفيد باطنا الا ان يساعد المالك المطلق التصرف المتضرر فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب
وسعي بعضهم بحق ذلك ضمنا لما في هذا من الاحسان والمسامحة ورد بانه لا يفيد ذلك ايضا
وبه يشعر ما قدمته وقيل يجوز لطالب السقي ان يسقي ولا سبيلا بالضرر لدخوله في العقد عليه
ولو كان الثمر بعض وطوبة الشجر لزوم البايع ان يبقي الثمر او يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري
ولو كان السقي يضر احدهما دون الاخر فالمتجه فسخ العقد كما انه كلام السكي ونحوه
غيره

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا اي من غير شرط قطع ولا تبقيه وهذا الشرط الاتي سحقي
الاجماع الى ان الجداد للعادة وشرط قطعه وشرط ابقائه للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم
نهى المتبايعين عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعموم الجواز بعد بدوه في الاحوال الثلاثة لان
الفاكهة حينئذ غالبا وقبل بدو الصلاح في اكل اذ بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره
المحرم سواء وحلا منفردا عن الشجر وهو على نجوز فانه لا يجوز البيع لان الفاكهة حينئذ تشرع
اليه حينئذ لضعفه فيضعف عليه الثمن من غير مقابل الا بشرط القطع للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل
عليه وقد علم مما مر في المتن مطلقا خرج المبيع المشروط قطعه بالاجماع فيجوز ما عدا ما مر الاصل والامور
اعتبارا القطع مقام شرطه والبايع اجاءه عليه ومتى لم يرض به فلا اجرة له ويوجه بقلة المسامحة
في ذلك اما بيع ثمرة على شجر مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمر لا تبقى عليها فقولهم
منزلة شرط القطع ومثلها شجر حافة عليها ثمر بعيد دونها وورق التوت قبل تأهبه كالثمر قبل
بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بعوده ان بيع مالو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع صرح به
وكذا الرهن كما يأتي قبيل تحجير من استعار بشبابا ليرهنه ويقوله الثمرة بعضه قبل بدو صلاحه او
قبل لشريكه او غيره بشابا فيبطل بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع لكونا اوسع قطع الباقي لما فا

باب اختلاف المتبايعين

المعتمد خلافا لقول الاسنوي ومن تبعه لا يحلف بل يحلف كل على نوبة ما ادعى عليه ولا فسخ فان اقام البينة
بينة العدد والمشتري بينة الاقالة لم يتعارضا لان كلا اثبت عقدا لا ينتفي في غيره فتسلم الاقالة كما
ويعبر العدد بدلهم ان كان قبضه ولد التصرف فيه ظاهرا عما شاء للصور ونعم ليس له الوطء لو كانت امة احتياطا
اما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والاحفل عند الناصح حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم
يعلم اصلا من كسبه ان كان والا اباعه وحفظ ثمنه ان راه وما في الانوار من خروج هذا عما اقوله غير مراد وهو
بكر فيه نظر لان هذا ليس من ذاك لان اقرار البائع هنا بشرط الغير للمكلف عال يلزمه له فهو اقرار على الغير لا
اما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والا حكم عقدمة التاريخ تحلف كل منهما على نفي قول
صاحبه واثبات قوله لما مر ان كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما يكون عونه وينبت ما يدعيه هو وعليه
ان الواو ان يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم ويبدأ بالبائع لانه جانبه اقوى بعود المبيع اليه
هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف والاملك فرضه على الثمن بالعقد وملك المشتري ليس بل
المبيع الا لتعذر الصورة ان كان المبيع معينا والثمن في الذمة وفي عكسه للمشتري بيمينه اقوى حينئذ وتحير الحاكم بالبداءة بايهما اراد اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او في الذمة وفي قول للمشتري
لقوة جانبه بالمبيع وفي قول بتساويان لان كلا مدع ومدعى عليه وتسقط فتحير الحاكم فيمن يبدأ بهما وقيل
يقرع بينهما فمن قرع بدأ به والخلاف في الادب لحصول المقصود بكل تقدير والصحيح انه يكفي كل واحد
منهما يمين يحلف نفيا واثباتا لا عاد الدعوى ومنفي كل منهما مثبته ويتبع مذهب معين يعينه حرجا
من الخلاف لان في مذهبكم قولا خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغي التعبير بالمذهب
واشعار كلام المتن كالماوردي بمنع معين غير معول عليه ويعدم البينة لان الاصل في اليمين او حلف المدعى
على اثبات قوله انما هو لتحو توبة لوث او نكول ولا قارة الاثبات بعده خلافا للعكس وانما لم يكف اثبات
واحد ونوع الحصر كما مر الا بحد الان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لابد من التصريح لان بها يوفي بعد
البائع اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع ما بقي بيد او لغيره او انما وجد منه اصله لا بهما اشتراط الحصر بعد
ويقول المشتري واقيمها اشتريته بكذا ولغيره اشتريته بكذا ولو تكول احدهما عن النفي قطع او الاثبات قطع في
حق المحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانا كما تركا الخصومة واذا حالفا عند الحاكم وانحى الحكم فرج تحالفهما بالفسخ
فلا يؤثر فسخ احدهما لانه ما لم يفسخ ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف للخبر الثاني فان تجدد بعد الحلف مع تراخ
في عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالمحالف ولي بل ان اعرض
عن الخصومة اعرض عنها ولا ينفسخ وان تراضيا على ما قاله احدهما او العقد وبقي للحاكم رد لها للتراضي ما لم
ولو بعد احدهما بدفع ما طلبه ضد احد اجر الاخر عليه قال الناشي ولبس له الرجوع عن دعواه كالو رضي
بالعيب والا يتفقا على شيء ولا اعرضا عن الخصومة فيفسخ انه أو احدهما لانه فسخ لا يستدان الظاهر فائدة
الفسخ بالعيب او الحاكم لقطع النزاع نعم فسخ القاضي الصادر منهما بعد ظاهرا وباطنا كالو تقايلا او عجزه
بعد ظاهرا فقط وخرج ابن الرفعة انه لا يحتاج هنا لفسخ وفي الفسخ ويشكل عليه ما تقرر في الحاكم بالعيب الا

الا ان يفرق بان الناخير هنا لا يضر بالرضى للاختلاف في وجود المقتضي خلافه ثم رأيت ما رأيت الاسنوي
في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو حضر فاجبه بعد البيع فسخت لم ينفسخ
ولم يكن اقالة وانما حصل الاقالة اذا صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا مستعملا ومدة بان
تعلق كل بعد المخالف في الفسخ كما ذكرناه مما يعرف بمعرفة ذلك في معنى الاقالة فتبصر القياس وصل
اما يصحه الحاكم لانه مجتهد فيه كما صححه بالعنة تنبيه ظاهر قوله بل الاخر انه لو
بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم يرد وهو واقعه اشار اليه غيره للفسخ اصرارهما بعد التحالف على انكار ١٨٤
ونصبه لغيره بعضهم بان لما الفسخ ما لم يرتضيا بتوفر وهو حسن ما تقرر وان الفسخ هنا كهو بالعيب
وفي رد كلام الاسنوي وهو صحيح وعليه فقد يقال الملك لا ينافي هذا لانه مصروح بزوال الملك ادرج انها لم يرتضيا
بالبيع واذا اجاز الفسخ فكالاستدامة كما افهمته او وته مدح الرافعي وشارح فيه السبكي وكانه اخذ
من اعتمادهم في الاستدامة اجبارها في التحالف وبفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاخذ العوض
في الابتداء به خلاف الفسخ المتفرع عليه وقيل اما يصحه الحاكم لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة اذا اقام
الرافع وصحيح امتيهه له بالعنة انه يأتي في هذا ما يأتي في باقي اشتراط الفسخ بحضرته وجيه فاحفظه
فيه نحو وكانهم انما اقتصروا في الحكاية على فسخ الحاكم احترازا عن السبب المجوز المشترك فيه الامران
ثم رأيت الفسخ يرد المشتري رد المبيع وفي البائع رد الثمن [illegible] ويأتي ما لو كانا المتصلة دون المنفصلة
ان قبضه وبقي عياله ولم يتعارضا بدعوى او غيره وان نقد الفسخ ظاهرا فتنبه واستشكله السبكي بان عين
للظالم وقسم باجاب بان الظالم انما يصير له ما يعين اعتقد ذلك وبحث ان على كل منهما رد ما قبضه ان علم
بوته الرد وهو كذلك اذ القاعدة ان من كان ضامنا لغيره كانت مؤنة رد ها عليه فان كان فدا تلف شرعا
كان وقفه المشتري ومثله البائع في الثمن او اعتقه او باعه او حبسا كان مات لزمه قيمته لفيامها بقامه
سواء اذا وقف على الثمن الذي يدعيه البائع او اهدار ان كان متمولا والا فلا وقول الماوردي قيمته
انما لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالاقل من قيمة يوم التلف السبكي يؤيده ولو تلف بعضه رد الباقي وبرئ
التالف وبرد قيمة الابق للحيلولة ويحيى الى القيمة حيث وجبت قيمة يوم اي وقت التلف الشرح او اخر
في اظهر اقوال لا حتى قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ العين وانما يعتبر اخر ما يمكن فيه الرد
فوات المبيل اذا الفسخ انما يرد العقد من حينه لا من اصله وهو اولى لان من المستبعد والعادة جار
جاء للفرق بين هذا وما لو باع عينا فرد عليه بعيب وقد تلف الثمن المقبوض بيد البائع فانه يضمنه
بالاقل من العقد الا نقض الذي وقبه تقرر قبل هذا كما ذكره انما ضمن ثمنه لان العقد انفسخ من حينه
وفعل قابل وهنا لم ينفسخ من حينه بل من اعتبار القبض هنا عاد كما مر وما لا قبل ينافي
بالنسبة للارش بان النظر اليها ثم لا للتعرض لها ثم بل للتعرض لها هنا لتقرر ما عبر وقت وقوعها
لانه الا ليق وان تعيب رد مع ارشه وهو ما نقص من قيمته لان كلا مما ضمن بعضها ضمن بعضه اه
في نحو حنس مر وبه يعلم ما فيما نهما الزكاة المجلة والصداق ولو وهبه او كاتبه صحيح حتى البائع بين

الفسخ

احد قيمته للمغصوب له بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع والنكاح
نكاحه واعلم ان تخيير الزوج من تشطير الصداق لا يجبر كسر وطها بالطلاق واقتضى اجباره على احد البدلين الا
او اخر فله اخذ لكن لا يبرء الا بعد المدة وله اجرة مثل ما فوتها والمسمى للمشتري اذ رده لم يمنع رجوعه احدا
من انه لا يمنع الرجوع في العلس **واختلاف ورثتهما كهما** اي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام
المورث وكذا اختلاف احدهما ووارث الاخر ونحو وليه او وكيله كما مر **ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا
تحالف** لانهما لم يتفقا على عقد واحد **بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر** كسائر الدعاوى وهذا اولى مما قدمته
لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الحقي المشكل فقال **فاذا حلفا رده** وجوبا **مدعي الهبة بزوائده**
المتصلة والمنفصلة وان فاتت غرمها لانه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها على ملكه وقد
يجاب الغرم دون الاصل واجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على
القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لنا في خلاف فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب انه ثبت
يمين كل ان لا عقد يعمل باصل بقاء الزوائد على مالك العين فهو في الاموال الا اجرة له اي عملا بالقاعدة
انه انما استعمل ملكه وكان الفرق انه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان لما مر ان البايع قبل القبض يضمن
الزوائد على مالك العين فهو في الاموال الا اجرة له اي عملا باتفاقهما انه انما استعمل ملكه وكان الفرق انه
يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان لما مر ان البايع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك
فيما لو قال الاخر ذا بعني تحت يدك بيع فانكر وحلف فلا اجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما لو
طالبه بالبيه بالثمن فقال المبيع لم يخرجك فلا اخذ منه ثمنه لان الباع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن
على البايع لانه لشرائه منه مصدق له ولو قال بعتكها لكنها وكلني اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه
منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس ان للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته قبل
القبض منه ولو اشترى بحرا واستعمل سنين ثم طالبه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه وغرمه البايع
ما استعمله لانه يزعم انما استعمل ملكه وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر على المشتري فللبايع حينئذ فسخ البيع
ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود **وادعى الاخر فساده** باختلال ركن او شرط على المعتمد كان
ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر على المعتمد ايضا **فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه** غالبا لان الظاهر في العقود
الصحة واصل عدم العقد الصحيح يعارضه اصل عدم الفساد في الجملة ولو اقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف
لانه لم يعتد فيها اقرار على رسم القبالة ويستحيل شرطا ما جرها عن العقد كالو اقر بالتلاوة ومال ثم قال انما اقررت
به لعزمي عليه بخلاف نحو القبض لانه اعتيد فيه التاخر عن القبض ومن غير الغالب ما لو باع ذراعا من ارض
معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه ان
ذلك لا يعلم الا منه وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب اي مع
وقوع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى
ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها وما لو زعم انه عقد وبه نحو صبي او جنون او حجر وعرف له

ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقرار بحضوره لو قوعه حال نقصه كما قيل وقد يقول
البيان لم اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ولو وجد من ذلك اذن وهب في رشده شيئا فادعت ورثته
غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لابد
في البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به اي لئلا تكون غيبته مما يواخذ به كسكر تعدى به وما لو اشترى
عن معضوب وقال كنت اظن القدرة فبان عجزه فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب وما لو ادعت ان نكاحها
بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم صدق منكر اصل البيع ولو ادعى
المشتري بحرا وعاقبة فان وقال المقبضه كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو ادعى في طرف المشتري عطلات
فيه فان ادعى كل انها عند الاخر صدق البايع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن والاصل ايضا براءة البايع كما في نظيره من السلم اذا اختلفا قبل قبض المسلم اليه راس
مال الدية قبل التفرق او بعده فان اقاما بينتين في المسلمين قدمت بينة مدعي الصحة وقول
ابن ابي عصرون ان كان المال بيده حلف المنكر والا فصاحبه ضعيف ويجري ضدا في الاختلاف
في قبض العوضين في الربا قبل التفرق او بعده **ولو اشترى عبدا** معينا **فجاء السيد بعيب** مثلا **ليرده
فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع** بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد **وفي مثله في البيع** في
الذمة **والسلم** بان قبض المشتري او المسلم المؤدى عما في الذمة ثم اتى بمعيب ليرده فقال البايع او المسلم
اليه ليس هذا المقبوض **فيصدق المشتري والمسلم** بيمينه **في الاصح** انه المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة
البايع والمسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة

باب التولية في معاملة الرقيق

وذكرها هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للحرفا حوت احكامه غير
جميع احكامه ولو تاني فيه بعضها واذا امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة للجريان التحالف في الرقيقين كما
قدمته ومن تعقبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في ان كلا فيه تحصيل ربح باذن في معرب
لكنه انما يتجه على الضعيف ان اذن السيد لعبده توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله
بل لم يؤثر رده فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة
والطلاق ولو نائبا واما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال **العبد** يعني القن او جرى على
راي ابن حجر انه يبطل الاحد **اذا لم يؤذن له في التجارة** او التصرف **لا يصح شراؤه** اقتصر عليه لان الكلام فيه
ولا تصرف مالي كذلك ولو في الذمة **بغير اذن سيده** الكامل فيه **في الاصح** لحجر عليه لحق سيده ولو اشترى
بعين ماله بطل جزما **تنبيه** يقول فيه انه انما احتاج لغير اذن سيده مع قوله
لم يؤذن له في التجارة لان من لم يؤذن له في التجارة منها قسمان من اشترى ولم يؤذن له في خصوص
الشراء فلا يصح وقيل صح ان كان في الذمة ومن اشترى واذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف والذي لو
حذف بغير اذن سيده لشمل الثاني لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له في التجارة وان كان هذا الطول

لا اباية اذ لو حذف ان لم يجوز ان له في التجارة استغنى عنه فلت مثل هذا لا يعتبر من يد المهايأة على ان
صورة التقسيم اجرة اليه اما سيد المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه ويشترط امانته ان دفع له مالا السيد
قال الاذرعي وغيره خطأ وقد صح تصرفه بغير اذن كان منع سيده من انفاقه او تعذر ان راجعه ولم يملكه
مراجعة الحاكم فيصح بيراوي ما تمس حاجته اليه ولا لوم عليه في بيع عبد او اذن له في حج او عمرة ولو نهاه
لا اذنه له في الشراء بثمن المثل في ذمته صح وكذا في غيرها ان قصد نفسه على الاوجه ويسترده اي ما اشتراه
بلا اذن البائع سواء اكان فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذفها في
العبد او صنعها موضع امر في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره سيده او غيره لانه باق على ملكه ولو
ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي العبد وبابعه وسيد تعلق الضمان برقبته
وان وافاه معه سيده واقر فيبيع به فعند العتق لاحد الشوبه وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذفها في
ارادته فيرد رضي مستحقه فتلف بتعصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق برقبته وذمة السيد
وما يزيده ولا يلزمه الكسب الآن بعتي نظيره ما بقي في المفلس او لا بعد يتعلق برقبته فقط وفارق ما هنا
بان السيد يأذن له على بصيرة بالتعلق كما بأتي بخلافه ثم فانه لم يكن السيد مقصرا بسكوته
عليه او تلف في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب
العبد بعد العتق ولو لتعصبه لانه لا مال له قبل ذلك واقواضه وغيره من سائر تصرفاته المالية كشراء
في غير محل سد بغير اذن كما مر واذن له بالبناء للمفعول لانه قسيم ان كاتبه اذن له في التجارة من السيد
الكامل او وليه متصرف احتاط لكن ان صح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا او سفيها مهملا
وان لم يرد اليه مالا بان قال له اتجر في مثل هذا مما له حاجة لا يشترط فيه ذلك لجواز ان للسيد
فان قلت قضية ما مر انه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخدام
مقصودا لذاته على السيد بل متعد تا لغيره فشرط فيه ما ذكر رعاية لمصلحة معاملته وقضيته
انه لا يشترط رشده في يذر انه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عدد عنا قة لانه يعامل حكما البيع
في اكثر احكامه وان اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا حسب الاذن بفتح السين اي بقدره فلو باع
اذن له في بيع اورهن او يحمل لم يجز كما لو وكل ولانه قد يعرف تحجيره في شيء دون شيء فلم
يستفد بالاذن له في التجارة ما هو معروف تواطؤ بها كنقد وكيل ووزن بسيب ونحو خاصة في العهدة اي الثلاثة
عن المعاملة فلا يجامع خوف غاصب وسارق لاحتمال افتراسه وتوجل اجبارا ولو دفع له مالا تصرف في
عينه وفي الذمة لا في ازيد منه الا ان قال اجعله راس مالك واتجر ان الموضوعة لجواز ووقوع
شرطها وعليه يحمل اطلاقهم صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره وليس له بالاذن في التجارة
النكاح كمكسبه لانه اسم لكل ما عليه ربح والنكاح لا يوجر بالاذن له في التجارة لانحو عبده فلا يسبيه
ولا يتصرف فيه رقبة ومنفعة كمكسبه لشمول الاذن لهما لا تناول ذلك نعم ان خص له على شيء فعله او
تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز له احراج نفسه فيه لاستلزامهم اذنه في سببه الاذن فيه

ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عبد كبيع لانه شمول نحو الاذن سيد وله التصرف في عبد التجارة ولكن لا باذن لعبده
اسيف اليه لجواز تعريضه فيه في التجارة لا السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له في تصرفه فيه فيجوز
ولا يجوز له ان يبرع شيئا مطلقا فلا يتصدق ولو بشيء تافه على الاوجه ولا يهب ولا يقرض ولا يتبرع على نفسه من مالها الا ان
تعذر ان مراجعة السيد فقط على الاوجه فيراجع الحاكم ان سهل عليه وما دام اشق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بغبن
فاحش المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بما لها الا باذن فان فعله الشراء نسيئة ولو قال له اتجر فقط
جاز له البيع والشراء ولو في الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فصل سيده مما نحه كالذي في يده لان السيد
قال الاذرعي عن النص وشرط ذلك ان عبد له حرا كما شتري من دينار الى مائة انتهى وقد يظهر الاكتفاء
عليه في الاطلاق المؤدن برضاه بما يحدث عن ذلك ولا يتعلق من عزل نفسه لان المغلب في الاذن له الاستخدام
لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيد الاذن له ويبقى حيث لا دين وكذا ان كان والسيد سوية كالمرهون
وان له ما كان سئلا يتوقف صحة تصرفه على اذنه فعلم ان كان بيدها باذنه كفى اذن صاحب النوبة ولا يعامل
سيده ولا ماذونا لسيده بيع او غيره لانه تصرفه له كعلاء الكاتب ولا يعرف ذلك الا باقراره
وله حيث لم يتقيد الاذن بقدر ما ابق اليه التصرف فيه ولو باعه او اعتقه انعزل ولا يصير العبد ماذونا
له بسكوت سيده على تصرفه او بلبسه لساك قول نعم ان باع الماذون مع ماله لم يتبع ما له لم يتبع ما له بل يتوقف على اذن
من المشتري وظاهر ان الصور انه عالم بالماذون له وبوجه ذلك فان شراء مع ماني يده وعلى عالمه
ثم عدم سيده قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعقد له على البائع بالبيع لا يؤثر ذلك لاحتمال المخطئين كما او
انه مأمور وله ولا يعود لا امتناع من التصرف لان عدم المنع اصير الاذن ولا قرينة وبطل الوان
اي الماذون يدين المعاملة لعدونه على الانشاء ويودي ما بأيي واعاد هنا في الاقرار لكن لم يتوقف تقسيم
ويفصل بما احاطت به الدين في شيء بين انه عادية ومن عرف رق عبد فيه دور لتوقف علم الرد على علم
كونه عبدا وعكسه الآتي بريدا لعبد الاحسان وكان حكمه ذكر هذا الاشارة الى انه لا يكتفي بقرينة لونية
على ذي العبد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاوجه جواز معاملة من لم يعرف رقه والاوجه من لم يعرف رقه
وسفهه الا الغريب فيجوز رجوعا للحاجة لم يعامله اي لم يجز له معاملته بعين ولا دين لاصل عدم الاذن
حتى يعلم الاذن اي بظنه بسماع سيده او بينه والمراد بها اخباران عدلين وان لم يكن عدد حاكم ولذا اجمل
واكتفى اخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل نحو وفاقا للسبكي وغيره وكلام امام الحرمين يعتمد ان بدي فيه
ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشهادة لاداء المدار صناعي الظن وقد وجد وقد لم يوجد
الاكتفاء بما سوى عند صدقه او شيوع بين التاجر جمعا لمالية وبظهر انه لا يشترط وجوده لجواز الاستناد
الى شهادة او ان لها قرار المدار على الظن وفي الشيوع وجه انه لا يكفي لنفي الحجر وبه يرد قول البينة
لا نعتمد غير الظن فكذا الشيوع ولكون الشاهد قد تزل الشهادة مزلة اليقين بخلاف الشيوع عند العالم اي بخبر
الاخبار المفني به هنا وفي معاملة ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن والاوجه فيه كالوكيل ولا يكفي في
جواز المعاملة نحو العبد انه ماذون له وان ظنها سيده خلافا لابن عجيل لانها مع انه لا يدله وبه فارق

الاكتفا بقول يديه تصرف وكلي فلان فيه بل وان لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال ان لم يدل واما قوله حجر على فلان
وانكر السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويصدق بيمينه وبين عدم نفوذ دعواه لنفسه عاما انه تحكم
لان حل والحجر سقط فيما فاد الادعاء العاقد عوامل بقضيته بخلاف القول بالنسبة للاول على ان بحردا انكار السيد
لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له واما باق جاز معاملته وان انكر وكقوله ذلك بتمامه الاذن
لعبده فلا يفيد انكار الاذن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر وبتصرفه بانه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد انكاره
الاذن ولا تسمع دعوى قبل بيده انه اذن له في التجارة اذ الم يشتر شيئا فان اشترى شيئا وطلب الباع عنده
فانكر السيد الاذن قبل عليه فاذا حلف فللمشتري ان يرجع على بيده ان اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن
ذمته فان باع ماذون له في التجارة وقبض الثمن فتلف في يده او غيرها فخرجت السلعة مستحقة رجع
المشتري ببدلها وهو الثمن المذكور اي مثله في المثلي وقيمته في المتقوم فساوى وقول اصله ببدل اي الثمن
على انه في شيء لكن الحكي عن خط الاول وليس بهم خلافا لمن زعمه على العبد لانه المباشر للعقد فتتعلق به
العهدة حتى يؤدي ما باقي وللمتجر مطالبته بهذا كذا من التجارة عتقه ايضا او كمل وعامل فوات عوضها
لكنها برجحان لا هو وله مطالبة السيد ايضا وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه الباع والقابض
وقيل لا لانه بالاذن صار كالمستقل وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا لحصول الغرض بما في يده وتحل الحالة
ان لم يرتهن مال سيده والا طولب حرما ولو اشترى الماذون سلعة ثم اراد المرتهن مطالبة السيد لان الاذن لا تناول
الفاسد فيتعلق برقبته لا بكسبه او صحيحا فهي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف للعلامي المذكور والاصح مطالبته
للمأمور وطولب المؤدي بما في يد الوصي ان كان لان غيره لكسبه لا لتعلقه برقبته اذ لا يلزم من المطالبة
شيء شيوعه في الرقبة الاخرى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر بطعام المضطر مع علم شيوعها في ذمتهما فان
يكن بيده شيء فلا احتمال ان له عنده لان له به علقة وان لم يلزم ذمته فان ادى يرى العين والا فلا وقد لا يطالب
بان اعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع لم يتخير البائع ان لم يوده السيد
وذلك لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير ان يحله شيء من كسب الماذون وذلك ان قول هذا انما
يأتي في الذي يطالبه السيد الوارد عما يطالب به اما اذا كان المواد المعرض عليه لاحتمال ان يؤدي عن العبد فالعبد
من العلقة فلا مانع من ذلك ولا يتعلق دين التجارة برقبته لانه وجب برضى مستحقه ولا ذمة سيده وان اعتقه او باعه
لانه المباشر للعقد ومن ثم لو اقر الحجر بين هذا ومطالبته فرعم غير واحد ان هذا قضي مردود وضح غيره وذلك
ما فيه نظر بل يؤدي من مال التجارة الحاصلة قبل الحجر بخلاف ما يأتي لان مال الاقتضاء العرف والاذن ذلك
كسبه الحاصل قبل الحجر عليه لاعوده بالاصطياد وحجر في الاحج كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف
والاذن ذلك ثم ما يتجر بعد ذلك في ذمة الرقبة يوخذ منه بعد عتقه كما مر وفي الجواهر لو باع السيد العبد
قبل وفاء الدين وقبضا بالاحج ان دينه يتعلق بكسبه كغير المشتري واعترض بان دينه لا يتعلق بكسبه بعد
البيع فلا اختيار وفيه لو اقر الماذون انه احدى بيده الذي للتجارة او ثبت بينته وعليه ديون وماض فالسيد
كاحد الغرماء بقاسمهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المقدم ولا يحل العبد

اي الثمن

اي الثمن كله سائر امواله ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده او غيره في الاظهر لقوله تعالى ملوكا لا يقدر على
شيء ولا يملك ما لا يدرك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع للاختصاص لا للملك والا لدل فاء جعله لسيده

كتاب السلم

ويقال له السلف واصله قبل الاجماع الآتي به ابن المسيب اية الدين فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم
والخبر الصحيح من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم هو شرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف
او السلم كما سيعلم من كلامه فلا اعتراض عليه واحترز عند الشارح بآخر التعريف لئلا يخالف قيده المتفق
عليه او قد يستغنى بقيده بالحاصة فانها قد توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك
وبانه ان من الظاهر ان الشارح وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد بين ثمنين او وصف
في الذمة نظير وضع اسم الجنس ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثاني نظير علم الجنس سوا اعتبر لفظ
سلم ولا خلاف فيه او بيع على الصفة الآتي انه سلم فالوصف في الذمة خاصة لماهية السلم اتفاقا والاشتراط
لفظ السلم خاصة طاعن على الاصح والاقتصار المصنف في التعريف على المتفق عليه وون المختلف فيه لان
الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة الاجارة والنكاح وفيه
نظر ذلك مما هو غير مانع ومعلم من كونه بيعا استباح اسلام الكافر في بحر مسلم خلافا للماوردي انتهى قال
في الانوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده انتهى وفي
تقييده غير حاصل عنده نظر ظاهر وان قضية كلام شارح واقره ان يظهر عدم حصوله للمسلم لتعدد وجوده في ملكه
احترازا الآتي بصورتين فلا فرق كما لو اسلم في لؤلؤ كبير فالذي صححه عدم الصحة مطلقا اما بطلان البيع فموضع
واما على حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر وبما في البيع ع شروط البيع لغير الربوي
ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويوخذ مما قدمته من صحة السلم الحي
اسورا اخرى بسبعة احرف بها فلذا عدها هنا الكتاب احدها تسليم راس المال الذي هو غير لذة الثمن في
البيع واحد غير واحترز بقوله تسليم انه لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض لانه في المجلس مما لا يسمع
العقد الآتية فاشترط فيه احترازا المتعاقدين كما نصيصه لكن رد ذلك في شرح الارشاد بان القبض في الربويات
كذلك وقد مر حوما بانه لا يشترط ثم الاتمام هنا فهنا اولى وجنسه والتعبير بالتسليم جرى على الغالب
والفرق بين الباب والصرف حيث اشترط القبض ثم دون هنا فلا يلتفت اليه لانقائهم على انه يحاط للربا ما لا يحاط لغيره في المجلس الذي
وقع به العقد قبل التفرق منه وان تفرق منه المسلم فيه ولو بعد التخاير نظير ما مر في الربا وون ثم امتنع اتمام
في راس المال واشترط حلوله فان فارقه احدهما بطل بما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يتم اليه غير المتاخر
وثبت الخيار فيما اذا اقبض البعض وقسط على الاصح خلافا للسبكي كما لو تفرقا للتقرق الصفقة فلو طلق راس
المال عن التعيين في العقد كما سلف البيان وبنا ما في مبحثي له ذكره عن م ر في الصرف وقع العقد
وقع المجلس العقد حكمه او خرجوا وبشترط في راس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده مما يختلف
من تقدير البلد الذي جرى في البيع بتلك البلد فلا يشترط لبيان نحو عفن ولو احال المسلم به المسلم اليه على ما لـ

له عليه دين او المسلم اليه ثالثا به على المسلم فالحوالة باطلة لعدم تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها وفي الصورة الاخيرة
اذا قبضه المحال وهو المسلم اليه في المجلس وكر فيهم اذا لم يقبض فيه كذلك بالاولى فلا يجوز لان اجل
ولا يصح لان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم وثم لو قبضه المحيل من المحال عليه اول المحال
قبل قبضه بادن نعم سلم له في المجلس صح خلافا لوالد من المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان في ادا الذمة لا
وكلا لغيره للمسلم اليه حينئذ وجعل للمسلم في القبض فيما خذه منه ثم يرده اليه ثم قرض ولا يصح قبضه
من نفسه خلافا للقفال نعم لو اسلم وديعة للمودع جاز من غير اقباض لانها كانت ملكا له قبل التسليم
خلافا لما ذكره ولو قبضه المسلم اليه واودعه المسلم وما في المجلس جاز ولو رده اليه قرضا او عن دين فقد
تاخر قبضه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لان قصد وفي احد القابضين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك
ولو اعتقه المسلم اليه قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قصد قبل التفرق كانت تحته و تقوت العتق
والاذان بطلانها وفي الصورة الثانية ان نقد قبل القبض بطلا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست
كذلك وظهر الا يكفي قبض الاجير الوصي وقد اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم للمحال كان وكيلا عنه في القبض
فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم وبحوز كونه اي راس المال منفعة كان سلم اليك منفعة هذا الوصف
هذا السنة او حدمتي شهرا او تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز حملها غنما وغيره ويقبض بقبض العين الخالية
وهي التي يمكن فيه الوصول للعاقبة وتخليتها عليها في المجلس لانه المكن في قبضه فيه فاعتبار القبض
الحقيقي تحكم ان امكن وزعم الاسنوي ان الحوالة سلم نفسه فيؤخر جهما عن التسليم بطل لانه لا يجوز تاخير
البدل رد لنقد واخراجه لنفسه كما في الاجارة ويجب في راس المال انه لا يشترط فيه عين الوجود وقت العقد
بينه وبين المسلم فيه ما مر فيه لا غير فعلم انه ان اقبضه في المجلس صح والا فلا خلافا لمن توهم خلاف
ذلك واذا فسخ السلم لسبب من اسباب الفسخ كانقطاع المسلم فيه الاتي وراس المال تالف تعلق
به حق توثق وان تغيب السوق بعينه وان عين في المجلس فقط اذ المعين فيه كهو في العقد وقبل للسلم
اليه ورد بدله ان عين في المجلس دون العقد لانه بتلف ولا اما اذا تلف فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم
وظاهر انه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن فيما لو قبض بعيب او اقاله او تحالف ورد وبنى راس المال
في سلم حال او مؤجل نكبي عن معونة قدر وحرما في المتقوم الذي اضطرب صفاته بالزيادة وقبل على الخلاف
ويفرق على الاول بان الغرر فيه اقل منه في المثلي المثلي وفي الاخير في المثلي كالثمن ولا اثر لاحتمال الجهل
بالمرجوع به لو تلف كما لا اثر له لو ان ذا البدل مصدوق فيه لان غاية امره لو علما قبل التفرق صح ثم بان
بان علة القول الثاني ترجح هنا لان الاصل في العقد للعلم به حسا بروبته او بما يقوم مقامها وهو الجهل به عند الرجوع
لو تلف بما لم يعلم به قبل التفرق والاصل المحذور وهذا يتبين اذا استحضرته له بان ما وقع مجهولا لا ينقلب
صحيحا بالمعرفة في المجلس كعتق عما باع به فلان فرسه فعلما قبل التفرق عنه بيا وقبلنا نحن فيه لان البطلان
هنا لخلل في العقد وهو جهالة من كل وجه عند كل منهما بما يعتبر علمه فاحد الشروط الثاني كون المسلم فيه دينا كما علم من حد السابق فالمراد بكونه شرطا انه لا بد منه الثاني لكن فاو قال اسلمت اليك

هذا الثوب او دينارا في ديني في سكني هذه سنة لم يصح خلافا له في منفعة نفسه او فيه او ابنه كما قاله الاصفوني
والبلقيني وغيرهما وجه بان منفعة العقار لا تثبت في الذمة خلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الاجارة او
هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعا لاختلال ركنه وهي الدينية ولا يعقد بيعا في الاظهر عملا بالغالب الا عليه
من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد يرجح الاجير اذا قوي لجعلهم الهدية داخلة
الثواب معلوم ربما نعم لو نوى بلفظ السلم البيع سهل لكون كتابة فيه كما اقبضه قاعدة ما كان صحيحا
في بابه لان هذا لم يجعل نقدا في موضوعه فجاز كونه كتابة في غيره او الاذن موضوعه بناء على التعيين فلم يصح
استعماله فيه وما في القاعدة محله في غير ذلك بحمل والتابع اقرب الى كلامهم ولا بنافيه ما يأتي في اواخر
الفرع من صحة بيعه بالعرف بالسلم لانه لا يصح تعيين ثم بناء على مقتضاه ولو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او بربها في ذمتي فقال بعتك اعقد بيعا عملا بمقتضى اللفظ وقيل
والحال المتأخرون في الاستصناع له سلما نظرا للمعنى فيعطى الاول بجب تعيين راس المال في المجلس ان كان في
الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني بعكس
ذلك ومحل الخلاف اذا لم يرد لفظ السلم والا كان سلما اتفاقا لاستوائهما لفظا وحينئذ الثالث
يأتي محل التسليم على تفصيل فيه حاصله المذهب انه اذا اسلم سلما حالا او موجلا وما عموما لا يصح
للتسليم او سلما موجلا وما يحل يصح له ولكن لحله اي المسلم فيه مونة اي عرفا كما هو واضح اشتراط
محل بفتح الحاء اي مكان التسليم للمسلم فيه لتفاوت الاغراض فيما يراد من الحمله في ذلك والا فان صح للتسليم
والسلم حال او موجل ولا مونة لحمله لان اليه فلا يشترط ما ذكر ويتبين محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عينا
غيره تعين خلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل الاجل قبل شرطا يقتضي تاخير التسليم ولو خرج المعين عن الصلاحية
لتسليم اقرب محل صالح له ولو ابعد منه بلا اجرة على الاوجه لانه لم تتم التسليم الواجب ولا اضرار للمسلم ولا اجحاف
المسلم اليه لوطلب الفسخ ورد راس المال ولو لعيب رهن وخلافا من على العقد وللاسنوي والبلقيني هنا ما فيه
نظر ولو اسلم مدارا عينت للرضاع المستاجرله ولم يرتضيا بمحل غيرها تعين كما في البلقيني ويفرق بينه
وبين ما مر فيه بان المدار ثم على ما تليق بحفظ المال ومؤنته والغالب استواء المحلة بها ومن ثم قالوا المراد بمحل
العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلمني في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى ذكر احياء في اوطها
وان بعد عن منزله او في اي محل يثبت منه صح ان لم يبعد وثم على خطر الاجران وهو مختلف باختلاف الدور
ثم لو عينا دار الرضاع تعينت وصح السلم مع التصريح بكونه حالا ان وجد المسلم فيه حينئذ والا فعين الموجل
وكونه موجلا اجماعا فيه وقياسا او لوبا في الحال لانه اقل غررا وانما تعين لاجل الكتابة لقوة غررها الضمني
عندها على شيء وكون البيع يبقى عند لا سيما ان كان في الذمة لا يقتضي منه على انا العرف طرد بالرخص في مطلق السلم ودون
البيع فان الملحق العقد على التصريح به فيه انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد لان العرف فيه الاجل
فالسكوت عنه يصيره كالذكر لفظا وقصدا بخصوصه وقصد جميع ذلك كما هو واضح ويشترط في الموجل العلم بالاجل لعلم
او لعدد بين غيرا او العدد التواتر ولو من كفار ولكون الاجل ثابتا فالمعتبر جهل العاقدين به كما يأتي اما او العلم

فلو اسلم

فلا يصح كالى الحصاد او قدوم الحاج او طلوع الشمس او الشتاء ولم يريدا وقتها وكالى اول رجب او رمضان لوقوعه
على نصف الاول والاخر كذا هذا نقلا عن الاسحاب واما طال المناخرون في رد وفي جوهر لدا او في رمضان
سنة لانه كلام جعل ظرفا فكانها قالا تحله جزء من اجزائه وهو مجهول وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق
بالمجهول كاذا دخلت الدار فانت طالق بالقاف ثم علقه باول لتعيينه للوقوع فيه لان حيث الوضع اي لما ذكر في وضع الظرف
المعلوم سنة وقوله غير واحد وان استحسنه الرافعي بعده بقوله فيقتضي ان الاطلاق يقتضيه اي جعله
وصفا ولا من حيث التصرف انه يقتضي صدق الظرف على جميع اجزائه صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما
هو القاعدة في المعلوم بالصفات انه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق وان لم تحقق بطلانها
قبل يومه وقع حالا لصدق الاسم او شكلها لزيد في غير الحج وقد شكلها لداشا بوبها لانك ولم يتقيد
باول لعدم اما السلم فلما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالمعلق بحجة العيد لانه وقع كل من الاول
والثاني لعينه فلا دلالة على كل منهما اقوى من دلالة الظرف على ارسته انه سرعة وقع كل منهما
على الزمن بهما فلا قال ابو الوفقة وقضيته ان دلالة الظرف على ارسته من حيث دلالة المكون او المطلق
على الحلاف فيها وقضيته ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الحج الذي عدته اسمعيل الحضرمي والعبيد
والوركشي وغيرهما ان خيره دلالة المكون العام المقتضية لوسعه لكل فرد فرد من افراده فان قلت
انا الحق من ذلك قلت المحوفيا فالدليل الوضعة كما علمت فهو لغا بقي للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان كذلك
لكانت دلالة على الاول من حيث الوضع لا التصريح وضع العام فما سلمه وعجيب قول ابن العماد عادة
من الفرق انه ليس بشيء مع ما مان في قوس الله في غاية التحقيق والظهور فشرد عما اله لا حاجة الى الحمل
حتى يستدل هذا بهذا فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق
والمهر حال وصحح البغاري وان اطلق الظهر حمل على الهلالي وان اطلق عرفهم حمل عليه لانه عرف
هذا ان عقد الوقت فان انكسر شهر ان عقد اثناء والاجل بالشهور حسب البابي هذا الاول بالاهلة
وتم الاول ثلاثين ما بعده والا بقي المنكسر ليلا بها حراما الاجل فيتم الاول في يوم او ليله
اجر الشهر الكتبي بالاسود بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول ما بعدها لانها نصب عربية لو اهل
هلال ان نقص الشهر الاخير والا تم ليشهر الاسلام خلل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال
فيه حينئذ والاصح صحة ناجزة وحالي وشهر ربيع والنصر وحمل على الاول فيحمل اول جزء منه لتحقق
الاسم به وان تمم لو كان العقد بصل بعد الاول وقيل كالبابي حمل عليه لتعينه

فصل

في بقية الشروط المسمة وقدم منها الاربعة الثلاثة التي في المتن وخلوه راس المال والخامس القدرة على تسليمه
فيشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول غير مشقة لذوي عند وجوب التسليم وهو بالقدرة في
الحال والحلول في الموجل فان اسلم في منقطع عند العقد او الحلول طلب في الثمن الرخص ولذا توطن حصوله
عند الوجوب لكن مشقة على قدر كثير من الناس وصرح بهذا ضمنا وحوله في قوله مع شروط البيع ليرتب
عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المعتبرة فيها فان بيع المرهون يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا ان يعتبرها

في عبرها وصححه الحاكم النهي عن السلم في الحيوان ورد وبان لم يبلغ ورد ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان يأخذ بعيرا بابعيرين الى اجل وهذا سلم لا قرض لانه لا يقبل بيعا حالا ولا نكاحا ويشترط
في الوقيذ كونه لو ترك لم يحيى وصفه المختلف كونه في خطاي وذكر انه اي النوع اذا اختلف كابيض
واسود وبصير يأفعه يتمر او شقرة وسواد وصفا او كدرة اما اذا لم يختلف لو دا النوع او الصنف
كالرديء فلا يجب ذكره وذكر كونه وانوثته وثيابته وبكارته والواو في هذا يعلم ما في كثير من النسخ وخرج من كل
صدر من ما في بعض او وسنه كابن ست او مخلوط وبغلة ان المراد احتلام ما يعقل الغرم على المحمة عشر والا
لاحى والا لم يرسيا فلا يقبل ما زاد عليها الا الصغير فيقصد في الوفيق وانما قصر عليها ولم يختلف لانه لم يوجد
وصف الاحتلام الذي نص عليه والانظر لدخول وقته بتسع لانه مجاز ولا توبته عليه فان قلت كيف تولى سن ثلاثة
الثالثة او عشرة في الغرب على ترك نحو الصلاة او ابن عشر ثلاثة او عشرة سنة في الاحتجاب فلم لم تقل بذلك هنا
قلت لان هذا تناط بالظاهر وهو المحتلم وهو لا يعرف عند الاطلاق الا في حقيقته وهي الاحتلام بالفعل
او بلوغ خمسة عشر فلم يعدل الى غيرها وفي ذلك المعنى المعين فقصوا به في كل باب بما يناسبه فتأمل لتسود به ما
لشارح هنا وقدره اي فاسنه طولا وقصرا ودعة وكله اي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقدر بخلاف
نحو الذكورة على الغريب فلو شرط كونه ابن سبع مثلا نحو بذلا لم يصح لندرته وبقبل قول البائع الحلول في احتمال
ولد اسنه ان بيع بالأقصول بسبب العدل ايضا ان علمه وهو المراد من قولهم ان ولد في الاسلام والا فالاصل
بالبيع الرقيق وبظهر الاحقاب بعدل بهم لان المدار على حصول الظن ولا يشترط ذكر الكحل فيتخير وادا سواد
بياض حول الحدقة والسمن ونحوها كدرج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجهه وادا استدارت وردته
حمرة وملاحة في الدرج للسابح الناس بها حالها وفي الماشية كالبقر والغنم والابل والخيل والبغال والحمير
الذكورة وظاهر كلامهم بل صرح به انه لا يجب التعرض هنا لكونه محلا لحلا او حشيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصي
لان الخصي عيب كما مر وقد يفرق بين هذا وما يأتي في اشتراط ذكره في اللحم لانه ليس عيبا ثم رأيت حلا والتعرض
به والحرونة والبس واللون الا الابلق اذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه والنوع والصنف ان اختلف كخابي
او عراب في الابل وكعربي وتركي في الخيل وكمعربي او رومي به البقية ويجوز كون فحم او ماشية نحو على ما القاوة
كثيرة ولا يجب هذا ذكر القدر قبل يجب وانشعر له الاخير في غيره والوصف اللون لكن ليس في نحو جمل
ذكر عرعر وتحجيل وفي الطير والسمك وثمنها النوع والصغر والكبر الجثة اي احدهما او نحو طير لغرد للاكل
وكذا سنه ان عرف ذكورته وانوثته ان امكن التمييز وتعلق به غرض وكون الصيد نطوحا او جرحا ناطحا او كلبا ما الحا
وفي اللحم غير شيء وطير ونحو فريد اما لحم بقر عراب او جاموس او ضان او معز ذكر خصي رضيع هزيل
اعجف لان اللحم عيب معلوف او سدها اي المذكور ان اي انثى وكوفحم راع سمين والرضيع والعظيم
في الصغير اما الكبير لمنه الجرح والثني ونحوها فيذكر احد ذلك وذلك لاختلاف الغرض بذلك اذ لحم الواغية
اطيب والمعلوفة ادسم ولا بد في الماء علف يؤثر في لحمها فلم ان لم يختلف بها وضدها بلد لم يجب ذكر احدها
ولد في لحم الصيد ويشترط فيه بيان عود ما صيد به من مخلب او مجارم الدال او كنف او جنب او غيره والاختلاف
الغرض بها ايضا ويقبل وجوبا عمله على القاوة عند الاطلاق نحوي التمر ويجوز شرطه نوعه وحيسه لا يجب

لا شرط نوعي التمر على الاوجه ومن وحملين فيه والقصر ان التمر يدرج عادة ونوع بعيده للاساد على الفهم
ويجب قول جعل بعد كل عادة نوع اللحم لاراس ورجل كطير ورأس لوبر ابل لاحم عليه ان عمل وفي الشاة الخصي
لغط وكان والنوع ولد بلد نحو ان اختلف به غرض وقد ينبغي ذكر النوع عن غيره والطوق والعرض والغلظ
والرقة لدلالة ما صفتان للغول والصفاقة والاضمار لبعض الخيوط البيض والرقة وهي ضد هاوما
برجحان لصفة النسج فما هنا احسن مما في الروضة واصلها اسقاطها فهو قد يستعمل الرقيق موضع الرقيق
وعكسه والنعومة والخشونة ولد اللون وقد نحو حمرة وسمرة وغلظ واطلاقهم محمول على الاجتلس فكان
او غلظ ومطلقه عن ذكر قصر وعدمه يحمل على الحارم لانه الاصل والدون المفقود فلم يجب قوله لكن ان لم
يختلف الغرض ويجوز السلم في المقصور والمبسوط وان لم يشمل العدم ايضا طه بخلاف
جديد وان غسل ولو قميصا وسراويل اذا خاط به الوصف والاخلاق وعليه يحمل ما قيل التخيير في ذلك ويجوز
السلم في الكتان للرقيق لا قبله وفي ما سمع عوله قبل النسج كالبرود اذا بان الصبغ ونوعه ورقته
ولونه وبلده والا فليس صحة في الثوب المصبوغ بعده اي النسج كالغزل المصبوغ قلت اوجه منعه
به قطع الجمهور والله اعلم لان الصبغ بعد يسير الغرض فلا يظهر فيه نحو صفاقة اورقة ويجوز في الحبر والحصب
اليمن ان وصفه حتى يختلف بعض عليه في الحبر وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى تحلة
يعلم ما لا يضبطه الوصف وفي التمر والزبيب لونه ونوعه كمعقلي او برني وبلده وصغر الحبات او كبرها
وغلظه ورقة اثنه وكون حفافه باقيا به او الاعرش لان حفافه الاخير يختلف ولا يضر في التمر المكنوز القوام
للقدر واستيفاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر انه لو لم يتعرض لكنز منها خاز قبول ما فيها وبذكر في الرطب
والعنب عدد الحبتين والحنطة وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر فيه حتى من الحفاف بقدمها لانه
لا يوجد خلافا لما في خادمي المصنف كالبحر في ارز في قشره اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبته وكبرها
لاختلاف قشره جدة وردة انه وانما يضر بعده فيه لانه بعد المشاهدة والسلم يعتمد الوصف وان تشدد
جميع المجوزات قد وان السلم فيها وجب صحته في الحالة الدين ومثله قشر التين فيذكر في ذلك ما
يختلف به الغرض فيه وفي العسل وهو حيث اطلق عسل النحل جبل او بلدي وناحيته وزعاء لتكثيفه
بما دغاء من ورق الكمثرى والتفاحة او دواء كالكمون صيفي او خريفي لان الخريفي اجود وابيض اصفر قوي او رقيق
وقيل ما رعى الحر لا الطيب ولا يشترط فيه المنبت والخداثة اي ذكرهما لانه لا يتغير بل كل شيء يضبطه
ولا يصح السلم في ذكر ما تأثير النار فيه غير منضبط كالمجروز والمطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض بما تؤثر النار فيه وفي ثمر لو اضيفت نار او لطخ به فيه على المعتمد وفارق الوبر بضبطه وقد لا يشتد
وفاسد وقد حالا لمن نار به وانما انه مستور ودبس ما لم يجاوز الطبخ ما وقيل ما يصاون لانضباط ناره وفصل
اجزاء مع انضباطها وحصر ونوى وبيلة ودجاج وما ورد وخم واجر واوابي جرين انضبطت كما يعلم مما بأتي
ولا يضر تأثير الشمس او النار في تمر نحو عسل او سمن لعدم اختلافه والاظهر منعه اي السلم فيه دون الحيوان
والاكارع لاشتمالها على اجناس معدودة لانضباطها ولان غالبها غير مقصود وما المقصود لا يجب السلم في مختلف
اجزاؤه كبرمة لم يحز حمرة معولة اي عمولة بالالة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قيد ايضا في ما قبلها

قدره
منع نعاد

لا شرط

ما عدا الجلد كالباقي وجلد ورق وكوز وطس بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست وتمر ومساره بفتح
الميم من الثور وبضمه كان الاشهر في جمعها ساور لا ساير وطحير بكسر اوله وفتحه حلاقا لمن جعل الفتح لحنا
وهو الاست ونحو هما كبرجي وحب وتفاح لقدرة انضباطها بالياء خلافا واحمر انضباطا وان قطع في قطع لونها
جلد وبيع واسوف جوازه ورثا وصح في الاسطال المرقعة مثلا والمدرن وان لم تنضبط بنضبط تقريبي
قالب لعدم احتمالها هما خلاف الصيغة الروس ومحله اذا تحدد عدها الا ان خالطه غيره وفيما قصت منها اي
المذكور اما عدا الجلد اي اصلها المدراب في قالب بفتح اللام اراد مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هما الكسر
ايضا وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها وفي قدر ان كان راس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم يتوبا به العرف
لاحد النقدين بالاخر كمطعوم بمثله ولو غير جنسه ولو حالا لان وضع السلم على الشاخير وفي قبوض وهن
وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وادوية ومعجار وسائر ما ينضبط ولا يشترط وجود
الجودة والرداءة فيما سلم فيه في الاصح وحمل مطلقه عنهما على الجيد للعرف وصح بشرط احدهما الاردى
للعدم انضباطه وفي شرح لو اسلم في معيب ليس بمضبوط صح وظهر هما وجوب قبول السليم ما لم
يختلف به الغرض والاشرط الاجود بناء لان افضاءها غير مأمور به وقيل في الجوز امثل وجاز هما وفي الوراق
والاجود سنة ما حضر لان طلب غير عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى فيما يعرف الاجود منه بغير
وارد على اشراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو اورد عليه لاصاب ويجاب بان المراد بمعرفتها
تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك ويشترط معرفة العاقدين الصفات المشترطة
وكذا غيرها اي عدلا ان احوج الى بشرط معرفتها في الاصح لمرجع اليها عند التنازع والمراد انه يوجد عادتا
محل التسليم ممن يعرفها عدلا ان اوكثروا لا مع معرفة من ذكرها خبرا في المعقد بلعقه بعبرها العاقدان
وعدلا ان قبل ولا نظر لما هنا مع ما قدمه من اشتراط صرفها لان المراد ثم ان يتصرف عثم في نقصها بضبط
لها انتهى وفيه ما فيه والاولى ان يعبر انتفى لسان ذلك الاحتمال واحترز بقيد الحلول عما لو اسلم مؤجلا
ووقع التنازع في شيء من ذلك **فصل في بيان اخذ غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه وكيفه**
لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه ومثله المبيع والدية عبدا وفي حنسه كبر عن شعير وعكسه كوفي عن هبذي
وزكي عن هبذي وتمر عن رطب ومسني عطر عن مسني فيهن ومسني عما اسأر عن مسني عما الوارد في على ما قاله
الزبيدي واعتمده هو وغيره وفيه نظر لانه ما الوارد في ان كان من غير بقدر وان كان من خطر فهو سواء التمسا ابقاءها
اللهم الا ان يقال اختلاف ما يتسامح به اختلافا ظاهرا ولذا اعتبر عمه بعضهم ان اختلاف الكاملين عمر لذا اختلاف
النوعين وذلك لانه مبيع للمبيع قبل قبضه والجملة فيه ان تنحا السلم بان تنقلا بالذمة تغير فيما ص عن راس المال
المال وذلك بما لو اسلما حنطة في دراهم فاسلم الآخر اليه ثوبا في دراهم واستوفاه صفة وحلوله الا على تفاصيل
على المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع بقيد حبلوا اختلاف الجنس
هنا كاختلاف الجنس في الربا كما نقله ولعله الاحتياط فيها اما كم فواضح واما هنا فلان فيه عوضا ولو
يكفي اختلاف النوع دون الصفة وقيل يجوز في نوعه كالوا عدا النوع واختلفت الصفة ويجوز بفتح

الاعداد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمنع في شيء فاندفع ما قال به
ج لدخوله وعلى الجواز لا يجب القبول لاختلاف الغرض ويجوز ادا ان المشروط اي وقته بتراضيهما
لان فيه مسامحة بصفة ولا يجب قبوله وان كان اجود من وجه دون جيده ويجوز اجود منه في كل وجه
لعموم خير جبادكم احسنكم قضاء ويجب قبوله في الاصح لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لو جد عيبا فحقه
امر المنة فيه واجبر على قبوله نعم ان امن من قبوله لكونه ردي وجه او بعضه لم يلزمه كما لو عيب الزيادة كاحد
عشر في عشرة وفي نحو عمه وجهان لان من الحكام من يسقط عليه والذي يجب انه ان كان هناك حاكم يرى عفوه
عليه يجب رد حوله في سلكه لم يلزمه قبوله والا لزمه قبول شهد او اوجرته ولو قبض بعضه حاكما يرى
يفسد قبضه او صحح ويسقط عليه وجهان والذي يجب الاول لان كونه ببعضه يمنزلة العيب فيه وقبض المعيب
عما في الذمة لا يصح الا ان رضي القابض ويجب تسليم الرديء من بين وردوان قال كان عليه فضل قابل
من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه لانه يشبه الاستبدال المنهوع
ويجب تسليم الثمر جافا ما لم يشتهر جفافه لان ذا لم يعب فيه والرطب غير مشرح وقيل قول المسلم
في لحم هو سمينة كافا لم يجمع سمنا وان استحبابا لاصل الحرمة في الحالة حيث يتبين الحال بالذكاة الشرعية ولو حضر
اي المسلم اليه او وكيله او احبي عن ميت احدهما ما يأتي في ضمن ايات الوزن التي فيها لذلك المسلم فيه ومثله
فيما يأتي في جميعه كل من يوجد قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لعرض يجب بان
يعني كان حيوانا يحتاج لمؤنة قبل المحل لها وقع اي عرفا او غيره واحتاج الحاكم في الحال الى تحليفه
او كان يتوقف زيادة سعره عند المحل على الاوجه او وقت غارة الاصح اغاثة وان وقع العقد وقتها كما
الاوجه او يريد اكله عند محله طويا لم يجبر على قبوله وان كان للمودي غرض للضرر والا يكن له غرض
صحيح في الامتناع فان كان للمودي غرض صحيح كوزن رهن او براءة ضمن او خوف انقطاع الجنس
عند الحلول اجبر لان امتناعه حينئذ تعنت ولذا يجبر ان اتى اليه به مجرد غرض البراءة في الاظهر او
لا لتمرن اصلا على الاوجه للتعنيت وانهم اعتادوا لغرض المودي عند عدم غرض المودي اليه انه لو تعذر
غرضا ما قدموه القاضي ولو اصر على الامتناع بعد الاجبار احتمل الحاكم اما انه عنده له ويرى المدين ولو
احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لا غرض اجبر عليه
او على الابراء لان امتناعه قد وجد بان التسليم ومكانه محض غرضه فضيق عليه بالاجبار على ما ذكر
خلافا للموجز في الحال المحضر في غير محل التسليم وقضية العلة هنا انه لا فرق بين زمن الخوف
وغيره وبخالفه اعتماد جمع ساتي بن انه لا يلزمه القبول في القرض الاحيث لا خوف اي وان كان العقد
فيه على الاوجه خلافا للاذرعي ويقرب في بان القرض فيه معروف واحسان ولا يقتضي عدم اجبار المقرض
بوجه فلم يلزم بالقبول ولو في محل القرض الاحيث لا غرض عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم
قبض المستحق في محل تسليم من غير نظر لاجبار المسلم اولا واما رد رديء عوضه فيما ياتي لان ذاك القبض
فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لان القرض انما قبل الحلول او في حكمه غير محل التسليم فيه نظر لما مر ان
القابض وغيره فتامله ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم فطلبها

به الماوردي والكلام في عبد الحنبيا صلوات الله وسلامه عليهم وشرعنا حمل عين مال وشبهه بدين ليسوغ فيها عند تقدر وفائه واصله قبل الاجماع انه رهن بتنوينه اي فارهنوا واقبضوا ورهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي واثره ليسلم في نوع منه او تكلف بياعيرا اصحابه بارادة او عدم احد الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهل مستوفى عليه والصحيح انه مباح والغرض بفكه وادكان له عاقد ورهون وكرهون بدوصيغة وبدأها لاهمية فقال لا يصح الرهن الا بايجاب

وقبول او استيجاب وايجاب بنزوطها المسابقة في البيع لانه عقد مالي سلط وفي شعر جري هنا خلاف العاقلة وبوحدس هذا انه لا يدري خطاب الوكيل هنا كظيره مما في البيع وجعف نحة رهنه وكلا والعرق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن فيه نظر بل محكم ولو قال دفعت اليك هذا وشبهه تحمل على قبول قبلت او فعلت هذا ابقا ان ترهني وادل به قال اشتريت وزهنتك كان رهنا فان شرط فيه ما يقتضيه كتقديم المرهون به اي المرهون عيد تراخي الغرماء او شرط فيه ما يصحه للعقد كالاستشهاد بالمرهون به وحد نظير ما مر انفا او شرط فيه ما لا غرض فيه كان لا يباع المرهون الا بدراهم لذا يح العقد كالبيع وانفا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرهون وبيع الراهن لا كان لا يباع عند المحل او الا بالكثير من ثمن المثل بطل الشرط والرهن لمنافاته لمقصوده وان تبع الشرط المرهون وهي الراهن شرط مستفعته كي غير تفسد المرهون بطل الشرط وكذا الرهن على الاظهر لمنافاته من قصر مقتضى العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر اجرا القرض لا نظر اليه لما مر الفاق الفرق بينهما اما لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيحكمان ولو شرط ان تخدف ذوايبه تمرة وتاج كرهونة فاظهر فساد الشرط لجهلها بما او الظهور الذي فسد الشرط فسد العقد اي عقد الرهن لفساد ما مر تنبيه قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لاندراجها في حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلو قال فساد الشرط والعقد لسلم من ايهام ان العقد في الصورتين السابقتين لم يحكم على هذه الملازمة غير صحيح اذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد كما مر فيما لا غرض فيه ويجاب بان الذي دان قبل شرط بعينه وهما قاعدة كلية والذي يتعين ان ضمير فسد ليس لهذين لعين الشرط قبله بل للشرط الاخير لان بعيد كونه نحالفا لمقتضى العقد فساد له وشرط الفاقد الراهن والمرهون الاحتياز وكونه مطلق التصرف لانه عقد مالي كالبيع وللكون الولي مطلق التصرف في مال موليه لشرط المصلحة وليس من اهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه اهلا للتبرع فيه بدليل تعويله عليه قوله فلا يرهن الولي بسيا بر افساده مال موليه كالسفيه والصبي والمجنون لانه يجتنب عن غير غرض الا لضرورة كما لو اضر قدر من كاجة نحو نفقة او ضياعه بقيا غلته او حلول دين له او نفاق متاعه الكاسد او عنبه ظاهرة كان يشتري ما يساوي مائتين عائة بسنة ويرهن بها ما يساوي مائة لان المرهون ان سلم فواضح والا كان في البيع ما يجبره فلو استغرق البائع الاخير ما يزيد على المائة تزل الشرع خلافا لما يحي وكذا في هذه الصور لا يرهن الاعبد امين يجوز ايداعه عند

ابن او لا بعبد الحرف البدء ولا يرهن له او للسفيه لانه في حال الاحتياز لا يسلم الاحتمال مسوغ والاقرض الا لذا مني كما مر الا لضرورة كما اذا اقرض ماله او ناعد موحلا لضرورة كهرب والمرهون عنده لا عند الحرف اليه او قصد عليه استيفاء دينه او كان موحلا بسبب احر كارث او عبنه ظاهرة بان يبيع ماله عقارا كان او عبنه موحلا بقبلة قبل حلول الدين والمكاتب على نجوم فيه كما قبل فيما وكل وشمل الماوردي ان اعطى بالا اوربح وشروط الرهن اي المرهون كونه عينا فلا يصح رهن المنفعة كما مر في بيعها ولكونه موسوفة بصدر السلم حلا فالا للامام في اربح فلا يصح رهن المنفعة لها تلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو من هو عليه لانه قبل قبضه لا وثوق به وبعد لعسر بيعه وفي نحو بدل خلع الجناية على المرهون محكوم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فيتبع على الراهن احر اسمه وفي نماء مدينا ولا مستفعة او دين تلف الدين بتركته وفيها دينه ومستفعته فتباع رهن ولا رهن وقف وحكاتب واولده ويصح رهن المشاع اي الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في قبض المبيع ولا يجاز لاذن الشريك الا في المنقول فان لم يكونا رضي المرهون كونه بيده جاز وبان عنه في الكل وقد اقام الحاكم عدلا يكون في يده لها فصل صحة رهن مصيبة اي بيت حين ذي دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقسمها فنصيب مخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لا بد حصل له بدله اي عن غير ضمان من شريكه وطلوب اليه في عزم القيمة ولو محلوما رهنا مكانه ويصح رهن الام الفتة دون ولدها الذي ولو صغيرا وعكسه لغنا للملك بينهما فلا تفريق وعند الحاجة الى كونه الذي من ثمن المرهون باعا ان ملكهما الراهن والولد برسم خرج فيه التفريق لتعذر بيع احدهما حينئذ ويوزع الثمن عليهما نم يقدر المرهون بما يخص المرهون منهما نم وكذا كنيته ذلك التوزيع بقوله واذا بيع الخ اي الشان تصور الامر اذا كانت المرهونة وحدها بما اعتبار كونها فيما او اقارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد خاصة لئلا تطارحت لذلك فاذا اصابوا حينئذ مائة نم تصور بيع الولد فاذا اصابوا مائة وخمسين فالخمسون حصة الولد وثلثا المخرج فيوزع الثمن عليها هذين النسبة فيكون للام قدر ثلثاه ولا تفاوت بالثلث الاخر فان كان الولد برهونا فوقها تكمل حكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها فاذا انقسم كما مر والاحر من الحق فيما في حومة التفويض كما مر فائدة هذا التوزيع مع وجوب قضا الدين بمثل حال نظير ما مر اذا اجتمع الغرماء ورهن الجاني والمرتد كبيعها السابق ليسلم اذ يصح رهن حان لم يتعلق برقبته مال وكمرتد مطلقا فانه يصح طرفي وان حتم قتله والجاني برهن الجاني مختار العدل لنقا محل الجناية وتصرف بين هذين وسيع الفساد الذي لا يكن تحفيفه حيث ترقب ابن الموجل والحال لا هنا بان المانع قد الذي هو الاجراح الى الفساد موجود حال العقد ولا يكن تداركه لو وقع فانه احتمال وتوقعه جوده ويلزم من تاخير عاية الحلول والحل بخلاف ما بقي واما المانع هنا وهو القتل فمنتظر ويكن ازالته بسهل بخلاف تداركه بنذر الاسلام او العفو فلم ينظر لاحتمال وجوده ولا يرد صحة رهن الحارب حال وهو حل مع حتم قتله نظير الان ما فاقة متعلق باختيار القاتل وقد لا يوجد بخلاف سبح الفساد المذكور ورهن المدبر بالحل وان كان الدين حالا

معنى بجاز في الاول وفي الاجاز معنى في الخلاف؟

لاحمال عتقه كل لحظة بموت السيد لجناية ورهن معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين
لم يصح حلوله قبلها وإن علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فتط او احتمل حلوله قبلها وبعدها
وسهلها ما ظل على المذهب لعدم تحقق عوض الرهن يسلمه المحتمل قبل الحلول ولو سلمه وجودها فان
الحلول ظل جزءا ما لم يشرط تسليمه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر والغرض المقصود من رهن الثقة
اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وقارن المدير بيان السبق فيه الآتي في التابي اذا علم الحلول
قبلها وان كان التدبير معلقا بعتق بصفة بعد ليل احتمالا لهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة
ونورهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه لوطء وعنب يجب منها تمر وتبيب ولو على نهر
ولو قل بدو الصلاح وان لم يشرط القطع على المفصل بذلك في الروضة وغيرها وقارن هذا بيعه
بان تقدر الحاجة الغالب وقوعها حينئذ يبطل سبب البيع دون سبب الرهن وان لزم
ولم يصح الرهن مطلقا وان لم يشرط التجفيف اذ لا عذر في تعجيل الاجل قبل فساده بان
كان حل بعد اوانه قبله بزمن لا يسع البيع فيعمل ذلك التجفيف عند خوف فساده اي فعل المالك
وسوغه عليه حفظا للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اجبر منه باع الحاكم بإذنه وجعل ثمنه رهنا
بتولاه ما الرهن الا حاد ان الراهن ان امكن والا واجبر الحاكم اما اذا كان محل قبل فساده برئ بسبب البيع
فان تباع وان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بيد عدل خال او موجل يحل قبل فساده برئ بسبب بيعه على العادة او
على بعد فساده او سعه لكن بشرط في هذه الصورة بيعه اي عند اشتراطه على الفساد لا الآن والا بطل قال
الاذرعي كالسبكي واعتمده ما انه سيع قطعا بيعه الآن احفظ لقلة ثمنه عند اشتراطه وقد يجاب بان الاحظ
في بيع المرهون قبل محل البيع الاقتصار وهي لا تتحقق احتمال الاشراف وحمل الثمن رهنا كما قاله
الاسنوي يقتضيه هذا لا بد منه لما ظهر التحلل منه فظاهر انتهى وهو ما يؤخذ من تصانيع المرهون لبلا يلزم
من شرط بيعه امتثال رهنه فوجب لورهنا اليوم صح الرهن في الصور الثلاث لانتفاء المحذور وتوجه
الحاجة للشرط في الاخيرة وبه قارن ما يأتي ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وبيع
المرهون في تلك الثلاث وجوبا اي برفعه المرتهن للحاكم عند خوف استباح الراهن لبيعه عند خوف
فساده حفظا للوثيقة فان اخر حتى فسد ضمنه ويكون ثمنه في الاخيرة رهنا عن غير الثمن عند علا بالشرط
ويعمل عند رهنا في الاولين بالثمن العقد فان شرط منع بيعه قبل الفساد لم يصح الرهن لمناقاة الشرط
لمقصود التوثق وان اطلق فلم يشرط بيعا ولا عدمه فسد الرهن في الاظهر لتعذر استيفاء الحق من الرهن
عند المحل لفساده قبله والبيع قبله لبنى على شيئين ان الرهن والثابي يصح ويباع عند الاشراف على الفساد
لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله وتقدم في الشرح الصغير عن الاكثرين وفي شرح العمدة الاسنوي
وغيره وان لم يبع هل يفسد المرهون قبل حلول او حل يصح الرهن المطلق في الاظهر او الاصل عدم فساد
قبل الحلول وما وقع هنا تبعا فيه تقدم عنا السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وما رجحناه
يخالف ما صوب الشارح المعتق وان رهن بموجل لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل الحلول
كحنطة ابتلت وان تعذر تجفيفها لم يصح الرهن بحال وان ظهر ذلك قبل قبضه لانه لم يقبض في الدوام

سالا يتصور في ابتداء فيباع فيه عند تعذر تجفيفه تمرا على الراجح ان امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا
مكانه حفظا للوثيقة وجوزان يستبر شيئا لرهنه احتياطا وان كانت العارية مثليا كما طلبوه فالمدير اولى
عبدك على ان بني بفعل فانه كالموقوفا قبضه ورهنه وهو اي عقد العارية بيد المرهون لا قبل خلافا لما توهمه
لعض الصيادلة في قول عارية اي باق على حكمها وان ابيع لانه قبضه بإذنه ليستوفي به والظاهر انه ضمان رهن
في رقبة ولده الثبي لان الاستيفاء هنا انما يحصل بالمال الذي سيوفى في الدين وهو متأخر لوضع العارية دين
ندبح هنا بما لا يصح فيه كالنقد ولان الاحبان كالدائم والضمان يكون بدين وبين كما في قبد والمعتمد قول
في رقبة انه لا يتعلق شيء من الدين بذمة المدبر والا لتأخر انه ضمان فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
ومستحقه لحلوله وبإجله وصحته وتكسيره كما في الضمان فصح في الجواهر لو قال له ارهن عبدي كاتبته
صح ان رهنه بالكتابة فيما انتهى وبوجد ما بإذني في الاجارة من صحة تتفيع به ما شئت ويدفع النظير
بيد صحة بانه لا يدري نسبة الدين ولد الرهون عنده ولو نه واحدا او متعددا في الاصح لاختلاف الغرض
بذلك فان خالف شيأ مما ذكر ولو بان يبين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه على ما عند بعضهم او يبين له
ولا يحدد فيرهن منه بعد كما له يطلق كما لو عين له قدرا او الا ان لو نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد
فرهنه من اثنين او عكسه فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الا ضمان اتفاقا او في يد المرتهن فلا
ضمان عليها اذا المرتهن امين ولم يفرط الحق عن ذمة الراهن بقدر ان رهن فاسد امنيا كالمستعير
على ما قاله عبد واحد الا ان المالك لم يبرأ ان له عبد ولا نه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن حقها
رهن صحيح ولو بوجه ويلزم من ضمانه ضمان المرتهن لقرب يده عليه على يد ضامنة ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونها
مستعارة والا فهي بعد ضمانه بحيث لا يبرأ الا باداء او ابطال الخصوص وغير التوثق هنا لا يبطل العموم وهو ان
المالك يوصل بحبس يد المرهن وبافتكاك الحلال البلقيني في رهن وكيل برهن الف رهنه بالف وحصلا بقدر
ضمانه لانه تعذر تعدد في عين المرهن وفي مسئلتنا جرى تبعي فاسدا اجرى هنا كما هنا ما لم فساد بإذن الثاني لا يضمن ويرد
في ضمان الاول فاذا قبضه المرتهن الثاني بيع ان المالك لم يأذن له بيع بل بعد بيعه تحت يده فالمرهن في مسئلتنا
اول ان المالك اذن في قبضه وضعه تحت يده ورد ما نوقش به بان في وضعه تحت يده الا بعقد صحيح
ولم يوجد فلو جحد ضمان المرهن كما تقرر وان ما قاله البلقيني فيه نظر والراجح ان المالك كغيره
بعد قبض المرهن وان لا لتبت فاذن هذا الرهن علامة قبل قبضه للعدم ولو نهد فان رجل المسمى او كان الدين
حالا ورجح المالك للبيع لانه قد يغرى بملكه ويباع ان لم يفض جزء اوله الدين من قيمة الراهن او المالك
او غيرهما كما يرجح اي بيعه الحاكم وان لم يأذن المالك ولو ابى الراهن كما يطالب ضامن الدرك
ان لم يسر الحيل ثم قد بيعه يرجح المالك على الراهن ما جنى به لانه لم يقبض من الدين عوضه وان ما يبيعه
على القيمة او نقص عنها لكن ما يتغابن به او بيعه الحاكم لا يكون فيه اقل من ذلك

تنبيه

المتراجح فقال لنا مرهون صحيح بيعه جزءا منه اذن المرهن وبعوزنا استيفاء شيئا لرهنه هو بشرطه
فعل ثم استراه المستعير بما لغير يقبل اذن المرهن وهذا الذي جزم به احتمال للبلقيني ثم رد بينه
وبين مقابله من عدم الصحة ورجح هذا بحثي ولم يبالوا بما قبل اذا بحثي صحيح ما لم يرد والذي يتجه
ان شراءه لا يفيد المرهن بل يؤكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة المدير وربما عاقه ذلك وبين الراهن ان نفع

ذلك ولو حكم بنفي برهن فتراستهلاك الراهن فافلس او مات حكم بحالف يرى قسمته بين الغرماء الخ
ان كان من مذهبه بطلانه بقبض المرتهن حتى افلس او مات قبل صحت لان كلا منهما طران لوقفا وطاحكم الاكثر
لاقتاهما على الصحة او لانهما لو رد رعنا وانما يحكم ان حكم بالصحة اما اذا احكم بصحته فلا وله ذلك لانه كحكم
بضاف لبعد الاتحاد الموجود والفائدة

الرهن

فصل في شروط المرهون به والمرتهن

شرط المرهون به ليصح الرهن كونه دينا او تؤول كتابة او سعاية كالعمل في اجارة الذمة
لا كالمستفاد بيعه المرهون ومحصله من ثمنه لا احتمال الدين لتقدم استيفائه على عين المرهون وان بيع
المرهون معينا معلوما قدره وصفته فلو جعلاه احدهما او رهن باحد الدينين ليوفيه الرهن وقد بقي المبلغ على المديون
لان الابهام يتابه ولو طن دينا او ادى ظن عدمه لغا الرهن والاحد او لو طن بحد شرط رهن فاسد رهن وبلا
دين في نفس الامر لوجود مقتضيه حسبما قاله ابن حمدان ولا يصح رهن شائع هذا بناء على ان دوام الحكم كابتدائه
الصحة وهذه تطرأ هي وان اقتضى الاكثر في الموضعين الجهل والاصح مرهونا مستفادا ان ادهن الصغار مراده
شرحا قوله بنفسه ما عمل وحده صحيح بلا نزاع فكذا ما بمعناه فائدا اي موجودا حالا لا مؤجلا عند لفظ الدين
او لا يلزم من الغيبة الوجود والاكثر فيما لم يعد ومعدوما لا ذاتا في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار ودين دين
الكتابة مالم يعد ومقابله وصفان للدين في نفسه وان لم يوجد فحسبه لا للاكثر من الثبوت والدوام
وسواء وجد بعد استقرار كدين قرض وان لا لاجل لان ثمن مبيع لم يقبض واجرة حصل استيفاء المنفعة
فلا يصح الرهن بالدين المضمون كالمغصوب والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد والمضمونة والمستعارة والعين
بخلاف ما يجب رده فورا كالاجارة المتراخية في الاصح لانه قال في الكافي وذكر الراضي في المداينة ولا كحالة استيفاء
ذلك الدين من ثمن المرهون وذلك يخالف المرتهن الرهن من البيع عند الحاجة وانما يصح ضمانها فكذا رده وحيلة
المضمون رد عينها اقتاورد عليه بخلاف مضبوطا في ثمن المرهون فانه متعذر فيه ومر حسبه لا الى غاية
اما الاجارة كالوديعة فلا يصح لها جزما وبه علم بطلان ما اعتيد في رهن مستعير كتاب موقوف ويصح
الحاوي وافتى القاضي بلزوم شرط الواقف وذلك العمل به مردود بانه مصروف بالدين
لا سيما وفي غير مضمونة لو تلفت بلا فعله وبان الراهن احد المستحقين وهو لا يكون لذلك وقال السبكي
ان عنى الرهن الشرعي فباطل او العرفي واراد ان يكون المرهون لم يكن صحيحا وان جهل مراده احتمل
بطلانا لشرط حلا على الشرعي فلا يجوز احد مرهون لتقدم ولا لعبده لمحاكمته للشرط او لصنعه كاذا
نكاته قال لا يخرج مطلقا وشرطها صحيح لان خروجه عنه متتابعة واحتمل صحته حلا على اللغوي وهو
الاقرب صححا للكلام ما امكن انتهى واعترض الزركشي بانه حكم بمال الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة
وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا اختيار طاحيصه واجيب عنه بانه انما عمل بشرطه
مع ذلك لانه لغرض صحيح بالاستقاء به الى اعطاء الاحد وتبعته متبعته على اعاله وبه وبذكره به حتى لا يضيع
وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يشاطا في دره كما هو مشاهد وبيت انا ظر على طلبه لانه يشق
عليه مراعاته وادا اكلنا هذا فالشرط بلوغها ثمنه لو اسكن بيعه على ما يجب او لا يبعث على ذلك الا
حبسه لا يصح الرهن بما ليس بثابت سوا وجد سبب وجوبه كمتقدد وجبته في العدار لا وهما على
سيوجبه سيقرضه او يشتريه لانه وتبعته حتى فلا سعد عليه كالاستهلاك وقد يشعر تقدير احوجني

الرهن على نجوب الدين لحاجة التوثق كما لو اعتراف فرضتك هذا الدرهم وارتهنت فيه عبدك هذا او
الذي صفته كذا فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنته بثمنه هذا الثوب او باعتكه كذا
فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح لحواز شرط الرهن في ذلك فموجبه اولى لان التوثق فيه اكد وقد
لا يبقى بالشرط وفارق بطلانا بشرط بيعك بلدا ابعد منه بدينار فقبل بان الرهن من مصالح البيع والقرض
وهذا احاد شرط فيها مع امتناع شرط عقد في عقد خلاف البيع والكتابة قال القاضي وتقدر في
البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للمتبض في البيع الصحيح ايهي والذي
يتجه انه لا يحتاج لذلك هنا لاعتبار التقدير فيه للحاجة كما تقدم بخلاف ذاك لانه يسد فيه واستفيد من صحيح
المتن ان الشرط وقوع احد شيئي الرهن بين شيء حوالبيع والاجر بعده فصح اذا قال بعني هذا الكر او هذه
به هذا فقال بعت وارتهنت ولا يصح الرهن بمبيع لازم وله الا بيل للزوم وان كان ناشا لانه لا تابيد في التوثق
بدين يمكن المديون اسقاطه فلا يصح بخيار الكتابة ولا بحمل الجارية هذا الصواب وان نتج في العمل
خلافا لبعد العراق للزومه حينئذ وقيل يجوز بعد الشروع لانها حينئذ كالمبيع في مدة الخيار
وعورد بان الاصل في البيع اللزوم والمقصود منه الدوام ولا كذلك الحمالة او لها قبل تمام العمل فيصح
بيسقط به الحمل وان لزم الحامل بفسخه وحده اجرة المثل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه يؤول
الى اللزوم مع انه الاصل في البيع اللزوم والمقصود منه الدوام ولا كذلك الحمالة او لها قبل تمام العمل فيصح
ومحله ما لم يكن المبيع استقاطه فلا يصح كما تقرر ومحله ان سلك البائع الغبن لكون الخيار للمشتري وحده كما
مر ولا يباح المرهون الا بعد قضاء الحق ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن وان اختلف جنسهما
واعترض الاسنوي تركيبه بما لا يصح اذ يتعذر تعلق بالدين رهن هو جزء لانه ظرف وما يجر تقدمه وان
كان مجرورا لا للمجاورة ولا يجوز ان يرهنه المرهون معقول فان عبد بدين اخر بموافق للجنس الاول او لا
الجديد وان وفى بالدينين وفارق ما قبله بان شغل فارغ وهو زيادة في التوثق وهذا اشغل مشغول
بحق نقص بها قدر قوة المرتهن برهونا بها او اتفق عليه بان الراهن او الحاكم لصحيح عينه الراهن
او غيره ليكون مرهونا بالدينين او اتفقا صح ايضا صح لان قبضه يصلح حفظ الرهن ولا يلزم الراهن رهن عبد الراهن
الا بما قبله او يقبضه اي المرهون نظير ما مر في البيع وما تولده بعد ان كان المتبض غير المولد تعالى
مرهون معه ولا يعد عقدا وفاق كما قدمه ومن ثم لم يجز عليه والا جاز صح القبض والاجرة والاحتاض
ممن يصح عقده اي الرهن فلا يصح من مجنون ومحجور وسكران اغمى عليهم لا من وكيل راهن حتى
لو اغمي عليه قبل اقباض او قبله ولا من مرتهن اذن للراهن او اقبض فظهر انه ذلك قبل قبضه او ورد
عليه غير المأذون فانه صحيح وكالته في القبض ثم عدم صحة عقده الرهن ولد اسقطه اذ تضمن وليه على وجه
تعاون له في قبض الرهن وجاب بانه ذكر اذا علم مما يعلم من قوله لا عبده والفارق ان ثم
ما ذكر وهنا لتدين كونه بحيث لو الى وحبسه وهو القابض في الحقيقة فلا يرد ولا يلزم ان قبض لكن
لعارض فلا يرد كالرهن في بيع واقتضه في المجلس فلا حبسه فيصح الرهن فيصح البيع وجرى فيه البائع
من الطرفين كالعقد المرتهن لا يستقيم المرتهن في القبض راهنا ولا وكيلا وفاقا لكلامهم لعكسه استتاج اخلاقه
القابض والمقبض من ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكل المرتهن في القبض او عقد وفي

الرهن ورشد المولى فقبض وكل الولي في القبض جاز اذ لا تهمة حينئذ **ولو عبده** ولو مأذونا او مكاتبا او ولد ابنه لان يده كيده **وفي المأذون له** في التجارة **وجه** لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد بالمنع من تهمة السيد في المكاتب بخلاف المأذون **ولو رهن بكتابته** كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ويتقضها وقت الاجانة في نوبته **ولو رهن وديعة عند مودعه او مغصوبا عند غاصبه** او مستعارا عند مستعيره او رهن اصلا من اوقفه او ارهن له **لم يلزم** هذا الرهن **بالتخلية بين المرتهن** وبين الاجانة في قبضه في وقت الامكان مع النقل او التحويل لتظير ما مر في البيع لان يد المرتهن كيد الراهن ولا يشترط ذهابه اليه كما قالاه وان امكن حمله في غير الولي في الغيبة فيما يعد فقط **واشتراط اذنه** اي الراهن في قبضه لان الاذن من غير جهة الرهن ولم يقع تفويض للقبض عنده **ولا يبرئه ارتهانه** ونحو اجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزويجه اياها وابراؤه عن نفقتها **وما يحدث** من نماء **منفصل** كالولد والثمرة **عن الغصب** ونحوه مما كل منهما يد كالعارية لان يد الرهن توثق لا بناء في الضمان وهي ثم **لم يلزم** لو هلك في يد المرتهن **ويبرئه الايراء** كالبيع والاجارة لانه تحصل ايمان دينا فيه الضمان وهي ثم لو هلك الوديعة ارتفع عقد الايداع واجتماع العقد والعارية يتصور في اعادة العقد للدين **ويحصل الرجوع عن الرهن** فسخ القبض **بتصرف يزيل الملك** كهبة مقبوضة واعتاق وبيع **ورهن** اعادة الى يده **لا بتوكيله** ببيعه **المرتهن** لتعلق حق القبض به لا غير مقبوض على المعهود انما السوغنا في الرجوع عن الوصية لانه لا قبول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن **وكأنه** صحيحة **ولذا** فاسد **وتدبير** في الاظهر لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وان جاز الرجوع عنه **وبأحاطها** لاستتباع بيعه **لا الوطء** فقط لانه استخدام **والتزويج** اذ لا تعلق لعقود العقد وفي قول اجارة الرهن **لم يبطل** الرهن **بموت الراهن** او **المرتهن** قبل القبض او جن او اغمي عليه او طرأ عليه حجر سفه او فلس او حجر مرض لم يزل اشراف سقمه **او نحو الصغير** او **اوفى الحق** او **ابرأه** او **حجر** قبل القبض او **باع** الكل **لم يبطل** الرهن في الاظهر اما غير الاخيرين وكما ليس في زمن الخيار بجامع ان قصر كل للزوم فيقوم في الموت لوارث مقام مورثه في القبض والاقباض وفي غيره في نظير في جوازه المجنون والمغمى عليه والاخرس المذكور لتعلق به بالمصلحة وحق البقية ان المرتهن لا يتدارك به على الغرماء لان حقهم تعلق بالتركة بالمون فاقبا من الوارث مخصص وامر مميز مرد ولبسق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تحقيق واما بقية كالجناية فلانه يستقر في الذمم بالابتداء دعاء واحتمال خلاف وعفو المجني عليه وعتق القبض حال التحرير ولو دبر رهون مات لم يعد هنا لان الباقي بالموت بخلاف الحل وحق تعلق بالعين لظل **ولبس للراهن** القبض اي **حجر عليه** ولا ينفذ منه **تصرف** مع غير المرتهن **بغير اذنه** بزيل الملك كالبيع والوقف لانه حجر عليه في نفسه بالرهن في القبض نعم له قتل قود او دفعا ولذا لم يجز اذا كان والباذل اما لو مع وظاهر ان المالكية هنا كالباقي طاهر وجه بانه وان قل النظر اليه محجور على نفسه فيه بالمرتهن ولم يتطرق ذلك بالنسبة لحق العقود اختيارا لحق الاجنبي **لكن في اعتاقه** واعتاق بالاذن جانيا فعلت الجناية برقبته عن نفسه بتبرعا او غيره اقوال

اظهرها ينفذ وبجوزكا (قضاء كلام الرافعي في التدبير وبعض عليه في الحر للكبير وهو الباب بحرمته وكلام القاضي عن انتقال **في الموسر** بالقيمة في الموجل بالاقل الى الحين في قيمته حالة الاعتاق والدين في الحال كما قاله البغوي ودون المعسر تشبيها لبراءة اعتاق والتشريك لصون الملك حالا او مآلا مع تباعد التوثق بعسره لانه وقت الاتلاف وبصير حيث لم يقض بها الدين الحال **رهنا** مكانه بلا عقد لقيامه مقامه وفي حكم رهنها في مدة المتق كما مر في مدة الخيار قال السبكي وفي بقية وشبهه وشبهه قصد وقوع عن جهة الغرم كسائر الديون اي على ما بأتي في احوال الضمان بادية فلو قال قصدت ايراء صدق بيمينه ولو اسر بعضه فقد قيل العسر به اما عتق عن كفارة غير الموهون فيمتنع لانه بيع او هبة وعتقه عن جزء عن غير الموهون باطل لذلك ايضا ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر عنه صح لانه خليفته فلا يرد ولذا في الرهن الشرح بالنماء تعدشا فاعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه فاعتق باقيه بشرى المرهون ان ايسر والا فلا قيل انه احتراز عما لو اعتق عن رهن غير محجور الان واد السنة الخلاف **فان لم ينفذه** لاعساره **فانفك** الرهن بادا او غيره **لم ينفذ في الاصح** لانه اتى لو جود ما منه فلم يعد لضعفه نعم ان يسر في الدين تبين ملكه لم ينفق جزما ولا يرد عليه لانه اذا يسر لا حال ان الرهن انفك **ولو علقه** اي الراهن عتق المرهون **بصفة** **فوجدت** **وهو رهن فكذا اعتاق** فينفذ من الموسر ويأتي فيه ما تقرر لان المعلق مع محجور الصفة كالمنجز لان المعسر يحل اليمين فلا تؤثر وجودها بعد الفك **او** وجد **في** **زمنه** اي الفك او معه **نفذ** العتق ولو من المعسر **على الصحيح** اذ لا يبطل به حق احد ولا عبرة بحالة التعليق لانه مجرد له لا مورد فيه **ولا يصح** عطف على يصح من قوله **للمالك** **لغيره** اي المرهون لو احمة له ولا استتباع ايضا **ولا التزويج** للسيد ولذا احتمل لغير المرهون كما علم مما قبله لانه ينقص قيمته نعم يجوز الرجعة **ولا الاجارة** ان كان الرهن حادا **او يحل قبلها** اي قبل انقضاء مدتها لانها تقلل الرغبة فيه فيتعلل بها صاحبها فيحرم المرهون ولكنه ولا يأتي فيه فوق الصفقة لما مر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها او معه ولو احتملا فيجوز ان لم تنقص قيمة المرهون ولم تمتد مدة تقرر قيمة لما بعد الحلول وسئاله اجزم وكالت بقدة الاذن برضى المرتهن بصيرورته دينا ان انفق جلول مع ملائها المحجور الراهن صيرا انقضائها على اصح وجهين رجح تصحيحا من الحفيد **ولا الوطء** او الاستخدام او التزويج وبذل الحيل فيمن يحل حبلا وختنا للباب في غيرها ولو صغيرة وان نقل الاذرعي فيها في الاستخدام خلافه لك واعلم نعم يجب ان توقع خاف الزنا لو لم يطأ جاز **وان وطئ** راهنة المالك لها فاحبلها **فالولد حر نسيب** لانها علقت به في ملكه فلا مهر ولا قيمة عليه في الحال وان يقضى بكونه من الدين وان لم يحل او يحمله رهنا **وفي ضمن المهر مسئلة** وهي الراهن المرهونة من سيد الجناية **قولا الاعتاق** اظهرها نفوذه في الموسر فقط وتصير قيمته بيد المالك ما بقي وقت الاحبال وان لا تبت انه بظهر ما مر رهنا وكما لها **فان لم ينفذه** لاعسار **فانفك** الرهن بلا بيع **نفذ** الاستيلاد في الاصح

وان كان الرهن بيد المرتهن ولم يقبض الراهن حتى كونه في يد على الاوجه الراهن او سالك الطريق
وتسميته راهنا في الاول باعتبار زعم المدعي يمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن
بثمن باذن فلم يشرط في بيع والا شرط الرهن في بيع باتفاقهما واختلفا في شيء مما تغير الاول او زعم المرتهن
وسالف الاخر مخالفا لرجوع الاختلاف حينئذ الى كيفية عقد البيع ولو اختلفا في الوفاء بما شرطاه صدق
الراهن بيمينه فيما حاذ الرهن لامكان توصل المرتهن الى حقه بالفسخ ولا ترد هذه على البائع لان ترتيب الحلال
على الشرط لا يفيد الا ان يكون الا اذا قبضت برسم الشرط وهذه ليست هذه ولو ادعى كل من البائع
انه رهنه كذا او اقبضه له فصدق احدهما فقط احذه وليس للاخر تحليفه كما في اصل الروضة هنا لا
يقبل اقرار له لكن الذي ذكره في الاحجار والدعاوي واعتمده الاسنوي وغيره انه يحلف لانه لو
اقر او نكل يحلف الاخر عزم له القيمة ليكون رهنا عنده واعتمد ابن الرفعة الاول وفرق بانه
لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من اصله بخلاف ما هنا لان له مرة اخرى وهو الاقدام له بقبض الا التوثق الذي
فيه نظر وعهدته وكني صورة التوثق بحو حال التحليف كلما ظهر ولو اوجب انها رهنا عنده فاقام عبدا
واقاما بينة وصدق احدهما قضيت للصدق وهل تحسب مواجهة له بالدين والاصل او قضيت
الثاني قوله يمينه لانه ينكر اصل الرهن وتقبل شهادة المصدق عليه او لا يمينه فان شهد معه آخر
او حلف معه المدعي بنى رهن الكل ولو زعم انه ما رهن بل ترك وشهد عليه قبلا وان بعد الانكار
لان الكذبة الواحدة لا تفسق ولا نظر لتهمة حق واجب او زعوى المال فيجب لاحتمال ان يقول نسيت
عرضت لذهب حيث البينة ان يحل دلك ما لم يصرح المدعي بطلها بما لانكار بلا تاويل واورد
لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقه وهو ظاهر ان اراد انه صرح بطلها بعد الانكار مطلقا فانه ربما قبل
ليس كل ظلم خالي عن التاويل يفسق بدليل الغيبة وحمل قول الكذبة لا تفسق ما لم يستلم الى الانكار حتى
واجب عليه ولو اختلفا في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال
الراهن قبضته انت مني صدق الراهن بيمينه لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض عن الرهن
بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على انه لذي قبضه لكن قال انك لم تقبضه عنه
او حجر على الاذن فيحلف المرتهن ويوجد ذلك من اشتري عبدا بيد فاقام اجنبية اقام عليه
عبد لم يقبل الا ان يتهدت بالقبض والاصل في المشتري يمينه لان الاصل بقاء ملكه لانه مدع لصحة البيع
والاجنبي مدع لفساده ولو ان قال قبضته عن جهة اخرى كابداع او اجارة او اعارة رجح الاول لان الاصل
عدم ما ادعاه المرتهن ويكفي قول الراهن لم اقبضه عن جهة الرهن على الاوجه ولو اقام الراهن بينة
اي المرتهن بالقبض وحصل بتاريخ العقد للراهن تقدم وعلم ان الاصل التعارض فيتساقطان وليس كبينة قبض
قال لم يكن اقراري عن حقيقة له بخلافه اي المرتهن انه قبض المرهون قبضا صحيحا ان كان اقرار
الراهن في مجلس الحاكم هذا الدعوى عليه ولم يعد كلا اقرار له ولا تاويلا لانا نعلم ان الوثائق ينسخ بعضها
قبل تحقيق ما فيها وبانى لو لم يرجع في سائر المقبوض وعهدها على المتقول المعتمد كما قاله معترض بقبض القرض
وبالبيع بقبض الثمن وقبل لا يحلف الا ان يذكر لا اقرار له ولا تاويلا كقوله اشهدت على سهم الغنيمة له فبيع الغائب
في قائم

وبالموجز

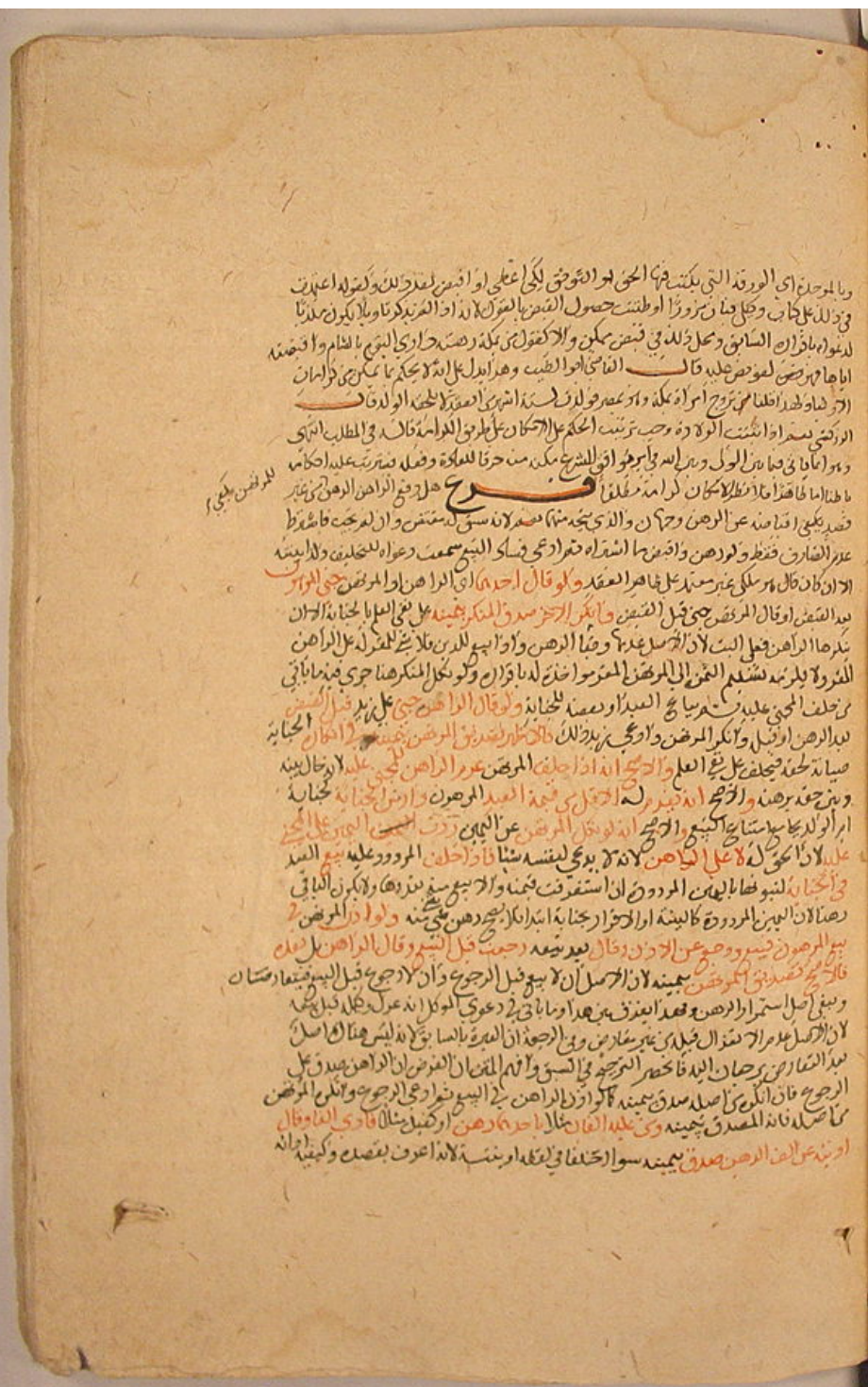

وبالموجز اي الورقة التي يكتب فيها الحق او التوثق لكي اعتمادي او اقبض لعدد الدين وكقوله اعتمدت
في ذلك على كتاب وكقل فلان بن فلان او ظننت حصول القبض بالقول لانه اذا اقر بقبضه كرتا وبالا يكون مقرا
لنفسه باذن ان السابق وحمل ذلك الذي قبض بمكان ولا كقول من بمكة وقبضه واردي البيع بالشام او اقبضه
اياها وهو بمكة لعوض عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من الزمان
الذي شاهد اطلاعه من بروج امرأة بمكة وامر بمصر فولدت لستة اشهر ان اقصر لا لحقه الولد قال
الزركشي بعد ان انتشت الولادة وجب ترتيب الحكم على الامكان على طريق الدوامة قال في المطلب النهاية
وهو اما في حاز من الوكيل وبين الله وبين الوكيل في البيع بمكة من حرقا للعادة وفعله فيترتب عليه احكامه
ما هذا اما ظاهرا فان نظر الامكان كرامة مطلقا

فرع هل دفع الراهن الرهن الى غير المرتهن بكفي

قصد بكفي اقباضه عن الرهن وجهان والذي يجب منهما عدمه لانه سبق له ما نقض وان لم يجب فاشترط
عدم الفارق فتظفر وقبول الرهن واقبض ما الشهاده فتعاد عي فساد البيع سمعت دعواه للتحليف ولا بينة
الا ان كان قال ما ملكي غير مستند على ظاهر العقد ولو قال احدهما اي الراهن او المرتهن حين المواثبة
بعد القبض او قال المرتهن حين قبل القبض وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه على نفي العلم بالجناية الا ان
ينكرها الراهن فعلى البت لان الاصل عدمها وفيما الرهن واولا بيع للدين فلا يتبع للمقر له على الراهن
المقر ولا يلزمه تسليم العين الى المرتهن المقر واخذ له بالدين وكو نكل المنكر هنا حري فيما مر بالباقي
من حلف المحي عليه ثم رباح العبد او بعضه للجناية ولو قال الراهن حين يد قبل القبض
بعد الرهن او قبل وانكر المرتهن واوجب ذلك فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه لان الاصل عدم الجناية
صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم والاصح انه اذا حلف المرتهن عزم الراهن للجاني عليه لا يزال يمينه
وبين حقه برهنه والاصح انه يغرم له الاقل من قيمة العبد المرهون وارش الجناية كجناية
ام الولد بما سباع البيع والاصح انه لو نكل المرتهن عن اليمين ردت اليمين على الجاني
عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيئا فاذا حلف المردود عليه بيع العبد
في الجناية لتبوتها باليمين المردودة كالبينة او الاحرار جناية ابدا نكل بيع رهن بقدرها ولا يكون الباقي
رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او لو اقر بجناية ابدا نكل بيع رهن بقدرها ولو ادعى المرتهن
بيع المرهون فبيعه وحجر عن الاذن وقال بعد بيعه وجب قبل البيع وقال الراهن بل بعده
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه لان الاصل ان لا بيع قبل الرجوع وان لا رجوع قبل البيع فيتعارضان
وبقي اصل استمرار الرهن وقد انعدق بيمينه هذا وما ياتي في دعوى الوكيل انه عزل وكل قبل بيعه
لان الاصل عدم الانعزال قبله لي يعارضه وفي الوجه ان البينة بالسابق لانه ليس هنا اصل
بعد التعارض برجحان البينة فاخصر التوجيه في السبق وانهم المقتضان القرض ان الراهن يصدق على
الرجوع فان انكر وكان اصله صدق يمينه كما لو ادعى الراهن بيع البيع فقوله في الرجوع وانكر المرتهن
كما صححه فانه المصدق بيمينه وفي عليه القاعدة مثلا احد رهنين او قبض مثلا فادى الباقي وقال
او بينة عن الف الرهن صدق بيمينه سواء اختلفا في قدره او بينة لانا اعرف بقصد وكيفيته او انه

بدين وساوكن احراز الاجان وبايانه فدعل وكا استيفا للقابل في مسايل كثيرة كحلول دين الضامن
بموته ودين الصداق بموت الصهر الزوج قبل وطئه ولو كان بقدر المال فان كان
كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة اليه بل يلزمه الحاكم نفقتها الدين فان استنع تولى بيع ماله
او كوهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل من حتى يعرا في الاظهر لسلا
يودي الى قتله حلا فالما الحال به السبكي ومن تبعه فان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا
لا حجر في الاصح لتمكنه من مطالبته حالا فصار لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعدا ستاءه اجيبوا
لكنه ليس حجرا بل الحجر الغريب السابق قبل المولية لذا وقع في شرح المنهج وكانه اخذ من قول الاسنوي
فان النفل الغرما الحجر عليه حجر في احد الوجهين وان زاد ما له على دينه لما ذا ذكر الرافعي في الكلام على الحبس وعلل
بخوف اللاذ نه ملاله انتهى كنه اعتمد منك بان الذي قاله فقد الملاق فليحل على ما اذا كان الدين الذي
والوفاء بجنس عمل الاول على ما اذا كان الدين بخلافه من جنس اخر فقضية كلامهم في حجر الغريب اختصاصه بالاول
صرحا للعاملان عن ان يكون سببا لضياع الاحوال والذاي على ما اذا كان الثلاث اذ قضية كلامهم هنا لا حجر
في الناقص والمساوي عزيزا ولا غيره ولا حجر لو طلب من الغرما لانه المستحق وبهم اصحابا ظر فمه لو زال
ول الحجر السوال قبل الحاكم وجوبا نظر المسئلي الحجر ولا حجر لدين يعاب كسبد لا طلب كما لا يسوغ في بدنه نعم
ان كان غريبه سل وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان اسباه الاجرة كما هو ظاهر وبه جزم من لزوم قبض ثالث الا حجر
عليه حتى يقبض منه لبلا يضيعه قبل بلوغ قبضه ويحمل خلافه وبحث شارح جواز الحجر على عرم معلس
حجر عليه من غير الغماس نظر المسئلي او في النفس غرماؤه وان لم يلتمس هو وعليه يحمل ما هنا فيه فهم
لا يجلف عرم معلس بكل ومسبب بكل وارثه ولا بدعي ابدا لان ما حق فيه اثرا بيع وهو يقتضي فيه ما لا يقتضي في النفوس
من الخلوف الخلف وابتدا الدعوى فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله الذي حجر
عليه لوجود شرطه فلم يحصل ابرء الطالب والحجر به فلا يجاب لان دينه لم يكن وقاء بكل له فلا غرماء
بد الى طلب الحجر ويجر وجوبا على ما وقع لبعضهم في شرح المنهج الذي جرح به الزركشي وغيره الجواز طلب
المفلس او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعد الباقي وقضية ذلك توقف تثبوته على دعوى الغرم وهو محتمل
ثم رايت السبكي قال اعلم ان المسئلة ان يثبت الدين بدعوى الغرماء او له يطلبوا الحجر بطلبه وهو اما بدون ذلك
فلا يكفي طلب المفلس انتهى وهو مع ما عهد كونه في الاصح لظاهر جزم به هنا وقاسوه بمعرف ماله فيها
فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرماء بماله عينا ودينا ولو موجلا على الاوجه فلا يصح ابراء من ماله
وسقفه لتحصل الغرض المقصود من الحجر فلا يتبدد تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث فيه دين
عليه مستاجر عينه فله تسلمها قبل الفلس وله فسخ الاجارة فيصير واجبا زعلى حلال الصلى للدين
تعلق حقهم بالعقود عليه حينئذ ويوجد سنه انه لا يشترط التسلم قبل الفلس في مسئلة الاجان بل يكفي سبق
عقدها عليه وخرج بحو الغرماء حجر الله فلا غير الغرماء كزكاة ونذر فلا تعلق بمال المفلس
واشهاد الحاكم بذلك على حجره اي المفلس ويحسن ان ياتي ما لذا غليه ان الحاكم حجر عليه ليحذر في المعاملة
با حجر يمتنع عليه التصرف في اعيان امواله ولو مما اكتسبه بعد الحجر وحينئذ لو باع او وهب او ابراء من دين

ولو موجلا كما مر ان اعتق او وقف او اجر فبغ قول موقف مصرفه المذكور وانا تم به فان فضل ذلك عن الدين
لحق ارباد ارتفاع قيمة نفذ حالا اي بان تعذر والا ينتظر لغرما اي بان افلاس والاظهر بطلانه حالا لتعلق حق
الغرما بما مصروف فيه فصار صحيح مصروف فيما يتقدر به عليهم فتتاب بدينه ومبايد هذا القاضي لتعلقه به وتعلق
صوته بان مصرفه فيه كما يحتمله الاوذعي وغيره وخصيصه ووصيته لتعلقها بما بعد الموت ولذا الاول
كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كابلاد الواهن المصر وغيره بان الواهن هو الذي حجر عليه لعصه
بخلا والمفلس وبان حجر الواهن اقوى لانه يتعذر به على سون التحرير بخلا والمفلس يتعذر به على الغرما وبين
مدين معلس ابقيته دينه بعد الحجر وان حدثه او ادان له بعد حاجة الاان كان بمعرفة ذلك فلو باع ماله كذلك او
قضته لغرما به بدينهم او قضته او الغرما بدينه كما باصله وحدوث لانه معلوم عما مر كون بالاول وبطلان الثاني لم
بان فعله الحاكم في الاصح وان وحدت شروط البيع السابقة لنفاذ الحجر عليها اما بالكاد يصح حجرا فلو قضوا في
دينه كان باطلا في دينه غير سبيل او سلما واشتروا لو استاجروا واقترض منهما وفي الروضة فالصحيح صحته وبنبث
البيع في الاول والاول فيما بيدها في دينه او لا ظهر على الغرما فيه وجهان كما مر وجزم وطلاقه وخلعه
ان كان زوجا والاقرار بنفقة زوجة والجعلي بالدين واقتضاؤه اي طلب استيفا القصاص فيحان لله
واستيفاؤه القصاص وقضيته ان يكون من اضافة المصدر للمفعول ولو محا فالاذا لواجب عينا واستيفاء النفس
ونفيه ولعانه واحلاف ووصيته ادون على الثلث ولو اقر بدين مطلقا او دين وجب ذلك الدين او حجر
حجرا كما بابه سبقت قبل الحجر بخلافه بعد الحجر فضيعه بوجب الضمان لان اولى من فقد اصله
وعجزه بلزم والاظهر قبوله في حق الغرما فاحد القولين الدين ويراجع في الدين بعد الفك وحق الذمة
بخلاف ضمان الزوجة مالها والثاني لمن اخبر الضامن بعدم الاداء ولو طلبوا تحليفه لم يحلفوا لانه لو وجب
لم يقبل بخلاف المقبوله يحلفون تحليفه وان لم يكن الغرما حجرا عليه وظاهر كلام الشيخين بانه لو ادعى
عليه مال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي انهم لان اليمين المردودة كالاقرار وان اسند وجهه
الى ما بعد الحجر استانا اسنده اعما سلفا او استانا اطلقا عن التقييد ما قبل الحجر او دين لا يقبل
في حقهم فلا يزاحمهم المقبول لنقصه بما سلفه ولان الاطلاق ينزل على اقرب الموارد وهو دين المعاملة وهم
على بعد ان يريد اقرارا مطلقا عن التقييد ما قبل الحجر او دين لا فائدة لا يضاف ما بعد بلا اشكال
هنا ايضا وهو اوسع لما بعد الحجر ومحله كما في الروضة ان تعذر من يحضه والا عمل بتقريره وقياسه
العمل به في مسئلة المتن ايضا وان قال عن حيلة ولو بعد الحجر قبل في الاصح لعدم تفريط المقبول وبنبغي
حدث بعد الحجر وتقدم بسببه عليه كما بعد ارما حق قبل افلاسه والحاصل ان ما وجب عليه بعد وهي الحجر
ان كان بحيث يمكن تحصيله بعد قبل والا فلا وراح الغرما فان تلف فوله لغرما قبل بما قبه اما ان الضمان
بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجوط واعترف بتعذر ذلك على وفاته قبل وبقبل ثبوت اعساره تلف
بتعذر حمل قوله قبل على انه بالنسبة لحق المقر لا حق الغرما وبترتب على ذلك قوله عفته وبطلان ثبوت اعساره
لان فوائده على وفاته شرعا فتسلم وقد رد على وما بنيته الدين وله ان رد بالعيب ما كان اسقراه قبل الحجر
ان كانت النبطة في الورد او استوى الحران على ما مر ح به الاجام لانه في زوايع البيع السابق من انه اختلفه والغرما

لان له احتبارا فيه عرفا ولا لان الولد وعيل ولد لسيده استلحقه ذي بيت المال لانه اقرار بالمال
ذي كل وجه بخلاف المفلس كما مر فان قلت المماليك بعد الحجر حدوا انا حتبان وسيد ذلك بهم
قلت لا سوتهم ذي مصالح الغرما لانهم يبيعونهم و يقتسمون ثمنهم واجحفت بهم مشقة لزوم بعد
الحجر بنا على نفوذ ابداعه لانا حجرنا لهذه الحاجة ان يستغني بكسب بان حصل سنة شيأ فيكلف صرفه لطهوا
ولو كفى كسبه البعض ثم الباقي ذي ماله اورا ذرد الباقي لما له واحتار السبكي انه لا يحجر لو قصر بترك
الكسب لان الحلال الذي يجب به لغير سيق على هو كاس ماله وارثه سوى خلاف و بر ظاهر المتن وكلام
الاصحاب لانه بعد الضرر فيصدق انه لو تستغن بكسبه وحمل على الحاجة بالصوم بعيد اذ قاعدة
الباب ان لا يؤمر بالتحصيل و يدبروا الحجر و يحمل الحصول على ما اذا وقع له ذلك ثلاثة فاكثر والماني على ما لا
وقع له ذي او كرين و بياع مسكنه وان احتاج اليه وخادمه وركوبه وان احتاج الى
مركوب وخادم لمو ماثله ومنصبه لضيق حوائج الحر مع سهولة تحصيل ذلك بالاجرة فان قلت هلا
ساير المعسرين لزاد كون غير واجد و تضيقه انه يلزم المياسير اعني الخادم والمركوب للمنصب
وفيه وقفة اذ لا بد منهما اذا الضروري او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال انجهة المنصب
بهما يرتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة ويترك له اي لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن
مر دست ثوب اي كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر لرأسه ويديه
وجليه لان الحاجة هنا كهي للنفقة فتشتري له ان لم تكن عنده بما يليق به حال المفلس عالما بعده دونه
وبرء ذي حق الرجل قميص وزراعة فوقه وسراويل وعمامة وما تحتها وسندل وخف طيلسان وكعب
وهو المداس وخف وليس كل ما ذكر يتعين الاعلى محل يرتد بترك الشيء منه اذ الواجب ذي ذلك
ساتحمل المروءة بفقده وادعا ان نحو الطيلسان والخف لا يعد فقد بالمروءة ردود و زادني الشاشية
جبة كحشوة وفي حق المرأة ما يليق بها ذي ذلك مع نحو مقنعة وازار و بياع بلدها وحصيرتا مهي القصعة
وبظهر ان اناء الاكل او الشرب الذي انفرد لذلك ويترك للعالم كتبه على التفصيل الاتي في قسم
الصدقات ولذا اصل وسلاح جندي يرتزق لا ستطوع الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرها لا آلة
الحرفة كما رجحه في الجواهر وظاهر كلام البغوي خلافه وكراس مال وان قل كما تحمله كلامهم
وقوت ان يترك بترك لهذا س مال او الرجح من الكسب الا تحمل الاجرة على ذاته كما تحمل الدلاك
عليه ثمن الدهن ونحوه وكل ما قبل يترك له ولمن يوجد بالذا شتري له لذا الطعام وظاهر ان له شتري له حبي
الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر وي فرع بحث الاذا شتري له ذلك لا سيما اذا استغنى عنه
بموقوف بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده و ينبغي ان يحمل عليه اختيار السبكي انه لا ينفي له وقوف
القاضي لا يبقى له في الحج فهذا اولى يحمل على ذلك ايضا واما هو ضعيف كما قدم مما و بياع المصحف
سلما انه كما قاله الصيمري لانه يسهل بر احمه حفظه وسند وجد انه لو كان يحمل له احاط فيه بل
لو تعذر لو تبنيه مال في القاموس الدست اي النشت اي الصحراوي الثياب والورق و نحوه
البيت معربان انتهى وعليه فالاضافة في المتن بيانية او بمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضع

له نادر بي وهو المراد هنا كما مر لدلالة المقام عليه تنبيه آخر قال العبادي يستثنى من يحسن
المكاسب ما عدا الاحتطاب كما يأتي له ذي نسب ثوب و بوان هذا موقف بل لا مدخل للقياس فيه وقيل
ما عدا الصوم لحديث الصوم لي و برد وخبر مسلم احد يستطعون حتى حتى بالصوم و يترك له قوت ويوم
و ليلة النفقة الليلة التي هن في الاول وقال كذلك في الثاني لمن تلزمه نفقته ذي نفسه
وغيره ممن مر لانه مرسل قبل النفقة هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله حق لمعين والا كالمرهون لم
ينفق عليه ولا على ممونه منه وليس عليه بعد القسمة ان يكسب او يوجر نفسه لبقية الدين
لانه تعالى ذي المعسر بانظاره ليسار وليس ذي يكسب وطاهر ذي خبر معاذ ليس لك الا دلك وانما وجب
الكسب لنفقة القريب لانها كثيرة والدين لا ينضبط ولان قد احتاجا بعضه فكان كاحتياجه
نفسه ان وجب الدين بسبب عصي به لزمه الاكتساب كما اعتمد ابن الصلاح وغيره التوقف فيه
توبته على اداء وسئل هل انه لا بد ينيره هنا كونه عزر بدليل منع اطلاق المزني لزمه فيما ظهر اولا نظر
للمرواني في جنبه لحرمة ذي المعصية وان الاحجاب ليس للانعاق للخروج عن المعصية وبوافقه
ما ذي الاحياء انه يجب على ذي احرام حج مع قدرته عليه حتى افلس ان عزم ما شيا ان قدر فان عجز اكتسب
ذي الحلال قدر الزاد فان عجز سأل كبعض لذي يجد دكاة او صدقة ما يحج به فان تاب والمحج ما
عاصيا فاداء وجب السؤال والكسب هنا مع انه حق بدنه ما ظاهر لان ذلك لانه كحق ادمي وفرق مقتضاه
كلام الاحياء بما لا يخفى وقد يجاب الاكتساب هنا وان لم يقض به كما مر دون قسم ما يبدو للغرما
وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة وانما صحح ان لا يجب
الوجوب ان لم يأس به السيد والا فالقياس يلزمه الاكتساب للسيد حيث امكنه وطلبه منه
والاصح وجوب احجاج نحو ابيه وولده ونحو الاجير الموصى له بمنفعتها او الموقوفة عليه
حيث لم يخالف شرط الواقف مدة بعد اجرى الى انقضاء الدين لان المنفعة كالعين ذي ظهر ياحان
على احجاج الوقف مدة تفاوت بسبب يخيل الاحجاج لحد لا يتفاوت به في عروض قضاء الدين والتخلص
ذي المطالبة لم يجبر و صد على ضابط ذي كل وقت وهو الا يظهر له تفاوت بسبب يخيل الاحجاج ويحتمل
الوزكشي ادعاء ذلك لو لم يفصل منها شيء عن قوته كمونه قدر مضاعيف العمرة والمال الخاص
فالمعتمد لا يترك له اول ورود ما بحثا اذا قدم الى وقت القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله
الوزكشي لانه لا يعطل اكثر العمر ما فقط لاجل استقر سلكه له وهو ما نصت عليه مدته سواء استاجره
العمر ام غيره فحينئذ ما فضل منها قبل التصرف اليه يعلق حقه وحق ممونه به فيتعذر ون بدفع
يدي للعمر ما بقي فالحاصل ان اجرة كل مرة لا يعطل بها غير ما سواء اتحاد فصل عنه وعن ممونه ذلك
المدة فرع لا يتعلق حجر المفلس بما فضل القسمة ولا بما فاق العمر ما على ارفه لاحتمال عروض
اجر يل برفع القاضي لا غيره ما لغير بين له مال قبلهن فاق وله كما هو ظاهر فكما اذا لم يسع له غير
الماء خذ والموقوف فيما عداها فاذا ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمائه او ان
ماله المغصوب تلف وزعم انه لا يلزمه غيره وانكروا فان لزمه الدين بمعاملة مال يعلم بطلان

كسر او قرض وادعى تلفه فعليه البينة بالتلف او الاعسار في الصور بن لان الاصل بقاء ما في ذمته
عليه المعاملة بخصوصه ان سالا يسمى كالمعسر الذي والوقال لي بينة بذلك وطلب حبسه
حبسه اسهل بان له اباء اجابا فلم يحبس الى ثبوت اعسار ه لاحتمال ان يدعي عليه انه تلف ذهاب ماله
وعجلة صدقه ان اقربا لملاءة عند المعاملة لم يقبل منه الا البينة على ذهاب ماله الذي اقر انه تلف
به كما افتى به القفال وبه افتى ماشا عن ابن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرة على وفاء
وطلب ثبوت اعسار ه **تنبيه** ظاهر كلامهم انه لا يدري البينة بالتلف هنا من غير
تفصيل بين ذكر سبب خفي او ظاهر وهو مشكل بما يأتي في نحو الوديعة من التفصيل وفي نحو الغاصب من
عدم قبوله في التلف بمجرد قوله وقد يفرق بانه سبق منه استيمان نحو الوديعة بخلاف هذا وبان الاحتياط للمال
اقتضى التشديد عليه بما فاته ما فاق تلف معاملة بما في يده ونظيره ما مر في التشديد في المسلم فيه الكثير
في الغاصب **قيل** استشكل الثانية بان الغرض انه وجد له مال وتسمر بتلف يحتاج لبينة بتلف
ماله مع احتمال ان ما تسمر به مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى البينة الا عن نقص المال الموجود عن مال
المعاملة اشار اليه في الكفاية انتهى **وليك** رده بان الوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يدري اقامة
بينة بتلف مال المعاملة او بتسمة تخصوصه بين التمر وما او قسمة بينهم تلف له فهو اصل في قوله لا
سي بينة بتلف وحينئذ فلا وجه للقول بان مال فينفي الى آخره وبثبت الاعسار ايضا بالبينة
المردودة فان بدعي علم غريمه باعسار او بتلف ماله فينكل عن اليمين على نفي علمه بذلك وبثبت اعساره
ولده لكن بطلب يمين الابن ما لغريمه سمه ما باني وبعلم القاضي به لان المراد به الظن المؤكد والا فلا
في معاملة مال لذلك كصداق وضمان واتلاف **فيصدق بيمينه في الاصح** اذ الاصل القديم وان تم
كان المعقول المعتمد غيره ذلك فيمين لغريمه لدين لمال والاحبس الى ثبوت اعساره **وتقبل بينة**
الاعسار وان رجلان وان تعلقت بالتي لمسيس الحاجة كالبينة بان لا وارث غيره هو لا ولا يحلف
معها الا على تحصيم لاحتمال قد تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينته لان فيه بحض ذلك بظنها
في الحال ان اطلعت على حواله الباطنة كما قاله **وشرط شاهد** اي الاعسار **خبرة باطنه** لطول
جواره ومخالطته مع مناهد مخابل الفقر والاحتياج الى ان يغلب على ظنه اعساره لان الاحوال تخفى فلا
يجوز الاعتماد على تجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في مناهدي الموانة كونهما بحريين ظاهرا لان غيرهم لا يطلعون
على باطن حالها وقد نظر اذ قد لا يستفيض عند غيرهما ما يكاد تقطع باعسارها لاجله وبتسليمه فيلحق بالمحرم
نحو الزوج والمحصور ومعتمد قول الشاهد انه خبير بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد التركية سهل
الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف لغيره وقال يشترط فيه
خبرة باطنه **وليعلل** شاهد الاعسار **بأمر معتبر** مما ياتي **ولا يجزئ الشيء لعدم** علمه **بشاهل** يقبل
قوله لا بلال الاحاسبي له او لموله ويتجه ان لا يكتفى عند بالاحتمال كالمجرد عن خلافا للبلقيني
بل لا يدري بان والد المبقي له دان كان ما لموافقا للاكثر لان الاحتمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته
التفصيل ليري فيه القاضي رعلم بعضهم كما سيأتي مع ما فيه **ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت اعسار ه**

ما لا باطنا لا تقبل بينته وطلب حلفه لذمته الحلف على نفيه ويحجر وغاب وجهه غائب عاسر لا توقف المطالبة
لاجل طلب والاقتى القفال بان الشهادة بالبسار لا بد فيها من بيان سببه وبنوه في الشامل ولو قال وقت بينة
بيسار وبينة اعسار قدمت الاولى عند جمع متقدمين وخالفهم اخرون بما اذا جهل حاله فان عرف له مال قبل
بلا مت البائنة **تنبيه** قال الزركشي وقضية كلامهم هنا انه لو محض النفي لا يقبل وبه
صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بان الوارث له اخر على انه يقبل لا علم له وارثا لموروثه لا محض النفي
فان محضه فلا وان له اخر احتمالا بعيدا وقد يشاهد بانه اتى بما يقرب من ذلك ويفرق بان الوارث يظهر عادة مقدار
ظهور دليل يحصل النفي فلم يعد سنة تهورا وليس الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالبا الا لمن لم يخالطه
النفي بذلك تهورا سنة وان قرض ان المفلس بالمعنى الاول لان من هذا حاله لا يخفى امره غالبا فلا يقبل منه وجهه
سنة انه لا يقبل منه محضه وان علم انه الواقع وادعاه لما تقرر ان ذلك نادر جدا فقد يتهور او لان قرض ان
المفلس بالمعنى الثاني لذلك ولا ان من حاله هذا لا يخفى امره غالبا **واذا ثبت اعسار** وتوفي عينه حضمه اذ لا
يتوقف ثبوته على حضوره **لم يحبس بعد ولا ملازمة بل يمهل** من غير مطالبة **حتى يوسر** للاية نعم له
الدعوى عليه كل وقت انه حدث له مال وعجلته لانه يحتمل وظاهر ان محل ما لغريمه من ملازمة التقشف والجهد
وعلى كلام جواز حبس المدين وتوكيل وكيل بقبض المال قال شرح لمن نظر فيه غيره
والذي يتجه في كفالة مؤربة ففيها المال يحبس لا في زكاة لسقوط باد عائمة او نحو ولان المراد
بالعسر ما ليس له عمل من دخل او ارفاقا لتجارة او نحو المضاربة نحو الى ثبوت اعسار ه لم يحبس
اصل الغرماء **مطلقا** ولا متى وقت الاحبان على عينه او اقتدر العمل في الحبس بل يقدر حتى المستأجر على غيره
ويستوفي القاضي عليه ان خاف هروبه بما يراه ولو قيل انه يجاب للحبس في غير وقت اعمال الليل لم يبعد ولا
يعرض لا عمر له ولا تحدن ولا ان سيل بل يوكل عنه ليتردد او ينجلي او لا عذر كلف دلالي او وكيل لم
يجب المال بمعاملة والحبس ولا تون حتى لا سيد حتى يوري او يبيع ما يباع عليه او احد اعتبر في تسخير
من البيع والعذاب لا امكانه لتحكم من استظاهر متى شاء وللدائن ملازمة من لم يثبت اعسار ه مالم
يحبر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس ولد الملازم على ما باتي قبل النفقة على المدين ولو لزوجة
فيذاذ في قرض بما يراه من ضرب وغيره لذا فيل وبتعين قرسة فيمن عرف له مال واستمر كن الاجراء
كما مر وكي حبسه قاض لا مطلق الاجر متى غرمه او ثبوت اعسار ه ولا يخرج حتى يحلفه بغير اذنه الا لتعذر
دعوى او جوابها والذي يتجه حبس لغريم حبس الجلد بعد حبسه حبسته فيه وان لم يطل بعمله
كالتعزير في الزنا وما لم يحضر من عرف مسافة القصر لان الحق لم ينقض والحاكم متى المحبوس بما
يرى المصلحة في سجنه كمتهمه بعليلة ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس لان كان بيتا لا فيها لو طلبها
للسكنى فيه بما يظهر وتقرر فقد تنم ديان وغيره كالاستيفاء بها لحاجة وكطلب البائن غلبه وتمتنع من
الجمعة بخلاف عمل الصنعة ومحو ما لا تزيد فيه **فرع** حكم له بسمر وزوجته معه فاوت
لاخر بدين قبل افرادها وسبق حكم الصغير معه كما افتى به ابن الصلاح وسبق البلقيني وقال
ابن العماد وحمل لا يقبل وعلى الاول لا يقبل بينته انها فقدت بذلك عذر السفر معه على الزوجة في ذهاب

في ذلك وان توقف القرائن بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الوصية او المقر له الحلف على ان باطن امره
كظاهره حيث فيد احدا مما بأي في الاخوار الواردة او عذره لا بها لان اقرارها بان ذلك حيلة لا يحرر سعدها
سد بتبرعي المقر له وبي عدم تعدد المفلس المقر ما يصح به ذلك ولو كان الاخر اصدار واعن جملة كان
اقرضه وساز اقتره وهبته له تحمل ترد د والذي يجد انه ان تعذرت بذلك بينة او اعترف به المقر له لم يسمع
بأ ذا رحاد ولو كان لكل من اثنين دين على الاخر حال ولو توجد شرط التقاص فلكل طلب حبس الاخر بشرط
والغريب الغائب عن بلدة الاعسار لا يحبس بل يوكل الغائبي به وجوبا من اي اثنين فالكل يحبس
عن بحالة فاد اغلب على ظنه اعسار شهد به لبلا يجد حبسه وظاهر المتن انه يوكل به ابتداء ولا يحبس
كان السبل لكن ظاهر كلام الروضة واصلها انه يحبسه ثم يوكل به يجب عنه

فصل في رجوع بائع المفلس عليه بما باعه قبل الحجر ولم يقبض عوضه

من باع شيئا بثمن في الذمة ولم يقبض الثمن اي شيئا منه حتى مات المشتري مفلسا كما بأي او ان الدراهم
او حتى حجر بالمشتري بالفلس اي بسبب افلاسه بتزوير في السابقة فله اي البائع بغير حاكم حيث لم
حاكم بمنع التسليم فسخ البيع بحو فسخته او بفسخه او رددت الثمن او فسخت البيع فيه لا بمعاطاة وبحو
بما بأي وبحب الفسخ بان يتعذر عن تموليه او يكون مكاتبا او المبعضة في القديم وا سارد او المبيع كله
او بعضه وحصار بالكتابة للحجر المتفق عليه او الافلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وبي دوابه لها من او دون ماله بعينه عند رجل يد الافلس لها حق بي عارية وسيأتي قابض بان الثمن لم يقبض
وبي اجير لجار رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه وا قهقه كالامداد لا رجوع لوا فلس ولد محجر عليه
او محجر عليه بسفه او اشتري حال الحجر الجهل حاله كما سر فيتخلف شرط الاحنة او اشتري شيئا بعين ولم
يتسلمه البائع فطالب بها لا فسخ لان النقص لعيب رد الا بالمبيع وما الحق به والاصح ان جان اي البائع
او الفسخ على الفور كخيار العيب لان كلا لدفع الضرر به فارق خيار الاصل فرجوعه في هبته لولده وساوى
الرد بالعيب في العرق على عيله وحيله والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطئ والاعتاق والبيع ونحوها
وللمعاوضات كالرهب وا بانا الفسخ بذلك في زمن الخيار لان الملك فيه غير مستقر لذلك بخلاف
الرجوع في عين ماله بالفسخ في ساوى الغرماء فانه المحصنة اذ هي التي كالبيع في فسخه كما يعلم المقارنة بحو
السلم والعوض والاجان كغصوب الخمر المذكور وخرج بحو الهبة لعدم العوض فيه وبحو الخلع والنكاح والصلح
عن دم كعمد اسبقها القابل والبيس هذا الاعسار الاتي في المتفاوت وله اي الرجوع في البيع
وما الحق به شرط ممنا كون الثمن في البيع والعوض في غيره دينا حالا عند الرجوع وان كان مؤجلا قبله
ولو استمر الحال حتى حجر المؤجل لا بطالب به فيعود المبيع لدبون الغرماء وبهذا احذ ابن الصلاح والمتولي
الاسنوي وعبد ان الاجان التي يسحق بها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها كما شاعد قبل انقضائه لعدم
المطالبة بالاجرة وحينئذ لصوان المنفعة المعقود عليها كعدم المبيع وهلاك كل شهر قبله بمنعه وليس الاجان
الاجير حالة او بعضها حالا وان اجر نسبا باجرة بعضها موجل وبعضها حال فسخ في الحال بالنسبة كما يجد
غيره وان يتعذر حصوله اي العوض بالافلاس فلو لم يتعذر به كان كان به رهن بفي بالثمن عليه ود لو مستعدا

انتقل جنس الثمن او امتنع المشتري مثلا من دفع الثمن مع يسار او هرب مع اليسار فله اي البائع في
الاصح في الحجر او الاستبقى من الرهن او الضمان والاستبداد على المتفاوت وان كان التوصل الى حقه من مال المفلس
بالسلطان فان فرض عجزه فتاكد

تنبيه ما ذكر في الاستباع تقريبا على ما قبله
مشكل فان موضوع الاستباع خرجت بعض صوره الكلام اولا في المحجر عليه بالفلس ولا فرق وذلك قول الشارح
فلو استبع الاحلاس بان استبع لان هذا بما يصلح له النظر الى قوله ما لا حلاس وحين واما مع كونه فرض هذا
نزاعي المحجر عليه فلا بتأتي ذلك ولو قال العزما الاصح وتقدم ذلك بالثمن من مال المفلس او ماله
حلة الفسخ لا في دين المنة وقد ظهر عذر غيره احرى به فيفرق بين هذا وما لو قال العزما للعقد الا فسخ وتقدم ذلك
ما لاجرة فانه يجب لانه لا ضرر عليه فيفرض ظهور عذر غيره احرى فقصد للعقد عليه ولو مات المشتري مفلسا
وقال الورثة لا نفسخ وتقدم ذلك من انه للتركة اجيب او من مالنا اجيبوا ان استشكل بان التركة ملكهم
فاي فرق وقد يفرق بانه اذا احذ من التركة يحتمل ظهور دين احجر له بخلاف ما احذ من مال الورثة مع انه خليفة
مورثه واذا الحاق العزما او الورثة فقلم عذر غيره لذكر حق للغير لتقصيره ولعذر احد هما عطاء له
المتبوع من ثمنه لانه ان قيل يرجع له من مال المفلس لكن قد يرى والعزما انما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة
ولون البيع باقيا في ملك المشتري لو رابد من اورال ماله بعينه فلو باعه ثم حجر عليه في زمن
خيار البائع او خياره او اقرضه او وهبه لولد حاز له الرجوع بغير بلا العود زيد على دون الملك سنة لتقاعد
ملكه اورد الى ملكه عنه فتعاد ملك الرجوع كما في الروضة والاقضاء كلام المتن وهو ظاهر ما باقي في الهبة للولد
وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق قبل الرجوع في الاولين خاص بالعينين دون البدل وبالزوال
دالت العين فاستصحب دوامها بخلاف ما في الاخيرين فانه عام في العينين وبدلها فيزول بالزوال وعلى الرجوع
الذي اقتضاه كلامهم وقوله على الغرماء بحثه بعضهم فقدم الثاني لان حقه اقوى او لا خلاف في جواز رجوعه
كخلاف الاول والمستثنى من هذا الشرط سبأتي في نظر او فاف حسا تجوز ومن رغبا يجوز عنه وقف
او كاتب السيد مثلا كتابة صحيحة ولم يعد للرق او استولد الامة انفاقا كما قاله المصنف وان اقتضى عبارة
خلافه فلا رجوع لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيهما وليس للبائع فيما ذكر هذا التصرف
وفارق الشفيع بقوة حقه بتبوته مقاوما لعقد الشراء ولا كذلك هنا ولا يمنع الترويج وبحو الدبير
الرجوع لانه لا يتبع البيع واستبعده بانه خلاف قول من قال عند ما عبد او الزوج عيب ان بحو
الحمل ان كان لا يتبع البيع ابتداء حتى مسلوب المنفعة او يقاربه وكون المبيع سليما
من تعلق حق لازم لثالث لحيازة او رهن متبوعين او شفعة فان زال رجوع وبما في تعلق البائع به
كما زاده وهو صيد فاد اخل رجوع وعاد بما لو سلم والبائع كما فرضان له الرجوع فيه بأنه قد يملك المسلم
باختيار وبان ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم بحج الصيد فيها ولو نقب المبيع بالاضمن كان
نقب بأنه او بحيانة نائبه قبل القبض او بحيانة مبيع او حربي اخذه ناقضا الا بدين او ضارب
بالثمن كما لو نقب المبيع في يد البائع باخذ المشتري ناقضا او نقله او نقب بجيانة اجنبي فضمن حينئذ

او ملك بالاذن

ولو قبل القبض او الباقي بعد القبض فله اما المضاربة بثمنه او اخذ وحصة ما ذكر من ثمنه بنسبة ثمن
الثمن الذي استحق المشتري الباقي فاذا اساري بيع فطع يد بدية ماية وبدونه مايتين وقد كان اشتراه بمايتين
اخذ وضارب بنصف الثمن وهو حسن ولو لم يختر المدرج في يديه وهو ثمنه ليلا يلزم اخذ مع تمام ثمنه
ارسع ثمانمية وهو محال والحق البايع هنا بالاجنبي لان جنايته حسية فصار بمنزلة مثله وجناية المشتري
كان دوج الامة او العبد كانت في الرجوع لانه وقع في ملكه قبل تعلق القيمة به لانه وقع في عباق شاري وقيل
قبل الى آخره ليس له سرحان بالتعليل بل يوهم خلاف المراد وهو انه لو وقع بعد نبوت الرجوع بان تاخر الحكم
لقدر ضمنه نظر الوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما مر والحق ان المبيع قابض على الفور ما لم يوجد منه
المفلس صلحا او قال قبل تعلق حق القتل به ليعيد رجوع البايع بارشه لو وقعت بعد تعلق حق القتل
فيضارب به لا يمكن ذلك لتعذر تعيدي كلاهما ولو تلف احد العبدين مثلا المبيعين صفقة والحق
وسلما كل عينين بعده كلها بعقد تلف احدهما او تلف بعد الحجر ولد البايع بنصف الباقي بثمانين الثمن
احد الباقي وضارب بحصة التالف لانه ثبت له الرجوع في كل منهما وتعذر تسليم كل ما في ثمنه الثاني
وقيمة الباقي الى الرجوع القيمة حتى يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكون العجز
في التالف بأقل ثمنه يوم العقد والقبض دون ما يقابله وفي الباقي بأن زاد ما يقابله عليه شرح الوجيز وعلم
فلو كان قبض بعض ثمنه شيئا كما قبله اسوء الغرماء رسل واحد ما قبله لتعذر بعد هذا اعلما قبله لتعذر الوصول
بالتلف عند غير اجل يحرمان مع بقاياها وقبض بعض الثمن فيما الحديد رجوع في نصف المبيع بنسبة الباقي من الثمن
فلو قبض نصفه رجوع في نصفه لانه في حكم ما لا عرض فيه فتعذر اعليهم فان تساوت قيمتهما وقبض نصف
الثمن احد الباقي بما في الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول يخرج باحد نصفي بنصف
باقي الثمن وضارب بنصفه اي الباقي وهو وجه ابجيه لان الثمن يتوزع على المبيع وبساقي بأجزاء
الصداق للزوج ثم رجح نظير هذا ويفرق بان حق البايع هنا يتعلق بالعين والاتلاف على بعض الثمن
بالمضاربة فاكتفي بحقه في الموجود منه وحق الزوج متعلق بها او ببدلها اذ ظاهر في صورة امساكها
واعطاء بدلها لم يجعل حقه في الباقي بل يساوي فيه وفي بدله ولو زاد المبيع زيادة منفصلة كثمن
وصنعة قبلها المبيع بنسبة ولكن تحرة فان البايع لها فيما حذ ولا شيء عليه في مقابلها بخلاف
لو علمها له المشتري فانه كما في القضاء وهذا التفصيل لو يحمل ما وقع للشيخين عن التناقض هما
وقع على انها اشارة الى تصويرها هنا بالسمن وغيره بالتعليم والمنفصلة كالثمن والولد بان حدثا
بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع للمشتري لانها تتبع الملك كما في الرد بالعيب وفي رجوع البايع في الاصل
فان كان الولد الذي امة صغيرا فان لم يميز وبذل البايع قيمته اخذه مع امه لان التفريق كبيع
ومال المفلس مبيع كله وظاهر كلامهم انه يستقل باخذه في غير مبيع وموجبه بانه وقع بيع الام في كلها
في ثلاثة في غير عقد والولد بيذلها فيأخذان معا خذ ذا من التفريق المحرم وقضيته انه حصة الام
وحصة الولد للمذهب ما قابلهما لو ساوت وحدها حصتها كوقاحا حصة مايتين وسعة مايتين وعشرين كان عشر الثمن

للمفلس وقيل لا رجوع اذ التعريل القيمة بل ضارب لما ذكر في الصورتين المحررتين حيث الرجوع الى البيع فان
كانت حاملا عند البيع والرجوع وحملت حاملا او عند الرجوع دون البيع او عليه بالعكس
اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح قديم الرجوع الى الولد اما في الثانية
فلان الحمل يعلم واما في الاولى فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وضارق هذا والتي قبلها في نظيرها في
الرهن بانه ضعيف والقبض قوي لتعلق الملك وفي الزوائد للبيع ورجوع الولد بان سبب القبض هنا وهو
عدم توفية الثمن فشامل الماخوذ منه فلم يراع جهته علاقة فيها فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا وفوق
شارح فيه دال على ما لا يصح والاستثمار المنفصل كالثمن وهو او عينة الملك وظهور بالتابير وهو المنفعة
قريب من استثمار الجنين وانفصاله فان وجد عند البيع وتابر عند الرجوع فقط وجهان فيها
وجه هي اولى بتعذر الرجوع اليها من الحمل لوجوده وقت وفي فتح جرت عادة طائفة
بالبناء للبايع وتعبير بظهرها في الحمل ولو حدث بعد البيع ولم يوجد عند الرجوع وجهان فيها
فان تابر عنده فهي للمشتري وان لم يتابر عندها فان البايع جزما وعبارة شمل ما يأتي في الولد
هذه الصور الجزم واعترض بان الثانية ليست اولى بذلك بل بعدم كما اشار اليه الرافعي
كالعراقي ووجهه جريان طريقة قاطعة هنا بانها للمشتري كحدوثها في ملكه وكان وجه الفرق هنا
لو ظهر منه فاد الفرع الحمل الذي لا يرى للبايع نظرا لحدوثه في ملك المشتري وان لم يوجد تابر فاحدث في ملكه
ملك المشتري وراي اولى منه صعد هذا رجوع البايع بذلك ان تقول على انه مع حدوث التابر
لا تشمل عند الاجزاء بالنسبة للاولوية فالاعراض وسائله انه شرط في الذب الذي ذكرهم الاجزاء
وجود الاستثمار والظهور في المشبه والاستثمار والانفصال في المشبه به واجتماعها في كل انما يتصور
في الصور الاول من هذه الاربع وفي نظيرها التي هي صور القلس من الحمل وانما عدا ذلك من بقية
الصور الاربع فليس هذا احدها كما تقرر وكما تابر هنا ما الحق به في باب بيع الاصول والثمار ولو
عرس الجزء التي اشتراها او بنى فيها فرجع عليه او فعل ذلك بعد الحجر جاز انما يأتيه كلام شارح
هنا وفي غيره واختار البايع الرجوع في الارض فان انفق المفلس المغرم والمفلس على تفويته
عالمها فقولان لان الحق لا يعدوهم وبحث الاخير ذكر اخذ من كلام جمع انه لا يقبل الاصح وجوبها عند
والاصح قد وافقهم فتعين ان يوجه فيحصل الخلاف ولو كانت المصلحة لهم كتعريشة طلع ورجوع عند
واخذها البايع لا لها عين ما لهم فهو قوله اصح انه ليس له الزامهم قبل الاستيفاء الا في حدقة
القرس والبناء للفاعل مفاعيل وجب تسوية الجزء وعبارة اذل قص الجزء بالقلع وبال
للمفلس مدة بقاء على الغرس والغاطا لجمع ستة بين وعاجزين انه لخلاص ماله والمالغ جزء البايع بما
مبيع وجد ناقصا كما مر ان النقص هنا حدث بعد الرجوع وان استغرقها لم يقع وقولان
لم يجز الوضع بحق فجاز بل له ان يرجع في الارض وذكر مدة بقاء اضاع وحسابه بلزمه ان غلك
الغراس والبناء بقيمة وقت التملك عند مستحق القلع عالما كما هو ظاهر لبناء بعد هذا يؤخذ ما قوله في
الغراس الى آخره لا ما قوله سماه هنا مستحق القلع ساوى وقت ذاك وكان جواز الرجوع هنا وسقوطه

فهو كالتالف وذلك لعدم صلاحيته للمالية وجعلها من المصلحين والذي يتجه ممن تردد للاسنوي انه يصح احتمال لهذا
الضعف وان لم يشترط عليه التملك بقوله تركه بان يطلق رجوعه فيما يظهر ايضا هذا كله ان لم يحجر عليه الملك
والا لم يلزمه ذلك وجاز له ان يقلع ويغرم ارش نقصه وما حجر عليه قائما وسلموه عالما وجاز له الاكل
من عنبه لان مال المفلس مبني كله والقصد ريبة في كل منها بخلاف ما لو زرع (المشتري) واحرقها البائع
لا يمكن من ذلك اذ للزرع امد ينتظر فيسهل احتماله فان اختلفوا عمل بالمصلحة **والاظهر انه ليس له**
ان يرجع فيها اي في الارض **ويبقى الغراس والبناء للمفلس** ولو بلا اجرة لما فيه من الضرر لان لكلا
منهما بالا مقررا قصد القيمة فيضارب البائع بالثمن او يصود الى التحرير السابق قال الرافعي والقياس
منه المصنف انه لو استأجر ذلك تعين عليه الابقاء ولم اشار ان الرفعة الى استشكاله ما ان الرجوع هو
وجاب بان تخييره مما ذكر يقتضي انه يتقرر له نوع ملك ومصلحة الرجوع فيما يوثر شيئا يتعلق به من
احتباس وعود لغيره بقدر الامكان وانما رجح اذا اصبغ المشتري الثوب فيه دون الصبغ وبان
شركة الاب الصبغ كالصبغة النابعة **ولو كان المبيع خلطة بخلطة المشتري عنابا اورطبا**
قبل الجذ او حمل تلك اي البائع بعد المنع **احد قدر المبيع من المخلوط** لان مثل الشيء تبرئة له وفي
جارف قسمة المخلط عنابا ولانه ساع في الدين والاصح قوله احداثه لو طلب البيع وقسم الثمن
لم يجب اما اذا اخلطه اجنبي فيضارب البائع بنقص المخلط تاما في العيب **او خلطها باجود منها فلا**
رجوع في المخلوط في الاظهر بل يضارب بالثمن فقط لتقدر القسمة لان احد قدر حقه الا ضرار
بالمفلس ومساويه قيمة ورد لا يقال شرط الربا العقود عندها لانه ممنوع بان ما اجازه من
الحدود عند النوح وهو لانه قيد في لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على سبع الكل والتوزيع على
القيمتين بعيد والاخذ دوري اليه نعم لو قيل الخلط بان كان قدرا ينفع التفاوت به بين الخليطين فان كان
الاكثر للبائع فواحد عين عينا له او للمشتري فقد لماله وكالخلطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط
شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف **ولو طحنها** اي الحنطة المبيعة له **او قصر الثوب**
المبيع له او خاط خيطه منه او خبز الدقيق او ذبح الشاة او سوى الارض او راض الدابة او ضرب اللبن وبنى
الارض او بنى عرصة ما لان انشاءها منهي وحجر ذلك في كل ما رجح الاستيجار عليه ويظهر به اثره عليه فيحجر
بخيط وابرة وسياسة فيحجر عليه او ناجر ذلك من الحجر نظير ما قدمته فان **لم تزد القيمة** فما ذكر
رجوع له في المفلس فيه لوجوده وعينه في غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص لانه لا تقصير في المشتري
في فعل ذلك **وان زادت** بذلك **فالاظهر** ان الزيادة عين لا ترخص فيضارب المفلس بقيمة
فللبائع احد المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فاذا في فالاظهر انه **بباع** و**للمفلس من ثمنه بنسبة**
ما زاد بالعمل او بها وزيادة حصل بفعل محترم منتفوم فوجب ان لا يضيع عليه فلو كانت قيمة حصة وبلغت
بالفعل بسته كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الحجر وللنسبة دلالة
على حاذق كبير النحوت بالسقي وسمن الدابة بالعلف لانها بفعلهما بخلاف صنع الله تعالى اذ لكفره اما لو وجد
السقي والعلف ولا يوجد كبر وسمن وفي فعل امتنع الاستيجار عليها **ولو صبغه المشتري**

بصبغ فان زادت القيمة بسبب الصبغ كقيمة الصبغ كان كان بدرهمين والثوب باربعة فساوى بستة
رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب او يأخذ البائع والثمن او القيمة بينهما
اثلاثا وفي كفاية النبيه وجهان اوجههما اصحابنا خيرا لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخرج
بقولنا بسبب الصبغ ما لو زادت بارتفاع سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فان كانت بارتفاع
سوقهما وزعت عليهما بالنسبة او بارتفاع السوق لا بسببها فلا شيء للمفلس وبما ذكر في ذلك يعلم ما مر في نحو الفصالة
او زادت القيمة قال (ن) قيمة الصبغ كان ساوى خمسة **فالنقص على الصبغ** فيشارك خمس الثمن او القيمة
لتفوق اجزائه وقصها والثوب قائم بحاله فان ساوى اربعة اثنا له فالمفلس قائد للصبغ كله وكان
للبائع عليه ملا مر **وان زادت القيمة الكثير** كقيمة الصبغ كان ساوى ثمانية **فالاصح ان الزيادة للمفلس** بالثمن
او القيمة بينهما نصفين **ولو اشترى منه المشتري الصبغ والثوب** ثم حجر عليه **رجع البائع فيهما** اي في الثوب
بصبغه **الا ان لا تزيد قيمتها على قيمة الثوب** قبل الصبغ بان ساوى فقط او زادت فانه يرجع فيهما فيكون قائدا للصبغ
فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ على ما مر اذا زادت فانه يرجع فيهما فان كانت الزيادة اكثر
من قيمة الصبغ فالمفلس شريك فيهما وان كانت اقل لم يضارب الا بالباقي من قيمة الصبغ على ما ان يضع
به ويكون عليه الباقي او يضارب بثمن الثوب والصبغ **ولو اشترى** اي الثوب **الصبغ** اي الثوب **والثوب** اي الصبغ
كلا من واحد فصبغه ثم حجر عليه او على واراد الغرماء الرجوع **قال لم تزد قيمته** اي الثوب **مصبوغا**
على قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فائد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له يرجع فيه
من غير شيء له لو نقصت قيمته **وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا** في الرجوع فيه كما باصله وشركتهما
في الصبغ كما مر **وان لم تزد بقدر قيمة الصبغ فالنقص عليه** فان شاء صاحبه يرجع به ناقصا او ضارب بثمنه
وصاحب الثوب واجد له فيأخذه من غير شيء له وان نقصت قيمته **وان زادت على قيمتهما** اي الثوب والصبغ
فالنقص عليه فان شاء صاحبه حبسها كان شارك فيه في المثال السابق ثمانية **فالاصح ان المفلس**
شريك لها اي للبائع **بالزيادة** وهل الربع وان نقصت عن قيمة الصبغ فكما مر ولو كان المشتري هو
الصبغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ فهو شريك به والا فهو فائد له
تنبيه لم ار قصد بما هو وقت اعتبار قيمة الثوب او الصبغ ولا يوقف الزيادة
عليها ار النقص عنها في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم
ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ ومنتهى
الزيادة حينئذ هل هي لهما او لاحدهما ولا بأس بها ما مر ولك بعض المبيع ان العبرة في الثالث بالمبيع
بعد العقد والقبض وفي الباقي بالذهاب ان دال فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس
لذلك لان الصبغ ان كان من المشتري فواضح لو كان اجنبيا فكذلك او من بائع الثوب فهو في يده عن مستقله بذلك
لانه كحائز الثوب ومنه انه متى ساوى شيئا لم يلزمه الا مثله وان قل ان زاد وهو ظاهر ان يعتمد
فاعلمه **باب الحجر** هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص
وهو اما لمصلحة الغير وهو حجر المفلس لحق الغرماء او الراهن للمرتهن والمرتهن للمرتهن بالنسبة لبيع

زاد على الثلث او لوارث او للغرماء مطلقا ولا بينة له تقبل او اقامه ورثته بعضهم في المرض وان لم يعرف الباقي
بدين اثباته بل وان لم يفصل شيء لانه مجرد تخصيص لا يترتب فيه والسيد اي الذي ليس له والمرتد كالمسلم
وظاهر ابوابه بمعنى وباقي يأتي والمكاتب ان له اثرا ما اخرجه فيه وقد اوصل الاسنوي الى ثلاثين
نوعا وزاد غيره خمسة عشر وفي كثير من ذلك نظر ظاهر واما المصلحة النفس وامر مقصور الباب
وذلك كحجر الصبي والمجنون والمبذر واما لها وهو كحجر المكاتب قبل الاول حنيفة لانه سفيه مع وجود الفسق
خلاف كحجر الصبي والمجنون ويزيد الاول بالنظر في كحجر السفه والرق اتباعي والذي يجب ان الكل حنيفة برشيد
وطلاعلى ايهم التمة ان من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله فصبي مميز واعترضه السبكي وغيره بان
الزائل عقله مجنون والمغمى عليه كذلك فيصح تصرفه مالم يميز فيما مجنون ويجب ان مثله خرس ليس لها حد في
اصلا فصار اب الرائي وحمها مستفيدين صرحوا بذلك في باب الخيار لكن حملوا اوليه هو الحاكم اولى
في الصغير وجرى عليه الزركشي وغيره هنا خلافا لما يشارح لغير من الرافعي لذلك هنا فاقال
الولي فيتصرف هنا ولا تأييد في مالا يتصور وجود التصرف وقال بعضهم وليه وليه في الصغير وهو
محل الحمل على ظاهره ذلك عند البلوغ ويوجد عدم الحاجة فالمجنون في هذا بالغ حالة وسكر اذ لا يطلق
عليه انه مجنون والثاني على بلوغ احتلم كذلك اذ لا يرتفع حجره الا ببلوغه رشيدا وهذا بين كذلك ولا يلتفت
لما النووي لا يزول عن قرب فصاحبه في قوة الناهض ومسئلة الاغماء فيما يظهر في امتناع التصرف
في ماله لقرب زواله ايضا اخذا مما في النكاح انه لا يزيل الولاية فصرح اب المتولي والقفال الحفاف
بالمجنون وجزم به صاحب الحاوي والقول الاصولي عليه قال غيره وهو الحق انتهى وهو كما قال ما علمت
من تصريحهم به في النكاح نعم ان حمل الاول على ما اذا قيد بفضول الاطباء بعيد بقسك الولاية
الثابتة شرعا لولاية نكاح او تصرفا لا بعد، وتصاب لانه اذا اقر بدين امر نفسه فيرد اولى واثر العلة
لانه يفيد المنع لا عكس اذ نحو الاحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها وفي فصرح الحاكم لا اذا فصل
واعتبار الاقوال لد وعليه الدينية كالاسلام والدينونة كالمعاملات لعود فصلوا واعتبار بعض
افعاله كالصدقة بخلاف نحو اجاله وانكاله فلا اذ الصبي وهو بحر وقوله الممز بوطء فاز اضاعه وثبوت
النسب وغير الممز كالمجنون في ذلك ولذا ممز الاخ عباءة غير الاسلام ودينا يأتي عليها كالبالغ ونحو دخول
دار وايصال هدية ودعا عن صاحب وليمة ويرتفع حجر المجنون بالافاقة في غير فك فيصح لا نحو
القضا لافتقاره الى اهلية جديدة وحجر الصبي الذكر والانثى يرتفع بتحيض الصبي بحيض وبلوغه وسلطانا
ببلوغه رشيدا لقوله فان انستم منهم رشدا اي ادمتم اي علمتم وزعم الاسنوي ان
الصبي بكسر الصاد لا يستعمل وانه يفتحها بعيد بعيد كما مر مردود بان فتحها هو وبابه لا بعد
فيه وبما قررت به عبارته يعلم ان قصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اذ في اعتراضه بان بابا اخر
حدف رشدا لان الصبي سبب مستقل بالحجر ولذا اثر التبذير واحكامها متغايرة او من بلغ مبذرا حكم
فصرف حكم فصرف السفيه لاحكم فصرف الصبي فرع غاب بتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يحجر لولي النظر في ماله لعدم
الحجر بالشك في الولاية عند البعد وهل يشترط ولا يأتي عند القرب

فان تصرف الفرض ان بان غير رشيد نفذ التصرف والا فلا وقد بنا جد ما بأتي من تصديق الولي في دوام
الحجر لانه الاصل الا ان يقال محل ذاك في حاجر لانه يقوى حاله غالبا بخلاف الغائب وليس قول الولي
قبضت منه كذا بكذا بقبول له لانه اضعى اقراره بالرشد ولا يقبل به والبلوغ في الذكر والانثى انما يتحقق
باحد شيئين احدهما وهي بلوغا بالسن بالكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا لاي الفصال حمل الولد
بشهادة عدلين خبرين ومشدين قال بخلاف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وروي النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر صحابيا وهم ابنا اربع عشرة سنة لانه لم ير بلغوا وعرضوا عليه وهم ابنا
خمس عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقصة ابن عمر صحيحة
ابن حبان والاصل في الصحيحين ثابتها وهي بلوغا بالاحتلام خروج المني كما قال او خروج مني
من ذكر او انثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر عرض الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو
لغة ما يراه النائم وكني به هنا عن خروج المني ولو بمنطقة بجماع او غيره وبشرط تحققه فلو ادعت زوجة
صبي بلغ تسع سنين توليد للامكان لحمله لان النسب يكتفى فيه بمجرد الامكان ولم يحكم ببلوغه لانه لا بد
من تحقق خروج المني وخرج بخروجه ما لو احس بانتقاله الى صلبه فامسك ذكره فوجده نائما حكم ببلوغه كما
لاغسل وجب الزركشي وهي بعده بالحكم ببلوغه بعيد والفرق ان مدار البلوغ على العلم بانزال المني
والعسل على حصوله في الظاهر بالحكم استبعد على انه لا يتصور العلم بانه منى حتى قبل خروجه او لبن ابانه الخنثى
فيما يأتي بر وله تقدير خروجه ووقت امكانه فيها بالكمال تسع سنين قمرية بظهر سائر في الجنس وبنات
العانة الخنثى بحيث يحتاج الى الحاق وظاهره انه اسم للمنبت لا للثابت وبه خلاف لاهل اللغة والاصح ان
الثابت وان المنبت يسمى عصر بكسر اوله ووقت وقت الاحتلام تقضي العلم ببلوغ ولو بالكاذب بالسن
او الاحتلام وسئل ولي جهل اسلامه لامي عدوي يعرف سنه على الوجه للصحيح ان عطية القرظي
اسعد كان يعرض على قريظة وكانوا يشكون في انبات الشعر قتل من لم ينبت لم يقتل وانهم شكوا عن
عانته فوجدها قد نبتت فجعلوه في السبي وخرج هامات نحو اللحية ملبس ببلوغا ما صرح به في الشرح
الصغير والاحط والحق بها اللحية والشارب بالاولى قال البغوي الحق الاحط بالعانة دونها وفي كل ذلك
نظر بل الشعر الخشن في ذلك كالعانة في ذلك وأولى الا ان يقال ان الانتشار عليها اقرب تعدي والام
قوله ينتفي الحكم انه اشارة الى البلوغ بما جرما فصران ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة وقع بحكم
لم يحكم ببلوغه ويقبل قوله بيمينه وان لم يحلف الصبي احتياطا لحق الغرماء استحلف بدوا ان كان له
حر شبي لا ذي هيئة طولب باجرته وجعل النظر للخبرة وانهم قوله كالزوجة لانه لا حق في ذلك
بين الذكر والانثى وهو لذلك وان كان قضية المحرر احراج الثلاثة بهن لا يبتان ونقل السبكي عن
الجوري والخنثى لا بد ان ينبت على فرجه معا لا السلم في الاربع لسهولة مراجعة اقاربه المسلم عالما
ولانه منهم باستحالة نشوئه للاناث بخلاف الكافر لانه يخفى عليه الا بالفعل او الجزية او صغار الذمي في الاخر
وما ذكر عاير في الذكر والانثى كما تقرر ويرد الواو عليه حيضا في سنة الصالح لما عاد حيلا لكنه قليل
عما سبق الحسبان الولد يحكم من الامين بما لو منع حكم ببلوغها قبل بسنة اشهر وحطه بالعرف مطلقا

او عجز الاب او اوصى في دفع ماله اليه لانه محل اجتهاد فاشبه حجر السفه الطارئ ويرده ما تقرر ولو بلغ
اي ولد الصلاح صرفه في ماله بعد ذلك اي بعد الحجر عليه من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد فان لم يحجر
عليه القاضي ابتداء بعد تصرفه ويسمى السفيه المهمل وظهر سفهه بعد لا يصح تصرفه وما رآى بلغ مستمر
السفه ولم يحجر عليه وليه والاول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا وقيل يعود الحجر بمجرد السفه كالتبذير
بلا اعلام من احد كالجنون وبعد بوضوح الفرق اذ القائل هذا لا يحتاج لكلفة واجتهاد بخلاف
التبذير واذا اشتد بعد هذا الحجر لم يرتفع الا بحكم القاضي لاحتياجه للاجتهاد بمجرد وليس
بعد وجود رشده وفي صلاح تصرفه في ماله لو حجر عليه في الاصح لان السلف لم يحجروا على الضعفة بخلاف
الاسد امة لان حجره كان تابعا لحبسه وفارق التبذير بانه يتحقق سفه الانسان المال بخلاف الضعف ولو
حجر عليه لسفه اي تبذير طرأ قوله القاضي لانه الذي يحجر كما مر فهم ليس لاحد منهم الحجر ورد امر
ليه فحجر فطار عصفانة لانهم يدخلون في الضعف وقيل وليه وليه في الصغر وهو الاب والجد كما لو بلغ سفيها
وبعد بوضوح الفرق اذ يتقرر في الدوام ما لا يتقرر في الابتداء ولو طرأ جنون قوله وليه في الصغر
وفارق السفيه بامر وقيل وليه القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه حسا او شرعا بيع ولا شراء
لغير طعام عند الاضطرار ولو بفيطلة وفي وديعة وان توقف بعد ذلك عن غيره ويجب التلفيق ان سأل الله
للمضطر المحصن الصبي وقد يقال الاضطرار يجوز للاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا
بنهاية وان قيل بها الامام في السفيه وانما صح توكله في قبول النكاح لصحة سند لقمة قال الماوردي
والروياني لو اراد المضطر عمله لاستئذانه عند فجور لان الشرع حجره فاشبه حجر اول وقد نظر فيه
قوله والقول الجاني على الاكتساب ولو غنيا وحينئذ فعلة صحة ان يقال بالمال وعجز عنه فانه ينبغي ان يصح
سند ما يصرف على الولي اجابته عليه وحينئذ فرق ليست كالتبرع فضلا عن الحرمة التي ادعاها لان التبرع
لا يفوت على الوارث شيئا ولا اعتاق ولو موصوفا في حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته قال
جمع وحصور في كفارة يمين او ظهار لا قتل لان سببها فاضل وهو القتل الرقبة وجب البلقيني ان كفارة
الظهار كالقتل واطال في الرد على من الحقها بكفارة اليمين وهكذا كفارة القتل كفارة الجماع ووصية
قول المصنف الآتي بل صح تبرعه وتجلل بالصوم وعلله بانه ممنوع من المال مع ان دمه دون ترتيب
وسبيه فضل وهو احرامه اذ القصد ضل القلب كما صرح به انه يكفر بالصوم حتى في كفارة المرتد
التي سببها فعل وهو متجه في كفارة مرتبة اما كفارة مرتبة فيها اشوفها والوجه انه يكفر فيها
بالمال وبهذا يجمع بين تناقض المتاخرين في ذلك ولذا بين بما قرره قول الشيخين وحصور في كفارة
اليمين من اختصاص ذلك بما فيه تخيير وما يصرح به المتن الآتي من انه لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل
وبين كفارة اليمين ونحو الحلف في النفل وسيأتي ان قتل الخطأ ملحق بغيره ويرد وجوب الكفارة فيه
على خلاف القياس فلذا يلحق به في وجوب الاعتاق فيها هنا ايضا ولا هبة لنبي من ماله بخلاف
قبوله لما اوصي له به كما صرح به كثيرون بل الاكثرون لان الذي اقتضاه كلامهما انه الاصح وكان الفرق
بينه وبين صحة قبوله لما وهب له ان قبول الهبة ليس تملكا وانما الملك القبض وهو لا يقتدر

قبوله ويأتي

سنه ان استقل به بخلاف قبول الوصية فانه الملك فلم يصح سنه ويجوز اباحة الهبة بخمر ونحو من يتبرع بها
سنه بل اولى لحاكم ولا حاجة هنا لقيد واهب سلم اليه لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم اليه الوصية لانه يملك
بالقبول فوجب تسليمها قوليه وعلى شارح لطهر اغلط ولذا قرر بان الهبة سلمت الهبة فوق سلمت الوصية
ولا نكاح يتسلله لعقده بغير اذن وليه فيه في الكل اما بالكفر فسيذكر فلو اشترى او اقرض مثلا وقبض
من رشيد بان قبضه او اذن لذي قبضه وتلف الماخوذ في يده في غير اماية او بكل فاسدا او وطئ كما يأتي
بيسير في النكاح فلا ضمان ظاهرا في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهله لانه مقصر فيه
بحثه عند مع انه سلطه على اتلافه باقباضه اياه اما باطنا فكذلك للاذن على ما اقتضاه كلام الروضة وصرح به القوابل
كامامه وضعفا الوجه المضمن له لان ردهما اهو ض الحر فهو المعتمد وبه رد اذا رشد اما اذا قبضه
من غير مقبض او اقبضه اياه عبد رشيد فيضمنه قطعا لان الولي رشد والعبد يده لتلفيت بعد تمكنه من
ردها لاقبل او طالبها المالك فامتنع فتلفت كما قاله الاسنوي واستظهره ورد بكر شارح ان
اتلافها هنا كذلك وليس كذلك كما هو ظاهر ولو زعم كما هو ظاهر ولو زعم بايده انه تلف بعد رشده صدق في الصفة لم
يلبث التابع ذلك وكالرشيد من بلغ رشيدا وكذا محجور عليه وجوله علم او جهل به لعذر وان الاصح
اعلم ام جهله وصح باذن الولي لحاجة كما سيذكر بيعه وشراءه لا التصرف المالي الذي فيه معاوضة وفي الاصح
فلا يصح باذن الولي وان عين له الثمن لان عبارته في الاموال مسلوبة لعدم قصيته كلامها في الحاكم ما صرح
به جمع من صحة قبضه لدينه باذن الولي وبال اليه ابن الرفعة وعلله السبكي بانه يتضرر في الصغار بالا يقتضر
في القول وما علق باعطائه كان اعطيتني كذا فانت طالق لابد في الوقوع من اخذ له ولو بغير اذن وليه ولا
يضمن الوديعة بتسليمه لاسترادها اليه ولانه لا يملكه اذا لقبض سند على القول برعه منه فان تلف
في يده بعد امكانه ضمنه وكذا الوحاكم على عين فاقبضه له فان تلفت بيده قبل تمكن الولي ضمنه وعجز
ذلك في سائر ديونه واعيانه التي تحت يد القهر اما محجوره وعتق فلا يصح مطلقا جزما ويستثنى من المتن
لا يقيد الاذن سلمه على سقوط قود عليه ولو بالاذن من الدية وعقل الخزينة بدينا لا الاكثر وصارف الاذن بان
مصلحة تقاتل النفس يحتاط لطعامه ومعالجه اذا اسر وعفو عن القود ولو مجانا وشرائه لطعام اضطر اليه
ورده لانه سمح من يقول من ورده فله درهم فيستحق وقد لا يقبل هذا سمح الاحرام بقول من ولي على قتله
فله مها جارية ولا يصح اقراره في حال الحجر بمال كان اقر بدين عن معاملة اسند وجوبه الى ما قبل الحجر او
الى ما بعده لو بين في يده ما من انها عاريته ولا ما يوجب المال كالكتابة ولا يقبل اقراره بالتلف
المال في الاظهر لان فلا يطالب به كذلك ولو بغير رشده لان ظاهرا اما باطنا فيلزمه اذا صدق قطعا اما
اذا اقر بعد رشده انه اتلفه في سفهه فيلزمه الان قطعا كما في الروضة على الاصح وصح اقراره بالحد
او لا مان ولا تهمة فيقطع يد السرقة ولا يثبت المال والقصاص وسائر العقوبات لان فان عفى عنه
مال ثبت لانه خلق باحياء وغيره وطلاقه وخلعه ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما يأتي في بابه
والبلوغ وظهور نبات الشعر عليه في العانة وابطان واستكماله ولو ضعيفا بان اقر بما يستلزم ذلك
فانه وان لم يتقدم لكن اذا كانت ذات قرائن وولدت لمدة الامكان لحقه وينفق على ما يستلزم ذلك من المال

وصار رشيدا في ٩/١٢

خطر التقاضين وبين الرضى لمن يلزمه بداوفوره ويخرج عنه ايضا احرج تقليده وتاديبه كما ذكره اوايل
الصلاة وسالوه مدى الاحوال بحوكان ويودى ارش جنايته وان لم تر تطليب وافتى بعضهم بان للولى
الصلح على بعض دين الولى اذا تعذب وذلك ظرفا لتخليص ذلك البعض كما ان له بل يلزمه دفع بعض
ماله لكسلامة باقيه وفيه نظر اذ لا يدفى صحة الصلح من الاجنبى الا ان يقرض حقيقة ضياع البعض
ويوسع الاجنبى دفع بعض الصلح لتخليص الباقى **ويتفق عليه وعلى نموه** اى بموضعه نفقة وكسوة وخادمه
وغيرها مما لابد منه **بالمعروف** بما يليق بحاله يسارا واعسارا قال شارح ويرجع فى صلة مملوكه
الى ملبوس ابيه انتهى وفيه نظر لما تقرر ان النظر للمالك يسارا وقد يكون موسرا وابوه معسرا وعكسه
وقد يكون ابوه يزرى بنفسه فلا يكلف الولد ذلك **فان ادعى بعد بلوغه** او افاقته او رشده او
دوران تدبيره **على الاب والجد بقاءا** مثلا لمقدار او عبده او احد بنفقة او تركها **بلا مصلحة** ولا بينة
بما ادعاه وحلفه نظر ان صدق بالبين لانها لا بينة ان لوهو شفقتها **وان ادعاه على الوصى والامين**
صدق **بغير يمينه** لانها قد تبقى ان لوى ثم لو كانت الدعوى على الاب لم تسمع هنا وبما بانى وانما
ابادها والمشترى من الولى كهو وظاهر المتن ان القاضى ليس كمن ذكر وبه اذ لذلك كما اعتمد النسكى
فقال بعد رد قوله الخ ان قوله مقبول بلا يمين فى ان حضوره للصلح وان كان مقررا لانه نائب الشرع عند
حضوره وسيعلم ما بانى فى الوديعة ان محله فى قاض غير امين والا كان كالوصى كما يجب الوزكتى
كالبلقينى قبول قول الوصى فى ان ما باع به ثمن المثل لانه مؤتمن فى البيع فاذا ثبت انه حابى البيع قبل قوله
فى صفته لانه مدعى الصحة واما المصلحة فهى البيع المسوغ للبيع فاخرج التبرع فكما يخرج الوكيل للبيوت
الوكالة لو قوله البغوى لو قال الوكيل باع فحين فاحبس صدق وردوه بانه مبنى على وايه ان القول
قول مدعى الفساد والاصح خصومة الوكيل لان موكله يدعى حيانته والاصل عدمها سم لو له سلطة على البيع
بالامين لذلك **فرع** ليس لولى احد شق من مال موليه ان كان عقارا ملكه فان قدر
واقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقته عند الرافعى ودهم المصنف انه بالاخذ الاول منها وى اخرج سلعة وادا
البيت لم يكن مدبرا بل اخذ من قال الاسنوى هذا فى وصى او ابن اما اب او احد فيما اخذ قدر نفقته
انفاقا واسوا الصحيح وغيره واعتمد من بالاول كما ملكنيا لا يجب نفقته ويرد بان المعتمد انه لا يكلف
الكسب فان فرض انه اكتسب مالا يكفيه لزمه مرفوعه تمام كما بنوه حسبة فعليه الاصل هنا انه اكتسب
دون كفاية فيلزم الولد تمامها فاخذ ان له احد كفاية البعض فى مقابلة عمله والبعض لقرابته وتبين
بولى اليتيم فيما ذكرى جميع ما لا انفاك اسير اى سلا فلا ان كان منفقا الاكمل عند ذلك قبل والوجهان
مثال هذا قبل الاجنبى والاب واحد استخدام محجور فيما لا يقابل باجرة ولا حضوره على ذلك الاوجه
خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه واعادته لانه تحكم مدى يعلم منه ما ينفعه دينا او دنيا وان قبل
باجرة ثم فعل ما باتى فى اول العارية وعجب ان على ادعى فى الولى الكافر انه وان للولى ان يحابى بنفقته وان
محتمل ان على ان له ذلك مصلحى لكون نفقته اكثر مى اجرة عادة وافتى المصنف بان لو استخدم ابن
بنته لزمه اجرته اى بلوغ عند رشده وان لم يكن من اهل التبرع عما فعله المقابلة بالعوض

وى ان لم تجب اجرة الوصى بعد الاكل ويجرى هذا فى غير الجد للام فاذا خلاف الاحلال السبكى وان
كان للصبى مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه نية الرجوع او احضر ماله وصح ان كان ابا او جدا
لا يتولى الطرفين بخلاف غيرهما كما اى حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق فيرفعه وفى الاسنى بان
الاب لو حفظ مال ابنه سنين ثمان واشهد على الحاكم انه انفق على الطفل من ماله او من مال نفسه حمل
على ان من مال الطفل احتياطا قبلا يحضر باقى الورثة انتهى وعلله افتى البلقينى وعلله بان الوالد ولى
متصرف والاصل براءة ذمته والظاهر يقتضى ذلك والحسبة اداء ذلك وقضاءه فذلك حيث لم
يظهر بما يسقط الثقة بقوله انتهى فعلم لزوى المال ان يحلف فيقبل الورثة على ان اباه انفق
عليه ما كان له تحت يده وافتى جمع فيمن ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق
بيمينه اى ان قدر عليها والبلقينى بجواز الضرب على وجه لا يضر يحتمل بدى بحوعين وهو
لما مر فيه شرة ولفظ سئل بن زرعة لا كسر له ساقطة وحالف الزركشى فى القاعدة اى
لانها كالنائبة الفاعل بدليل استماعها وخرج بانفقه ترب فيضر بحو زرعه فيضمن وافتى القاضى ايضا
لو اشترى منه بثمن بثمن وسلمه الثمن فحمل المولى والبكر كون ذلك اليوم وليلته والاسترداد الضيعة
فشراها منه بانه لا يرجع بالثمن على البائع لانه صدقه على الولاية كما لو اشترى بكل وقبل له
الثمن فانكر الموكل الوكالة واحد المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالثمن لانه صدقه على الوكالة
واستشكل القوى بانه يحالف لو وطعم او اشترى شيئا وصدق البائع على ملكه لم يحل
وحيث عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر الحال فلم اصدق واجاب شيخنا بان البائع فى ذلك
متعد ببيعه ما هو مستحق انتهى وفيه نظر وان الحفظ انما هو التصديق على الملك وهو موجود فى الكل فكما
عذر فى هذا باستلاكه حمل فيه على الظاهر فكذا فى يتلف على ان الفرع والوكيل يقبض ان الضابط بيعه
قبل تحقق ولايته

على الحقوق المشتركة ما فى الصلح والتراجم

عمد الخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع والصلح حسن والخبر الصحيح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا وحضوا على التقاضى بانه والا فالكل مستلم **هو** انواع منها بين المسلمين والمشركين او بين
اهل الحرب والبغاة او بين اثنين وصلح فى معاوضة او دين وهو المقصود هنا وتقدم بتفريعى غالبا
للمؤلف بمن ومن وعن واللام وفى والباء وهو **قسمان احدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان**
احدهما صلح على اقرار او نحوه اجرى **فان جرى على عين غير الدين المدعاة** كان ادعى عليه بدار
فاقر له بها فاقر صاحبها عنها بثوب معين **صح بيع** للمدعاة من المدعى لعدم **بلفظ الصلح** لتضمنه
هذا لمعناه اى البيع لان كلا منهما يشتمل على ايجاب وقبول كالبيع **والاجارة** وجلس المجلس والشرط فيما
تصرف فى المصالح عليه وعند قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اى المصالح عنه والمصالح
عنه فى علة الربا واشتراط التساوى ان اتحدا جنسا ربويا والتقابض فى بيع ربوى احمد والسلامة
من شرط فاسد ما مر وجوبا بان التحالف عند الاختلاف فى شئ من ذلك ما مر وقضيته قوله

على عين غير المدعاة الموافق لا صلة والعبرة ان صلحه عن مدعاة دين موصوف ليس بمثلي
بل سلم كافي المدعاة لجواز بيع احد النقدين بالاخر دون اسلام فيه وقضيته عمل الروضة
عكسه ولا مخالف لان الاول محمول على ما اذا كان الدين غير نقد ووصف بصفة السلم والثاني على
ما اذا كان الدين نقدا وحسبه فلا يرد عليه مسئلة الدين لان فيه تفصيلا كما علمت **تنبيه**
هل الصلح عن السلم فيما اذا قال المدعى صالحتك عن هذا الذي قرن به الثمن بتوب صفته كذا او قال
له قال له المدعى صالحتك عن هذا الذي اوفيت لي به بتوب صفته كذا مما في ذمتك فالذي
جرى عليه الاسنوي ومن بعده كالنشائي وقال اما سكت الشيخان عنه لظهوره وسيخالفه غيره
انه باق بحاله وتقله الاسنوي وغيره عن ابن جرير ولعله لوالمكونه صاحب مذهب مستقل كما قرر
حتى لا فقد تحرر بحاله وجهان والذي اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الاسنوي وغيره وهو
الذي سكت عليه عند اي عن التصريح به انه في المثالين المذكورين بيع وهو صحيح سائر في السلم
في ذمتك قريبا صفته كذا بعيدا فاكتفيا عن لفظ البيع لعدم لفظ الصلح والاكثر المتأخرين على انه سلم فظا
للخبر والاولين ان يقولا ابن لفظ الصلح والبيع بان البيع حيث اطلق انما ينصرف الى المكايسة
لاختلاف احكامها فهو اعني البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فاذا في لفظ معناه عليه لفظا
لانه الاحرى واما لفظ الصلح فهو موضوع كثيرا للعقود ومقتضاه بحسب المعنى لا غير وليس له موضوع
خاص ينصرف اليه لفظ حتى يقيد فيه فيتعين فيه تحكيم البيع لا غير وبه افتى الاول فيما لو
او جرى بين الغير المدعاة على منفعة كما مدة معلومة بثوب مثلا لمدعيه او لغيرها مدة كذا
لها او منفعتها فهو اجارة للعين المدعاة لغير هاتين المدعى لمدعيه او لغيرها كذا او لمنفعتها
عن غيرها كذا لا بثبت فيه احكامها لصدق حدها عليه او جرى بينهما على ان ينتفع لها مدة كذا
فاعار منه لغيره مدة وشهرين ان عمل عليه قول السبكي فصح الصلح على منافع الكلام مدة معلومة
اي لغير عوض او على ان يطلقها محلها او على ان يرد عينه محلها او جرى بين المدعاة على بعض
العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد على ما قيثبت فيه احكامها اي
الهبة اذ دون في قبض ومضى امكانه بعد قدره صيغة هبة لما ترك وقبولها ولا يصح بلفظ البيع للاجماع
على ان البيع يملك المحل له واما عما يسقط فقد ما يملك عليه والشيء بعضه وكله كال
والاصح صحته بلفظ الصلح كما لحقه على بعض هو جرد خاصة الصلح وهو سبق الخصومة وتلون
هبة تجري لذلك في كل محل بانبني به كلفظ التمليك ولو قال بي على عليه سبق خصومة صاحبي عن دارك
بكذا فاجابه فالاصح صحة للاجارة لان لفظ الصلح يشعر بسبق خصومة ولو عند عبد جاز كما هو ظاهر
قد رأيت الاسنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المحرر وكلامه لم ينظر قول المدعين ان
المساوي سند الدعوى عند القاضي لانهم اطلقوا الحوالة الدعوى اذ لا يكفي سبق الدعوى ولو عند عبد بل
ولان الشرط كونها عنده لا سيما له هنا لان الشرط سبق الخصومة اما هو ليوجد سبب الصلح عرفا وقد
لا يتقيد بالدعوى عنده نعم ان نوى بالبيع كان بيعا لانه حينئذ كناية او لا بنى في البيع كما مر فيصح

بين عليه بنية شرطه المذكور وبه جادق وصنيك بعشرة بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة
باق في البيع **ولو صالح عن دين مدعى به** مجهول الاعيان من عنه لا كمثمن ودين صلح **على عين** او دارها هنا ما يقابل
المنفعة للعلم بالدين والدين بدليل تقسيط المصالح عليه الى معين ودين مشاع وزعم انه مصحف واد الصواب
على عينه هو الغلط اذ غاية الجواب استعمال العين في الدين وفي مقابل الدين اخرى وان دل مجاز عرفي
دل عليه ما ذكر في تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عبارتهم كثيرا فلا غلط ولا تصحيف
فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم مما مر قلت لانه انما يأتي في التقسيم الذي
قصد من التوافق في علة الوبا مان وعدمه اخرى **صح** بلفظ بيع او صلح كما يجوز بيع الدين بالعين **فان تواقعا**
في علة الربا كالصاع عن ذهب بفضة **اشترط قبض العوض في المجلس** حذرا من الربا فان لم تقابضا حتى
قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد والا تبوا فتافيه كما مر عن ذهب بمثله **فان كان العوض**
عما لا يشترط قبضه في المجلس كما في الصرح كما لو صالح ثوبا دراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
او كان العوض دينا ثابتا بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك **اشترط تعيينه في المجلس**
ليخرج عن بيع الدين بالدين **وهل يقتضي في المجلس الوجهان** اصحهما عدم الاشتراط فان كان ربويين اشترط وهذا
كله على ما مر في الاستبدال عن الثمن لو صالح عن دين على منفعة صح كما مر وقضيته صحة بيع منفعة
عن دين على بضعة كنصفه **فهو ابراء عن بائه** فيغلب فيه شبه الاسقاط وان قلنا انه تمليك لا يشترط
القبول ولا قبض الباقي في المجلس ولا يتوقف ولان استثناء عن اداء البعض **وصح بلفظ ابراء او حط**
وغوهما كاسقاط واوضع وتجاوزت لك عن نصف الحق الذي عليك وسامحتك بكل الباقي او وهبتك الحق
منه على بضعة وابرأتك عن باقيه **وصح بلفظ الصلح** وحده **في الاصح** كما لو صالحتك منه على بضعة لكن يشترط
هنا القبول لان اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود الكثيرة ورعايته هنا ولا يصح بلفظ البيع بظاهر
ما مر لانه الصلح على بعض العين وهذا اعني الصلح على بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وضاعة لما
من سابع الصحابة الصادقة عند سيد الاحمال ان يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله على بعضه ما لو صالح عن الفعل
خمسة معينة واخذ حصتها الاتوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمد السبكي والاصح في
اقتضاء التعيين العوضية فاشبه بيع الاحتفاء بخمسة وقضيته كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع
متقدمون ورأوا المعتمد نظرا للمعنى فاندفع في الحصة استيفاء للبعض واسقاط للبعض **ولو صالح عن حال**
على موجل سلة جنسا وقدرا وصفة **او عكس** اي عن موجل على حال مثله لذلك **لغا** الصلح فلا يؤمر الدائن
في الاولى ولا المستقط في الثاني لانهما وعدى الدائن والمدين **فان عجل المدين الموجل عما في ذمته**
الصلح **صح الاداء** وسقط الاجل بحلاف ما اذا اجل فيقضه ودعا فده كما مر عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
وتأسوع على الوطن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فان يبرده فظفر به **ولو صالح عن عشرة حالة على**
خمسة موجلة وفي خمسة وفيت خمسة حاله لانه اسقاط بحط البعض عن غير مقابل فيصح وتأجيل
الباقي في الحال وهو لا يصح لانه تجرد وعد **ولو عكس** بان عجل عن عشرة موجلة على خمسة حالة **لغا الصلح**
لانه اكراه لتعجيله في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلم يصح الترك والتعجيل والكسر كما علوا به التأجيل

ويوسف ويصير شارعا بانفاق المحيين عليه اولا او باتخاذ المالك موضعا من الموات حماه حاكم او حاوزه للارتفاق
كما يصير المبنى به بقصد انه مسجد مسجدا من غير لفظ وبان يقفه مالكه للدليل لكن لا بد هنا من اللفظ
وفي بيانات الطريق بموجبه اوله وعلامة صحته بمثابة لعصابة المبنى المواد فتشكل الخواص يرد دوا الذي
هكذا القول وترجمه الاذرعي فيها لا تصير طريقا بذلك وبحوا جبا وهما ان اكثر الموات لا يخلو عن تلك
الثقاف **لا يتصرف** بضم اوله **فيه بما يضر** بفتح اوله فان ضم عدي يالبا **المار** وان لم يبطل المرور
لان الحق فيه لجميعهم وسيعلم ما هنا وفي الجناب ان الضرر المبيح ما لا يصير عليه ما لم يتعد لا مطلقا **ولا**
يشرع اي يخرج **فيه جناح** اي درسن سمي به تشبيها بجناح الطائر **ولا ساباط** وهو سقيفة
بين حائطين يعبر عليها كذلك ودكن والذي ماتوا كتف الشارح واراد محمد سرد انا تحت
الطريق من اعلاها الا الاخرى فان ضرر سبق والحالة الاشتراع بباطن الطريق كما هو ظاهر والمزيل
لما اضر هنا هو الحاكم على ما قدمته ان الرفعة ولعل مبنى على ما رجحه محالفا لما في مجموعة خرجت فتواه
اما بلا ضرر فجائز ان له التقلع وليس بلازم الحاكم فيحتمل ان يقال هنا كذلك ويحمل الفرق بان الهواء هنا كالمكان
المسبل هو خليفة حيث فوض امرهم الى نائبهم وهو الحاكم وقوله وجزم فجاز كذا اسنده او بارالة
الضرر عنه اما جناح وساباط لا يضر فيجوز للمسلم الا ذمي في شوارعنا ولو لغير جيشه بخلاف ولاة
في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا وبخلاف فتح باب الى شارعنا لان له استطراقا بنا
لتا ر لا يدله في الجزية ولا تحدد علينا فيه ولا يجوز اخراج الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو اروباط
والمدرسة كذلك وان اذن ناظر فيما رأيت الاذرعي صرح به وتردد في اشتراع في هواء المقبرة
والذي يتجه سفه ان سبلت ولو باعتياد اهل البلد الدفن فيها لما مر في حرمة البناء حينئذ **بل**
للاستقال الى بيان مقدار يضر بهم **يشارط** لجواز فعله **او دفاعه** يجب بنصب امام او الموسى به حتى بعمل
المردود به وبحيث **لم تحمه** الماشي **منتصبا** وعلى واحد سد الجولة فهم الحالة الان انفاس الخلاط
من ذلك جودي الى اضرار المار ان كان مع المشاة فقط **وان كان** معه **الفوسان والقوافل** في فضاء
لمرورهم **فليرفعه** وجوبا في الاول بحيث يمر تحته الراكب ويكلف ومنه ومحمد على كتفه وفي الثاني
بحيث يمر تحته الحمل بفتح فكسر **على البعير** في **اختلاف المظلة فوق الحمل** والراكس الى المشاة
بالمجاز اي ولا يشتد الحر بها بل بما قدر شرعا وان كان الكبر بها كما هو ظاهر وذلك لان ذلك قد يشق
وان تدرو انهم الملاذ ان له اخراج نحو جناح واحد ولو فوق جناح جاره ان لم يضر بالمار عليه وان اظلم
وعطل هواءه مالك سبيل منفعته وفي بل وفي محله او الهدم وان عمر على اعادته مالم يتسبب بالاحداث
وفارق ما مر السوان حيث لا يزول بحقه الاحداث ما ذكر اصله بان هذا اضعف لسفله بالطرق الاولى ابطل
الملك فلا امكان له ولا تمكن منه وتلك لها تعلق بالارض التي من شانها ان تملك بالاحياء قصدا فكان
لها مكان وتمكن وايضا فاستحقاق هذا شبيه لاستحقاق الطريق فاستحقه السابق والاستحقاق
تملك قصدا تبع فلم يسقط حق من سبق اليه **تنبيه** قال العمري فان قيل
او اطاق الجناح فله قضيه وان الخلاف هو اذا السكة وقالوا في الميزاب لدفع ليله الاذان يزيل كل ضرر

السكة فللجار المقابل سفه كما ذكره في الكافي قبل العرف ان اتخذ جناح الميزاب فكان حقه فيه تحمل الجار
فليس له ابطاله عليه بخلاف قصبة جناح فانه لا يتخذ جناح اليه هذا طفشه اتباعي وساذكره في الجناح
والجمع في الميزاب بعيد من ملاحمه لانه لم يصل بعلوا ما تقرر في الجناح الا كون سبق الجناح فاحتمله
وذلك باني في الميزاب فالتخريج فيه بما ذكر عما الكافي بعيد جدا وقوله في العرف ليس ليلة الاطالة
فيه نظر ايضا فانه لا يلزم من جاز وتته خصف الطريق ابطال حق الجار بل قد يبطل حقه وان لم يجاوز النصف
وقد لا يبطله وان جاوز النصف التضييق فالوجه جواز اخراجه ما لم يترتب عليه ضرر للمار سواء
اجاوز النصف ام لا **او تحرم الصلاة على اخراج الجناح** اي الساباط بصوص وقوي دار الغير لان الهوا
تابع للقرار فلا يضر وقعده كما تحمل عليه الاذرعي صرح الشارح بجواز اخراجه فيتمشى احد وجهين
عليه وقوي الاحسام كالمردود وما يمشي اخراج الصاري يمشي ارسال الهوا ليس فيه اذا اضر بالمار ايضا
وحرم ان يبني في الطريق البناء وان اتسع **وله** اي **المسجد** المسبلة الفالية والمراد هنا طريق
المسلمين ولو فنا دار ان خاص به النفع بنحو الماء فيتجه ان لمالكه قدر حقه فقط او ان محاذ يتسبب بالاحلال
عند طول المدة قال بعضهم وشاع يحدر المسجي بالكنيف الخ ان اضطر اليه حمل بنائه ولم يضر
المار لان المنفعة بجلب النفير انتهى **او يعوس فيه بئرا** لذلك بغير اذن قصدا عموم المسلمين
فلحفر البئر فيما باني فيه في الخيابات على ما يجب وقياسه جواز ذلك لنفسه باذن الحاكم وفيه نظر ويعرف
بان البئر شرطها حد فكان للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما السجن فلاحدها انتهى اليه
بل دابة العمو اعضاء ناء وعروفا وما مر لذلك لا يوثق بضرر فلم يجز مطلقا بفرق بينها هنا وفي
المسجد بشرطه بان الصغر هنا اعظم بعد الذي يجيء يشبه البئر المسجد وعن شرط جواز بنائه فيه
حيث لا ضرر المار وان لم يأذن فيه الحاكم لحق المسلمين قال **الاذرعي** وقضيته ان
ان البقعة صغيرة مسجدا وهو بعيد لان شرطه كونه في سوابق او ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة
لا غير وسيأتي موجه ذلك لوصول الدكة للصلاة مثلا لا ضرر بوجه جازت **وقيل ان لم يضر** كل منهما
المار **جاز** كاشراع الجناح وبرده سابق السبيل **وغير الناذر** الذي ليس به نحو مسجد **يحوم**
الاشراع اليه لغير اهله بغير رضاهم كما افاده قوله الاتي الخ وفي ينبغي ان يحرم ايضا على اهله
او اقوف على ذلك بعد حتى وان لم يحرم هنا خلاف ويجري فيما بعده فلا يجوز لهم عليه **ولا** يجوز
لبعض اهله وان لم يضر الاذرعي الباقين من اهله واهله هنا لعلهم ما سيذكر انه لا يشترط
من يأتي بعده او مقابله كسابر الاحلال المشتركة وفي اذن بعض منتفع مطلقا ويشترط رضى موصي له
بالمنفعة وسنا حر فيضر ذا وليس له كما اعتمده ابن الرفعة وغيره الرجوع بعد الاشراع بالاولى
وطلب قلعه محافا لانه وضع بحق ولا شيء بحق غرامة ارش النقص لانه تسبب والتسبب لا يكلف ذلك فاشبه
في العارية ان فيه او ان له ملكا بحق ملكه فانه في قوله الاذرعي لم لا يقال لهم قلعه وبذل ارشه
ولا افاق باجوبة ان الطواف اخف له ويظهر في غير الذمي ان لهم الرجوع وعليهم ارش النقص
اخذا مما باني في العارية اما مسجد قد يعرا وخلوف فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع

كان المنهي للتحريم بقرينة ذينك الخبرين مفسدا وهي لمحمد وابو ليلى رخوفا للجار ان يضع خشبه على
جداره وان كره فان صح استكلاط الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا الخان قلت لو سلما عدم صحة هذا
فدان الدليل ظاهر في التقديم لان غاية ما يلزم منه تخصيص والالزم التجديد مجازا والتخصيص خير منه كما
مر مقررا في محله قلت اما يظهر ذلك ان لم يوجد مرجح اخر وهنا كثير من كثرة العمومات العاضدة
من ذلك لا سيما واحدها كان بورجه الوزاع الخصوم بما بيان الحال والا لحرم امر الحاشد وذلك ظاهر وبان
عن ذلك الخصوص وبوصل قول من قال انما جاز ذلك لخصوص مجلس الحاجة اليه حينئذ ولولا ذلك
لما استجاز اكثر اهل العلم مخالفته لذلك الخصوص وخرج بين المالكين ساباط اوازر وضع جذوع على
جدار جان المقابل له فلا يجبر قطعا وعلى الجديد فلو رضي المالك بوضع جذوع اوبنائها جاز ان بلا عوض فهو
اعارة تصدق حدها عليه ومن ثم لم تستند وضع بيت ثانيا لو استلف الجار ان جذبه حالا فالحالي الجواز كما لو
ولو بيع اصل وضع حق جذوع كان للمالك اعادته مطلقا الا ما سقفا وضعه وشكا في يجوز الرجوع وليس
لذي الجدار هدمها تعصبا الا ان تضرر وعلى انه اعارة له الرجوع قبل البناء عليه اي الجدار او الموضوع عليه
فطعا ولو احدث في الرجوع ضرارا ضارب الصواري وفايدة الرجوع تجديده بين ان يعيده اي الموضوع ثانية
او بقدره وهو الاوجه ويصرم ارش نقصه وما بين قيمته قائما وساقطا او يجوها المثلي بالقيمة كما لو
اعارة الارض للبناء لانها اصل مجاز ان استتبعه والجدار تابع فلم يستتبع وقيل فايدته طلب الاجرة
في المستقبل فقط لان تعديه غير المستعير والمؤدرضي بوضع الجذوع والبناء عليها او بوضع فقط او البناء
عليه بلا وضع جذوع بعوض فان اجر ان الجدار للبناء عليه فهو اجارة تصدق حدها عليه لكن
لا يشترط فيها بيان المدة فتبادر للحاجة هنا لو كانت وقتا غلبه وجب بيانها كما قطع به الرافعي واعتمده
الزركشي لا يشابه شايعة البيع فيه فان قال بعته للبناء او الوضع عليه او بيعت حق البناء او الوضع
عليه او صالحك على ذلك ولم يقدر مدة فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع فظر الاستحقاق
المنتفي لكونه مؤبدا وشوب اجارة نظر المعناه لان المستحق به منفعة فقط وجاز هنا لحق الجوار
الممنوع بحق الملمسين الحاجة اليه والصواب بانه اجارة محضة ردوم بها حالا تضيع بتلف الجدار بل
بعود حق عوده اتفاقا اما اذا قدر مدة وهو اجارة محضة واما اذا باعه او صالحه ولم يتعرض
للبناء او شرط ان لا يبني عليه فانه ينتفع بما عدا البناء كسكنى وغيره واصل الثوب المخالط ويطلق على المجاور
به وهو المراد هنا ومثله الشايه حلافا لمن زعم تخطئة الصغير فيها فاذا اراد ان يبني لم يكن
للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه واذا بنى بعد البيع او الصلح المؤبد فليس لمالك الجدار نقضه
اي بناء المشتري او المستاجر حالا اي مجانا لوضع او رش نقصه لانه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم
فهو مالك الجدار رش حق البناء المشتري كما صرح به جمع وان استكمله الجدار ضرر وجب بعد بمن
من الحسابين العاضدين بعينين في الاجارة ولو اهدم الجدار بحدوثها ضمنين ولو المالك
طالبه المشتري او المستاجر قيمة حق القرار للحيلولة وبارش نقص جذوعه او بنائه ان كان لا باعادة الجدار
وان كان الهادم له المالك فقدرها كما تعمله اهلا قائم قرر ابن الزركشي قال قضية كلام المتن

اجزم بان المالك بان المالك لا يجبر على اعادته وحكى الداركي فيه قولين في جبار الشريك على البناء
وهو ظاهر انتهى يهو صحيح بان ما هنا يجري فيه ما ياتي في الشريك والصحيح القولين فيه عدم الاجبار
وان نقدي بالهدم فكذا لان هنا تفوت منفعة في شرح الروض لم يصرح احد بوجوب اعادة الجدار
على مالكه وينبغي ان يقال ان عدم مالكه عدوانا فعليه اعادته وان عدم اجنبي او مالكه وقد استعاد لم
يجب لان ينبت للمشتري الصحيح ان كان ذلك قبل التخلية انتهى فيه نظر لما علمت ان كلام الداركي
الذي استظهره الزركشي مصحح بانه لا يجب على المالك اعادته مطلقا كما لا يجبر الشريك على البناء وان هدم
عدوانا فحيث ان كان هدمه او انقضاء مدة قبل بناء المشتري او وضعه فله اعادته ابتداء الوضع او البناء او
عدم ذلك فاعادته مالكه باجنبي او باجنبي او باجنبي مثله فللمشتري او المستاجر اعادة البناء
او الوضع على الحالة او اخذ انقاضها الا ان يختار له ولو لم يرد المالك فاذا اعادها صاحب الجذوع اعادته
من مالكه له تكن وافهم كلامه ان المستعير ليس له اعادة الاخذ وبالاولى وقوف
الانوار بعيد بر وورد بان قياس الصارية المطلقة سقفه كما في التهذيب صحان وسواء كان الاذن
في وضع البناء عوض او بغيره ومن هذه الصحة صحة ما اعتاض عليه فيشترط بيان قدر الموضع
المبني عليه بعد تقييده طولا وعرضا احتمالا سنداذكر وادناه الاجري وعرضا وما ورثا بان وتعين الجدار
وسمك نفيع اوله اجذوان اي ادناها واعلاها اذا اضاف اسفل مضاعفا فان اطلق اعلاها فاذا
هو عمق يضع اوله المهندس وكيفيتها اهي مجوفة او منضدة اي يلتصق بعضها ببعض وكون البناء بحجر
حجر وطوب وليعينه السقف المحمول عليها اهو عقد او خشب لان العرض يختلف بذلك لا يضر
لا يشترط ذكر الوزن وتلغى مشاهدة الاذن وصفا ولو اذن في البناء او منه فاجر ان اوباع او صالح
بيع الجدار بدون ما ذكر لم يصح ولا يكفي الاطلاع على ما تحت الارض بل لا بد من بيان
قدر على البناء طولا وعرضا وسمكا وصفة البناء السقف بما يجوز من الاحجار ان المالك قد يريد حفر قناة تحت
نصب حب السيل وغيره اشترط ابن قرم ما يجوز من الاحجار ان المالك قد يريد حفر قناة تحت
البناء فيزاحمه قالوا ان ينبغي ان لا يصح ذلك لاحتمال حفره لبئر ما يوجب او بعده واما الجدار المشترك
بين اثنين فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن والاظهر رضى بالحدود نظير ما مر في
جدار الحمام وباجاز نه جوز لكن لو سقط لم يعدها الا باذن جديد على الاصح خلافا للقفال
وليس له وسلة الجار بل ان بذله وتدا لكن الغالب انها تغوص فيه فلو اذن سنة
كتابا بلا اذن الا ان ظن رضاه كما قاله العمادي بخلاف ما لو صرح برجوعه فيما سنه حالا قبله ولا يجوز
الفتح صوب ان الصرح والطوا لا بغير اذن بالمعجمة وهو الاوضح بان لم يجز له السد
الا بالاذن وقد صار من بادر الى التقريب الطلاقهم جواز السد حالا وخالفه ابن يونس بال
الفرق ان بال انه سنة فان ظن رضاه جاز وان الحالا وتوهم فوق بينها بعيد ولو اذن لسنة
البدر بسد سنة لا يضر ولو ذلك في جدار الاجنبي وان سقط سنة لانه عارية بحض وفي قسم ١٠٧
حكى في المحصول الاجماع فيه وكانه لم يعتد بما قيل في الخلاف لشذوذه وجب استثناء

في المصنوع السفيد فيها الاذن
بجواز ذلك فيها منقض له
قال ابو زرعة الرملي ٢٠٧١٢

خوفا من ان يتركوه المشاركة ممسكا يوصون بدهم عليه بالمورقية وانما لزم مدينا اشهاد طلبه سنة
وابده كما مضوا له لان الفرق هنا في ملك الغير يودي الى انكار عائنا خلاف الدين ولو حرمت اعصان
او عروق شجرة او مال حدان الهوا مشترك بينه وبين جاره او ما يسحق جاره سقفه وان رضي
مالك الدين اجبره على تحويله عنده فان امتنع ولم يكن تحويلا فله نقضه وهدمه ولو ملا اذن حلفا
لان الدفعة ولو اودع فتحها نارا فاحترقت لم يضمنها على ما قال البغوي وينبغي حمله على ما اذا لم
يقصد كان عرضت ريح اوصلها اليها ولم يمكنه طفيها ولو اصطفا في سير وسيراب وبجري ماء وغيرها
في ملك الغير اهو اعارة او اجارة او بيع موقوف على علم ابدا حدوثه في ملكه صدق المالك انه اجر للاخر
في ذلك والاصل عدمه انه يحتمل ذلك وكلام البغوي الموهم لخلاف ذلك يتعين
المالك حمله الاخر عن على ما اذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان
اتصل ببنائه احدهما بحيث يعلم انه
بالغة ودعوى نفسها لان حيث لا تضاف الجملة عفلة عن
كونها مسولة للعلم لا لحيث ويعرض لونها كقوله لحيث الكسر لان الجملة التي تضاف اليها
حيث لا يشترط ذكر جزئيها على انها قد تضاف للمفرد بان دخل بعض بين كل منها في الاخر في ذاياه
لا اطراده لامكان احداث فيها بتزيح عن قبته واودراج احدى اوكان عليه عند اسلوب الارتفاع
عن الارض قال في التنبيه واقره المصنف في تصحيحه ولذا لو كان بينهما على ترتيب احدهما
وسمكه وطوله دون الاخر ومثل ذلك ما لو كان سبنيا على حشبة طرفها في بناء احدهما فقط فله البد
لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم بينة بخلافه ولو لم يتصل لذلك
كان اتصل بهما سواء او باحدهما اتصالا لم يكن احدهما او اتصل عنهما فلهما اي لكل منهما البد
عليه كما لو كان فوق اصله وهو في يدهما فان اقام احدهما بينة انه فقضى له به ولو لم يكن
لاحدهما بينة او اقام كل بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر على النصف الذي سلم لذاك صاحبه استحقا
وان كان ادعى الجميع لان كلا منهما مدعى عليه وبد على النصف فقبل قوله فيه فان حلفا او نكلا عن اليمين
حصل بينهما فظاهر اليد يستضيع كل يد بما يليه على انفراده واذا حلف احدهما او نكل الاخر فقضى لذاك
للحالف بالجميع فيما ان كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المردود ويقضى لذاك بالكل او النكل قد
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه به
فيكفيه عنهما بان يحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الاخر له وجب السبكي انه يكفيه ان الجميع له يتضمنه النفي والاثبات مفاد فدبناع به
بوطهم لا يكفي في الايمان بالوارث ولو كان لاحدهما عليه حق رجح بها لانها اسباب ضعيفة
لا تدل على الملك فان ثبت لاحدهما لم يرجح ولم يجب على ما لكها احرى كما صرح به قوطعه الذي جرى عليه
في الروضة وان وجدنا جذعا موضوعا على جدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض
ويقضى له باستحقاقه وانما صحيح لو سقط الجدار وانا عيد اعيدت وليس لما لكه نقضه الان استمرار
انتهى وقوف العمراني يدل على ان عمارة لها حكم وقف الاصناب فلما لكه قلعها ما لم يدرس

او بنيته بما لا حق ضعيف كما اشار اليه بحيث سنا حروف اي وان محته في المطلب وافق ابو زرعة كالتنوخي
لمخالفته لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في محله كما هو ظاهر ما بحثي تامل وعلى الاول
الوجه انه لا يترك على خصوص الجار بل الاصل عدم التفويض فيه وان اشعر بعضهم بخلافه لا اجرة وعليه
فلو تنازعا في مجرى ماء وحكمنا بانه حق لاحد فهل يحمل ذلك على اللزوم فيمتنع فلما لك قلعه ان يقيمه
او لا حتى يلتمس في الحق المتوسم اللازم فيلزم المنتفع سوية دون الاخر بين كل محتمل والاوجه الثاني قم
وان بحث بعض المحققين قال الظاهر انه كبيع حق البناء فلا يلزم الا بعين ولا يزيد على اجرة المثل اقتضاء
على احد معنيي الحق اللازم وهو المشهور وقال استطرادا ان استطراق بر في ملك الغير بالماء غير فيحمل عليه
ولا يدل له ما فرقه او وقد الاحتجاج بين غلوه اي السقف بين علوه اي الشخص وسفل غيره الجدار
بين ملكين فينظر ان كان احدهما فقط
لاحد الملاك فقط وسطه الجدار ومنع جدوح فيه ويوضع عليه
نحو الواح فيصير البيت الواحد بيتين فيكون السقف في يده لانه لا حق في الارتفاع بداره ولا
للاعلى وبيزة للاسفل اولا بل ذلك لا يعتد بقيده السابق قال صاحب السفل لا اصاله
بيننا نقض طويلة تلاصق جداري ساند فيصدق في دعوى ملكه عينه كما لو تنازع صاحب العلو والسفل
سلما مضوبا في السفل فان البد فيه للاول لكونه المتصرف فيه وان كان في بيان الثاني اي انه
ليس في الجدار للاسفل على المنقول وليس لذي الجذوع تلك غراس فيتعين انه للاول صاحب فيحكم بانه
وانما ظاهرا او للملك انما يعتد في ذلك ما لم تقض الجذوع او الغراس انتهى قال بعضهم ولو حكم
دون الاخر من احد هذين طف وجرى عليه حكمه انتهى وفيه نظر اذ الاصل بقاء ذلك الغراس بلا مؤنة له
لمجرد قول الخصم وبر امكانا بصريح بذلك

فائدة الحوالة

هي بفتح الحاء وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة وقد تطلق
على الحوالة الانتقال نفسه واصلا قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع اي يتبع بدينه اي يشدد الثاء او سكونها وفتح السين وهو انه يحيل احدكم على ملي فليحتل
وبوحد منه ان المطل كبيرة لانه حيل ظلما وهو كذلك فيفسق بمرة منه قاله السبكي خلافا للمصنف
في اشتراطه تكرر ظلما على مقتضى بدهما وابده عزيز بتصوير الازهري للمطل بانه الطالة المدافعة اي
فالمرة لا تسمى مطلا وبحديث سكاية المصنف اختلاف المالكية هل محض بفتح بمرة منه او لا فتسمى
اتفاقهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرر والاصح ثبات اختلافهم وقد يوجد هذا القسم الثاني
لدبانة التصويف بالدين وبه تتايد ما قاله السبكي ومر احد شامي في تحديث في اتجه لانه دين
والاوجه اطباع بين بدين جور لها خذ ان كل سلمها ما لم يملكه قبل فكان المجهل به محتمل ما له في
ذمة المحال عليه مما يحتمل في ذمته او الغالب عليه ذلك وقضيته لو فعلا يفسخ الاحتمال فيها وبه افتى
البلقيني خلافا لكلام الخوارزمي ورد بتصحيح الرافعي اول الفلس في اثنا تقابل باستناد فيها وبه قضيته ايضا
لانه لا يدري استنادها لمحل المحاط فلعله ما بقي في الميت ولو كانت محجورة مثلا كما حققته في شرحي

المحيل الشرعي كما هو ظاهر لان القرله انما جعلت رفقا بالمدين المعسر نظرا للمصلحة فالحوالة عليه لاسقاط عن تركة صفت اولا لترجح كما قاله كثيرون وان خالف في ذلك بعض المتاخرين لان الحوالة انما تقع على دين ثابت يطالب به عند الترلة ومن ثم لو كان للميت دينون فطلب بعضهم احتمالا ان اوجبها بعدم الصحة ايضا لاستغراقها للوارث والدائن الوفاء عن غيرها بغير اذنه فتوقف في الترلة صادقة بما عليه فصح الحوالة عليه وفيما اذا احال على الميت لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول فلانه مالك الدين في الحال واما الثاني فلانه يدعي ما لا تعذره استقلاله فيه لانه كما لو ادعى ذلك بعد موت المحال عليه فانكر دين المحيل وصدقه بشاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت وجب تسليمه الى من تركته او ثابت في ذمته وقت الاحالة ان يحيلني وسيموت المحال عليه ان الدين لو استقل لغائب قبل الحوالة فحلف المحتال على نفي العلم ان لم يعلم المحال عليه ببينة باذكره قال ابن الصلاح وتوطالب المحتال المحال عليه فقال ابرائي المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالغا انتهى قال الغزي وهذا مجيء في المحتال اما اثبات الدين فلان دين المحيل فلا يدين اعلاقها في وجهه فنعم المتجه ان للمحتال الرجوع عند بينة على المحيل اذا اقام عليه بكذب المحال عليه انتهى وفاقا لباقي من عدم الرجوع بمجرد الفلس بان دينه هنا تحول بخلافه في الحول لتبين بطلان الحوالة وقوله ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في انه لا يسمع منه دعوى الجزء ولا تقبل بينته بذلك الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف الواطلق وفي يسمع افتى بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة فاقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينته الجزء شرعي اي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر ان دعوى الجزء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لانها لم تعارض فان قدر احد المحالين بينة بفلس طرء بعد الحوالة او جحد وحلف وحوبها كموت لم يرجع على المحيل لان الحوالة بمنزلة القبض وقبوطا مقبض للاعتراف بقبوله لها كما في المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين فمنه له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه وعليه فلو نكل حلف المحال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقبوله الجواز وبهذا تبين ما يفتح به بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة او فرق وصح بان البينة ورد الجواز لكن له تحليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فاوجه قبل قبضه المحتال اي فيما باقي في البسار صحة الحوالة لا الشرط الذي يجيء بطلانه لانه شرط بناء في معتضاها صحة وابت عبارة واحد جزم به وبوجه قولهم لو احال غريمه بشرط ان ضمن للحوالة ان ابرء صح فيطلب المحال عليه هنا او قبيلا لم يصح الحوالة فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهلها المحتال فلا رجوع له لانه تعمد بترك التحيف وقيل له الرجوع ان شرط ابتداء وردبانه معتمد والاوجه الثاني تحكيمها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه فيفرق بينه وبين ما لو اقاله بان شرط الرجوع مناف مقتضى فابطله بخلاف شرط اليسار فتبطل وحده ولو احال المشتري البائع

بالثمن ثم رد المبيع بعيب او اقاله او حالف عند القبض للبيع وقلنا الحوالة بطلت الحوالة في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع واعاله تبطل فيما لو احالها بمصداقها فتصح النكاح لان الصداق اثبت كرهن وظهر الوجه اذ زيادة متصلة تعود برجوع في بعض الاحرى فما بخلاف المبيع فبرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري ان بقي والا حمله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه او احال البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع نبني بما ذكر لم يبطل الحوالة على المذهب للتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل حق بعض المستحقين كما لو توفي عن تركة وعليه المبيع بعيب لا يبطل حق البائع والمشتري الرجوع على البائع ان قبض منه المحال لا قبله ولو باع عبدا اي فتاوكرا واحال بثمنه احرى على المشتري ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع او قبله حرية حينئذ ببينة شهدان حسبة او اقامها العبد وحلف اقامتها معي عدلين وقد تضارع المتبايعان على حريته ما واكان قد بيع لاحولان هذا وقت الاحتياج اليها او احد الثلاثة ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على الاوجه كما ناقض لها في نحو اضع بطلت الحوالة اي بان عدم انعقادها لانه بان ان لا ثمن فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع كونه ملكا للبائع وبعد المحال ما احتمل على المشتري وبعد حقه في ذمة البائع كما كان وان لزمها المحتال في الاحرية ولا بينة حلفاه اي فكل بينة تحليفه وان لم يحتمعا على الاوجه على نفي البيع لها كحكل على لا يتعلق بالحلف واذا حلفه احد هما فلا حق تحليفه على الاوجه ايضا ثم بعد حلفه لذلك يأمر المال من المشتري ليعطيه الحوالة ثم بعد احذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضياه كلامها لانه قضى دينه بادنه الذي تضمنه الحوالة فلا نظر لقوله ظننت المحال بما اخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق لانه وان لم يأذن فيه لكنه يرجع عليه في الظفر وردبانه كلام في الرجوع ظاهرا بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل يحلف المشتري على الحرية وينظر فيما على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار ولو ادان مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم قال المستحق عليه وهو المدين الاخذ لم يصدر بني اذا في قلت وكذلك لو قبض لي وقال المستحق وهو الدائن بل اقبضك بسناك انك احلتني فصار الحق لي او قال المستحق عليه اودعت عندك او اعرتك او اجرتك بمائة سنة على عمرو الوكالة بناء على الاصح من صحة الوكالة بلفظة الحوالة وكان وجه خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه احتمال وكنى فيه لم يحتمل يصدق بمدعي الحوالة فيما كان باقي وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لان الاصل بقاء الحق بمن هو عليه ما كان عليه من كونه اعرف بنيته وحلفه تصدق الحوالة وبانكار الاخيرة الوكالة الاول فيحتمل قبضه فان لم يقبض برئ الدافع له لانه وكيل او محال وبلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحق عليه باق اي الاوان يوجد فيه شرط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الجواز ان من يضمن لنحو ذكالله والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامه انه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكلام هذا وجه قوي

والمحتال

بالثمن قوله

وان تلف بتفريط طالبه بطل حقه اما اذا قال احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فصدقه المستحق بيمينه فطالبه لا يتحول عن الحوالة وصار في المعاملة ان ينتفع على الدين كما اذا قدره بالمستحق عليه والمستحق بلا انكار مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسئلتين **وفي الصوارم الثانية وجه** انه يصدق المستحق بيمينه بناء على الصحيح انه لا يصح الوكالة بلفظ الحوالة لشائبتها **وان احلتها** في اصل اللفظ الصادر كان **قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق بل وكلتني** او في المرادين لفظ محتمل كما قبض لو احلتك **صدق الثاني بيمينه** لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه وعلى المستحق تدفيع الحوالة وباحد حقيه المستحق عليه ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر اثر الخلاف فيما ذكر عند افلاس المحال عليه

فرع اتفق بعض فضلاء قبض اقرار مدينه اعلاه على ان **قال** فائكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بالله لا يبرأ ان الدين لانه ان صدق قال الدين باق بحاله وان كذب فقد احال بينه وبين حقه بجحوده وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين ان اعترافه انما صدر في مقابلة ما يعتقد ثبت له على ثلاثة وان الغريم ثبت وجهي الى حقه وقد قبض به الحر على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا اقر احد اثنين بمال وكذبه الاخر لا يثبت الحق كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر البائع لا يستحق عليه الحق لانه انما اثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لا نظير لانكار المدين واما ثانيا فلان المحال عليه وان كان اقوى ان لا يقبل على المحيل فلا نسلم ايضا قاعدة رجوع له على المحال بشيء وان سلم فانه بان ان لا حوالة اذ لا مال فلم يقبض الحوالة التي حلف على نفيها واما ثالثا فلان الاخر انما شهد فيما اقر به المقر وذكر المقابل في اقراره فكان قوله ظاهرا على انه اعاد ذكر الحق لمناقضة مقابله وهذا لم يذكر مقابلا واما جزم سبحي حمدي بان ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن لذا رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا

باب الضمان

الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا على ما يطلق على الغرامة الدين والمدين الذي كل منهما وعلى العقد المحصل له لان وضعي يذكر ويؤنث وذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصيرانا **قال** الماوردي لان الصوف خصص الضمين بالمال اي مثل الضامن والحميل بالبدن والزعيم بالمال والكفيل بالنفس والصيرا بهما والاصل قبل الاجماع **مع ملاحظة** ان صدور الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم يحمل عن رجل دنانير فوجد منه شيء فوظهر انه صدوق الا ان سنده وجيد ان محلي في فاي رياض غايلة وادكان ضمان الدية خمسة صنائي ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة **شرط الضامن** ليصح ضمانه **الرشد** بالمعنى السابق في الحجر للصحيح في قوله او صبيان رشد افاده مجاذو الاحتياط رجع كما يعلم من صحة ضمان السكران من كلامه في البيع فلا يصح ضمان محجور عليه بصبي او جنون او سفه ونكره وذلك كله ظاهر **لان** السيد ولي المحجور عليه في ذلك بخلاف المحجور عليه بفلس فانه يتعلق بذمته ما يطالب به بعد فك الحجر عنه

وفي فسخ في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد عليه على عبارته شيء خلافا لمن اورد ذلك عليها **فرع** لو قال كل ما ذاب لك علي فانا ضامن له ان يبرؤه احتياطا وهذا هو المعتمد وصحة العبارة وضمنت لك ما يذوب لها هذا ما يقتضيه ان كناية الحرس المتقدم انها قرائن تشعر بالضمان من صحة وان كان اشاع ضمنة وبه تظهر ظاهرا لطلاقهم ان كذا كناية وكذا ظاهر الكناية لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كانت بان يحمونه على ابدا لا على لي وعلى ما اقتضاه كلامهم هل يختص ذلك بالضمان او يعم كل عقد وحل وبقيد بعد اما الطلوع منه لتظهر فيه حال الحول بعيد المعنى لان الضمان تعقد غرر وهو غير محتاج اليه فلا يناسب جعل تلك الكناية هو من عنده دون عوده والثاني صحيح بعيد عن كلامهم

وضمان محجور عليه بفلس كسفه يتعلق بذمته فيتبع كفضان بعرض بعد ان استحق لمدين بمال المرهون وقضى به بان ظهر ان ضمانه كلا او بعضا لوجود المزيل لذمام او اطلاق من اطلق السبكيان عدم استعقاب بتعيب حمل على ذلك ولو اقر مدين مستغرق قدم على الضمان وان تاخر عنه وضمانه من راس المال الا عن معسر وحيث لا رجوع عن الثلث **وضمان عبد** اي فمن ولو مكاتبا **بغير اذن سيد** باطل في **الاصح** وان اذن له في التجارة وانما صح ضمانه بمال في ذمتهما بلا اذن لانها تصلح اليه لنحو سوء عشرة فصح ضمان مكاتب لسيده وضمان سيد في مونته بغير اذن بخلافه في مونة السيد ويفرق بينه وبين صحة شراء لنفسه حسبما بان الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من اهله حينئذ فان قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بان التزام الذمة على وجه التبرع بخلافه لان بذمة غررا فاشترط له عدم تحجر بالكلية ولا يكون ذلك الا مع اليونة لا عند فسخ وان ابن الرفعة قرق بانه في الشراء يدخل في ملكه فاجزاه اجازة بخلافه في الضمان وهو حوالة في التحويل على وجه التبرع لكنه يقتضي بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين ان يراد في الصرف ما ذكرته مما يخرج تحجر الهبة فتامله وثبت ابن الرفعة عدم صحة ضمان الثمن الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح عتقه وثبت غيره صحة باذن الموقوف عليه وهو حسن بان اذنه تسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من تحذير المرضي بمنفعته باذن الموصي له وعليه ينبغي ان يقال متى استقل الموقوف لغيره بطل الضمان **ويصح** ضمان الثمن **باذنه** اي السيد ناكوه عبده فيد رمانيمين لان التعلق بماله وهل بعوقة المضمون له الاجل اشترطها صحر مغيرة من السيد او من العبد والذي يجه اشترطها منه لان كلا منهما يطالب وبانيان وعبد اشترط اطلاق احتلاف الناس في المطالبة فشديد ورضي والمطالبة هنا لم فاحفظ ذلك فانه اشتراط عليهما به ولو ساعلى سيده او لا يحجور ولا يلزمه استئذان امر السيد له به او لا يشترط له بذمته عبلاف بيته او مستحق اتلاف واذا اوجبه العتق فالرجوع له لانه اوجبه بملك فقبل **فان عين** في اذنه في الضمان لا عبده او لا غيره صح فيه جنسه كما هو ظاهر **للاداء كسبه او غيره** كالنجاز **وقضى منه** عملا بتعيينه وحكم ان لم يعين صح التجاز والمعلق دين به لتقدمه على الضمان فانه تحجر عليه الثاني وان علق به الضمان اصلا اشبه بالباقي واعتق كما اقتضاه كلام السبكي لان التعيين تعلق الحق عن تعلقه بالكسب الذي عمل ابن الرفعة **والاداء** لبقاء ذمته بالاداء واجهة **فاذا حجر** انه

ان كان ماكولا او نالد في التجارة فلا يفوت بغير الضمان بما في يده ويجوز استبدال وما يكسبه بعد الرهن والاحسن

عما ما دونا لدينة ح لا اعلم الاكساب بعد الرهن كون النكاح الواجبة باذنه في الصور بن صدقة لا تشمل الاكساب بعد النكاح لا اعلم الاحب الرهن بخلاف المضمون به فانه يدخل الرهن فلو قوي حي بالتصوير بينها تغيير لم اعلم ما يأتي في الرهن صحة صحيحا كان على زيد رقبة عبدي هذا او في هذا الرهن فيتعلق بحالا عبد والصحيح انه اذا معروفة الضامن لعين المضمون له وهو صاحب الدين دون مجرد اسمه فلا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة فقد يتوانى لوشهيلا ولا معرفة وكيله كما قبض بدل الصلح وغيره والتعليل معرج به لانه قد يعزله فانفا ان الصلاح بالاختفا مجرد فسخه لا انه حكم العقد تعلق به ضعيف وان تابع الاصل في الانتصار له والاصح انه لا يشترط قبوله ولا رضاه لان الضمان محض الزام لا سما وهذه قيد وبدليل انه لا يرد رده فتقل الوزكشي تابعه وما هو بنا في الضعيف انه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا فجواز اداء دين الغير بغير اذنه فالولي اولى وفيه وجه لم يبنه به لشذوذه ولا معرفته حتما كان اوميتا في الاصح كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يقبل من اهله وغيرهم اهله نعم يشترط كونه مدينا كما افاده قوله ويشترط في المضمون كونه اشارة لحذفه دينا هنا وذكره في الرهن الى تحمله للدين المضمون ومنها التكاه بعد التمكن والعلم الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة قائما حالا الضمان لانه وثيقة فلا يتقدر بنون الحي كالشهادة فلا يكفي حرمان سبب وجوبه كنفقة العبد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يشاهل المضمون شيئا كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود مشار اليه وقدر مما يثبت في قبول الحوالة وانما اعدادا اضافوه الى المال وهو قابلا للتبرع به خرج نحو قود وحق شفعة فيما يأتي او رد مغل طرده حتى القسم للظلومة وبيضة تبرع بها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة ودين ميت مفلس او تبث فانه يصح ضمانه مع علوم صحة التبرع به قال الاسنوي ولا تأتي الاحزان في ادا الزكاة لاصل النية الا ان يكون ممن يجب الحج اذا استقل الان فيها عند التأني ومثلها الكفارات ويصح الاصح ضمان المكتوبة وان لم يجز سبب وجوبه كمن ما سيبيعه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب فلها لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ويوخذ اقرار من هذا اماته وانا لها ضامن فنفعل ضمنه على الاوجه فطهارة ما في ذمة عاك في الحج وعلى ضمانه بحاسبران كلا اجتماع الدين فليس المراد بضمان ما في هذا الباب والمذهب صحة ضمان الدرك وليس ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا ليس الحاجة اليه في عربون ونحوه كمن لو خرج مبيعه مستحقا او ثمنه مستحقا لم يطالبه على الاصح كما افاده الغزالي في المعاملة لو خرج عاشر ثبات وجوب رد المضمون والدرك تتبع الراء وسكونها النبعة اي المطالبة سمي به لاتباعه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله بعد قبض ما بعضه من الثمن في المضمون له والمبيع فيما يذكر فيه لانه انما يدخل في ضمان البايع او المشتري حينئذ وقبل القبض ولذا سعد كما هو ظاهر من كلامهم لم تتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقارا غايب للمدعي عليه فلا يصح ان يضمن له درك كقدر القبض ونحوه اقتضا ان الصلاح بانه نواجر المدين وقد علم

بدينه وضمن ضامن درك ضمان ضمان الاجنبي لم يلزم الضامن شيء الا حرز لبقا الدين الذي اجر اجرة

خالة فلم يفوت عليه شيئا وبيرون ان يضمن للمشتري الثمن وقد علم فرع ان خرج المبيع المعين مستحقا

كان خرج مرهونا او ماخوذ الشفعة بيع سابق او معيبا ورده المشتري او ناقصا القبض بما قدر به

من الكيل او الذرع او الصحة وردا بضا وما رجح شيخ الصلح والسبكي فيه منها كما في الضامن موبس وفي نسخة

صحيحة الاولى كانا تشمل نقص القيمة ونقص الصفة المشروطة كما اذا عد كثيرا شرط كون ورنه كذا او من نوع

كذا او ضمن ضامن عهدة ذلك وبين مستحقا وما جعل صحة ضمان درك فساد بنظير في العقد ما يستحق

او غيره وجود احد جنسي او عيبي او نقصه عما قدر به مما يقتضي الخيار كالصاع والثمن في الجنس يشمل

كله كما تقرر وما هو ضمن صفة المعين ان خرج بعض مثاله مستحقا او معيبا او ناقصا القبض صحة او صفة

وحسد الدفع الاعتراض عليه ومقصوره عجزه او اهدله لغيره ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضامن

للمشتري كما يوخذ مما يأتي له والمراد بالضامن الاصل والمعدة اخص مما خرج مستحقا لانه المتبادر منه

لا ما خرج فاسدا لغير الاستحقاق وذكر كما يجب الضمان للمشتري فقط كما انه للطالب لصفة للبايع بان

يقبض له المبيع عند قبض المشتري له ان خرج الثمن للمعين مستحقا او ناقصا لنقص صحة او صفة

مثلا وصورة ذلك ان يقول ضمنت لك عهدة الثمن او المبيع او درك او خلاص منه ولا يكفي

قوله خلاص المبيع او الثمن لانه لا يستقل بخلصه وقولهم اصدق الضامن والبايع في نقص صحة الثمن

ولا بينه حلف الضامن لاصالة براءة ذمته او البايع والمشتري حلف البايع لان ذمة المشتري كانت

مشغولة وقضية ضمان الدرك والتساجر او الاصح ايضا عمل ورزان ما ذكر وقضيته ايضا ضمان درك دين

قبض فاذا ضمن له احد دين بحوزينه او نقص صحته بدل الدين الموروث او الصحة الضامن

وطالب احدهما لنقص فان طلب الضامن في الاول ان يطلب المورث ليبدل له لم يكن له قاله

الماوردي وغيره ان يخيره بين المورث والضامن فعل ما اذا ادى المورث وعلم والد طالب الضامن بشيء

من ذلك فليس له ان يقول ورده المشتري وقول البغوي ورد ايضا لانه الذي في البيان عن المسعودي

وجزم به الانوار وغيره واعتمد الشراح وبوجه بان المضمون هنا كالبدل عما في ذمة المالية الغايبة

وهو وجود نحو الصحيح المعيب بيد المضمون له لا عوان عليه فيه لورثة الاخر لقابض وفيه نحو النسيب

وانما يحث بدء الى يجيء مالكه وهل له الان مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المبيع عن ملكه

او لا لانه لم يطالبه الضامن ما دام تحت يده فتوقف فيه باق كل محتمل والثاني اقرب الى اطلاقهم

تنبيه الضمين ان يستقل ضمان الدرك عن الثمن او المبيع ان في وسعه ذلك

وبدله اي قيمته ان عسر رده لعيب ونحوه كمن لو خرج مبيعه مستحقا او ثمنه مستحقا لم يطالبه

بشيء على الاصح كما افاده الاذرعي وجزم به المتولي وغيره لان المدار على ما يعد غرامة عرفا

الثمن المضمون والمستحق وفي المطلب ليس المضمون هنا ما دفع الثمن عنه بل ما يغرمه بسببه

فيما عدا الثلث بل المضمون المالية عند تلف المبيع الذي هو محل الاستحقاق والثمن في يد البايع

لا يطالب الضامن بشيء منه ولا يجري هنا ضمان الدرك في يد الرهن كما يجيء لان الدين ثم في ذمة

شابية التمليك وفي قبوله شابية الاسقاط قلت لان القبول دون الحرب الى اختيار كثيرين
من اصحابنا جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختار والصحة نحو بيع الغايب وهبته ولو ابرا فوارثه عن
الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا وكونه الوقيع لكن في الجواز انه ان باشر سبب الدين لم يقبل والا كان
وجه دينه قبل وفي الجواهر نحوه فليخص به كلام الرافعي ان عرف الجواز والجهل ومنها ايضا عن الرجل
صداق الصغيرة المزوجة اجاز ابيتها في جهلها مهرها قال العزي والذا الكبيرة المجبرة
ان دل الحال على جهلها وهذا ايضا يوئده ما في الجواز وقال المتولي ويجوز بذل العوض في مقابلة
الابرا انتهى وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالابرا ويبرا المدين وطريق الابراء من المجهول
ان يبريه بما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها وادا لم يشترط القيمة
فيعان كفى فيها الذمم والاستحقاق ولدفان بلغيه لم يصح الابرا منها الا بعد تعيينه بالتشخيص قيل
وصحن متقين حاضرها فيها بطريق اختلف به الغرض ولو ابرا من معين معتقدا انه لا يستحقه
فبان انه يستحقه برئ **الا الابرا من ابل الدية** فانه يصح مع الجهل بصفتها لانهم اغتفروا ذلك
في اثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا والا تنعقد الابراء منها بخلاف عددها لامكان معرفته بالبحث عنه
وبصح ضمانها في الاصح كالابرا للعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها لغالب ابل البلد **ولو قال**
ضمنت مالك على زيد اوابرتك او نذرت لك اشياء **من درهم الى عشرة فالاصح صحته** لانتفا الغرر
بذكر الغاية **والاصح انه يكون ضامنا عشرة** ومبريا منها وناذرا لها ادخالا للغايتين **قلت**
الاصح انه يكون ضامنا **لتسعة** ومبريا منها وناذرا لها **والله اعلم** ادخالا للاول فقط لانه مبدو
الالتزام او لم تشترط صحة ما ابتداه عليه بل قيل الثانية احرى كاجل لا لانه اليقين فان قلت ما يعتقد
هذين مرجح الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا في غير ما نحن
فيه لانه في الحدود الاعتبارية وما نحن فيه في الحدود الالزامية وهي يحتاط فيها وما في ذلك في الحرا لها
وياتي في نحو قوله على ما بين كذا ولعلي صيغة نحو ابراء نعم قال جهلت مدلولها واحتمل عادة خفا ذلك
عليه قبل والحلاف كما ياتي في الاقرار **فرع** مات مدين فسال وارثه دائنه ان يبريه
ويكون ضامنا لما عليه فابراه على ظن صحة الضمان والدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابرا
لانه بناه على ظن انتقاله للضامن ومن ثم لم ينتقل اليه لان الضمان شرطه ابراء الاصيل بطل وكيل
بطلان الابرا فولد الام ويشقوم لو صالح الحد بالف على حميع صلح الصلح ثم ابراه من حميع لم يصح
الصلح لم يصح الابرا عليه الحسم به النبي ابراه منها لزله وقولهم لو اتى المكاتب سيده بالنجوم فاخذها
منه وقال له اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما اعتق بظن سلامة العوض
وقولهم لو اتى بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل ولو علم بطلانه صح واما ابانه صحة
الرهن بظن الوجوب لما مر في الم المائه وقال الماوردي الفقي ذلك قال وهو ابدل الابدان
باني الحدب نحو ذلك الاعلى ما عتق به مخالفا لما في الباطن لابو اخذ به ومر في الحام لقول الحافظ
المواتق لذلك مع نيف انها جذب قولهم في نحو ذلك انه لا يبرى عند يقفى في قربه نقض صدق

وكونه لازما وان لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض ومهر قبل وطء **لا كنجوم كتابة** لعدم لزومها المكاتب على السقاط
متى شاء فلا معنى للتوثق به وكذا جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره **تنبيه**
اعترض المتن بما قضيانه صحة ضمان الثمن كدين السيد على المكاتب من نحو معاملة والاصح خلافه بناء على
الاصح من سقوطه بتعجيزه ويرد بان ادخاله الكاف في علته يقتضي عدم انحصار البطلان فيها
فان قلت يرد صحة الحوالة بما عليه من مر التوجيه فهلا جرى في هذا نظير استواء الدين
في اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم تمكن المضمون
عنه على اسقاطه لئلا يغرر ثم يجعل التعجيز فيرجع الضامن حينئذ من غير فوات بالاخذ بسبب
خلاف الحوالة فان الذي فيه تحول التحول الذي لا قدرة على المحال عليه فيه لانه ان قبض من المكاتب ولا
احد من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتامله فانه حقيق والمراد باللازم ما لا يتسلط على
فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه **ويصح ضمان الثمن** للبائع **في مدة الخيار** للمشتري **في الاصح**
لانه ايل للزوم بنفسه اما اذا كان الخيار له فالثمن موقوف او للبائع فملك المبيع له وملك الثمن
للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالاجازة تملكه البائع ملكا مبتدا لا تبينا كما مر وبحث التبعض
عن المتولي صحة الضمان هنا بالاطلاق مخرج على الضعيف انه يعود لملك البائع بعد لو قيل بفسخ اذا احد
ان الضمان موقوف فان بان ملك البائع لوجود الاجازة بان صحة الضمان والا فلا لم يبعد لان النظر
في العقود لما في نفس الامر **وضمان الجعل كالرهن به** فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجواز رجوع لو بد
ايول اللزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار **وكونه معلوما** للضامن فقط جنسا وقدرا
وصفة وعينا خلافا لقول الوزكشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته **في الجديد** لانه
اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهلا بالقدر ضمنت لك الدراهم التي
على فلان كان ضامنا لثلاثة على الارجح ولذا لو ابراه من الدراهم ولا يطرأ من يقول افل الجمع اثنان لانه شاذ
ذكره نعم لو قال له على دراهم لزمه ثلاثة نحو فارق ما جرت الشهود دما بعقد معاوضة محضة فان قلت
فهل يكون ما على الاصيل دون ثلاثة نحو قلت يواخذ القائل باقراره ابقا على الاصيل وايضا في
ضمن ثلاثة وضمن ديوانا الاول **والابراء** الموقت والمعلق بغير الموت والا كاذا مت لو انت
بري بعد موتي كان وصية والذي لم يذكره فيه المعاسر ولا نوي و**من المجهول** في الاصح ما ذكر
للدائن او كيله او للمدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابراتني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد **باطل**
في الجديد لان البراة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهل نعم لا اثر الجهل يمكن معرفته احد ابن قوله
لو كانت بدراهم فحق منهم عنده دينه درهم زيدا ما ابقانا لها كن العيمة صح ويكفي في النقد الرائج علم العدد
وفي الابراء من حصة من موروثه علم قدر التركة وان جهل قدر حصته وكان الابرا وسائل الترك والمجهول
والتحليل والاسقاط كالتمليك للمدين ما في ذمته اي الغالب عليه ولك دون الاسقاط على المعتمد وبه لكن
لو قال لا اعرف به بنية ابران احد كما لم يصح بخلاف ما لو علمه وجهل من هو عليه فانه يصح على ما جزم به
بعضهم واما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد بره نظر الشابية الاسقاط فان قلت لم غلبوا في عله

فصل في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف

اصله قول الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة والمذهب منه صحة كفالة البدن وهل القرار احضار المكفول او حزمه ثالثها يعسر لي وما لا فلا ما يدونه وكره وجهه او رأسه او قبله الى المكفول له لاطلاع الناس عليه؟ ومسيس الحاجة اليه ومعنى ذلك انها ضعيفة من حيث القياس لان الحق لا يدخل تحت البدن وبنى عليه شرط تسليمه فلا يصح كفالة بدن احد هذين فان فعل بفتح الفاء فضمن لم يسقط عنه بنفسه لانه غير ممتنع لان قبيلة اللفظ لم تستعمل الا مستند ايا ما لها اتباي ولعله لكونه الراجح اما لفعل يعني غال كما في الدرر مشعر بنفسه وانما اي وما ورد في حديث الفاتحة الذي الباقية وابرئ تاكيدا من عليه مال او عهدة مال ولو امانة لو شرط احضار البدن لما بانى انه لا يبرئه ويشترط كونه اي ما على المكفول مما يصح ضمانه فلا يصح بدن كتابة بالنجوم ولا بدن من عليه نجوم كتابة لان الاظهر المارودي وعلى ان ملغى بالبدن قبل التمكن بخلاف ما اذا كانت في الذمة او تعلقت بالبدن وتمكن منها لصحة ضمان الحال ومنها الكفالة وضمان دين الغائبة والمذهب صحتها ببدن كل من استحق حضوره بمجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي كشهود واجير وزوج ابي بلواه واسراه لمن يدعي بكفالة؟ لبينته اولمن اثبت بها حقا ليسلمه له ولو اذا عكسه كما هو ظاهر وعلى عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لادمي فاشبه المال مع ان الحق يحتمل المال ولو اشتمل عليه كالدين ومنها في حدود الله تعالى وتعازيره لحد سرقة لانها ساموا بن بسرقها والبيع في استامها ما امكن ومعنى تحمل احضاري بالقامة بعيد بثوب زنا هال ان تكفل انه قائم بمرضها ومقامها؟ على حدوكها؟ قريبا وبعيد استشكال لتصور الكفالة هنا بحق وجوب الحسبة فورا وحث الحاوي في احد وجهين ولم يشترط في صحة الكفالة ببدن من هو عليه ومنها فيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فشرطها هو ما ذكره المذكور وفي صحة ببدن سبي ونحوه لانه قد يستحق احضارها ليشهد في اسمها ونسبها عليها بحق اتلاف ويشترط اذن وليها فيطالب باحضارها ما بقي بحق وحث الحاوي اشتراط اذن ولي السفيه والمذهب بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه بما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه وابت غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم وسئل الغزي فتوقف اذنه لا اذن سيد انتهى وانما يظهر بما لا يتوقف على السيد كاتلافه الغائب بالبينة ونحوه بالاولى لتوقع خلاصه كما صحح ضمان معسر المال وغائب كذلك وان كان فوق مسافة القصر فليلزمه احضاره سواء كان بيده كما جاء حاكم حال الكفالة او عبده طلب احضاره بعيد بثوب الحق او قبله لتحاميها عالما المتعمد خلافا للزركشي وغيره لاحمال اذنه في ذلك فهو الموروط لنفسه وميت لم يحضره فليشهد فضم اوله وفتح ثالثه على صورته لعدم العلم حد باسه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك وحله قبل الدفن لا بعده وان يتعذر وعدم النقل لمحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذنا كولي في مثل هذه الاحوال لغو وكان الاحسن

وجب في الطلب اشتراط اذن الوارث اي ان ناهل والا حتمل له كما طريت المال وواقعة الاستوى نعم يجب اشتراط اذن جميع الورثة وتعتمد الحارس بيان كونهم صورة واسئلة المدين بما اذا كفله ما دام في حياته انتهى ويجاب بحمل الاول على ما اذا ورث له كذبي بات وقد بان وظاهر انه لا فرق كما لله نعم ان عين مكان التسليم في الكفالة تعين ان صح سوا كان قد مونة او لا وبحث الاذرعي اشتراط رضى المكفول ببدنه وفيه وقفة والا لبين لما تقدم ان صح ايضا كالتسليم فليتامل هنا ما يعلم انه لا يشترط بيان محل التسليم وان لم يصح له موضع التحمل او كان له مونة وما خالف لنظير في التسليم الموجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق قال الزركشي وهو ان وضع التسليم الحاصل والضمان لا يحتمل وان كان قال عقد منا وضعه وهذا محض عداوة والاقرار وفي كلا منهما قرب نظر وان جزم بنا بها بحثا وبعضه في شرح الارشاد اما الاول فلانا نمنع ان وضع الضمان لا يحتمل واما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الغرور لا يغار ولها وضعه الاقرار كما هو واضح وقد يفرق بانه يحتاط للاموال لا خلاف حفظا لها خلاف المحال ما لا يحتاط للابدان لما مر من جواز ذهاب المرء لا باله وحينئذ فاهمال مال فاحتيط له بسبب محل التسليم بشرطه وما هنا بدون ذلك صاحبه فلم يحتج لبيانه والاقرب هنا لمونة المحضر لا فيما يتسبب على الكفيل الذي لا عبر عليه على المكفول بخلاف مونة نحو الدرهم فانه قريب يحمل ضابط على الاوجه كما مر ويبرأ الكفيل بتسليمه مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي بنفسه او وكيله المكفول ببدن او عين المكفول له او وارثه في مكان التسليم المتعين بما ذكر وان لم يطالبه به وقضيته كلامهم انه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرا الا باحضارهما وان كانا متعاقبين كما هو ظاهر بلا حائل بينه وبين المكفول له ولو تحميها بحق لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه لمن يحفر ساحفر فتغلب تميز منه فلا يبرا احد بحصول المقصود منهم ان قبل مختار ابري وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه وان كان لم تعرض في الاشباع كان كان محل التسليم بينه او ري تجيئه على خلاصه والاحضره الحاكم على قوله فان صمم تسلم عنه فان فقد الحاكم اشهد انه سلمه لو يرى وباني هذا التفصيل فيما لو اخصم قبل زمنه المبين

فرع

قال بعضهم احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه عبر ري لانه قد يمانعه ويعلق الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كما يلغيني وفيه تعليل مقتضى اللفظ فيعلق اصل الضمان على الطلب وتعليق الضمان سبطل لان اصله هو الوجه فان قلت الاصل فيما تعليق يقتضي او لا يلزمه الاحضار الحال بالطلب قلت الملحق هنا الضمان لا الاحضار كما هو المتبادر فان محل كلا يبدل الاحضار فقط فتعليقه لغو كما مر فلم يصح الاصل بما لزم عليها فان قلت ما الوجه في ذلك قلت قضية ما باني في ضمنت احضاري هذا شهرا ان الظرف متعلق باحضار لا ضمنت فتعتمده هنا ايضا فيصح ويتكرر كلما طلبه وان يحفر المكفول اما لو اضاف لمحل التسليم ولا حائل ويقول المكفول له سلمت نفسي حينما احتمل والذي عبر محل التسليم او زمنه حيث لا عرض لدى الاحتياج يشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان وبيرا المحتمل لهذا المحقق المارودي والوجه احدا ما قبله الا لا يلبق اشهاد الاذان فقد الحاكم اما الصبي والمجنون فلا عبرة بقولها الاذان ومتى برا المكفول له على الوجه وتسلم

احبسني بالدين الكفيل كتسليمه وبدونه اذ نه لمواجهة ان قبل المكفول له **تنبيه** ظاهر كلامهم
اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان مجرد هذا وجد لاقرينة فيه فاشترط فيه لفظ بدل بخلاف مجرد الكفيل
فلا يحتاج للفظ وظهر ان الكفالة في القبض لابد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضيعة في التولية في البيع
نعم ان اقتضى عرف محل التسليم فالاوجه كما قاله الزركشي الاكتفاء به كما لو اشترى طعاما
قوله المذكور لان له قبيلا اليه والاحرى جهته **فان غاب** المكفول عن بدن او عين **لم يلزم الكفيل احضاره**
ان جهل مكانه للعذر ويصدق في جهله بيمينه **والا** بان عرف مكانه **فيلزمه** عند امن الطريق ولو بان تلزمه
بمسافة ونظر هنا انه لا يمكن في هذين نحو له احضاره ولو ان ذا اخر حرب وفي حواشي مسافة القصر ولو
جرت عليه السلامة فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه ان ادين وكن صاحب البيان وغيره
وبه تظهر ظاهرا ان مراده انه مع حبسه بحق غير محل التسليم يلزمه ما ذكر وبحبس بالدين ونحوه
في احضاره تخليصه ونحو بدل ما عليه ومؤنة السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول بعيدا محتاجا لمؤن السفر
ولا يشكل منه فيظهر ان ما في فتاوى ابن الدين المحبوس عليه **تنبيه** لو اوجب انه اما يلزمه بالسفر
للاحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك ونحو ما ظاهر الا يختلف عادة وهو الحال الذي يظهر انه الملزم حينئذ
بكفيل لذلك فان تعذر حبس حتى يؤدي المال قرضا او بياض احضار **ومهما ملأه وهاب وارأف**
عادة لانه الممكن ومحل الاكتفاء بما ذكر في السفر الطويل ظاهر لانه ايام كاملة مدة اقامة
المسافرين والاحرى بما له لا ستقرار رفقة ما في بعضها او اقتطاع مخمطر وبلد ووصل سوق **فان مضت**
المدة المذكورة **ولم يحضره حبس** ان لم يرد الدين الى قدر احضار المكفول كموت او نحو تغلب او جهل
محله لا ستاعده مما لزمه **وحلف** الاصنوي انه اذا احضر المكفول عند تسليمه الدين رضي به على ما في يده
اليه ودعا به تبرح ما لم يحلف يقسم واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وبه يجاب وان لم
استمر دعواه ان بقي والاجود له والا كلاهما حيث لم يتبرع والا لم يرجع بشيء لتبرعه بما دفعه لغيره انه
ولو تعذر رجوعه على المودع اليه لهلاك ما دفعه اليه المكفول الا ان اداه عند التعذر من الضمني له او لا لانه لم يدع
في الاداء جدة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه طابة من الحبس كل محتمل والثاني اقرب **وقيل ان غاب**
الى مسافة القصر **لم يلزمه احضار** لانها بمنزلة العينة المنقطعة ورد بان مال المدين لو غاب الى ذلك
لزم احضار بلا ضرر ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان تطرأ الغيبة او يكون غائبا وقت الكفالة لصحة الكفالة
ببدن غائب جهل مكانه **تنبيه** وقع للشارح هنا ما قد يشكل حيث برأ الكفيل
بقوله لم يلزمه احضار من مسافة القصر وما رد وهنا وظاهر ان ما فوقها لا يلزمه الاحضار منه وهو
خلاف صحيح الشيخين وغيرهما لا يقال هو محمول على ما دون مسافة قصر لان هذا انما يحسن لو لم يقبل فما رد وهنا
اما اذا قبل فليس مرادا بمسافة القصر الا قبلها التي طابها دون وقد يجاب بان له فائدتين
احدهما الرد على من اشار الى انه ينبغي ان ينفصل بين مسافة القدوري وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية
او ما اليها المدين واشار اليها في الحاوي بقوله ما محصله الوارد في الحاوي من الحاقه مسافة القصر بما رد وهنا خلاف
ما محله المعول عليه ان ما رد وهنا لا خلاف فيه بعيد به بل فيها فاحفظه ظ ليخان يلحقا طعاما رد وهنا والمعول

بفرق فتصور

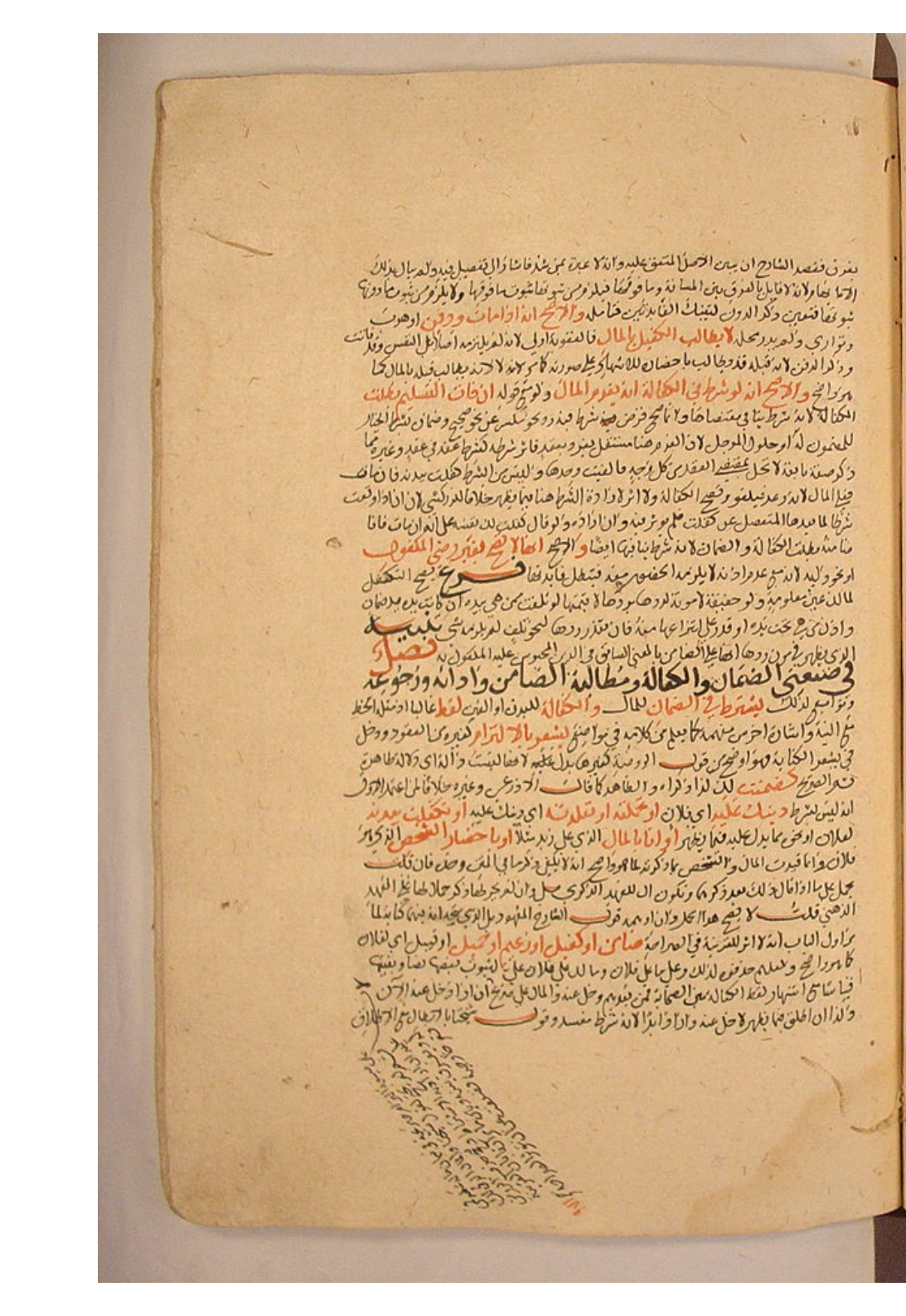

يفرق فتصور ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ فاشار الى تفصيل فيه ولم يبال بذلك
الا ما ظهر انه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر ولا يلزم من ثبوت ما دونها
ثبوتها فتعين ذكر الدون لتبيين التباين فتامله **والاصح انه اذا مات ودين** او هرب
وتوارى ولم يرد بحله **لا يطالب الكفيل بالمال** فالمقبوله اولى لانه لم يلتزم اصالة المال نفسه وقد فات
وانما التزم انه قبله قد يطالب ما حضان للانه هاهنا على صورته كما مر لانه لا حد يطالب فيه بالمال كما
مر واضح **والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال** ونحو قوله **ان خان التسليم وتلف**
المكفول له لانه شرط بنا في مقتضاها وانما صح فرض هذه شرطا فيه دون نحو سلم عن نحو صحيح وضمان تقرير المختار
للضمان له او حلول المؤجل لان الغرم هنا مستقل بعقد وبعد فاثر شرطه كشرطه عند في عقد وغيره بما
ذكر صحة ما بنا له لا حمل بمقتضى العقد على كل وجه فالغيت وحدها والبس بن الشرط هلكت بيده فان تلف
فيها المال لانه وعد فيه فلم يصح الكفالة ولا اثر لاداة الشرط هنا بما يظهر خلافا للزركشي لان اداة وقعت
شرطا لما بعدها المتصل عن كفلت به وان اداه ونحو قوله فان كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا
ضامنة طلبت الكفالة والضمان لانه شرط بنا فيها ايضا **والاصح انها لا تصح فيغرم** المكفول
او نحو وليه لانه مع عدم اداه لا يلزمه احضاره بعيد فتبطل فابعد فتها **فرع** يصح التكفل
لمال عين معلومة ولو حصيرة لا موجودة لو حاضرة حالا بتهما لو تلفت من هي بيده ان كانت بيد ضمان
واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لتحوله تلف لم يلزمه شيء **تنبيه**
الذي يظهر في من ردها انها على الضمان بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به **فصل**
في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن واداته ونحو عهدة

وتوابع لذلك **يشترط في الضمان** للمال **والكفالة** للبدن او الدين **لفظ** غالبا او مثله الخط
ثم البينة والا سكان احرس منهما كما يعلم مما يأتي في نحو البيع **يشعر بالالتزام** كقوله في المقبوض ونحو
في يشعر الكتابة هو او صحيح من قولي الا وصية كقوله على عليه لا فعالبيت والاية اي دلالة ظاهرة
فتعم الصريح **كضمنت** لك لذا وادراءه والظاهر كما قال الاذرعي وغيره حلافا لمن اعتمد الاول
انه ليس بشرط **دينك عليه** اي فلان **او تحملته او تقلدته** اي دينك عليه **او تكفلت ببدنه**
لفلان او نحو مما يدل عليه فيما يظهر **او انا ما لمال** الذي على زيد مثلا **او ما حضار الشخص** الذي لفلان
فلان وانما قدرت المال والشخص بما ذكر تنه ظاهر وصحح انه لا يكفي ذكر ما في الذمة وحده فان قلت
يحمل على ما اذا قال لك عندي كذا ونكون ان للعهد الذكري محل وان لم يحرر ظاهر كما حملوا عليه الشهد
الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وان اوهمه قول الشارح المنهي دليل الذي يجب انه منها كما بينا
بل اول الباب انه لا اثر للشرعية في العبارة **ضامن او كفيل او زعيم او حميل** او قبيل اي لفلان
كما هو واضح وعلم حد قولهم لذلك وعلى ما على فلان وما لك علي فلان علي ان يثوب فسيحه نصا وبقيته
فيما مر استيهاب لفظ الكفالة من الصحابة لمن قبلهم وحمل عند والمال علي مدخ ان اداه حمل عند الاحسن
ولذا ان الحق فيما يظهر لا حمل عند واداه ابدا الا ان شرط مفسد وقول شيخنا بالحمال مع الاحتمال

ايضا حينئذ نظرا لان حل عند لا عموم فيه فيصدق بما لصعوبة التحصيل بل هو المتبادر منه وما عداها مشكوك فيه فلا يطالب به الشك على ان يأتي من سون كلام المكلف على الاقتضاء وحينئذ لم يحل تحصيل غير ميسر بظاهر لفظ مع ما فيه من ان ما عدا الدين لا يضر ان تخلل المبطل كالتحمل بنحو اداء وبرء بل الكمال انه يعد احد المسائل الآتية اداء او ابراء ايضا وان الكتابة يحرم بها ما ذكر ولو تخلل ما ذكر المسمى بقوله وسلمانا لحصته فقال حل وانا على ما كتب عليه ان الحالة صار واحدا حينئذ وظاهر كلامهم انه لا يجب ايضا هذا الاطلاق وقوله المال يحرم نحو مستحق فلانا من عبده كمال يبيع ان يكون كتابة كما يحل عن مطالبة فلان الحر فانه كتابة كما يدل عليه ما سيأتي الى او عندي **ولو قال او دي المال او احضر الشخص فهو وعد** لا التزام كما مر صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة حضرته الى الاشتراط فعقد به كما عند ابن الرفعة وابن السبكي كلام الماوردي وغيره وهو انه لو قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعقد نذرا ويجب الوجه عن الفور اذا مال تصور به الالتزام ان كان كتابة ومهرا واحدا مما قبله وبوجه ما يأتي فانه لو قال وادي لزيد كان لغوا الا ان قصد بالاحضار كونها مضمونة به سلما فيكون اقرارا وقد يقال التحمل ان تعذر ان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد ان العرينة للحمل بالصريح بل تحمله كتابة محمد ان نوى لزمه والا لم يشترط شيئا من العرينة والبينة على الفور والاوجه كما يشترط الاخير البينة ان يوافق ابن الرفعة وان يأخذ بالاقرب انه لغو وقوف الشيخين عن البوشنجي في طلق فصل فقالا اطلق لم ينو شيئا حالا ان سلم مطلق الاستقبال فان اراد به الفسخ فهو حالا فان الاصح لا ولا شك في جريانه في سائر المعقود عليه نعم ان نوى البيع وحدها لا يتبع عبده سوى العامل وعبده ومدبر قرينة امرا ولد بيد ان محل ما مر عن الماوردي ان نوى به الالتزام والا لم ينعقد **والاوجه انه لا يجوز** بشرط الخيار للضامن او المحيل او الاجنبي **ولا تعليقها** اي الضمان والحالة بشرط لانها عقد ان كالبيع **ولا توقيت الحالة** كما كفيل به الى شهر وان لم يقبل وانا فيه بري كما هو ظاهر مذكور في كلامهم بحر وتصريح بوقت الضمان حرمتها كما مر ان لم يشهر ولهذا افردها وكان الفرق ان الاحضار يتعلق بالمسافات والبراءة لا التوقيت ولا كذلك الديون **ولو جزما وشرط تاخير الاحضار شهرا** كضمنت احضار عبد شهر اي وبري فعلى بعدها حتما فان علقه فضمنت ما صح انه يبطل وان كلامهم في غير ذلك وان الملحق يقتضيه لانهم صححوا ما مر ان كلام المكلف يحمل على الصحة ويوجه بما مر ان كلام المكلف يحمل على الصحة ما امكن كحمل الاحجار على الجواز حالا وموجلا وفي غير جواز تاجيل الحالة ارادة هذه الصورة والاوجه ضعيف وخرج بشهرا اسلما حالا صح التاجيل اليه **والاصح انه يضمن الحال موجلا اجلا معلوما** فينتظر الاجل في حق الضامن على الاصح ان يرجع وتذكر الحاجة البدلية حسب ما لزمه وفهم منه بالاولى حلول الاجل وبراءة الضامن بموت المكفول قبل اصل ضمان المال الحال لتعلقه بتركة كما لو مات مدين وعليه رهن فعلى بعده والشطط المال بل قول الضامن لصحة الدين اشتراط سقوط كون حالا او موجلا وقدر الاجل **والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا** لتبرعه بالتزام التحمل فصح كاصل الضمان واستشكال ذلك السبكي بالمرهون بدين حال بشرط في الرهن اجلا او عكسه فانه لا يصح مع ان كلا وثيقة ويفرق بان الوثيقة في الرهن بعين والاجل تعطيل اجلا

ولا حلا وفي الضمان يذمة لا تنضم ذمة الى ذمة فانما تبرأ للا الابراء الحال موجلا وعكسه **والاصح انه لا يلزمه** **التحمل** كالتزام احضار المحمل فيتبت الاجل في حقه وحق وارثه لبقاء الاوحد فلو مات المحمل حل عليه ايضا فهم فيما اذا ضمن موجلا لشهرين موجلا لشهر لا يحل بموت المحمل الاحد بل الاحضار **والاصح** الشامل للمضمون له ولوارثه فيحل في المحمال عليه لا طالبه لبراءة ذمته بالموت وبقاء ذمة بالموت لا يشمل لان المحمال ليس مستحقا بالنسبة للضامن **مطالبة الضامن** وضامنه وهذا ما لو كان بالدين رهن وان **والاجل** احتاط واقتداء ولو مات المضمون له فان ضمن بطالبة الدين بل الاجل بعد الدين بل الاجل بعد الدين فالاصح السابق الوجيه غاره ولا يحتاج في مطالبته اما المحتاج في مؤنة مما كل الدين والاصح ان الورثة انما استفادوا بدين واحد كما لو هلبت بدين واحد هو كفن من الكتابة بتعلق بالكل ويسقط بقضاء البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتها وكل قضاء حل على احدها فقط ولو افلس الاجل بطلب الضامن بما ضمنه حالا او الاجنبي ان ضمن بالاذن والاحلا لانه سقط نفسه على عود الرجوع **فرع** افتى السبكي وغيره عمن تبع للتحول والعهد البلقيني بانه لو قال رجلان لاجر منفعا ما الى بلد ان طالب كلا بحميل الدين لهما عند بالف فيكون نصف كل رهنا بجميع الالف وقال بجميع متقدمون بطالب كلا بنصف الالف كما مر بأحد بالف وسأل البدر بن شهبة وهذا ابتنى بتعدد عند دعوى الضامنين انهما لم يضمنا والا لم يطالبا الا بنصف كل على النصف وحلفهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه انتهى وظاهر ان فيأتي الخلاف على الرهن والاصح والاجنبيين على البيع غير واضح للتعدد نظرا كما بالفين ضمنهما بنصف بعينا واداه الضمين قبل الاجل ولا يرجعان على الاصيل الا بعد حلوله لانه لم يغرم بعد ولا يطالبه الضامن بالاداء قبل

حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه الملائم لكنه مشكل اذا كان دخل الحليم لذلك فينبغي صناعة عدم الاحتكاك به وقول
يحلف على عاديته ولا يشترط عزمه على الحلف حين الاستحلاف على الاوجه بل ان حلف عند الاستحلاف وقوف
الحاوي ان لم يقصد كان كمن لم يشهد بحق على عاد او الم يحلف اصلا فان لم يشهد او مات الشهود
وماتوا او عموا او هرموا وكذبوا او قالا نسينا ولم يعيدوا التحميل وانكر رد المال وقعه اليه فالاوجه
له ان اداوي بغير عينه الاصيل ولذريته لان الاصل عدم الاداء وهو مستصحب بترك الاستيفاء وله ان اصله
على الاصل والاوجه لا يشفع باداء ولو اذن لذي ترك استيفاء وحوالة مدته على الدفع وله ان يشهد او
فاداوي بنائبا واستلم رجع بما قاله لان الاصل براءة ذمة الاصيل عما ادعيه وان صدقه المضمون له
او وارثه الخاص على الاوجه ولذريته الاصيل وكيله اداوي بحضرة الاصيل وانكر المضمون له وجوه عليه
لسقوط الطلب في الاول بما قراوي لي الحق ولان القصد هو الاصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكما
بما ذكر الهروي فعم حيث صدقه فقد في نحو الطعم وابيني واتفق محجوري في اصل الاستحقاق والاحبان
وفي بقدر لوصاه بما مائة وماه وقياس ما يأتي في نحو خمس المساجد والاتفاق الوصي وكن شقيقه قوله بما بالعمل

فرع قال جمع قبل تسليمه الاصيل لا جنايته لعدم ضمانه بما له باذن له في اتلاف عينه
وللضامن ما طلبا او اداوي للسيد فانكر وطالب الاصيل ان يشهد انه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض
قافلة على قطاع طريق انهم قطعوا الطريق عالمهم بقولوا عدلنا وكوم الاقفال وكوض صدان وزجاجة غير
اذنه فانه لم تركه لم ان ضمور الحب وضمور زيادتها من التركة لانه لا وجوح له وتوقف انفاق الفوائد
وعوده لاحتياج كل الاداء لان الوزن يتعلق بالتركة فتعلق تركة قدر متعلق الغرض على متعلق الذمة كما لو برض
لابراء احد اثنين عبده مدفوع وما على بيت ممنوع والخيرة في الحالة للمضمون له لانه للضمان ولا يصح
ان الضمان كالرهن لانه منع ذمة الى ذمة والرهن ضم عين الى ذمة وشتان ما بينهما **كتاب**

الشركة بكسر فسكون وحكي فتح وسكون فكسر وفتح فسكون وتحذف هاؤها
قصد مشتركة بينهما وبين النصيب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق لواحد فاكثر شائعا في شيء
واحد او عقد يقتضي ذلك كالشراء هذا حيث قصد به اشتقاق الربح بلا عوض ما لم المترجم له والا فالاول
ان المترجم له هو الاذن في التصرف في المشترك اشتقاقا والا فهو الذي هو احد امري الثبوت والعقد المحدد
بها مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد يحرم الشراء بالمشترك اشتقاقا لذلك واصلها قبل الاجماع الخبر
الصحيح القدسي يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
اي بترك الربح لكن مالي هي بالمعنى اللغوي انواع اوعدها اعمها وهي **شركة الاذن كشركة الحمالين وسائر**
المحترفة ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما **مشاعا وبيا او مشاعا فاما شائع اتفاق الصنعة او اختلافها**
وهي باطلة لما مر في الضرر والجهل **وشركة المفاوضة** بضم الواو وهي خير اذا وهي في الحديث ترجمانه حيث
اوهي فور فوري اي مستويين **ليكون بينهما كسبهما** بدنا او مالا من غير خلط **وعليهما ما طرأ عليهما**
بحق غصب او اتلاف وهو بالمال اضافة الاسم الى احد انواعه كما يختص كل في هذين هاتين بالكسب
وشركة الوجوه وان يشترك الوجيهان عند الناس بحسن معاملتهما **في ذمتهما ليبتاعا** اي يشتري كل منهما

موجلا او حالا ويكون الربح على قدر ما ضمن **فاذا فاضل عن الثمن فالفاضل عن الثمن بينهما** او ان يبتاع وجيه
في ذمتهما **وان يشتركا في الربح بينهما** او يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال
من هذا والعمل من هذا **وشركة الابدان** بفتح الموحدة وسكون الدال وهي **شركة الخامل** ان يشترك
اثنان فاكثر في تقبل ما يتقبله الآخر **ليكون بينهما** او بينهم **كسبهما** وهي باطلة لما مر
وشركة العنان وهي **شركة المفاوضة** بجامع ان كلا منهما توكيل وتوكل وهي صحيحة
اجماعا وان اختلفا من شتى انواع العقود من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستوائهما في
العنان وهو ان يشترك اثنان فاكثر في مال ليتجروا فيه ويكون الربح بينهم على قدر ما يخرجه كل منهم
وعليه فيما أتى به احدهما من شراء او بيع بالعين او في الذمة او بالوكالة او بالشركة او بالمضاربة
ومتعلقه عليه وعلى موكله وشريكه ومضاربه **ويشترط فيها لفظ صريح** من كل منهما **او من احدهما** كالاذن
للمتصرف من كل منهما او احدهما في التصرف بالبيع والشراء الذي هو التجارة او كناية مقترنة بما يشعر
انها بقصدها لا دالة الا بحجود وجنسه قد يشيء كلاهما وقول البيع الذي احدهما
قول الروضة واصل الاذن لفظ يدل على الاذن في التجارة فعليه لو عبر الاذن في التصرف
اشترط اقتران لفظ يدل على التجارة حتى يعرف في هذا وعوضه وتكون القرينة المعينة كالواو ولذلك
كما هو ظاهر وكالاذن الكتابة واشارة الاخرس المفهمة فلو اذن احدهما فقط تصرف المأذون له
في المال والآخر في نصيبه فقط فان شرطا ان لا يتصرف في نصيبه بطلت **فلو التمسا اطلاق قولها**
اشتركنا كما تريان عن الاذن في التصرف **في الاصح** لاحتمالها الاخبار عن وقوع الشركة فقط
وان قصد لو نواه بها يكفي **ويشترط فيهما** اي الناس يكون ان تصرفا **اهلية التوكيل والتوكل**
في المال لان كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له اذا تصرف احدهما فيشترط فيه اهلية التوكيل في
الآخر اهلية التوكيل فيه كما يأتي ودون المأذون الاول وتصح **كالابهم جوار شركة الوكيل**
في مال يتجر فيه وتوقف فيما ان الوديعة بان فيه خلطا قبل العقد لا صلحية بأجرة بل قد يؤدي فقدها
ويجاب **بان الغرض ان فيه مصلحة لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط كون المصلحة**
ممنوع فصرح قال الاخر عي بشرط الشريك ان يكون ابنا يجوز ابداعه مال الابن عنده قال
عبد وهو الصواب ان تصرف دون ما اذا تصرف الولي وحده انتهى لصرح فيما مر ان لا يكون
بالم شبهة اي ان علم حال الوديعة ولو كان الكاتب هو المتصرف اشترط اذن كبيره لتعرضه بالمال
وتصح الشركة في كل مثلي اجماعا في النقدين وعلى الاصح في المغشوش الرواج لانه خلاط يرتفع بمثله
كالنقد ومنه الشركا سيصرح به في الغصب فاوقع للشارح عن اعمها كالاخوة فيه نظر **بشرط**
خلط كل نوع منه لا بشرط بكسر اوله وثانيه **دون المنثور** بكسر اوله وثانيه **كحنطة وشعير** بفتحهما
الشركة لان بعضه قد يسلف فيصعب على صاحبه وحده **ويكفي خلطه بالبعض المنثور** بفتح اوله
كالقراض وعلى الاول يفرق بان العوض من القراض الورق فاحضر بما يحصله غالبا في محل وهو

الخالص لا غير ولا لذلك الشركة والمضروب صحيحة كاشتراه اذا النقد لا يكون الا لذلك على ما مر في الوكالة

ويشترط خلط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان وان تفرقا واحرز ما في القسمة لتقدير اثبات الشركة مع التميز **ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس** كدنانير ودراهم **او صفة كصحاح ومكسرة** وابيض وكبراديض باحمر ولو كان التمر وان عسر ولو كان لكل علامة كميزه عند الكل دون بقية الناس ووجه ان وجوه عدم الصحة **هذا المذكور من اشتراط خلطهما اذا احرجا مالين وعقدا عقدا على سلعة** مشتركا بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه واما عوده فسيعلم حكمه من قوله والحيلة الخ وصح النوم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما **تتميم** في مضارب مشتركا بملكه الا ان الاشتراك لم يتقدم الملك وانما قارنه بأخذ وشراء وغيرهما **واذن كل للآخر في التجارة فيه** او اذن احدهما فقط **ظاهر مما مر في تملك الشركة** لحصول المعنى المقصود وهو الخلط والحيلة **في الشركة في المتقوم من العروض** لخلط فرق منها ان يرثا شاة مثلا او ان **يبيع** مثلا **كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر** كما مر **وعلى قيمتها** امر قال الامام والبغوي والرافعي وهذا اللفظ في الاشتراك لم خلط المالين لان ما جرى بينهما الاذن ومشترك بينهما وهذا وان وجد الخلط فيه لكن كل واحد ممتاز عن مال الآخر اتفاقي وقد نظر وان جزم به سبحاني في شرح الارشاد لانه ان اريد بالخلط منع التميز فهذا الاشتراك فيه اصلا او منع عدم التميز فهذا لا اشتراك فيه اصلا لوضوح فالمصرح به فيه انها به ملكا كلا بالتسوية حتى لو تلف بعضه تلف عليهما وقد يجاب بان الصرف بين مطلق الخلط ونحو الارث ان هذا يمكن به الكل منهما ابتداء ولا كذلك الخلط الذي قصد الملك به على عدم التميز ولا بد في الملك هنا من اباحة الاكل في الاكل طعامنا او من طعام اشتراه الآخر وبين التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك لا يرجع للتوكل بالملك ولا يعده عاقلا فما يوهمه كلام الآخرين وغيرهم لا يطابق عليه اذ اشتراه اولا فالقليل يظن انه مما لم يشتره بخلاف الكثير واذا وكل الكل البدل لا الشمول اذ يكفي بيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر الا ان يقال كل جنس على ظاهرها على ان كلا لا بد منه بالنسبة لقوله **ويأذن له في التصرف** فيه بعد التفاضل وغيره مما شرط في البيع ومحله ان لم يشترط الشركة في البائع والا صح **فيصح البيع** وفهم ان يشترط **بثمن واحد** ثم يوزع على كل عرضه عما يخصه **ولا يشترط في صحة الشركة تساوي قدر المالين** عدا اليه عن قوله اصلا وليس من شرطها التساوي في القدر لانه مع كونه تمنيا اخصر منه وان كان بيان اصلا او فرعا اذ العقد وهي فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه الظهر في عبارة الاصحاب منه في عبارة المتن اذ المضاف اليه متعدد ومتغاير متعدد وبه يثبت الشركة مع تفاوتها على نسبتها الا ان يحدد جميعا للبايع في الربح والخسران على قدر المالين **والاصح انه لا يشترط التساوي قدرا** اي النسبتين في الحالة ككونه مناصفة **عند العقد** اذ الكل معرفته بعد بحجر او جعة حساب او وكيل لان الجهل لا يمنع صحة العقد ولو جهلا القدر وعلى الاصح بان وضع كل درهمه بكفة حيث تساويا صح جزما **ويتسلط كل واحد منهما على التصرف** اذ الاذن كل للآخر بلا ضرر اصلا الا ان يكون فيه مصلحة وان لم توجد

الغبطة خلافا لما يوهمه تعبيره اصله بها من منع شريكه ما توقع ربحا اذا هي التصرف فيما فيه ربح عاجلا له.

وقع والكفيل بها المصلحة لانها كتصرف الوكيل في جميع ما مر فيما ذكر فلا تمنع المثل وتعرا عن كل لوظهر في زمن الخيار لزيه الغبن والا الفسخ ولا يسلم نسيئة كالغرر ولا نقد بغير البلد كالوكيل هذا ما جزم به هنا وقياس ما مر في عامل القراض ان له ذلك اذا رأى مصلحة **ولا يبيع** ولا يشتري **بغبن فاحش** وبما في قاطبة في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فسخ الشركة فيه وصار مشتركا بين المشتري والشريك **ولا يسافر به** حيث لم يطلقه له في السفر ولا اصطلاح الله لخرج خط وحرف ولا كما في اهل النجعة واما عطاه له حضرا فان فعل ضمن وصح مقارضه **ولا يضحيه** بضم التحتية فسكون الوحدة اي يجعله بضاعة عند غيره لمن يعمل لها فيه ولو بغير اذنه لانه لغرض غير غرضه فان فعل ضمن ايضا لتعديه اذنه فيدي الكل ويجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الا بدل النص عليه وقول ما سبت اذن في الجملة كما في زيادته في الوكالة لا ما يرى ان فيه تفويضا كما توهمه وهو يقتضي النظر للمصلحة **وكل فسخه** اي عقد الشركة **متى شاء** لما مر انها توكيل وتوكل **وينعزلان** عن التصرف **بفسخهما** اي فسخ كل منهما فان قال احدهما للآخر **عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل** لانه لم يمنعه اصر كخلا فالمخاطب **وبفسخ** بموت احدهما **وجنونه واغمائه** وحجره بهن او رق او حجر سفه او فلس بالنسبة لما لا يتبعه تصرفه فيه وغيره لذلك مما يأتي في الوكالة لانها مما تدبه ان كلا وكيل وموكل فيعم الاغما الخفيف بان لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يوثر **والربح والخسران على قدر المالين** باعتبار القيمة لا الاجزاء انسا وبها اي الشركة **في العمل ارفقا وتا** فيه وان لم يشترط ذلك لانه ثمرتها فكان كل قدرها واخسرتها فكان عليها **فان شرطا خلافه** اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسران فاضل المالين وعكسه **فسد العقد** لمنافاته لموضع الشركة **فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله** اي مثل الاجرة لفوات الرضا وقد يتبع التفاضل بقدر ان تساويا الا وفقا وتا عملا وشرط الاكل الاكثر عملا الاقل وجزما بالفساد وانه لا اثر في الفاسد لانه عمل غير طامع بشيء فيما لو عمل احدهما فقط في فاسد **وبفسد التصرف فان** للاذن والربح بينهما في هذا ايضا **على قدر المالين** وهو غالبا الاصل **وبدا الشريك بما يقبل قوله في الرد** لنصيب الشريك البدا لا لنصيبه هو اليه **والخسران والتلف** كالوكيل **فان ادعاه** اي التلف **بسبب ظاهر كحريق وجهل طول بينة بالسبب ثم بعده اتمة بتصدق في التلف به بيمينه** كما في الربح بقية اقسام المسئلة احرباب الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عوده او ادعاه بلا سبب او بسببه خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعوده صدق بلا يمين **ولو قال من بيدي المال لكما وهو لي وقال الآخر مشترك** او وقالا بالعكس اي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها شاهدة على الملك الموافق لدعواه في الاول ومضمنه في الثانية **ولو قال هو لي لا بل لك فسمتها وصار لي صدق المنكر** لان الاصل عدم القسمة واما قول قوله في الوديعة ان الاصل عدمه لان من يتأن الاحيان فضول قوله فيه موسوسة عليه **ولو اشتري شريك وقال اشتريته للشركة او لنفسي ولكنه الآخر صدق المشتري** بيمينه لانه اعترف بتصدق بصدد لو اشترى شيئا

فظهر عنه واراد دحصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه
فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا فقد الصفقة لوحدته وتوجيه بانه امسك البعض وكيل
في البعض فكانا غائبا لعقدين **فرع** افتى المصنف كالصلاح فيمن غصب خمر
نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له اقل قدر المغصوب وتحال التصرف في الباقي وباقي الدلال
تمة قبل الاخيرة ولو باعا عبدا مشتركا صفقة او كل احدهما الاخر فباعه فقال لم
بناء على ذلك فوظهر في مشترك بحواز انه يشاركه فيه لا حاكما الحق ذلك لا بانه يفرض بان الشراء
نحو الشراء باقي فيه فقد والصفقة المقتضي للعقد والعقد وترتب الملك فكان كل من الشركين فيه كالمستقل ولان
حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته او نفض فارنه عجلا خوا الاوف فانه حتى يثبت
للمودعة وفيه واحد من تغيران يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان حبسه كالحق الذي لا يكن بتبعيضه فلم يجعل
قابض شيء منه به فان قلت يبطل هذا الفرق الحالم دخل الكتابة بحواز الاوف قلت لا يبطل
بل يوجبه لان كتابة بعض القن لما كان الاصل فيها الاشتراع كانت كالاوف فيما ذكر فيه فالحق فيه في غير
الاستقلال نظرا الاصل اشتراع السدد وفيه فان قلت ينبغي في مادكر في الشراء ظهر اعتباره
ثالث بالشراء فاذا لا حدهما بنصفه شاركه الاخر فيه قلت يفرق بان النفوذ هنا لا يتسبب
للشر الذي ادعياه بل الاقرار وهي شان الاقرار لا يدخل ضررا وصفقة ولا اعاكما هو كان بالاوف اشبه فاعطل
حكمه وفي تشبيهي في شرح الروض بما يعلم بما مر تامل مادكرته ان مادكرته اوفق بمدركها واولى بكلامه فتامله
ولو اجر حصته في مشترك لغير شارك فيما قبضه مما اجره والا فقدر بتسليمه الدين للمستاجر فيبرا دون شريكه

كتاب الوكالة

اي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة اي شرعا اذا التقدير وحينئذ
مما ليس بعبادة محضة ونحوه فلا ورد خلافا لمن زعمه واصلا قبل الاجماع وقد دخلها نيابة عن الله تعالى كما علم
بالاولى ولا يرد الوكيل بالاسلام عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وغيرهم
البادي بشراشة بدينار والحاجة ماسة اليها وكي فشرع نذب قبولها لاشعارها بحصلة كالغرور
به حفظ نفسه ليوافق القبول المندوب عليه وتقول طالق وقعا ونواهما الدور والتقوي وفي الجواهر والسنن
العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كان الخ اعبد موكلا ووكيلا وموكلا فيه وصيغة شرط الموكل بعدة بانه
ما وكل فيه بفتح الواو وفيه علك لكونه رشيدا او ولاية لكونه ابا في نكاح او مال او غيره في مال فلا يصح
توكيل صبي ولا مجنون ولا يشترط عليه في شيء لا نسيه في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تقاضي ما وكلوا ابنه فانهم
اولى وليستثنى من عكس الضابط السابق ونحو ان كل من لا يصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل توكيل
الاخرس في البيع والشراء وغيرها مما يتوقف على الاشارة فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة وشارح
الروض تبعا لغيره استثنائه بانه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وسراوين لنفسه اذا الشرط صحة المباشرة في الجملة
وكم لهم ورود بصير عينا للضرر حاضر توكيله في بيع؟ مع عدم صحة منه وذلك رده بان الكلام في توكيل
وهو لا يصح منه بطلقا وفي الشراء الحقير وشراوين لنفسه ليس لذلك بل يوعند عنابة فصح الاستثنا

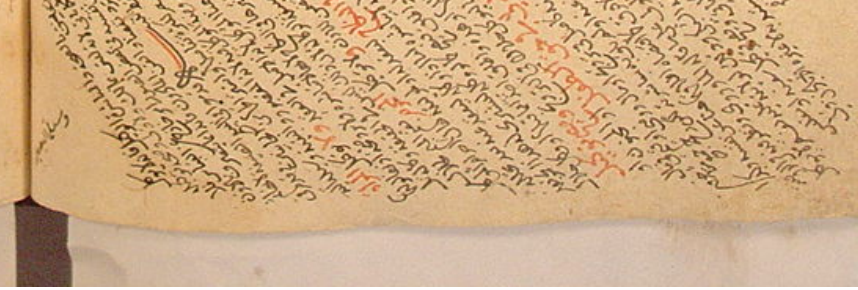

ومسئلة البصير المذكورين ملحقة بمسئلة الاعمى لكن باقي في الوكيل عن المصنف ما يوجد ما ذكره الزركشي
وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويضم في الاستثناء المكيس المحرم في الصور الثلاث السابقة وتوكيل
المشتري البائع في ان يوكل من يقبض المبيع منه عند استحالة المباشرة القبض بنفسه والمستحق في نحو رد
الطرف مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل وما لكه امة المولية في تزويجها وستثنى من طرده وعكسه ان
كلا من تحت سباشرته ملك امره لا يصح توكيله وفي غير سجرة فضه عنه فلا يوكل وظاهر حتمه فلا يوكل
في جوكر رباء واجارة وان عجز كما اقتضاه اطلاقهم وتوجيه باني هذا بخلاف الاحمل فلم يتوسع فيه والوكيل
في الاقرار موكل وكيلا فاكر ينافي شمول الولاية للوكالة وسيعة اذن له في النكاح ومسئلة العبد في ذلك
فالله اعلم الرفعة والتوكيل في تعريف او تبيين سهمه واختيار ام الاقران يعين له عين امرأة وتوكيل
مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم او نكاح مسلمة ورجحاني توكيل المرتد لغيره في حفظ مال الوقف واعتمدنا
في الروضة جواز توكيل مستحق اي بادام في البلد ان امر بتسليمها الا خصام واذا فظفرا كاسلم ما باني في رباء
في قبض زكاة له وفيه الزركشي فقلا عن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لا يستحق وفيه نظر لما باني
انه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع ان للوكيل ان يتملكه لنفسه فاذا اضيفه عن الموكل ملكه فكذا هنا
تملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله ان نوى الرافع والوكيل الموكل او سواه الوكيل ولم ينو الرافع شيئا فان
قصد نفسه او مستحق والرافع موكله فالذي ظهر انه لا يملكه احدهما اما الوكيل فلان المالك قصد غيره
والعبرة بقصده لا بقصد غيره الاخر واما الموكل فلا نزال وكيله بقصده والاحد لنفسه وان قصده الرافع
ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه او قصد موكله لم يملكه واحدهما هنا فيما ظهر ايضا لان الوكيل بقصده الموكل
صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الرافع وانما يتبر قصده حيث لم يصرفه الاخر عن نفسه كما هو ظاهر
ولان الموكل صرف المالك الدافع عنه بقصده الوكيل فلم يقع الوكيل ولا عن من لفظ احدهما او نيته
قصد الاخر باني في الملك نظير ما تقرر في معارضة القصدين **وشرط الوكيل** نيته الا في نحو حج عني
فله ذا اي لان عامل الجعالة هنا وكيل يجعل او الا فيما لا عبد فيه كالسنق كما باني فيظهر وقف احدكما
نعم ان وقع عبد المعين بنيا المعين كوكلك في بيع لذا سلام وكل سلم صح على ما جنح بجماني شرح المنهج
وقال ان عليه العمل انتهى وفيه نظر ولا يتجه له ما باني في الموكل فيه للعرف الظاهر فانه بخلاف النفائد
لانه الاصل ما لا يحتاط للمقصود عليه كما مر جوابه في الوصية حيث اعتمد والاصل في الموصى به دون الموصى له
وقولنا ما ذكر **وصحة مباشرة التصرف** الذي وكل فيه **لنفسه** لانه اذا عجز عنه لنفسه كيف
يستطيعه لغيره ولا استثنى من طرده وعكسه مباشرة لنفسه صح توكله عن غيره سنى وكل
فاسق عن الولي في بيع مال يحجر او سنى توكيل المراة عن غيرها وحجر بغيرها نه على ما قاله الماوردي وكل
وكله ولو اذا احرة اما الاحرة اذا اذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالاجانب وقال الاذرعي
الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من انه يعتبر اذن الزوج حتى الذي والذي يجب الصبي عطلقا
وان كان للزوج منعه ما يفوت حقا له لان هذا اعم خارج ويفرق بين هذا والاجانب بانها حق لازم يعلق
بالعين فضار من حق الزوج وهو اولى باطله ولا لذلك الوكالة لنوسنى توكل كافر من مسلم في استيفاء قود مسلم

وهذا مردود بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف انما جعل صحة المباشرة شرطا لصحة توكيله ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني ليس في محله لان الشرط وهو صحة
المباشرة لم يوجد هنا اصلا لانه توكل **صبي ومجنون** ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم لانفسهم نعم
يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة ووديع اصحية ومباشاتي **ولذا المرأة او الخنثى المحرم** فلا يصح توكيلها **في النكاح**
اجابا وقبولا لسلب عبارتها فيه والمرأة والخنثى في رجعة او اختيار لنكاح او فراق وان عينت لها المرأة
والوجه الخنثى وكذا بعد مقدر فيه ذلك بانت صحته **لكن الصحيح اعتماد قول** ضبي ولو قاصرا مميزا فيما يظهر
كذب وكذا فاسق كذلك بل قال في شرح مسلم لا اعلم فيها خلافا **في الاذن في دخول دار وابيات هذه** لوليه
قال له سيدي احد اولادك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيحوز وطؤها وطلب صاحب الوافي
لمشايخ السلف في ذلك وغيرهم المامون بان جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حققه قريبا
تعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويوجد نسخة لانه فرق هنا بين الحاكم وغيره وللمحرم ونحوه توكيل
غيره في ذلك بشرطه الآتي **والاوجه صحة توكيل عبد** مصدر مضاف للمفعول ولو حذف الياء الكاف مضاف للفاعل
وهو اوجه **في قبول نكاح** ولو بلا اذن سيد اذا لم نمنع عليه مطلقا او امتنع بلكن الى استئذانه هذا بين على الثاني
وهو لا يصح مباشرته لنفسه ولا يصح توكله وشمل ايضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل
كافر عن مسلم في شراء مسلم او طلاق مسلمة وهذه مردودة اذ لو اسلمت زوجته فطلبت تسلم في الحال نفوذ طلاقه
وتوكل المرأة في طلاق غير ضاط المرتد في التصرف لغيره صح استباعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم نشرط في طلاقه
تصرفه لنفسه بحيث لو احلفه الحاكم عليه وسيأتي في بابه والمرجوح الرجل في نكاح اخت زوجته مثلا او خامسة
وخنثى اربع والمرسل في قبول نكاح امة وانظر المصنف في مسئلة تحمله طلاق الكافر للمسلمة مانعة صحة طلاقه
في محله الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في محله لا في عينه وحينئذ فيسقط
النظر عما مر من المستثنيات وفيما سيأتي في توكيل الصبي اي توكيل الصبي اي فقدرت
في الايجاب للنكاح لانه اذا استحى ان يزوج بنته فبنت غيره اولى **وجعل** الاذرعي صحة توكيل
المكاتب في تزويج الامة اذا قلنا انه يزوج امته ومثله في هذا المبعض بالاولى ويجوز توكيل العبد في محجور سيده
وبحمل مطلقا لانه يكتسب كما عبر به شارح وهو **انه لا يتوكل بلا اذن** عن غيره فيما يلزمه ومنه
عدد يجمع ولو تحمل بل فيما لا يلزمه كقبول نكاح ولو بتعسر اذن قال الماوردي ولا يجوز توكله
بخلع طفل او مالله مطلقا لانه **ولانه وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل** وقت التوكيل والتكليف
بالكسر فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه اخرى بدليل قوله
اول الباب بملك او ولاية ولابنائه التفريع الآتي لانه يصح على ملك التصرف ايضا فقوله الاذرعي
هذا الذي فهمه موكل في ماله والاوجه الاول وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح فاعلم
من هذا ان الشرط ملك محل التصرف او ملك التصرف فيه على ان الغزي اعترضه اعني الاذرعي
بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه
اخرى وردّ بعضهم كلام الغزي بما لا يصح **فلو وكله ببيع او اعتاق عبد سيملكه** موصوف او معين امرا

لكن هذا الاخلاف فيه ولم يكن قابلا للملوك كما بأتي عن الشيخ ابي حامد وغيره **وطلاق من سيتزوجها** مما لم يكن سببا لملكه
احترازا مما قبله **وقيل في الاصح** لانه لا ولاية له عليها حينئذ ولان الوكيل من يتزوج سواء اذا انقضت عدتها او طلقت
بالفا لاه هنا والاعمى الاصوب لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا الوكالة له وهي في نكاح او عدة اذنت
لمن في تزوجي اذا حللت ولو علق الشهود لفظها كما بأتي تحقيقه على الاصح او الطلاق فسدت الوكالة لو فعل
الزوج للاذن وافتى ابن الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه وحل لم يجز له مباشرة بعد الوكالة وخالفه
الجوري وقد يوصف الاول بصحة ما وكله في بيع محجور تحوفه لو قبل اثمارها قبل وكونه ما لكا حال العقد
لا ينتفي في الفرق والثاني اخذا التاج الفزاري وغيره بانه لو وكله في التصرف في سلاحه فحرث لذلك
لا يتقدر فيه اي كما اقتضاه كلام الرافعي قال العزي وفرق بينهما بان الحق فيه موجود لكن لم
يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وانما يتم هذا ان كانت عبارة ابن الصلاح عما يثبت للموكل كما وقع في عبارة
بعضهم عنه واما اذا كانت عبارته بما يجدد بعد الوكالة كما عبر به الاسنوي والزركشي وغيرهما فلا ينافي ذلك
الفرق لما مر انه حينئذ لحدوث الملك فليبطل سلمه والفرق بينه وبين ما مر في الثمرة انه مالك لاصلها
فوقت تابعة بخلافه او ورعمران ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله وموضوعه ذلك قول الشيخ ابي حامد
وغيره لو وكله فباعه لنفسه الآن وما سيملكه صح وقضيته في البيع والشراء في قلتك في بيع هذا وشراء الآتي
واذن المقارض لعامل في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي الشراء وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك
الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله **وان يكون قابلا للنيابة** لان الوكيل استنابه
ولا يصح التوكيل في عباداة وان لم يحج لنيابة لان القصد منها اتعاب عين الحكف وليس منها عوارا له الخاسة
لان القصد منها الترك **الا الحج** والعمرة وندوج فيها نوابها كما يأتي في الطواف **وتفرقة زكاة** وندر وكفارة
وذبح الاضحية وهدي وعقيقة سوا وكل الذابح المسلم المميز في السنة أو وكل فيه مسلما مميزا غيره لبقاء عدد محله
كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وموجب **لا يجوز ان يوكل فيها** اجرد ونحوه وحينئذ فوقت
وعمل عضا لاني نحو غسل ميت لانه فرض فيتبع مباشره وقضيته صحة توكيل لم يتوجب عليه
فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بواضح فان قوله
لغيره غسل هذا لا يوجب القافعل المباشر ووقوعه عن الاذن لان هذا لا يتوقف على اذنه فنسب اصحابه
لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان استحقاقه الاجرة يوجب وقوع الفعل عن ملكها فاتضح
الفرق بين صحة احد الاجرة ووقوعه عن المباشر لا يستجار **ولا في شهادة** لان بناءها على التهمة والتغليب
الآتي لا يأتي السابقة فيه وبه ظهر فساد **النكاح والشهادة** على الشهادة **ليست توكيلا** الحاصل للشهود
الشاهد المحمل عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم آخر **ولا لو لقان** لانها يمينان وفي نسخة قال **وسائر الايمان**
اي بأنها لان القصد منها تعظيم تعالى فاشبهت العبادة وسئل الذروة تعليق العتق والطلاق والنذر
قبل وجود الولاية وتعليقهم بما ذكر للغالب انتهى واما يكون للغالب ان المعلق للتعليق يعلق
ولا كما هنا عمل بعمومه وموجبه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان للعبادة فيها شبها بينا لما بعدها
عن قضايا الاصول بخلاف وجه كالطلاق واما نيابة المعاوضة المقصد منها لاخرين بخلاف نحو الوصاية

وهذا ان صح حمله ان عبست الروح ولم تعرض الا صيغة فقط ونحو ذلك افتى ابن الصلاح ويجري ذلك التعميم في التوكيل
في الدعوى اذ لا يتعلق بعين الموكل عرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود وكلاه في نيونه وطلب الحكم به للمولى ليس
فيه توكيل لهم ولا تمكين لهم ان يكتبوا ووكلاه في نيونه وكلا القاضي ونحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم حاز على
مرضيه ولو قال بيع واعتق حصل الامر فيهما وبيع بمثل ما يباع به ولا بد سنة ولا يشترط في وكالة غير جعل القبول لفظا
بل لا يرد وان اوهمه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان الموكل رفع حجر كاباحة الطعام وفي شرح لو نفوذ غير
غالب ماله كان صح كمن باع مال ابيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتي في الوديعة انه يكفي اللفظ من احدهما والقبول لا آخر
وقياسه جريان ذلك هنا لانها توكيل وموكل وقد يشترط القبول لفظا كما اذا كان له عين عارية او موجرة او
مغصوبة فوهبها لآخر واذن له في قبضها فوكل من هي بيده فانه لا بد من قبوله لفظا للزول يده عنها وقيل
يشترط مطلقا لانه تمليك للتصرف فيما شاء عليها دون بيع العقود كوكلتك فباعها دون بيع الامر كبع واعتق لانه اباحة
اما التي يحصل ولا بد فيها من القبول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل مضبوطا لا فاجارة
ولا يصح تعليقها بشرط من سنة او وقت الا صح كما بر العقود حلا الوصية لانها تقبل الجهالة والحاجة للحاجة
فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سيتكحها او بيع او عتق عبد سيملكه او يتزوج بنته اذا طلقت
وانقضت عدتها فطلق بعد ان نكح او باع او اعتق بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وتمثيلي بما
ذكر هو ما ذكره الاسنوي في الاولى وقياسها ما بعدها كما يعتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال البلقيني
يحمل ان صح التصرف كالوكالة المعلقة لفساد التعليق وصح التصرف لعموم الاذن ولم يذكروا ي ذلك وان
بطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك المحل عندها وعلى هذا الفرق بين الفاسدة والباطلة
وهو خلاف قصر جمهم بانها لا يسرقان الا صح الخ والقاعدة والخلع والكتابة انتهى وقصد الثاني مما
ذكر اعتماده للاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصور الاخيرة في تعليق الملك للمحل
حالة الوكالة لفسد الامر انه لا بد في هذه الصور ان يذكر ما يدل على التعليق كقوله الي ما لكي او الذي يملكه
بخلاف اذا صار علي وكالتك في طلاق هذه او بيع بنتي لان هذا اللفظ لغير العوام لا يفيد شيئا اصلا
فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتامله وباتي في الحرية وغيرها ومر في الرهن الفرق بين
الفاسد والباطل ايضا فحرر ثم المذكور اصالي وفائدة عدم الصحة بها في الذمي يسقوط المسمى ان كان وجوب
اجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استمد اخرون لفظ الاذن ورأيتم
اعتماد البلقيني الحاقه بمن سبق فلا يهم وفيه وقفة كما لا يخفى ثم رأيت شارح
هذا اعتمد كلام الرفعة مع كونه يحرم بائعه والروضة فان حجرها وشرط للتصرف اتفاقا فوكلتك
الان ببيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر ونحو ذلك لانه يكفي وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وان الاذن يجوز تأخره
وبذلك يعلم ان قال لاجر قبل رمضان وكلتك في اجراء وطرق واجرها في رمضان صح لانه اجر الوكالة وانما لغا
ما فيه هاية الشارح مع قوله ويجوز مروج غيلما اذا خلقت وقوله ولي بنتي اذا طلقت وانقضت عدتها
وتكلف فرق بين هذين ومسألتنا بعيد جدا خلاف اذا اجاز رمضان فاجرح فطرق لانه تعليق جعل على هذا
الله صيل على الحلال ان الملوا الجوار وان طلق المنع وهذا هو صحة اجراءه عند حتى على الثاني لقوله الاذن تاما علم

ما تقرر وقوله وكلتك في بيعي او بيعها عزلتك فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال في الاصح لانه يجوزها
في الخلاف هنا شرط لا حاجة لما بعدها لما مر في اتقني واحدهما صحت قطعا وفي عوده بعد العزل الوجهان في تعليقها وكلاه
لانه عقد نيابة فلا يعود بالعزل والاصح عدم العود لنسخ التعليق وقصد بالعود للاذن العام وبقيد قصده
وهو كذلك فطرد به انه يقول عزلتك عن ذلك او مهما عزلتك وكلي فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضي
الدوام وفي شرح لو اتى بكلما عزلتك فانت وكيلي غاية مطلقا لاقتضائها التكرار وطرد به ان موكلي يعزله
او يقول وكلا وكلتك فانت معزول الخ ان قال وكلما اقبلت طردت به وكلما عزلت وكلي التعليق
واعتضد العزل بالاصل وبانه اخرجه عن الغير قدره وليس هذا من التعليق قبيل الملك خلافا للسبكي لان اصل التعليق
وجريان في تعليق العزل نحو طلاق الشمس والاصح عدم صحته فلا يعزل بطلوع وحينئذ فيتجه التعرض لما
اقتضاه كلامهم لكن الخالجرمي في استشكاله بانه كيف يتجزم بعدم عزلي المالك عنه وخلاص عنه بعضهم بانه لا يلزم
من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة لقبول يرتفع ولا يتجزم لوجودها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضيته
ذلك لجزمه بعدم نفوذ التصرف وتدرجا بابا الاسلم ان المنع متجه الاصح الصحة الدالة عليه وعن قرر وزا
بطلان هذه المعلقة فعللنا باصالة الوكالة اذ لم يوجد له راد صحيح وحينئذ فيصح نفوذ التصرف عملا بالاصل المذكور
تنبيه وكله في قبض دينه تعمم عنه عبر جنس حينه بشرطه فان كان
الموكل قال له وكالة معممة او مطلقة صح كما قاله بعضهم وكانه يحوز ذا البعض عن براءة ذمة المدين وانا قدرنا
ذلك لما يلزم الا معممة او مطلقة والمقصود فساد غرض ذلك ما امكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال احدهما
هذا وقال الاخر حر عتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من واحد ونوقض بعضهم بشرط ورود
بان هذا المرجح خرج عن كونه مرجحا بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يشترط بقبول الكل على نفوذ الاخر
بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للاخر ومشروط فلا سابق منهما حتى يترتب عليه
العتق هذا ما اشار اليه الاسنوي وغيره وذلك ان نظر الى ان كلام كل مردود ومنوي في محيه
كلام الاخر فهي في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد النطق والاعتد وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني
لا غير وان لم يتطرق ذلك فكلام بلغو لا لاندراج الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك
الايقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد النطق والتحقيق وزعم
انه لو حفظ عن حري ممنوع فان قلت اي تطرق اصوب قلت الاول لان اللفظ
حينئذ ملك صحيحة لم يجز الفاروهذا ممكن فيصح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قوله لو قال طالق ثم
وقع بدني وان نوى تعطلت بنيازع في ذلك الا ان يفرق بان ثم لم يزل على ما وقع لفظ سقط
لتحصيص النية فيه وبي وبعدها لا تناسبها في اللفظ المحروف الصنعة ولا ذلك هنا فانه تقدم
دل على لفظ سبقه فلم تحصل النية فيه فالحق بالملفوظ به حينئذ فتامله

فصل في بعض احكام الوكالة بعد صحتها

وهو ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعين الاجل وشراء
المعيب وتوكيله لغيره الوكيل بالبيع حالا كون البيع مطلقا في التوكل بانه لم ينص له على غيره او حال كون
التوكيل المتوسع الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيلا مطلقا

ليس له البيع بغير نقد البلد الذي وقع فيه البيع بالاذن والاتان ساد مسد ما وكل في بيعه البلد بلا اذن لم يجز له بيعه
الا بنقد البلد المالكون فيه والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا فان كان او عرضها الدلالة القرينة العرفية عليه
فان تعذر لزمه ما لا يتغابن فان استوت بائعا فيما لا يتغابن فيه او باع بها وحبت الدون في غيره ان نحل الدراهم
بالصرف في غير ما يقصد للتجارة والاجازة كالقراض وما قرر فيه في بحث مطلقا او في ما قبل كان ينبغي ان يقبل مطلقا
البيع فان صح ان يتوقف بيع بكذا لا يتغير من البلد والا اجاز ولا بعد خلاف البيع المطلق لتقييد البيع بعد الاطلاق والمراد
المراد البيع لا تقييد اتباعي وجه الدفاعه ان مطلقا كما علم مما قرر فيه ليس من لفظ الموكل حتى يقوم انه قيد والبيع
وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم ينص له على ذلك اصلا او ينص على ضده هذا او كبيان للنوع
الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صح ورد بان المراد به عليه فان قلت
كيف يأتي قوله ولا العين في الاولى قلت لان الثمن في الذمة يتعذر بتعين المثل كما اذا وجد فيه الدراهم كما
يبيع الا بثمن المثل حالا لان نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه فاحشا ولا بنسيئة ولو بمثل المثل
لان المتاع غالبا الحلول مع الحظر في النسيئة ولا لغير فاحش وهو ما لا يتغابن غالبا في المعاملة كذا ذكره بعض
لان السوس فتح به بخلاف اليسير كدرهم فيما يظهر قال ابن الامر العشر ان سوغ فيها في الهداية فلا بأس بها
بالمائة في الاصح قال فالصواب الرجوع للعرف وبهذا فقد قولهما على المروي وبأني انه يختلف باختلاف
الاجناس لاحتمال ان قوله في البحر ان اليسير يختلف باختلاف الاحوال فربع العشر كثير في النقد والدهم وبعضه
يسير في الجواهر والرقيق ونحوها فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه والا فالاوجه انه يعتبر في كل ناحية
عرف اهلها المطرد عندهم المساحة به ولو باع بمثل المثل وهنال راغب او حدث في ذلك الجنس رغبة فهل تتبين
ملزمة في عدم الرهن وانظر قوله ليس له الى آخره يظهر ان قصر فيه فمن قصر فيه رفع عليه قوله فلو باع بنقد او نسيئة
على لو بمثل ثمن احد هذه الانواع وسلم المبيع سقط لا لحياء له بقيمة يوم التسليم ولو في المثل لتقدير
بتسليمه لمن لا يستحقه سيما بالحال فيتعذر ان بقي وحسد له بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ورده اما
عليه والا فهو كما مر وظاهره وقرار الضمان على المشتري بقيمة المثل بمحله والمقوم بقيمته وما قررته في التقرير
الذي ما قبل كان ينبغي ان يعود لهم بعضي وبعض فان لم يطلق اشبع بقيمته فيرجع بما شيت او بيسره له غير
نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن لان ما لا يتغابن وصرح جمع بجواز بالغبن واعتمده السبكي وغيره لانه العرف
ما لم تدل قرينة على خلافه او ليه كيف شيت حاز بنسيئة فقط لان كيف لحال فتشمل الحال والمؤجل لا كم
شيت حاز بالغبن فقط لان كم للعدد والقليل والكثير او ما عز وهان حاز غير النسيئة لا ما لم يجنس فيرد بانها
بعدها يشمل عرف القليل والكثير في نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم انه لا فرق في ثمن الاحكام بين النحري وغيره
وهو محتمل لانظاهر لو لا عرف فيما يحمل لتقد عليه وان جهلاه ليس كما يأتي في الطلاق في ان وقعت بالغرفان
الصوف وغير النحري فيما لا يعرف فيعم قياس ما يأتي في النذر انه لو اوجب في الجمل عدل ولو ذلك من اسلاف بلدي
ان تعذر فوارن حالة يذبح ولو قال لوكيله وبيع اهل فيه ما شيت او كل ما تفعل فيه حاز لهم بثمن اثنا في الثاني
لاحتمالها ما سيأتي من التوكيل وما شيت من التصرف مما اذن له فيه فلا يوكل ما يحتمل كما لا يخفى كذا قالوه وعليه فهل
عند الحلول الا ان يقضي عليه قال جمع او دلت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له في السعر لبلد بعد السير اليه

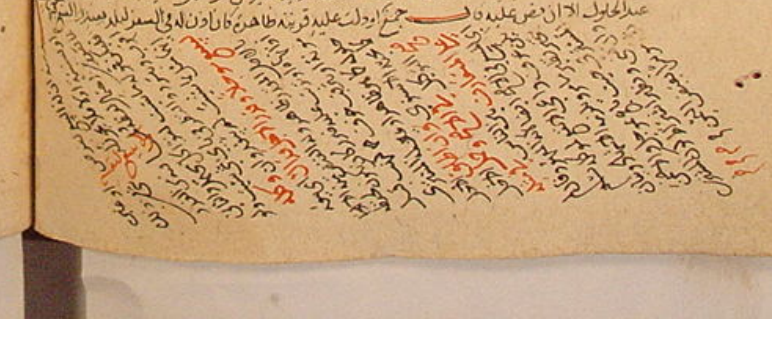

والبيع لنفسه وان اذن له وقدر له الثمن ونهاه عن التوكيل وخلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين
عند انتفاء التهمة جار بمعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم استظهار الايجاب القبول
من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض فيما يأتي عن علماء على المنع وولده الصغير او المجنون او السفيه
ولو منع لبلا يلزم تولي الطرفين ورد بانه لو اذن في ابراء او اعتاض ونحو كبيع او كولاية حوض
طهارة وشرعا على الاستقصاء الموكله فعلها او اوصى فعل ولو استقبالا كان اذن في ولاية
غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن التوكيل جاز البيع له اذ لا قول ولا تهمة حينئذ والاصح انه بيع لنفسه
وانه البائع الوشيد عين الثمن ارفاقا مما ذكروا مما لو حرم لم يوص اليه اذ يولي القضاء مولية اصلية وقو
لان هذا مع ذا سعي التهمة وهو من المثل ولا لذلك لم وجري ذلك في وكيل والشراء فلا يشتري من يحجون
وفي الوصي وقيم اليتيم كما مر جوابه وشبههما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه
ونحوه وان اذن له وعين له البدل لعدم لو كان الناظر هو المستحق للوقف نفسه مهل يتجه سنه د
لانه يجوز له الاجارة بدون اجرة المثل ولا لما تقرر ان الملحظ الاتحاد وان نهى عن الوكالة وكل محتمل وقياس جوازه
الاتحاد في بيع ماله لمدعيه الذي يحث تجوز بيعه ما صا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كما سيأتي في على
ملكه وفي ولايته فيكون كما لو اتحد ان لنفسه نحو وقبل له الآن يتصرف بان المدين هنا ضعيف فلم
انه لا يتجه لان الاتحاد اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي فيما الاول يبطل الاجارة مثلا
فظهر ما قالوه فيما لو اجر دون اجرة المثل والاصح ان الوكيل بالبيع حال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي
ما لم يشرط تأجيل الثمن او تواتي البيع الا فلا يصح لان البيع يوجل وان حل الاداء دين جديد كما مر وهذا له تسليم المبيع
قبل قبض الثمن وظاهره اطلاقهم جريان ذلك وان عم حال وتحمله وبوجه بان اذن الموكل في التأجيل عرف
له عن قبض الثمن واذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك مما في الوكيل وان كان الفسخ كما
وجعل خلافه لان الموكل انما رضي بذل البيع الحال لا بيع الحلول او حال وهاء قطعا وليس لوكيل في هبة
تسليم قطعا لان عين ها غير مملك فانه رفع انما بعضهم بان له التسليم لانه لا يأتي بها بدونه ولا يسلم المبيع
حتى يقبض الثمن الحال لخطر التسليم قبله فان خالف بان سلمه له باحتيار قبل قبض الثمن ضمن للموكل قيمة
المبيع ولو مثليا ان اراد على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا اقبضه رد قطعا ما لو اجره وحاكم اي او مستند
فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن شعرانية الاذرعي قال فان اكره ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى
ما ذكرته فقد يغرق بان الملك هنا شبيهة انتقال الملك وشبهة له توجبه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن
حتى يقبض المبيع والاضمن واذا وكله في شراء ولو لمعين جهل الموكل عينه وسع السكي اجراء الاقسام الآتية
فيه فتعبير لا يشتري معينا اي لا ينبغي له لما يأتي من النهي المستلزم للحرمة لما في الاقسام وللاتي
الاطلاق يقتضي السلامة والاشتراء عامل القرائن لان المقصود الربح ومنه يؤخذ انه لو كان الغصب هنا حاله
شراء فان اشتراه اي المعيب في الذمة ولم ينو له على التسليم وهو ساذج يسع المبيع سيما اشتراه وفي عين
الموكل ان جهل الوكيل العيب اذ لا تحالة ولا تقصير ولا مر لا كان رده وخرج بالذمة الشراء معين مال الموكل
فانه وان وقع للوكيل انصاهنا من الشروط الا انه ليس للوكيل رده لتقدير انقلاب العقد له حلالا والشراء في الذمة

والتقييد للاحتراز عن بعض فقط وان عمله فلا يقع الشراء للوكل في الاصح وان زاد وقع على ما اشتراه به لانه غير
ماذون فيه عرفا فان لم يسم او قع عنه او عن الوكيل ان علمه اي الوكيل العيب لتقصيره او قدر سقط
الرد فيتصور وان جهله وقع للوكل في الاصح لعذر الوكيل بجهله مع ارتفاع الضرر بثبوت الخيار له
واذا وقع الشراء في الذمة ملكه الوكيل ثم يؤدي الثمن للموكل في صور في الجهل فللموكل والوكيل
الرد بالعيب اما الوكيل فلانه المالك والصورية لا حق تسم شرط رد على الموكل او يسميه الوكيل في العقد او بنيته
ويصدق البائع والاذن على الوكيل وله ان يحلف عليه استنع على الوكيل رد على خلاف عكسه واما الوكيل فلانه لم يسم لانه
لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ولم ينظر والى انه لو سمع كان احتياطا فلا يؤثر
تاخره لان سعده لا يسلم لكونه احتياطا من كل وجه ولا انه قد يوجر الى يشاء ان الموكل لانه طالما استغل بالرد ولم
يضطر لذلك ولعسر طرا قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر انه حيث لم يقع للوكل
فان كان الشراء بالعين بطل البيع والا وقع للوكيل وعند الاطلاق لشراء لغير بنية على موكله فيقع كما مر لما
بين بعيبا طلع فللموكل رد وعتق وتحالف القول في هذه كرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن لانه
عينه ما وكل فيه لان الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسل لمن احاله عليه لم يضمن
كما قاله الجوري وقيد الاذرعي المرسل سنه بكونه اهلا للتسليم اي بان يكون رشيدا ولو كان وجه اعتبار
ذلك في عياله والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومن لا يكله وزوجته اعتبارا باستنانهم في مثل ذلك عادة
غيرهم وسئله ارسال بحو ما اشتراه لمن احرمه وبوجه من تقليمهم منع التوكيل بما ذكر انه الاقرب بين وكلا
في بيعه وفي ان يبيعه وقول السبكي بينهما في الاول يجوز التوكيل بالنقاد دون الثاني فيه نظر هما للعرف
وان كان محتملا في نفسه وان لم يسم ما وكل فيه سنه لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يشق عليه لقاطبة مشقة
لا تحمل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومثله
لو جهل الموكل حاله او اعتقد خلاف حاله استع توكيله كما افتى به كلام الرافعي واستظهره الاسنوي وبناني مثلا في
قوله ولو وكله ما وكل فيه وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل عن موكله فقط فيما زاد على المثل لانه
المضطر اليه خلاف المثل اي عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تحمل عادتا فيما يظهر ثم رايت بحثا نحو
الوجه الاول بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب ما ذكرته ولو ظن البحر
لطرو بحر رض او سفر لم يجز ان يوكل ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك فعزل فالثاني وكيل
الوكيل على الاصح لانه مقتضى الاذن وللموكل عزله ايضا كما اعتمده جمله وكيل وكيله اذن بطلان عزل الاصل لمثله
عزل فوعه بالاولى وعبارة اصله فهم ذلك ايضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه والاصح على الاصح السابق
انه اي الثاني ينعزل بعزله اي الاول اياه والمفرد المضاف بعمومه او جنونه او عزل الموكل له لانه نايبه وسيعلم
من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك وان قال وكل عني وعين الوكيل او لا تفعل والثاني وكيل
الموكل وكذا ان اطلق بان لم يقل عني ولا عنك في الاصح لان توكيله للثالث تصرف بقاطاه باذن الوكيل وحيث
انتفع عنه وفارق نظيره من الفاتحي بان الوكيل ثم ظرف حق الموكل محل الاطلاق وعليه وتصرفات القاضي للمصلحة
ممنوع تاييد بهم ولذا انفذ حكمه المستبيه وعليه فالعرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له قلت

في هامش الصحيحين وبما ذا قال عمي والحق لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله لانه ليس وكيلا
عنه وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه او عن الموكل يشترط ان يوكل امينا فيه كما نبه لذلك المتولي وان
عين له الثمن والمشتري لان الاستنابة عن الغير يشترط بها المصلحة الا ان يعين الموكل غيره اي الامين فيتبع
تعيينه لانه فيه نفع ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشتري بما عينه الموكل ولا يعامل عينه
والوكيل تعليله او عين له فاسقا فاذا فسقه لم يجز توكيله على الاوجه ايضا وقصد اطلاق المتن الاتي
غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافه كما لو قالت زوجني ممن شئت بحر وبرد
لغير الكفو وفرق الاذرعي بان المفهوم وهنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يبالي منه بذلك
ونظر وجه دصنعه كما ياتي في الحكام وقد يتسامح بترها بل قد يكون غير الكفو اصلح ولو وكل امينا في شئ
فصار فاسقا قبل فعله وكل عمله الوكل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن له في التوكيل وهو العزل

فصل في بقية من احكام الوكالة ايضا

ومحالفته للمالوان وكون بدل اماتة وتعلق احكام العقد به قال ابع لشخص معين هو اعم مما قبله لمعين
هنا وبما يأتي حكاية للفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل فلان وهذا اوضح فاورد مثله على المصنف
هو الناطق فتبين لانه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض اصلا عاما او دينه
ولا صحح بيعه لوكيله وقيد ان الرفعة عما او القدر الاعجاب او القبول ولم يصرح بالسيفان وعجب
السبكي انه لو قال بع كرو كيل زيد اي لزيد صح مع زيد بطل ايضا وانما يتجه ان كان الوكيل ابصر به او
ارفق والاطلاق في البيع وكيله اذن في البيع سنه وبه فارق مامر لعدم دليل والاذن في الاخذ بالشفعة
ما اعتمده ان التعيين انما هو لغرض الربح فقط لكون المشتري ممن يرغب فيه لا غير ولم يتبين واعترض
بان لو رغبته فيه قد يرخص على الثمن وهذا غير صحيح واقوى في التحيل اصله نظر انه انما ياتي على
الوجه الاتي في المكان الا ان يفرق بان التعيين ثم لغرض دنيوي لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضه المرجحة المعتد بها
لولا اذن ذلك المعين فتدبر يظهر بما تمنه وذلك مواقق لغرضه وهو بزيادة الربح فاتضح ان تعيينه لا يلغي غرضه
بل يوافقه خلافا للاذرعي او في زمان معين كيوم لذا او شهر لذا المتن فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في
الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يحتمل ما خلاف الاوفاق في الثواب خلافا للطالاق سبق
بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اول الحرمة دون البدعة خلافا والعتق
ولو قال يوم جمعة او العيد مثلا يعين او احدهما او عيد بقباه كما قال في الصيف جد المحاشا الشامل الشرا
لغير لبس او في الصيف الاتي والقصد فوطهما الجمعة او الفطر ان يوم جمعة او عيد خلافا له وهو محتمل الا
ان يحال المخاطب بهما واحد وهو صرف المنصوص عليه بادلة ما يلقاه فهو تحقق وما ورد مشكول فيه فيتبين
الاول هنا ايضا وليلة اليوم مثله ان اسند الى الواو عيون فيها وان قال الفاتحي لو باع اي فيما له يومان
وشاء ليلة احدهما والراعيون نهارا الكل لم يصح او في مكان معين تعين ولم يكن لغرض فاسد اجزه ولا
الراعيون فيه الكل لانه قد يقصد احفاؤه نعم لو قدر الثمن ولم ينه عن غيره صح البيع في غيره فالفاتحي
الفاقا وورد السبكي له باحتمال دبارة راغب فيه ورد بان المانع حقهما لا توهمها في المكان

احماعهما عليه بان يصدر عن رايهما بان ينفسا ورايه ثم يوجبا او يقبلا معا او يوكل احدهما الاخر او بالعكس
بعد ان رايا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث حاز لها التوكيل بالعرض صحيح بالا ستقلال نظير ما مر
في الوصيين ويفرق بين ما هنا واذن المحجور شيئا بان اشتراط نحو القرابة ثم ثمة دون هنا
ذكر الاشتراط قصد الاجتماع ويقوي انه لمحجور التوسعة للاولياء في التزويج فاندفع ما يجيء من تحكم المتاخرين
حاضر رايت ما يوجد ما وقفت به وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الاذن اي التوسعة فيكفي الاجتماع
على العقد تلبيس يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في تزويج امته واخر في بيعها فعقدا معا
فيحتمل ان يقال محل التردد ان وكلها معا في ذلك والا كان المتاخر منهما منتصبا لعزل الاول اخذا مما تقرر ان
مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحكم
ان الموكل في التزويج او البيع ليس كمفعله فلا يقاس توكيله غيره في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد
توكيله في البيع وتفرض وقوعهما معا او تسلم ان احدهما بعد الاخر ليس عزلا له فصار بطلان لاجتماع المتنع
والمانع لان صحة كل عقد منها تقتضي صحة الوكالة في الاجراء وصحة البيع فقط لانه قوي لازالة الملك اولتمام
فقط استصحابا لاصل دوام الملك او صحتان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان تساكل يحتمل لكن ظاهرا
هو المتبادر وانكار الوكيل الوكالة لنسيان منه طها او لغرض في الاحقاء لها لحوق ضرر ظاهر على ايال
الموكل ليس بعزل لعذر فان تعمد ولا عرض له في الانكار العزل وتجري هذا التفصيل الذي بهذا التعمد
في انكار الموكل لها واذا اختلفا في اصلها كوكلتني وكذا فقال لا وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني
في البيع بنسيئة او في الشراء بعشرين فقال بل نقدا راجع للاول او بعشرة راجع للثاني صدق الموكل بيمينه
في الكل لان الاصل معه وصورة الاولى ان يجاوز المتعارف اما قليلا فتعمد انكار الوكالة عزل قليلا مالا بد للحاجة
وتسميته هنا موكلا انما لنظر زعم الوكيل ولو اشترى جارية مثلا وحصت بالذكر لاستتباع الوطء فصل على حسب
التقدير قبل التلفظ الاتي بعشرين وهي نسيا وبها او اكثر وزعم ان الموكل امره بالشراء بها فقال الموكل
بل امرتك في عشرة وفي نسخة بعشر صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة لانه اعرف بكيفية اذنه فالبيع باطل
في الصورتين لانه ثبت بالتسمية او التصديق ان المال والشراء الفاسد ثبت بحكم حيث وجد في المال لانه لم يكن
في الشراء بذلك القدر فيطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما اخذه للموكل وحينئذ فاذا حلف
الموكل اذ وكيله خالفه بما اذن له فيه كما اذا كروه وهل يكفي حلفه على انه انما اذن لعشرة او لا ما مر في المخالفة
انه لا يكفي ذلك والجامع ان ادعاء الاذن لعشرين او عشرة كادعاء البيع لعشرين او عشرة الآن يفرق بان
الاحتمال وهما في صحة الاذن دون ما وقع به العقد وهو لا يسلم وكذا يقال هنا وقد يجاب بان العقد
العقد المسلم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يسلم منها مر بخلاف هذا فهما اصلا اقرب لكلامهم فان كان
الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا المال له او قال بعده
اي الشراء بالعين الحالي عن تسمية الموكل اشتريته اي الموكل لفلان وله والمال له وصدقه البائع فيما ذكره
او فاسد لجهل في الاولى بانه سماه كما ذكر فالبيع باطل في الصورتين لانه ثبت بالتسمية او التصديق ان المال
والشراء الفاسد لذلك القدر فيطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما اخذه للموكل وبحكم كما

قاله البلقيني انه لو صدقه البائع على انه وكل بشرين فالاجنبي يا عمر انه سلك للموكل فيما فيه التلطف الاتي
وحرج بقوله فبعين مال الموكل ما لو اشترى في الذمة فيه تفصيل ذكرته في البطلان في بعضه ابسط فلا يرد هنا
وبقولي والمال له في الثانية ما لو اقتصر على شرطه لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه وسلم
يصح بل سيأتي الغير بل يوامر بحج الاسر لنفسه وان اذن له في الغير في الشراء وان لذمة البائع في الصورة الثانية
بان قال انما اشتريت لنفسك والمال لك او سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل ابن علمك
فقال لا اعلم ذلك او بان قال لست وكيلا ولا بينة بالوكالة حلف البائع على نفي العلم بالوكالة لا على
البت ولا على نفي العلم بأذن المالك لغيره خلافا لمر وعمدته وانما قوبلت بين الصورتين بفرض الاول دعوى
في دعوى الوكيل عاد كر دون الثانية لان الاول لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اثباته فوقف الحلف على نفي العلم
بخلاف الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي فعل الغير
فتعين الحلف فيه على نفي العلم وتعذر التفصيل الظاهر من كلامهم بدفع استشكال الاسنوي للحلف على نفي
العلم الذي اطلقوه واذا حلف البائع كما ذكروا وقع الشراء للموكل ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويسلم
المبيع للموكل وكذا ان اشتريت في الذمة ولم ينو الموكل بان نواه وقال بعده اشتريته له ولذمة البائع فيحلف
كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا فان صدقه نظر ورعه شارح ان ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل
صرح بالسفاريني او صدقه البائع او لا وقد يأتي بانه غير بعيد وكذا ان سماه في العقد والشراء
في الذمة ولذمة البائع في الاصح اي في الوكالة بان قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء
للوكيل ظاهرا وتلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمته بقولي
وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان او ان اشتريت في الذمة وسماه في العقد او بعده كما جزم
به القمولي وغيره وصدقه البائع على الوكالة او اقامت بينة نظير ما مر لانتفاء ما يقع به العقد
للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة
على خلاف ما نواه الموكل وصرح بالسفاريني وقد يجاب بحمل ذاك على ما اذا لم يصدقه البائع وحينئذ
حكم بالشراء للوكيل فيما اذا اشترى بالعين ولذمة البائع ان صدق فالملك للوكيل والا فللبائع بيمينه
اذ يرفع الحاكم بها حيث لا يقبل له البائع ان لم يكن موكلا ان لشراها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل
والموكل ان كنت موكلا بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه ولذمة البائع
او لم يسمه ان صدق الوكيل فهي للوكيل والا فهي للموكل فحينئذ يسحن للقاضي وشبه المحكم كما هو ظاهر ولذا
لم يقدر على ذلك غيره ما فيما يظهر ممن يظن ان نفسه انه لو قال امرك لا اطيع اذ يرفوني الموكل اي يظهر
به ليقبل للوكيل ان كنت امرتك شرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقول هو اشتريت واما مجرد
قوله ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها ولا عتاقه فانها للموكل ولا تحل له ظاهرا ان صدق انه اذن له
بعشرين واعتمد التعليق المذكور ينقدر صدق الوكيل او لذمة للغرور وقد يأتي على انه تصريح بحسب العقد فهو
كقوله ان كان ملكي فقد بعته منك وبعتك ان شئت ولو نجز البيع صحيح وليس اقرارا اما قال الوكيل لانه اما
به امتثالا للحاكم لا للمحلة وهل يلحق بالحاكم هنا ايضا غيره ممن يحمل نظيرا لغرر به فقوي نعم

قاله البلقيني

الذي عنده ذلك فله دفعه اليه لانه بحكم عدم نصبي ان يحلف ما ذكره في العين على ما اوطئ ان للملك
له في قضها بقرينة قوية حتى لا يبقى في قوطه لا يجوز دفع العين للمدعي وكالة لعدم بينة بها لانه تصرف في مال الغير
بغير اذنه وحينئذ فلا اعتراض على القرين لظهور المراوس النظر لقوطهم المذكور واذا دفع اليه فالمدعي
وخلف انه لو كل فان كان المدفوع عينا استرد ها ان بقيت والا غرم من شاء منهما منها ولا رجوع للقابض
الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم يحلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الم
رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق لعلمه وما الذي في ذمة القابض فلا شيء
بعهده او ديناً طالب الدافع فقط لان القابض وكيل بزعمه واذا غرم القابض فان بقي المدفوع عند
القابض استرده ظفرا والا فان قرط فيه غرمه والا فلا والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا بحضرة علي
وكيله لاحتمال ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم تكن بينة لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه ان
صدقه لا يلزمه الدفع اليه وان قال لمن عليه دين ما لي مستحق عليك وقبلت الحوالة وصدقه وجب الدفع
اليه في الاصح لما بقي في الوادي وهنا لم تحليفه لاحتمال ان يقر او ينكل فيحلف المدعي ويأخذ منه واذا دفع اليه
ثم اكذب الدافع المحالة وحلف احذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قلت
وان قال لمن عنده عين اودين لفلان اودائه المستغرقة كما في الشامل وغيره وكما هم لم يقبل والا فاودائه مصونة
حتى لان ذلك حتى جاز ان دفع ما لا من التركة هنا او وصيه او موصي له مما تحت يدك وهو خارج من الثلث
وصدقه وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم لانه اعترف له بالملك والبس من التكذيب وبه قارن
ما مر في الوكيل فرع قال المدينة النعي على النسيم الغلا في كل يوم ردد ها من دبي الذي تحلف فعل
صح وبري على ما قاله بعضهم احذا مما يأتي في اذن الموجر للمستأجر في العمارة واذن الدائن للمدين
هرب عامل المساقاة والمال وما كان اجتمع زرجته ما لفي واذن لها في انفاقه على ولدها وما تحتاجه الاذرعي
عن الماوردي وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه في بذل الدراهم جملة وسلمها وري الوكيل بما دفعه وبوافقه
قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له مدينه طعاما فعمل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يد
من الدين وصار كانه وكل البايع لقدر ما في قبض ما في ذمة مدينه وان لم يكن البايع معينا كما لو امون رجلا
ان يحمل لفقير ويدفعها للطحان فيوزن جهتها كما لو وكل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال اطعم عن كفارتي عشرة
امداد ووصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا بأتي في ذلك فوطهم لو قال لمدينه اسلم دبني في كذا فسلم لا
ضمنوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحو من التقديرية ولك ان تقول
هذا كله لا دليل فيه لما قاله لان القابض في مسئلتنا لنا لم يهلك للمقبض اذ التسليم سقط لان له
ويوجد ذلك قول ان الوضعة في مسئلة القمار وكانه جعلوا القابض من المتأخر وان لم يكن معينا كالوكيل
عن الآخر وكالا ضمنية وقول القاضي صادق كانه وكل البايع الى آخره وقوله ان الطحان صادق جهتها
كالوكيل فالوجه في مسئلة التسليم ان المدين لا يبرأ الا ما في الذمة لا بتعيين الا بقبض صحيح وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا
في قبض دينه من زيد فقال زيد لاحد هما ادا قبضته دين عمرو فاد فعه اليه صار وكيلا لزيد اما ما دام في يد القابض
على كونه وكيلا لزيد انه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظ في هذا تلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وتحت القول

انه من ضمان الدافع لعمرو والاذرق انه من ضمان عمرو ويوجد عكس القول الاخير وكيل في الدفع
لعمرو لا في استحفاظه فكان به مستودعا قول الامور لو دفع دينارا لاخر ليدفعه لعمرو فدفعه اليه وقال احفظه
لي فضاع عنده كان من ضمان الدافع لا المدفوع لعمرو او المال لعمرو وافهم ضمنه انها والقرار عكسه
كما هو ظاهر لانها اكول الواسع عشر هو لغة الاثبات حسا ومعنى
من قرثبت وشرعا اخبار عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة اما
العام عن خصوص فهو الرواية وعن حكم شرعي مجتهد فيه فالفتوى واصله قبل الاجماع قوله شهدا لله ولو على انفسكم
قال المفسرون شهادة المرء على غيره اقراره وخبر الشيخين اغدا يا انيس على امراة هذا ان جحدت
فارجمها واذا كان الاقرار من مطلق التصرف اي المكلف الرشيد
كالاشهاد في مال بيت المال او السفيه المحلوبه ولو بغبطة وقف منه حال صباه او جنونه وسيعلم ان الواقف
اشتراط ان لا يكلف بكر بها الا ان ثبت انه كان مقررها صح على اقوال ان باعه بخيار كما يأتي وان اطلق البيع او قال بالملك
والعادة اقرار عكسه المستعمة لكن تقيدها في الاخير الى المقر كما هو ظاهر واقرار البيع وان راهن او دين
له وليه والمحجور والمعمى عليه وكل من زال عقله عما يجوز به لا يصح للسقوط او الحكم قبل الاول التقرير بالفا
اي في ذمته نظرا لاحصر فيما قبله ومنه مجهول وضعيف فان ادعى الصبي او الصبية البلوغ بالاحتلام
اي نزول المني يقظة او نوما او الصبية بالحيض مع الامكان بان بلغ تسع سنين فمر به فتوبتا صدق انه لا يعرف
الا من جهته ولا بنا فيه امكان البينة على الحيض لانه نادر ذلك بخلاف كما يأتي ولا يحلف اذ حوهم لا ادان صدق
لم يحلف اليمين والاقاصي لا يحلف وانما توقف على الاحتلام فاذا ادعى الاحتلام قبل تقضي الحول فالكرم
امر الحيض لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق وانشاء اسم ولد مرزوق وطلبه احتياطا فان الاصل عدم
العصبية ولانه خصم هنا فيعرف بعدم صحة عجبه واذا لم يحلف قبل سبقا بقطع ما وعده لم يحلف
لانتهاء الخصومة بنكوله قولا واحدا فلا ينقضه واذا ادعاه بالسن طولب ببينة وان كان عرفا
لا يعرف بسهولة اما منها في المحلة ويشترط فيه اذا قرضت للسن ان بينة للاختلاف فيه نعم
لا يبعد الاطلاق من فقيه قلبه واقف للحاكم في بعد جهه لاظهر الظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عند بنا
وبه يفرق بين هذا وقطاره الاتية في الدعاوي وهي حلال نعم ان شهدت اربع نسوة بولادته
يوم كذا قبلن وثبت بهن السن بنا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه واطلق فيستفسر
كما رجحه الاذرعي نادا قدر استفسارنا بما بعد العلم اصل الصبي وقد هادمن مار جحه قول الاصل لو
شهدا بلوغه ولم يعينا موعده قبلا الا ان يقرر بان بعد النهاية خبرنا او لا بد منه فاصبية بنا تحقق
احد موعديه قبل الشهادة به واما بعده بعض الاحتياط وان كنا نقبلهما على مذهب الحاكم في البلوغ وبهذا
الفاس انه لا بد من استفسار وما وقع في بعض هذا وما قدمته في السن بنا على انهما هنا اقوى والسفيه
والمفلس بسوء حكم اقاريهما في بابهما ويقبل اقرار المفلس بالنكاح والكتابة طفلا او رقيقا
لوجوب بكسر الجيم عقوبة كزنا وقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة فيه لان النفوس

وارث بضاعة واحكومة لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول السيوطي يحمل صحة الاقرار فيما مر لو
ثم يعلم انه للمقر اذ لا يجوز الملك بالكذب ولو قال هو هذا الطلاق وكان سلمي الى انا اقر ورث قال ولا يصح
اقرار واحد لغيره فيطرح اخره فقط لا سنقلا له وفي شرح ح ايضا هذا ملكي هذا الفلان اذ هذا الى ولكن
ملك زيد الى انا اقر ورث به لانه اقرار بعد انكار او عكسه ولم يصح هذا الذي هو ملكي لفلان واما العالم يقبل قول
شاهد ناقص كان حكي ما ذكر واذا ملكن لم يصح بيده لانه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للاقرار ولكن المقر به في
الاعيان في يد المقر حسا او حكما تسلم بالاقرار الى المقر له لانه عدم كونه بيده مدع او شاهد فيفيد ان الظاهر
المرئي اذ هذا شرط للتسليم لا لصحة الاقرار فيصح حتى اذا صار بيد عمل به كما بائي وتستثنى ما لو باع الماتح
مالا غائبا فقدم واذي بعده وقال قبل قبض ومالو باع شرط الخيار فاد عاه وجاء قال البائع في مدة الخيار بلا
ملك المدعي يصح اقرار و يتفسخ البيع لانه فسخه ومالو وهب لولد عينا ثم اقبضه اياها ثم اقر بها لاجنبي
فيقبل على ما في البيان لكن بناه الاذرعي على ضعيف ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف فلو اقر ولم يكن رجوع
عمل بمقتضى الاقرار لوجود شرط القبول تسلم للمقر حالا تنبيه يؤخذ من المتن وغيره مما مر
اجنبيته في ممر مستطيل الى بيوت او بحري بناء لذلك الى اراضي لا تقبل قسمة فاقر بعض الشركاء الاخرين
بيد من بحت الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان يد الشركاء حائلة فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم
الحق المقر به او حذيه والا فلا ولا فيه هنا للحيلولة لان الشرط ان يكون في المقر وهي هنا في غيره للتعذر الحسي
والمورد في حق الغير فلو اقر بحرية عبد معين في يده او شهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه اجراء
استاجره وحصل الشراء الذي يترتب عليه جميع الاحكام الاتية حكم بحريته فيما انقضى منذ حيازة البائع
ورقوف يد المشتري عنه وتسميته الحر في حق المقر عبدا انا عتاد ظاهرا لا استرقاقا وبانا عتاد ما كان او
باعتياد مدة لو يد المقر اما لو اشتراه بطريق الوكالة فلا يعتق لان الاصح ان الملك يقع ابتداء للموكل ثم ان كان
قال في اقراني هو حر الاصل او اعتقه ما لكه قبل شرائي فيما ان اقدامي من جهة المشتري لا اعتراف
بحريته مانع من جعله بيعا من جهته فيصح من جهة البائع ثبت فيه احكامه وكان سكوته هنا عن ذلك اختصارا
الخلاف بالثانية لكن صحح في المطلب بانا الخلاف وقد بانى هنا ايضا ولا يرد على المتن لانه قد لا يرضيه وان
قال اعتقته البائع وانما يسترقه ظلما فاقدامي من جهته اي المشتري لذلك وبيعي من جهة البائع على المذهب
فيهما عند السبكي او في البائع فقط عند الاسنوي بناء على اعتقاده فيثبت فيه الخيار ان اي المجلس والشرط
خيار عيب للثمن للبائع فقط دون المشتري لما تقرر انه اقدامي من جهته وهي لا يرد به عيب ولا رؤية لخلاف
البائع اذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد خلافا لزرد بعد عتق المشتري في عود ذلك الخلاف
على عتقه ثم لو اقر بان ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استعادته بخلاف ما لو اقر بالجهل
اجماعا لان الاحتجاب عن المحق السابق يمنع تحلله وعفوه واذا ذبه ما صدر اليهم كما حرره السبكيون فاذا قال بائعه هذا
في تركتي او هو حق عبيد الوارث او له علي شيء قبل شرائي بكذا يتحول وان قل كفلس لصدق التسمية قال
في التصحيح او نوزع فيه فسبابي قريبا وضبط الاحكام ما يتحول بما لا يعد سببا وبقيم موقعا يحصل حلت
او دفع صور وتظهر فيه الاوجه وقد بان المراد بالاول انه قيمة عرفا وان قلت جدا كفلس والحاصل

ان كل ما يتمول بمال ولا يعكس لحبة بر وتوهم في البيع لا يرد بانا اي بمتمول ولو فسره بما لا يتمول لكنه
من جنسه كحبة حنطة او بما اي بحق يحل اقتناؤه كجلب معلم لصيد او حراسة او قابل للتعليم وسبقه المصطفى
وشرحي وهو الزبل وحق شفعة وحد قذف وورد بفتح فسكون بمعنى قبل الذبح الذي يحرم احد وجب رده وجرح
يبطل به في دعي فلا يقبل منه بحو حبة حنطة وكلب فقط لانه لا يثبت بها فرع قال له هذه الدار وما
فيها لي وانكر جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء هو بها وقت سرق وعلى المقر له البينة احذ من ظواهر
الروضة لو اقر له بحيوان ما لي بيده او ينسب البيع صح وصدق المقر انما ارد ما في شيء كان بيد جنيد وقصيه
انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فحلف على نفي العلم بوجه ذلك
فيها حالة الاقرار او بحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيه شيئا وبه افتى ابن الصلاح ومراده
من قول القفال يصدق المقر له قال او لو كان للمقر وحده سالكنا بعده في الدار قبل فوطاها في
نصف الاعيان بيمينه لان اليد لا تثبت على جميع ما فيها بصلح احدهما فقط او تحكيما ولا بضياع الا بقضي كبير
وكل لا نزع فيه بوجه حالا ولا مآلا او بحر غير محترمة لان على تقضي شهور حتى هو الاحق والاحصاص
وبحث السبكي قبول تفسير بخمر وخمر اذا اقر لذمي لانه يقر عليها او الخمر بظاهرها وجب رد بدلها
اليه قال لكنهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي واعتمد عرضا فيه نظر والاوجه
ما عليه وفي قهر اعتمد الاسنوي وغيره وفي عبدي شيء وعضت منه شيئا يصح تفسيره بما يقضي
او ليس به لفظ ما يشعر بالالتزام حتى وفي قسم لم يقبل بحو عباءة وحد قذف واستشكل النصب
بانه الاستيلاء والاتي وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بانه لغة وعرفا بشمل ذلك فصح التفسير
به ولا قبل ايضا فهيلة او لمرض ودود سلام لبعض على الفهم في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها ولا يقبل بما
في له على حق لان الحق قد يسامح استحاله في ذلك كما لا يطالب به عرفا وشرعا فقد عد صلى الله عليه وسلم
من حق المسلم على المسلم رد السلام الذي لا عرف من الحق هو الشيء المطالب به اي لانه صار خاصا بالتعريف
قال السبكي وذا لا سقشكال الواضح بين الحق والشيء كون الشيء اعم فيحمل تفسير
الاخص هنا لا يقبل في تفسير الاعم واعتمد من الفوق بان الشائع لا يسلم ظواهر الالفاظ وحقائقها
في الاقرار بل قال الاصل بانا بني عليه الاقرار ان لا نزول الا باليقين واطرح الشك ولا استعمال الغلبة وهذا
مزيج في انه لا يقدح الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اي وليس مرجحا في هذا الظاهر بل
بل الظاهر انه كيف وعمومه هذا الذي ذكرناه عن فهم اذا اقر بما لا يتبين هما ما اتفق عليه الاصحاب ان المشتري
المقرر في الاصول يقضى ان لا يوجد اقرار يقبل به الا ما كوا ولا يتوهم هذا وليس وفي سبر وقوع الباب
علم ان كل ما ذكر بالتفسير الغلبة العرفي ويقوله ولا استعمال الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها وجنسه اعم
فوق السبكي ولو اقر بمال لم يعين بمعظم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال زيد المشهور كان سمعا جنسيا
وقدرا وصفة فمن فسر قبل منه ما يطلق عليه الاسم السابق في عرفي شيء تفسيره بما قد سنا اي المال وان كم يتمول لحبة من بر
ومع ما لا عبارة اي صالح للاكل والا تهو ليس بمال ولا من جنسه لان الاصل براءة الذمة مما تولده ووصفه
بحو المعظم يحمل انه بالنسبة لنفس حمله او لشحه او للكفر مستحله وعقاب عاصيه وثواب باكله بحو ضفادع

ولو قال له علي شيء مثل ما في يد زيد او مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك عددا الا ان المثلية
لا تحتمل ما هو [illegible] دون الاستواء عددا اسمهما وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الاصح لصحة اجارتها ووجوب قيمتها
اذا اتلفت ولانها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لانه لا يسمى مالا لا بكلب وجلد ميتة وسائر النجاسات لانها
لا تسمى مالا ولو قال له عندي او علي كذا فهو كقوله له شيء بجامع الابهام فيهما فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير ذلك
مما مر وكذا في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم من العدد
وغيره وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ما لم يرد الاستئناف لانه ظاهر في التاكيد ولو قال شيء
وشيء او كذا وكذا او [illegible] بثم ونحو الواو مما ياتي وجب شيئان متفقان او مختلفان لاقتضاء العطف المغايرة
وبحث السبكي في كذا درهما بل كذا انه اقرار بشيء واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما او كذا او نحو ذلك
او تفسير احد المبهمين لا يقتضي اتحادهما ولو نوع من الانتقالية الاضرابية وانما المقتضي للاتحاد نفس بل لما
ياتي [illegible] فقوله درهما موهم انه سبب الاتحاد وليس كذلك ولو قال له عندي كذا درهما بالنصب
تمييزا لابهام كذا او رفع الدرهم بدلا او عطف بيان كما قاله الاسنوي ونوزع [illegible] السبكي انه لحن وتبعه [illegible]
سبقه اليه ابن مالك فقال يجوز الرفع [illegible] للرفع خطا لانه لم يسمع من لسانهم وكانه بناه على عدم النقل السابق
في كذا وحينئذ فيتجه [illegible] النقل ولا وجه له بل هو مبتدا او درهم [illegible] له او بدل وله خبر
[illegible] له وقيل درهم مبتدا وله خبر وكذا الحال او جره لحنا عند البصريين او سكنه وقفا لزمه
درهم ولا نظر للحن لانه لا يؤثر هنا وقيل على نحوي في النصب عشرون لانها اقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب
ورد بانه يلزم عليه مائة في الجر لانها اقل عدد يميز بمفرد ولا قائل به [illegible] حتى يجب في الجر بعض درهم
اذ التقدير كذا من درهم [illegible] وان النصب للاكثر [illegible] بان كذا انما تفسر على الاحاد دون كسورها والمذهب
انه لو قال كذا وكذا او ثم كذا [illegible] او وكذا او اراد العطف بالفاء بما ياتي مع الفرق بينهما وبين [illegible] درهما
بالنصب وجب درهمان لانه عقب [illegible] مميز فكان الظاهر انه تفسير لكل منهما واحتمال التاكيد يمنعه
العاطف ولان التمييز وصف في المعنى [illegible] لكل ما تقدمه كما ياتي في الوقف [illegible] في الكلام فكما
في [illegible] الاتي والمذهب انه لو رفع او جر الدرهم او سكنه فدرهم اما الرفع فلانه خبر عن المبهمين اي هما
درهم [illegible]
[illegible] فيلزم وجوب درهمين واما الجر [illegible] عند جمهور النحاة لكنه
[illegible] فالجملة ما سبق [illegible] واما السكون فهو [illegible] ولو حذف الواو فدرهم في
الاحوال كلها لاحتمال التاكيد حينئذ ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال كجنسه
او اختلفه لانه مبهم والمبهم انما [illegible] لا تفسيرا كالف وثوب قاله [illegible] ولو قال الف ودرهم
فضة [illegible] وجب الكل فضة وهو واضح [illegible] باضافة درهم اليها [illegible] الالف الذي [illegible]
حينئذ [illegible] ولو قال [illegible] الف [illegible] حنطة بالنصب [illegible]
ولو قال الف درهما او الف درهم بالاضافة فهو واضح [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الف [illegible] منه درهم ولو قال خمسة وعشرون درهما او الف ومائة

وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح لان لفظ الدراهم [illegible] به عدد [illegible]
لتفسير الكل ولان التمييز كالوصف [illegible] فيعود للكل [illegible] في نحو خمسة عشر درهما يجب الكل دراهم [illegible]
التعليل انه لو رفع الدرهم او جره لكان [illegible] انه [illegible] الف [illegible]
ما عدا العدد المذكور [illegible] درهم [illegible] الوردي انه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا اي [illegible]
سبعة دراهم لانها تمييز الكل من الاثني عشر فيكون كل [illegible] النصف الاثني عشر [illegible] الصحيح
من [illegible] دراهم ستة [illegible] او دراهم او درهما [illegible] ونصف او ثلثا [illegible]
او نصفا [illegible] ان [illegible] بعد ذلك [illegible] ان جملة ذلك
العدد تساوي درهما وسدس درهم [illegible] الاحتمال [illegible] او اثني عشر [illegible]
لانه غلط على نفسه مع احتمال [illegible] في [illegible] الذي [illegible] انه
كان [illegible] السبعة [illegible] ولو قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن بان كان [illegible]
[illegible] فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار [illegible] الاستثناء [illegible] التفسير في
قدر الناقص [illegible] ومنعه ان فصله عن الاقرار [illegible] المقر له [illegible]
دراهم تامة الوزن لان اللفظ [illegible] البلد [illegible] وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله
ان وصله بالاقرار لان اللفظ [illegible] وكذا ان فصله عنه في النص عملا
بعرف البلد [illegible] في بلد [illegible] على درهم [illegible] قال اردته قبل
ان وصله لا ان فصله والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة فان الدرهم عند الاطلاق يحمل على الفضة
الخالصة [illegible] الغش [illegible] فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور [illegible] قبول التفسير
بالفلوس وان فصل [illegible] في بيعه [illegible] دراهم البلد
الغالبة [illegible] المنقول المعتمد ويجري ذلك في [illegible] كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] غالب [illegible]
[illegible] على الغالب المحض [illegible]
ويسرق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه ولو فسر الدراهم [illegible] سكة البلد [illegible]
[illegible] الناقص [illegible] العقد البيع [illegible] البلد [illegible]
الغالب في المعاملة [illegible] في البلد والاقرار [illegible]
[illegible] عرف البلد [illegible] انه موضوع للذهب [illegible] العرف هنا
[illegible] ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح [illegible]
[illegible] وفارق [illegible] الحد [illegible] لا يدخل المبدا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] انه لو قال في الادمي من هذا الموضع الى هذا الموضع دخل المبدا لانه من الجنس
والظاهر خلافه ويفرق بان [illegible] الحسنة [illegible] لا [illegible]

كان كما يحوز الصغير الكبير وبرثه اي المستلحق بكسر الحاء المبني للصغير والكبير لان الوارث وارث
وقد ثبت ولو استلحق اثنان نافيا عاقلا ووجد الشرط منهما ما عدا التصديق ثبت نسبه لوجود
منها الاتيان بالشرط فيه دون الاخر فان صدقهما او لم يصدق واحدا منهما كان سكت عن الانكار
كما قالاه واعترضا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه وبرد بما يأتي ان حوال القايف يحكم فلا استلحاق
هنا حتى يحتاج للتصديق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد يأتي ان شاء الله
فرع اشبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امره نسبا وغيره الى وجود بينة قاله
فاستلحق بعد التكليف يحلف فان نكل ثبت نسبه وبيت المال فان لم يوجد او احلف فيه وجهان
ليسلما باحتمال ومما يغير احتمال فان مات قبل الاستلحاق فكمسلمين بنى بحجة ما لكن قدمنا بكون
بين ظهراني الكفار والمسلمين او بعد فلا لان احدهما كافر اصلي والآخر مرتد ولو قال لولد امته هذا
ولدي سواء قال بها اطلق او ذكر في الوطء كما لنسبه مصور فقط او تقييد لمحل الخلاف فيثبت
نسبه بالشرط السابق فيشترط خلو طهر ما عن وطء يمكن كونه منه كما يأتي ولا يثبت الاستيلاد في الحال
لاحتمال انه ملكها بعد ان حملت بنكاح او شبهة وانما استفرمنا مستفرشة وجعل انت ولد الخ
وان اكذبه الوطئ لان هذا ظاهر ايؤيد دعواه او الولادة منه اذا كمل بين الاستيلاد بذلك وروي مسلم
لا ظاهر في الاستيلاد ولذا لو قال فيه هذا ولدي ولده ي ملكي للماوردي ان قال علقت به مني ملكي او اشتريته
به مني ملكي او هذا ولدي بزنا ولده منه وهو في ملكه ثبت الاستيلاد وقطعا لانتفاء
ذلك الاحتمال ولا لاحتمال كونه هنا ثم ولدها وهو معسر فبقيت في الدين ثم اشتراها فان في عود
استيلادها قولين مر الاصح منهما للدرج ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في اقراره من سبعت كما
اقراره الواقع حوجه ان يبقى احتمال يحتمل به وفي الكفاية لان كمل فيها لا بعد امته الولد قال في
الاسنة وانما لحقه بان اقر بوطئها لحقه عند الاحكان بالفراش من غير استلحاق فحتى الولد الفراش
ام ولده ان كان من زوجة فالولد للزوج عند امكان كونه منه لان الفراش له واستلحاق السيد له حيث
باطل لحوقه بالزوج شرعا واما اذا الحق النسب لغيره من يتصور النسب منه لنفسه واستلحاق
وهي الاحب كهذا اخي او ابني او عمي او ابن اخي او ابن عمي او نحو ذلك هذا ان عم وهل يشترط ان يقول
اخي ابوي او لأبي او لأبوين او لأب لا يشترط ذلك في اليمنة كما لو عرف او يفرق بان المدار
على ما يظن لنفسه فلا يقبل الاعن تحقيق وان قال لم اقف او ما حتى يجهول لم يقبل بعد بين ما حتى الوصف
ولا الاستلحاق كل محتمل وظاهر الفن وغيره يشهد الثاني للاول المنقول عن الاقفال وعن الاولى والقول
الاخر في وعن لا يجري عليه التبني او احد الدارين الثالث لانه بعد التفسير ينظر في المقر هو او
الملحق به الحاز له كنت صبيا او لا فلا يصح وفي الملحق به اذا كذب فيصح الاحتمال به او انه في فلا لا يكون دليل
الاحد عالم بيان الملحق به وسواء قال فلان وارثي وسكت او زاد ولا وارث لي غيره وللاقل بالبقية
البقيني عن جمع منهم القاضي السبكي بما يخالف بعض ما مر وبأني قال هذا ابني سبيه عن استحضار النسب
وفي فتاوى ابن الصلاح اخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث الا ولدي هو لا وزوجي لم

لكن يأتي عن الاستاذ والحال بان كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي
قوله من الحرير لا بد فيه من البينة ويلغز قول البينة ان يحلف ثلاثا وان لم يحسنوا الوساطة بينه
وبين الملحق به لذا جزم به بعضهم وبحث ان محله في نفيهن بعد وفين عم الاحتمال بما مر بخلاف ما يأتي ان
لا يعرفان ذلك فيجب استفصالها ولذا ابقال في المغرف من رايت الغزي بحث قول بعضهم
القصد الموافق لمذهب القاضي اي في هذه المسئلة وان لم يفصل ثم نقل عن شرح الله لو حكم
قاض بانه وارثه لا وارث له عين حمل على الصحة مع قيد بقاض يرى ذلك اي فقد اعين قال وبقاض
كل حكم احتمالا انتهى وهي يأتي خمسة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره
فثبت وان كان المقر في الظاهر لا وارث له لاحتمال المال المنقول خلافا للناج الفزاري لنسبه من الملحق
به الذكور لان الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها أما الاثنى فلا لحرمة استلحاقها فوارثها اذا
اشترط الله فيما اذا الحق بنفيه فيصح هنا في السبب ايضا ويشترط هنا زيادة على ذلك كون الملحق به مبينا فيثبت
الاحتمال بالاولى ولو بحو ثانا لانه قد يتبادر فالملحق به قد يصدق بحد بنسبه دون الاحتمال وفيما اذا كان
واسطتان كهذا المحق يشترط تصديق الملحق الحد فقط لانه الاصل الذي ينسب اليه وان اشترط تصديق من بينه
ايضا كما ينوي فقد اتعبه لانه غير وارث وليس الاحتمال به وفرعه لدفع الاحتمال بعد حتى يقول بعد
الحال المفرع بعد دون الاصل بل السبب في الاحتمال تصديق الحد فقط فاعلم ذلك فانه استشكال للذ وان
قال شارح انه اشكال قوي ثم رأيت حكى عن السبكي جوابا عنه غالبا صحيح ولا يشترط ان يكون الملحق به نفاه في الاصح
بل يجوز الاحتمال به وان نفاه قبل بلوغه لما ياتي وعن انه لو استلحقه لقبل لكن اوائله ويشترط دون المقر
وارثا خاليا لتركة الملحق به حال الاقرار وان تعدد وارثا فاقر بعضهم اشترط كونه حائزا لتركة جميعه اي جميع الحائز
لو كان حي وسمه بنت وورثت الكل فرضا ورد اشترطه لانه وان لم يرث الميت لم يكن خليفته ولو
ان لم يستغرق تركته لان الفاضل سامة محجورهم لاخصوص المسلمين فيعتبر حيث موافقة احد الزوجين والمعتق
والمحيي بالوارث الحائز احترام فيلحق بمسلم وارث بيت المال لانه نايب الوارث وهو محجة اسلامه ولو
قاله حكما ايضا ثبت ايضا لان القضاء بعلم وكونه ايضا لا ولاء عليه فاوا قر عتيق بابن اوعم لم يقبل
لاحتمال ان له الولاء الذي لا يقرن لاصل اسقاطه كاصله وهو الملك او بان قبل انه قاتل او رق او استحقاقه
بنكاح او ملك فلم يقدر ولا بعلم سنه وقضيته وطهر حيث لا اقرار انه لو اقر بان ليوه ما ثبت اخوانه
لم يبطل اقرار لكن في الاقال بعيد لانه بان بالبينة انه غير حائز ولا بان الوعد صنعا اجيب عنه
في شرح الارشاد والاصح بما اذا اقر احد الحائزين بثالث او بزوجة للبيت والكل الاخر او سكت المستلحق
لا يرث لعدم ثبوت نسبه ويعرض المتن بهذا الذي دل عليه السياق وصرح به في بعض النسخ بدفع
ما اعتمده ابن العراقي واطال ولا يشارك المقر في حصته ظاهر بل ياطنا ان صدق في اخبار اقر
احد ثالث يلزمه ان يبطله لتلك حصته ولو ادعى على اثنين سبق احدهما في التركة فصدقه احدهما فان كان قابل
القسمة دفع اليه نصفه او بعدها فان كان سيد المصدق سلمه له لان كلها ولا شئ لاخيه على المذهب او بيد الكل
لم يلزمه شئ وعلى المصدق نصف فيه والاصح ان الباقي الفاضل عن ارث المقر لا يرثه لا بعد ولا قرار بل ينظر

كالاخرين فالاقوى عدم الثبوت الكامل وورثته نقد اقوان من غير تجديد كما في قوله والاصح انه لو اقر
احد الوارثين الحاضرين ثالث وانكر الاخر او سكت لم يثبت شيء والا من حصة المقر لكن ظاهر افقط كما
تقرر لان الاخر لم يقر بالنسب ولم يثبت واما طولب من اقر بكونه ضامنا شيء لعمرو في الف بالرفع والرفع
يثبت على عمرو ولو لزم الضامن لانه لا يلزمه بين مطالبتها فقد يطالب الضامن فقط بالاعسار الاصيل
او لان المضمون له ان لا يطالبه او موت الضامن والدين يحل وقد يطالب الاصيل فقط كان يمتنع
الحال بوجه او اعسر الضامن او مات الاصيل والدين يحل واما النسب والارث فبينهما ملازمة حيث
انه يلزم من ثبوت الارث بالاقرار ثبوت النسب ولا عكس كما بأتي وتظهر ثمرة الاقرار بالخلع فانه يثبت
البينونة والمال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء القدر من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق وان
يستقر به ويستحق عدم ارث المقر به الزوج المنكر او الساكت فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب بالاقرار الاول وورث لانه صار حائزا ولذا لو ورثه غير المقر ومهدته والاصح انه لو اقر ان
حائز مشهور النسب لا لا عليه باخ مجهول فانكر المجهول نسب المقر بان قال لا اخ لي منك ولست
ابنه لم يثبت نسبه وشهرته وانه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لانه
وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر ودلك دور وحكي وقع غلط المقابل ولو اقرا
ثالث فانكر نسب الثاني وليس هو ممن اسقط لثبوت نسب الثالث بانقاضها فيما فانه شرط لسقوط
على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله ويثبت ايضا نسب المجهول لان الخابر
قد استلحقه فلم ينظر لاخراجه لعدم اهلية الاقرار بتكذيبه لكن والاصح انه ان كان الوارث الظاهر يحجبه
المستلحق بحجب حرمان كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الحاجب ظاهرا قد يحجبه استلحقه والا
له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه اذ لو ورث يحجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه
فلم يرث فادى ارثه العدم ارثه لو اقر على المجهول على الاصح فكل وخلف المجهول ثبت نسبه ثم ان قلنا
اليمين المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج بحجبه بالوارث بنت مستغرقة للابن
باخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة وميراثه انما لا لانه لا يحجبها حرمانا

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على قارب ذهب وحاد بسرعة او من التعاور اي التناوب سميت بذلك لان باني وآخر واذنه واصلها
قبل الاجتماع قولا فاعل وعينوا ما عون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض واستعانه صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه واستعاذ من اسامة بوجهين
فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وابن سنة قال الروياني
وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاذن وقد تجب كاعارة تحوث لدفع نمرود وكحفر ومصحف او ثوب
موقوف صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجرة ثم ما ظهر ثم
راتبة الحق في ذلك حيث قال فما لا ظاهر من حيث الفقه وجوب اعارة كل ما فيه احياء نفس محترمة
لا اجرة لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ما كول بخشى موته وكاعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بضعه

اوعاد وتنه فيه سماع غيره او روايته لبنسخ منه كما هو المعتمد وغيره وحرم كما بأتي في بيان الخطأ
وتكره كاعارة مسلم لكافر كما بأتي واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويشترط المعير الاختيار
كما يعلم مما بأتي في الطلاق فلا تصح اعارة سكران اي غير حرج والاكاه اذواء عليها حينئذ وجننه محت فيما يظهر
وصحة تبرعه بان يكون رشيدا لا محاجرا بالمفلس فلا تصح اعارة محجور الا التسبيله لنفسه اذ الغرض قصد
عمله لا استغلاله عند عامة لانه في الحقيقة لا استثناء لانه ذو يد فلا عارية والا المفلس ليس له
ان يقابل باجرة ولا مكاتب صغيرا دون سيد الا في نظير ما ذكر في المفلس مما ظهر ويشترط ذلك في المستعير
ايضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة دابة لا تطيق مثلها فيما يظهر حيث لا غرض
كان استعار لمن يحمل مستأجر وليشترط احتمال ايضا وتعيينه فلو قرش بساطه لمن يجلس عليه لم
يكف عارية بل يقبل بحمل ما جرت العادة بحمله فيما يظهر فان تلف في يده او اتلفه لم يضمنه
هو لا مرسله لذا في الجواهر وتظهر غيره في قوله او اتلفه والنظر واضح او الاخبار عن علم انه رسول
لا يقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول وعلة المنفعة والا لم يملك
الرقبة لان الاعارة اقرار على المنفعة واحترز بالاذن عما استباح اعارة صوفي وفقيد سكناها في وقف
وسيأتي لانها يملكان الانتفاع لا المنفعة وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته
ممنوع حيث لا غرض للواقف او عادة مطردة في مثله تمنع ذلك وتملكه لها احتمال له هالما
سيد قرني الاضحية ان له اعارة هدي او اضحية نذر بمنع جزء وجده عن ملكه ومثله اعارة كلب للصيد والماشية
لان له الصغير ولذا المجنون والسفيه كما جزم به الزركشي وشمل لا يقابل بالاجرة ولا يقدر به لان له
استخدامه في ذلك والحاق الرد بالي حل اعارته خدمة من يتعلم منه لحصة النفس به الصحيح وظاهر ان تسمية
مثل هذه المذكور ان عارية فيه نوع مجاز قال الاسنوي واعارة الامام مال بيت المال لان
او اجاره للتمليك فالاعارة اولى ورد بانه اعارة لمن له حق في بيت المال هو ابتداء حق لمستحقه فلا يسمى
عارية او لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا وشمل
كان للعقد انه لا يصح بيعه لمن بيت المال من بقيه لانه عقد عنانة وهو ليس من اهل العقد ولو بعوض
كالكتابة لانه بيع لبعض بيت المال ببعض اخر للمكاتب لانه لولا البيع والانه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل
قبض عنه وهذا مشكل لان القبض قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل وقد لا فالا صلحة في ذلك لبيت
المال اصلا وفي هذا اخراج مستأجرون او وقاف الاجزال لا يجب اعارة شروطه فيها فيما يأتي على ان
بيت المال لا يهمه ارفاقه لمن له فيه حق جلست لك على اني وجه وصلت اليه وسي لا تحمل له مطلقا فتعير
مستأجرا اجارة صحيحة كما يعلم مما بأتي وموضي له بالمنفعة الاحرة حياته على ما قرر فيه وموقوف عليه ما
كان من لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه اي بان الناظر اخرجه الى المطلب وذلك المالك المنفعة
لا مستعير لصيرورة المالك على الصحيح لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع وهي ثمرة لم يوجد ولا تطلبه
عارية بان المالك لم يرضها ولا يرد ان شمولها الاذن عبارة الثاني ولذا لو استبدى مستوفي المنفعة له
كان يركب دابة استعارها للركوب مثلا او دونه لحاجته قال في المطلب ولذا لو وجب

ولو قال اعطها المعدا البحي معي في شغل فهو المستعير او في شغله فالراكب ان وكله كليس طريقا او كيل الاسوم
وان كان فهو المستعير والقرار على الراكب او في شغل فهو ~~والشغل او وكله الراكب في صورته~~ وصورة الرد
للعارية على المستعير من المالك او نحو مستاجر رد عليه كالخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبضها
لمنفعة نفسه اما اذا رد على المالك فالمؤنة عليه كالرد عليه بغيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد دار
هو اعني دار مستعيره وعدمه وتوجيه بانه منزل منزلة سعيه رد معيره كما لو كان في محله لم يلزمه مونة
فكذا هو فيما يلزمه به ما لا يرجع هنا وجب الرد فهو اعني طلب معيرا او مونة عند التجرد عليه فيرد
اليه فان اجر بعمله وعكسه ضمن مع الاجرة ومونة الرد نعم لو استعار نحو مصحف او مسلم فارتد مالكه
امتنع رده اليه بل يتعين الحاكم فان تلفت العين المستعارة او شيء من اجزائها ومنها ما اركب مالكها عليها
سقطها او تقوم بالله تعالى وان لم يسأله لانها تحت يده وفي ضمن لو ركب مالكها لم يضمن الا النصف ومنها
ايضا نحو اكاف الدابة دون ولدها نعم ان تبعها والمالك ساكت وحيث ضمن فور او الاصح كالحيا
الشرعية دون ثياب الفيد على الاوجه لانه لم ياخذ ليستعملها لا باستعمال ماذون فيه كان خطئ في
حالة السير قال القرني ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهر انه لا فرق
بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا وبظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما اذن المالك في حمله عليها
على ان حقا اعتراض من بان التعثر فيشار كثيرا اي ولا تقصير منه ويحمله ان لم يتولد من شدة ازعاجها
والاضمن لتقصيره وكان جنى الفيد او صالت الدابة فقتلها للدفع ولو من مالكها نظير قتل المالك قنه
المغصوب اذا صال عليه فقصد دفعه فقط ضمنها بدلا او ارشا لكن طريق حفظ فيما يوحي عليه بالتلف
بل بقيمة يوم التلف في المتقوم وبمثله في المثلي كما جرى عليه ابن عصرون واعتمده السبكي وغيره وهو
اوجه من جزم الاسنوي بلزوم القيمة ولو في المثلي وان اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض الشراح وان شرط عدم
ضمانها خلافا لمن حصر الاسنوي ان هذا الشرط لا يفسدها كشرط رد مكسر عن صحيح في القرض وفيه نظر
لامكان الفرق ولو لم يفرط كالخبر السابق بل عارية مضمونة والاصح انه لا يضمن ما يمحق من الثياب
او نحوها او ينسحق باستعمال ماذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كاقتل عبدي والثاني يضمن مطلقا كالخبر
على اليد السابق والثالث يضمن المنمحق دون المنسحق اي البالي بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولم
يوجد في الاول وموت الدابة كالانمحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال ماذون فيه وكسر سيف اعاره
ليقاتل به كالانسحاق ومن جواز اعارة المنذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال
ولو استعار عبدا للتنظيف بسطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما اذا استاجره ولا يشترط في
ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو حمل متاع
غيره على دابته بسوال الغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شيء والا فبقدر متاعه واستشكل
ذلك بقولها عن الشيخ ابي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت البهيمة في يد صاحبها لم يضمنها
المسخر لانها في يد صاحبها واجيب بان هذا في ضمان الغصب وهو لا بد فيه من الاستيلاء ولم
يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهو لا يشترط فيه ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى من انشاء العول

الى ضعف

الى ضعف احد الموضعين فرع اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق
المعير كما قاله الجلال البلقيني وابن عابرة تبعا لكلام البيان السابق وتوجيهه بان الاصل في العارية الضمان
حتى يثبت مسقطه والمستعير من مستاجر او موصى له او موقوف عليه بقيد السابق او مستحق
منفعته نحو مسجد او صلح او سلم لا يضمن الا ما يده مابينه عن يد غير ضامنة نعم ان كانت الاجارة
فاسدة ضمن لان معيره ضامن كما جزم به البغوي قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا
يقال حكم الفاسد حكم الصحيح في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط والحق
البلقيني بهؤلاء الثلاثة جلدا اضحية او هدية منذورة فانه يجوز اعارته ولا يضمنه مستعير لانبناء يده على يد
غير مالك وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وصيد استعير من محرم وكما
موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم ولو
تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها المشي الذي يستريح
به راكبها فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذها لغرض المالك اما اذا تعدى كان ركبها في غير
الرياضة فيضمن كالمستعير فمن تعمل حرفة فاستعمل في غيرها وله الانتفاع حسب الاذن لان المالك
رضي به دون غيره نعم لو اعار دابة ليركبها الموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب في العود
عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يؤخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل
المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما بحثه السبكي وغيره بناء على
العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما بحثاه فرع قال العبادي وغيره واعتمدوه من كتاب مستعار رأى
فيه خطا لا يصلحه الا المصحف فيجب وبوافقه افتاء القاضي بانه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيد الريمي بغلط
لا يغير الحكم والا رده وكتب الوقف اولى وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فلا يكتب لعله كذا وورد بانه
كتابة لعل انما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن
رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم يضعفه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن
الخطا فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ او في الحكم لا يصلح شيئا وما
اعتيد من كتابة لعل كذا انما يجوز في ملك الكاتب وله اعارة لزراعة حنطة وزرع مثلها في الضرر ودونها
بالاولى كالشعير والفول لا اعلى منها كالذرة والقطن ان لم ينهه فان نهاه عن المثل او الادون امتنعا ايضا
اتباعا لنهيه وعلم منه ما صرح به انه لو عين نوعا ونهى عن غيره امتنع او اعارة لشعير لم يزرع فوقه ضررا
كحنطة بل دونه ومثله وبحث الاذرعي الزركشي حل مثل شعير في الاصل لا يبعد انه لا فرق في التفصيل المذكور بين قوله
لزراعة الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوي انه اذا اشار لمعين منها واعاره لزراعته لم يجز الانتقال عنه قال
ولعلهم اعرضوا عما في المحرر فيه خطر والصحيح في الاجارة الجواز لكن ههنا وترجح في الشعير عدم الجواز فقط على الحنطة
تمسكا بذلك لذلك الثقل على الارض فيه نوع من انواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا
فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد ولو اطلق الزراعة اي الاذن فيها كاعرتك للزراعة
او لتزرعها صح في الاصح وزرع ما شاء لاطلاق اللفظ واعاره لم يلزمه الاقتصار على اخف الانواع ضررا لان

او قدر البناء وان وقف مسجدا او يتخير ارش نقصه وهو قدر ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا يدرى بلا حفر
قوله مسجى الاحد للنقض قيمته حينئذ وقصه ما بينه ذلك ان سوته القلع او الهدم عليه ايضا واعلم ان الذى
كالكفاية فانه طالما قفى على الاحجار ان الظاهر من كلام المنظم اطلاقه على المستعير قال وفى كلام الاصحاب ما يدل
على اطلاقه على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه اهـ لكنه ناقض بقصده فى المطلب فان ظاهره كلامه اطلاقه
المستعير كالمستأجر وبنحو شارح حيث ذكر احوال بان المؤنة فى نظير ما ذكر الاحجار على المستأجر او لربه
اما اجر نقل النقض فعلى ما لك قطعا قبل او بعلكه بعقد مشتمل على ايجاب وقبول وقيمته حال الهدم تسمى
القلع وهو الاصح كما جزم به الشيخان وغيرهما وفى قول قبل انها اجرة مانه فى مواضع وجرى عليه جماعة منهم حر
يعتمد واما فى الروضة هنا من تخصيص التحيير بالمالك والقلع ولا ما فى المتن فتحيير بين الثلاثة وقد ينعكس الحوالة
بنى او غرس شريك بإذن شريكه فمرجع او الثانى اذ لم يكن فيه نقص او احد الاولين وقف بإذن والمستعير
البناء او الغراس فيستحق القلع بالقيمة خلافا لابن الصلاح ولو وقف الارض غيره ايضا لكن لا يتصل الاستحقاق
اذا كان اصل الواقف كما فى الثانى ولا الاجر الا اذا كان فى شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس
من ريعه وينبغى ان يعتمد هذا حول الحادث فى ارض وقف بعد البناء فيها باجارة بقاء البناء او خالصه
الوقف فى اى انه قبل مضى مدة الاجارة لا يطالب بالقلع ولذا اعدها الاذرعى شرطا عليه والاوضح المنقول فيه
ان راى فيه الحظ الا الوقف ورد وبعد استحقاقه ذا البناء اى قطرون بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارش والقيمة
لا يعبر بحكمها ولو كان على التحيير ثم لعل بعيد سد صلاحه ملا يحتمل الاحداد الجارد كما فى الكفاية على الجار والفاتح كما فى
الروح لان له امدا ينتظر قال الاسنوى لكن المنقول فى نظير ما ذكر فى الاجارة هو التحيير بين الاحجار الثلاثة
الثمن ايضا ان لا كان غير موزون والا فاقاها الى وان الحداد وان اذا اراد القلع عور ارض فنقص القيمة ايضا واذا
احتاج ما له ما احتيج اليه لوزن المستعير مواقعه فاذا فى كلف تفريغ الارض مجانا للتقصير فان لم يختر المعير
شيئا مما ذكر لم يملك مجانا ان يدل المستعير الاجرة لانتفاء الضرر ولذا ان لم يرد لها فى الاجرة
بتركه الاختيار وارض بالملاك منافعه ثم عليه قبل بيع الحائط الارض وما فيها من بناء او غراس ونفسه
بناء على الكيفية السابقة فى رهن الاجر دون ولدها مثلا للخصومة منه الاوضح انه هو من عينها حتى يجاب اليها
لان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على ازالة ملكه والمعير وان قصر لكن الضرر عليه منقطع واجبار الحاكم اياه هو
لازالة الضرر المتعدى للغير كبيع مال مدين امتنع من الوفاء وقوله بخيار المحكى عن حمله هنا وعن اصله والذى رجح
النجمين بنافيه اسقاط الاذرعى خطه فى الروضة وصح عليه واستحسنه السبكى وصوبه الاسنوى وعلى الاول اختيار المعير
كما فى فصل الخصومة ورجح الاذرعى انها هنا لانه الموافق لتعبير جمع بان بها اظهر فاحتج لها على الثانى ولا
فرق بخيار المعير بالاجبر عليه المستعير ولا بوافقه انتهى والوجه صحة كل من التعبيرين اما الاول فلان المعير مخير
اولا فصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد يرجح ان الرفع وغيره بانه اذا اعاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث
اجيب كالابتداء واما الثانى فلان المعير وان كان هو المحتمل لكن لا يتم الاجر عند اختيار غير الثلاث المذكورة
المستعير فصح وان اختار شيئا من الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض عنها على الدين حتى
لا يتوقف الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ازالة احد نوعى كالقلع مجانا انفصلت الخصومة ايضا

واما الثانى فلان المعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم الامر اعتبار عين الثلاث الاخيرة فقط المستعير فصح
الاستناد اليها او فى حال الاعراض عنها الى الاختيار المجوز للمعير دخولها والانتفاع بها الا ملكه وله الاستناد
الى بنا المستعير وغراسه والاستظلال بها وان منعه كما فى الخلاصة وقبل فرق بينهما غير صحيح والحاق جميع امتناع
الاستناد اليه بحجر السفيه ما يضر وله ان فى مرر حالا او مآلا وله ان يحلها المستعير فيه اذن المعير لتفريج
وغيره من الاعراض التى مهدنا كالاخيرة وهى مولدة قبل لعلها من التفريج الضرارى الحكمى فيه وجواز دخوله للبيع
والاصلاح للبناء غير الة اجنبية ونحوها كاجتناء الثمرة الاوجه صيانة الملك عن الضياع وان عظم حوله
تقابل باجرة لمؤنه اما اصلاح البناء الة اجنبية فلا يكون منه لان غير ابا للمعير لانه قد يقصد له القلع
او التقصير للعمر وقد يريد العمر على تعرضه اليه خلافا لاصلاحه بالة كان زمن النحو عبر بها زيادة عن
وقيمة ولو بنى بنيانا بيع ملكه ان ضاحه وغيره ويثبت للمشترى كل ما كان لبانيه او عليه ما ذكر نعم ان الضيع
ان جهل الحال قبل ليس للمستعير بيعه لما لك لان ملكه غير مستقر اذ للمعير قلعه ورد مان غايته ان يكون مغبونا
مشفوعا وقيل ليس للمعير رد ذلك ايضا للجهل بامد البناء والغراس ولو اتفقا على بيع الكل بثالث ثمن واحد
حاز للمعيرين ورجح كما مر والعارية الموقتة كالمطلقة فى جميع ما ذكر وهما رجع قبل انقضائها الا ان الفاصيت
وضمت وبعد ولا يلزم ذكر وذكر المدة كالنحو ان يكون للقلع بحر ان يكون لمنع الاحداد او لطلب الاجرة
وفى قول له القلع فيها اى الموقتة بعد المدة مجانا اذ رجع اى انتهت بانتهاء المدة لان فائدة التأقيت القلع بعد
المدة ونحوه بما مر فيقبله واذا اعار للزراعة مطلقا فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الاجابة الى الحصاد
ان نقص القلع قبله لانه محترم وله امد ينتظر بخلاف ما اذا اعاد للغرس كما يجئ هذا ان لم يعد للاستقرار هذا ان لم
يعصد قصيلا فهى اما ما يعصد قصيلا كما قبل فلا يكلف قلعه فى وقته المعتاد والصحيح انه له اجرة الى آخر
مدة الابقاء التى وقت الرجوع لاستقاء الاجابة حذرا مما اذا اعاد بانه فرجع اثناء الطريق وعليه نقل ما غابه
الى مأمن باجرة المثل كما مر فاو عين مدة للزراعة وله يدرك الزرع فيها لتقصيره بما حار الزراعة ونقصها
كان كان بعد الارض بحيث سبل او تلم زرع بعيد وله ما لا يدرك فى بقية المدة او زرع غيره المدين مماثل الكل
منه قلع مجانا لما مر فى غرس تقصير وتلزمه ايضا ضمونة الارض اما اذا قصر فلا يقلع مجانا كما لو اطلق نعم
اكان عدد الادوال التحوير براد لقصر المدة المعينة ولو حمل السيل البذر نحو الهوى بذرا نحيمة اى ما يستعير
لتذرر ولو نوى زراعة اخرى لم يجز من مالكها عينا الى ارض لغير مالكه فيبقى فوى اى الثابت لصاحب البذر لانه عين
ماله وان تحول لصنعه اخرى تجب على ذى ارض فالحاكم رده اليه اى اعلامه به كما فى اعانة الشرعية اما ما
اعرض مالكه عنه وهو من اصح اعراضه لا كسفينه مهولة ذى ارض ان قدر على ازالة ما لكه عنه محمود والا عراض
تنبيه سيعلم مما فى فصل الاجنبية حوار احد ما يلقى مما مر عن عالبا وبه جزم ابن المقرى
لكن علمه مما لا ارض هنا وان لم يحقق اعراض المالك فيهما وحينئذ فالشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لا ان يعلم
اعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم فاسله والاوجه انه حيز يطلعه لان المالك لم يأذن فيه فاشبه ما اذا انقضت
اعصاره شجر لمعير الهواء اذ ان فان لم يقطع والاوجه ان مالك الارض على مالك البذر المدة قبل القلع وان كذا مر
به فى المطلب لعدم العمل به وفى شرح لوسه فتوبة الحفر الحاصلة بالقلع لانه من عمله وقضيه ذلك ان له

كتاب الغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما

مسألة المغصوب او بعضه وهو مال متمول بالاتلاف او تلف ضمنه اجماعا فلو غصب حرّ صبي حرّ مجنون حرّ مع
فان كان باقيا رده او تالفا او بعضه كعبد مكاتب غصب محررا في يد مالكه ضمنه اجماعا ولا يضمنه كان
كبيرا بالغا او تلف جزافا في مسئلة الطير او لم يمكن من اراقة خمر الا بكسر اناء او من دفع صائل الا بقتل دابته وكبهيمة
بياضه وما يتلد به ماية على عادة وعكسه حال الفساد وحر في يده معصوم وقن غيره كمكاتب على نفسه وام ولد
او سيارة او تلف وهو في يد المالك وخرج بالتلف ما لو سحر دابة وسهما مالكها فتلفت فلا ضمان مطلقا سواء
كان السبب سنه كأن كثر اعلفها لحمل مايه قراط وصاحبها ضمن قسط الزيادة واقتضى البعوض بانه لو وضع
فوقع على بناء الغير ضمنه كما لو سقط عليه طفل من سفينة واعترض بما في الروضة عند قبيل الجهاد انه لو سقط
الدابة سنه لم يضمن وانكره ما تلف فيها انتهى وقد يفرق بان الاول اتلاف مباشر والثاني الان
سبب ويشترط فيه تعمده ما لا يغتفر في الاول كما مر وتلف بعض لانه بالبعض اتلاف اما
اذا كان ما به جامدا فخرج بتقريب غير ناره اليه فالضمان هو المترتب لقطعه اثر الاول عملا وبالوزن
بريح هابة حال الفتح او تمر مطلقا لانهما كحصان للقطع ومثلها كما هو ظاهر فعل غير العاقل بطروح على الارض
مثلا فخرج ما به بالفتح او منصوب فسقط بالفتح لم يكلفه الوكا ونحوه او التقاطر ما به حتى اسفل
وسقط وخرج ما به بذلك وتلف ضمن لتسببه في اتلافه او هو ناشئ عن فعله وان حضر ما لكه واسكه
بذاركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على سببه خلاف المشروع
مسوغة وان سقط بقاربين ريح او دابة الفتح او بوقوع طائر عليه لم يضمن لان الخروج ليس
بفعل مع عدم تحقق هبوبها حال طلوع الشمس فلم يتعد قصد الفاتح له ثم ورد النظر في البلاد المارة
التي يعتاد فيها القوم اباتها او عدم اباتها بمثل هذا فلو تعدت اباتها في حال الهدوء ولو شك في مستقر
تلا ضمان كما في الشاملين والبحر لان الظاهر انه بامر خارج وحل السفينة كفتح الرق ولو فتح قفصا عن طائر
وصيحه وطار حالا ضمن لانه الحامل الى الفرار كذا راه الاذرعي فان انتظر على الفتح فاراد ان
الطيران او كان الطير ينتظر شيئا عند الفتح قليلا ثم طار او وثب من عند القفص فتلف لذا
اطلاقهم وليس السببي هنا اذ اما تحضير دهاجين الفتح والا كانت ذريعة طيران بعد او اطلق بهيمة وجاءها
حب فاكلته علاف ما لو فتح وغاب فاكلته بهيمة على ما قيل وينبغي بانه في الاول اغرا البهيمة بالطلاق
وهو عدوانه وفي الثاني لم تغره وهو الاقرب انه لم يستول على الحب ضمنه لا اشعار بتقصير وعلى لو فعله
المباشرة متعد من على السبب ما لم تكن السبب حيوانا وان وقف ثم طار فلا لاشعار باختيار وبحري ذلك
فيما لو ربط بهيمة وفتح باب اصطبلها ونحوه لا عاقل ولو اطلقا وقالا الحق خرج لفتح القفص
ما لو كان بيد مسيء او مجنون ظاهر كما مر الانسان بما طلاقه من يده قال الاذرعي وهذا حيث لا تميز ولا قصد
نظر اذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة آمره قبل الاول طير لا طاره الا ان في القفص لا يطير
ووربان الذي قاله جمهور المصورين ان الطائر معتاد الطيران جمعه والا بدي المتربة فيتربص حتى يطير على العادة
الضامن وان كانت في اصلها امانة توديعية ووكالة بان وكله في الورد ابدي ضمان وان جهل صاحبها النسيان
لانه وضع يده على مال غيره فعدوانه والجهل انما يسقط الاثم لانه من خطاب التكليف لا الضمان لانه

من خطاب الوضع فيطالب ايها شاء نعم الحاكم وامينه لا يضمنان بوضع يده المصلحة وكذا من انتزعه
ليرده لمالكه من يد غير ضامنة وهي يد قنه او حر فرع ومن غيره او حر فرع ومن غير مكاتب مطلقا كما قاله لكن رجح السبكي الوجه القايل بعدم
الضمان اذا كان معتوها للضياع والغاصب اذا كان بحيث تقوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي اخذ مال
من غصب عيشا فيه لمن اضر ليرده لها لما كما قلت في يد جاهل العبد ضمن الغاصب فقط والا
فعلى رقبته وغرم المالين ايهما شاء اما المودع غاصب المضمونة فتلفت عند المودع فلا ضمان على الودعي
من حيث هي يد وحيلة حمل حيث يد المودع وبعد ايذنه في ايداعها من المالك فرار على الثاني الغصب فحقا
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب لكل ما يطالب به الاول لصدق حد الغصب عليه نعم
لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الاول ليتطرق المطالب لها ما لو الاول ويبرأ الاول لكونه كالمعاون للمقرور
الضمان على الثاني بامر المالك الثاني لا عكس وكذا ان جهل الثاني الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان كالمقترض
والمبيع والمقرض وكذا الهبة وان كانت يدا لست يد ضمان كالمودع فلا تقرر الضمان على الهبة
احد للتملك وان كانت يد امانة كيد المودع فلا قرار على الغاصب لانه دخل على ان يده نايبة عن الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه
كما مر اتفاقا ويد الالتقاط وكالتملك قبل كبير الامانة وبعد كبير الضمان وفي اتلف الاجنبي الغاصب نفسا
مستقلا به اي بالاتلاف وهو اصل للضمان فالقرار عليه مطلقا اي سواء كانت يده ضمان او امانة لان
الاتلاف اقوى في اثبات اليد او هو او ما اذا لم يستقل بالاتلاف بان حمل على الغاصب فان كان لم يمنعه كزج
بشابا وقطع ثوب امر به فعله جاهلا فالقرار عليه والا مر يرجع على المتلف ولذا ان كان امر من نفسه كما
قاله فان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا فاكله فلا قرار عليه في الاظهر لانه
المتلف والبه عاد نفع المتعة هذا ان لم يمثل هو ملكي والا تم يرجع عليه لا مر بان المالك ظلمه والمظلوم
لا يرجع على غير ظالمه وعلى هذا الاظهر لو قدمه لمالكه فاكله جاهلا رجع الغاصب لانه المتلف اما اذا اكله عالما
فيبرا قطعا هذا كله ان قدمه لاكل هيئته اما اذا غصب حنطة او شعيرا وزرعه فنبت سنبلا ونحوه او حلوا
مثلا فلا يبرا قطعا لانه لم يصر كالمالك اشتغل الحق بعينه وهي لا تسقط بذلك غير ها الاولى ومتى مستحق ولو لم
يرض ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا كذلك عتق او جاهلا بحاله لم يعتق
نفذ العتق ويرى الغاصب

فصل في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب الى

وتقرير وبيانها وما يقبض به المغصوب وغيره تفكن نفس الرقيق وتنقسم سلم ولو ركبت بهيمة
ما لم تعد ما بلغت تلف او اتلف خف بحاوية تحقيقها كما ذكره الاصحاب ولو ادعاها فاوجه العامة ولو لم
يعتد صاحبها لبرد جرى عرف مستام ومستعير وبخرج حر حرق وفي الحالين وانزعال المالك الثاني وسوع
للتعدي والمراد كما علم مما يأتي بالقيمة في المغصوب وانعاسه اقتضاها مر الغصب الى التلف وفي غيره يوم
التلف وانعاسه التي لا يتعذر او يشق من الحر كهزال وزوال السكان وحنابة على عضو طهر او عتق ما مر
الاجنبي لا قبله ما نقص من قيمته اخذا مما لو لم ينقص لم يلزمه شيء لما مر الحيلولة بما عوكس ما مر متعذر سنه بالتعذر
في الحر فقيس ما نقص من قيمته لكن يشترط ان لا يساوي النقص متذر كسمنه الفحل في اليد وازيساء الفحل

الحمد لله رب العالمين

وكذا المغصوب كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فور الطلب سئل والاقتصار على المثلي
لانه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه الى البلد
او على اخر ولو من بلد آخر بشرط ان يقدر عليه احضارا كما اعتمده اي ذا الذي تعرض طالبه بالقيمة فله الثلاثة
بخلاف مردده ان علم مكانه لحضر على البلد السابق وبطالبه وان قرب محل المغصوب ولم يعرف هو ولا وليه
كما صرح به اطلاقهم وهو الاوجه خلافا للماوردي وان يتعذر قيمته اي ما قضى فيه بالقيمة من المغصوب الى المطالبة
في الحال اي قبل الرد للجاهلة بينه وبين سلكه وكي قسم لم يطالب بالمثل لانه لا يدري المراد فقد يريد
السعر او يحط فحصل الضرر والقيمة التي عليها ملك القرض لانه يتنفع بها على حكم ردها والورع دفعها عند
رد العين فلا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائده واجرته وسيئ كوخها للحيوانة وقوله المراد فيها فاذا ردها اي
المغصوب او عتق مثلا ردها ان بقيت والا فقط لها وان الحيلولة وعتق مثلا ردها وحدها او
احدها انفرد المثل بقيد وحدا لانه ليس عين حقه خلافا للمغصوب ولو اتفقا على تركه في ذمته لم يبرأ
بيع بشرطه وقضيته المتن انه ليس للغاصب حبسه لاسترداد ما وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري
فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه وفرق غيره بان المشتري رضي بوضع اليد بيده على الثمن والاقدام
الغاصب فالها اخذت منه قهرا ورد بانه قهر بحق وهو كالاختيار على ان وجوب الرد عليه فورا
يمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للاشهاد لما مر قبيل الاقرار فان تلف المغصوب المثلي المتقوم او
المستقل اليه اوعاد وتلف في بلد الغصب طالبه بالمثل في اي البلدين او المحل بين شاء لان دور العين
قد توجد عليه في الموضعين وحد منه الاسنوي ان له الطلب في اي موضع شاء الى المواضع التي وصل
اليها في طريقين البلدين فان قدر المثل عزيزا فيهما اكثر البلدين قيمة لذلك وبالي هنا جنح الاسنوي
ايضا فله مطالبته بالمثل في اقصى محل الى وصل اليه المغصوب وتوطعن بالغاصب في غير بلد التلف
والمغصوب مثلي والمثل موجود فالاصح انه ان كان لاجونة لنقله كالنقد اليسير وكان الطريق امنا
فله مطالبته بالمثل اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصريح ما مر في السلم
ان مالة مونة ومحلها المالك كالحونة له بل هو وامونة احمال به لانه قد النخل يصدق عليه انه لا مونة له ولانا
قولها او خزا صبا على المثل له بكر له مخلفه مونة النقل والا فوق السبكي والعبودي كالنهوي قال الاذرعي
جزء وحد مونة حمله لم يجز اما الاول فلان على الغاصب ضررا في احد المثل ومونة النقل بينه واما الثاني فلان على
المالك ضررا في مخلفه حمله الى بلده والاعطاء الغاصب مونة النقل حقه واما صعوبة النقل فلا ضرر فيها على احد منهما
لان المالك اراد صبي باحد المثل وفي مونة حمله لم يكن على الغاصب ضرر ويوجه ويوجه ورد قول البرهان
الغزالي لم تسمع المطالبة بالمثل هنا لاحتمال احتلاف القيمة بلا احتمال مونة حمله وقضيته كلام المصنف ايضا انه
لا فرق بين ذلك وبين سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن اطلق جمع ساحرون في الاحتضار للتقييد
عما اذا تعزز او وجد بانه حيث يسير المثل بلا ضرر لا نظر للقيمة والا فان كان للنقل مونة ولم يحتملها المالك
احتمالا مما مر تعزر او خاف الطريق فلا مطالبة بالمثل ولا للغاصب ايضا مخلفه قبوله لما فيه من المونة والضرر
بغرم قيمة بلد التلف سواء كانت سعر المغصب او لا هذا ان كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب

والا فقيمة الاخفض من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لان تعذر الوجوب المثل كتعذر القيمة هنا للمغصوب
فاعتبر بها فراجعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك رد ها وطلب المثل ولا للغاصب استرداد ها وبذل المثل واما
المغصوب المتقوم كالحيوان والعقار فيضمنه بالقيمة يوم التعدي فيضمنه بالقيمة يوم الغصب الى التلف لانه
في حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا تعذر الرد عند تلفه بعد الرجوع لاجود منه لانه
فقد العين بوقوع تلف عليها لا انه انتظم مع وجودها للقيمة اصلا وجب قيمته من طالب يوم التلف وجعله
الرافعي متعلقا والاعتبار بقدر محل القيمة وهو اكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كالوتلف
المال الزكوي بعد التمكن لانه لو اخرج مثله الصوري يجزئه فانه حاز فاوجب تلك فرع
قال القاضي غصب بيضة قيمتها خمسون فصارت عشرين لخبر ثم فصارت خمسين فكسرها بعض ثمانين اذ ما نقصته
الطير لا يجبره زيادة الخبر كما لو نقص القز حرفته وعلمه آخرون انتهى واقره جمع ساحرون وكان ينظروا الى
ان هذا في صورة ما اذا صار المثل متقوما المرجح فيه انه يجب مثله ما لم يكن المتقوم اعتبط فتجب قيمته يوم
التلف وان في صورة القاضي لا انها اعتبط والثلاثون وان وجبت للنقص لكنها بدل الجزء الفائت والطحن
فضمنت للخمسين وبهذا يجاب بما قال القياس وجوب البيض الثلاثين لانه حيث لا اعتبط يجب المثل
واما الثلاثون فقد استقرت بالطحن اذ لا تتغير وان زادت بالخبز اضعافا وعما قاله ايضا هذا مبني
على ما قاله القاضي انه لو طحن البر فصار خبزه وجب اكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرا الحال عند تلفه وهو ضعيف
ووجه الفرق بين هذا وصورة الاصل ما تقرر انه وجب اوسط اجزاء فانيته فضمنت الاصل ووجب قيمة
الكل فوجود القيمة هنا ليس للتلف بل لضم الاوسط الى الاصل وفيما اقتضوه به القاضي للنظر
الى وقت التلف فتخالف المدرك ان نعم يلزم على ذلك ان محل قولهم او اصار المثل متقوما وجب المثل سالم
بل المتقوم اعتبط سالما او المركب الغاصب بعض حرا الى المثل او اضم الاصل الى قيمة المتقوم صار اعتبط فتجب
الاعتبط هنا نظرا لما قررته مع تبعيته الاوسط للعين لانه يلزم احوطها ولا ينافي ما مر من ضمان الثلاثين بما قيل
الفاعل في المثل انه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة لان هذا في نقص يلزم بدوحص فقط بخلاف نقص
فعل الغاصب او فيه صفة كنسيان الصنعة عند فيضمنه رده او تلفه وان زاد عند حاير يد على ذلك
النقص كما مر وفي الاحلاء والمغصوب بلا غصب مضمنة بقيمته يوم التلف وبحله ان حل والا فالمتعارفة
فيه او محل البيع وذلك لانه لم يزل على ضمانه قبل وبعد التلف هو وبعد رد وضمان الزوائد في المغصوب
اعما كان بالغصب ولم يوجد هنا او لانه عبد امنيا لزمه قيمته او امة مغنية لم يلزمه شيء او
سارا وعلى قيمته بسبب الغناء لانه يحرم استيفاء عما منها عند حرو القيمة وقضيته ان غناء العبد
لو حرم لكونه ابرد حشيشا يحشى به القبة او غير ابرد لكنه لا يعود الصفا الا بعد رميه تحرم وكان شيئا فشيئا وهو
ولو استوى في القرب البه محال مختلفة القيم تخير الغاصب فيما يظهر فان حبي عليه بغير ومواجد مالك
لوى عنانه في البلد ولم يكلف نصرانه من بلد الخيانة فالواجب الاقصى ايضا من حين الخيانة الى التلف الان
ولذا اوجب في البلد العالية في الاثلاث السارية ولا تضمن خشبته ونحوها من المنذرات
الطاهر على ما قاله ابن الرفيعة كما نحوه فيه نظر لما مستوفى وصحح به فليحمل على ما اذا اقوطها على يد كلها المحرم

والاقوى

واعتصر بقوتها في ثلاثة أيام ولا الخمر ولو محترمة لرمي إذ لا قيمة لها كخل خمر ولو دهنا وما على الأوجه
والمراد هنا ما يعم السيد فيما يظهر لا يسوغ إراقته قبل استحكام غير حتى فيه لبلا يرفع له فيعزره فتنه ولا يظهر
هنا كون من هو بيعد حله أو حرمته حلا فالمباشرة منه كالمباشرة في حق الذمي أما وارثه المسلم أو لوجود الاختيار
لما يأتي إذا ما يكون يجمع عليه أو ما يعتقد أنها على حرمته ولا تراق هي فادن لبقية المسكرات على ذمي ومسلة
فيما يظهر معاهد ومستأمن لأنهم يقرون على الاستباح بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه إذا أن يظهروا
شربها أو بيعها ونحو ذلك ولو من مسلم بأن يطلع عليه في غير حبس فتراق عليه لأن في إظهاره ذلك استهانة
بالإسلام والله أعلم وأما الخمر مسلمها في ذلك هذا كله أي كما مر إن ظهر فإن أمكن قهر وإلا فالمقدور والمحلة من البلد
أي بأن لم يحالطهم مسلم كما هو ظاهر لم تعزر من ظهر ورد عليه عند أحدها ما وهو لو ظهر بها أن يشرب
الغير لما تقرر أنه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كما في الروضة وأصلها وإن طالت في الاستصحاب المقابل الذي
عليه الأكثر وكذا المحترمة وإن التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء من خليه أو المحترمة على المعتمد
إذا عصيت يجب ردها عليه ما لم يغلب العين لأن أمساكها لتصير خلا أما غير المحترمة فتراق ولا
يرد عليه وهي ظاهر جزما وزعم أنها محترمة لم يقبل منه والا لاتخذ العصاة ذلك وسيلة إلى إقناء
الجمهور وإظهارها قال الأذرعي إلا إن يعلم ورعه والشهر تقواه وبه جزم قول الإمام لو شهدوا
عليه بأنها محترمة لم يقبل من أنها والصبيان والأرقاء المحرمة لا الحشي وإطلاقها
شيء لوجوبه على الفاكو وعليه ولأن صنعة المحرم لا يقال إنها لا تباع بل غير محترمة لذمي يحرم تكسرها ويجب
إراقتها وما في شرح العباب المخالف فيه مما مر في النبيذ والراجح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لأن إزالة
الهيئة المحترمة مع بقاء بعض المالية لم تفصل لتعود كما قبل الشدائد لزوال الاسم وهيئة المحترمة كذلك
فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد انتفاعا فإن عجز المنكر عن إقامة هذا الحد في الإنكار لمن صاحل المنكر مثلا
بن يريد إبطاله لعونه الله فكيف يتيسر ما حرا فتين طريقا لا تيسر وإن زاد على ما ذكر لتعسير
صاحبه وسئل عن حرمتها من غير تعيين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروح لأن رضاها بتحوم يحرم كل من
ما لو حاز واحدا المشروح مع الخانة فإنه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروح وقيمتها سهلة
إلى الحل الذي فيه قال في الإحياء وخرج مما ذكرنا من الخطا كيف يتيسر فيما لو عجز عن صبغ لحم الضيف إلا
أو بنهج حشيشة حرق قيمة له ومنعهم من ذلك أو كان يحتاج في ذلك زمانه ويتعطل شغله أي بحيث يحتج
فيه دون يقابل عمله فيه بأجرة عبرنا فيما مر بظهر قال ولو لاة كسر ظروف الخمر ونحوها مطلقا جزما وناكرنا
دور الإحراق قال الإسنوي وهو أي التفاوت بين المهمة ولو اختلف المالك والمنكر إذ قد يمكن الأمناء
فعلى صدق المالك على ما جزم به الزركشي أخذا من قول البغوي لو أراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك
بل كان عصيرا صدق بيمينه لأصل بقاء المالية انتهى قال عبر وفيه نظر ويوجه بوضوح الفرق قال وقد يحفظ
هذه المالية واختلفا في قدرها صدق بمرجح بقائها كوجود الأصل معه وأما في مسئلتنا فما سقط
على أصل تلك الهيئة التي الأصل عدم رجوعها فإذا اختلفا في المضمن صدق المنكر لأن الأصل عدم رجوعها وبما في
أن الزوج لو ضرب زوجه وادعى أنه عجز وقالت بل تعمدتا صدق لأن الشارع لما أباح له الضرب جعله

وليأتيه

وليأتيه فوجب تصديقه فيه وهذا فيه ما في هذا فلا وجه تصوير المتن كالمحرر بالمسلم نسائي في الجهاد
أنه يجب أداء الجزية وتختص وجوبه بكل مكلف قادر وأنثى وقنا وفاسقا وتتأبد عليه المهر كما يتأبد عليه
البائع وتتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة ليست حرمتها لذاتها بالتعويض بالاستعمال
والقوان وهي مغاني المغنية ومن غير استماع كالغلام والدار ويدعاء لأن البائع منفوعة فضمنت بالقصب
كالأعيان سواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا كما بأني فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتقدر
هنا اقتضى لانفصال وأجب كل مدة بما يستقران في الذمة عاقبة وما بعدها خلافا للعبد وما مر فيه
فرعه استوائها في اعتبار الأعلى ولو كان للغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم يكن خيرا والخاطر
الكل لخياطة وحراسة وتعليم قرآن ما لم تنقص منفعة لأول منفعة لا يجوز استحقاق استيجار لها كحب وكلب
والأظهر فلا أجرة لها ولو اصطاد الغاصب به مهولة كما لو غصب شبكة أو قوسا واصطاد بها أنه
الأصح لأن خلافا لو غصب قنا واصطاد له فائدة بعض صيده أو وضع يده عليه أذن على بلان بالملك وا
لأن بالملك ما استعمل في غير ذلك ولو أتلف ذلك الحلوب فالقيمة بسببه لبنها لو مع قيمة لأشهاد وبوبا بين
قيمة حلوبا وقيمتها لا لبن فيها ولو غصب [illegible] فصاعدا عن [illegible] فصاعدا عشر عن [illegible] فصاعدا خمسين
فاضعف لو منه فلو ولا يجب النقص الحاصل بالطحن بزيادة الحزن لأن منه الطحن عرضة الحرق لو غصب
ذا حرفة فتلفها ثم على آخر أجرة ولا تضمن منفعة البضع الحد وحدها وهو الفرج الا بتعويب
بالوطء فيضمنه بمهر المثل بتفصيله الآتي في الجراب الآتي لا بفوات لأن اليد لا تثبت عليه وفي شرح مر وجهه
لأنه المقصود عليه ولا الاستعداد لا يجاورها أن تجر عن أنثى أجرها لأن يد الغاصب حائلة ولد امنفعة بدن
الحر لا تضمن إلا بالتعويب في الأوجه دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا لأن الحر لا يدخل تحت اليد كما
سيذكر في السرقة إذ لو حبله المسيئة فأكله سبع لم يضمنه فيما قاله الغاية خلافا لبن أولى بأن الوهمة على
العمل وجب أجرته إلا أن يكون مرتزقا وعبد على رد وإن علكه بالرد وإلا وقفيه ومنفعة المسجد
والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فإذا وضع فيه متاعه وأغلقه لزمه أجرة حبسه تقدر بما أجر حبسه تقدر بما أجر
بغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط وإن أجر وسعه ولم يكن فيه فضيق على المصلين أو كان جوزا
لا يصلي أجرته على ما اقتضاه الحلاية وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وبارز وقعت لا وقف الموقي
والحلاية وذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه أنه ينبغي أن يقيد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا اشغله متاع لا يتأثر
الجالس فيه ونحوه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا المدة أجرة مثلها أجرة مثل ذلك متاع نحو المبيع
أو المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما إذا اشغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه البقية
حتى يضيق على الناس وإضراره به وحينئذ يصرف احتمام أو نائبه ما لزمه في مصالح المسلم الراجح أو من
الوقوف للذرين للمصالح كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد تمت في شرح العباب بين الطلاق
جمع حرمة عرس الشجرة في المسجد والطلاق حرمين لو أهدى عجلا الحول على ما إذا عرس نفسه أو أنثى بالمسجد
أو ضيق على المصلين والثاني على ما إذا اشتد ذلك وصحح القفال فيما ضيق عن غرسها بما لا يلزمه أجرة مثلها وظاهر
أن ما أريح غرسها لا أجرة لها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما يسنه ثم رأيته في جواز وضع جذوع على جدار

المسلم
جرمة
حرمة

الى المالك فيبيع في الحنابة رجع المالك بما اخذ المجني عليه على الغاصب لان الجناية حصلت حين
كان مضمونا عليه وصوب البلقيني انه اذا اخذ الثمن جملة سلم ان كان دون ارش فقيه الفرع رجع المالك
على الغاصب بالارش لا بما بيع فقط وفيه نظر وان بسطه وذلك واستشهد له لانه لا نظر للارش فقيه
ردا فيه بل عند تلفها في يد الغاصب وكم بين حد ذلك هنا وهو نظير ما مر في الرهن فان تلفت
بيعه بسبب وجد في يد الغاصب منزل منزلة تلفه في يده فلك مسموح للفرق الواضح بينهما ولو
غصب ارضا فبنى فيها او غرس بكسط عن وجهها او حفرها اجبره المالك على رده ان بقي وان غرمه عليه
اضعاف قيمته ولو قرر منه لا قيمة له او رمسله ان نقص لما مر انه سئل ولا يرد المثل احتراز عن الاثمان
في الذمة فلا يملك قبض المالك له حتى يبرأ منه وعلى اعلاه الارض كما كانت كما ذا قلع اوتد
بعد ذلك احتراز عما لو ذهب تراب احرقه لكن ان اذن له المالك والا فله قال الرافعي ان لم يرض المالك
به بل وان سئله منه كما في المطلب عن الاصحاب ان لم يتيسر نقل لموات وكان له فيه غرض كان نقل للملك
او غيره واذا اراد تفريغه منه لينسخ او ليزول الضمان عنه او نقصت الارض به ونقصها يجبر برده ولم
يبرئه منه واما لو حز له زرقوف عمر في عنده لانه لا يعود به كما كان اما اذا يسر نقل لحجر بزان وطئ
ولم تنقص الارض لو لم يرده او ابراه فلا يرده الاحتمال ولكن لو طلب المالك رده فلا يرده الا
باذن في الاصح لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فان فعل كلف النقل ويفاس بما ذكرنا حفر البير الذي
تعدي الغاصب وطمها اذا اداه وقال ارش المالك بالطم وجب والا فان كان له فيه غرض استقل
به وان سئله منه والا فلا وعلى الغرض هنا فان لم يكن له غرض فان بذل المالك له ما غرمه سئل
باستدامة البير امتنع عليه الطم لانه فاجع الضمان عنه بذلك ونظم بتراضيهما ان بقي والا بمثله وان
عاير المثل في الدنية وبهذا يملك الارض بقبض ضمن بقيمة عالما اذا اذن له المالك في رده وله قبل ما طوى به البير
وللمالك اجبار عليه وان سمح له به واذا اعاد الارض كما كانت ولم ينقص فلا ارش اذ لا موجب
لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة والحفر كما في الروضة واصلها لانه وضع يده عليها مدة بناء فقد باذن كما
انها بواجب وان نقص بالارض بعد الاعادة وجب ارشه سواء اي الحفر لا خلاف بسببها ولو غصب
دينارا وغرى في الاصح وان اعلاه فنقصت عينه دون قيمته بان كان صاغا قيمته درهم فصار نصف
صاغ قيمته درهم رده لبقاء العين ولزمه مثل الذاهب في الاصح لان له بدلا سدادا وهو المثل بادا
وان زاد وا القيمة بالاعلاء كما لو خصي العبد فان بقي قيمته وان زادت اضعافها وان نقصت القيمة
فقط اي دون العين لزمه الارش حرر الله وان نقصا اي العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد
الباقي وطلقنا وسع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر مما نقص بالعين كطلين قيمتها درهمان صارا
بالاعلاء طلا قيمته نصف درهم غير والباقي وهو سدسه طلا وقيمته درهم اما اذا والعين نقص القيمة
اكثر بان لم يحصل في الناقص كما لو صار ارطلا قيمته درهم او اكثر فبقدر الذاهب فقط ورد الباقي

فرع غصب وقيمة بدرهم او عينا وتلفا بها ضمن قيمة الكاغد مكتوبا
ملاحظا احرز الكتابة لانها جزء وذلك كما حملوا عليه علل الروضة المومئة لاجابها الذي لا يقوله
احد كما علمنا قاله الزركشي وان لاحظ ضمن قيمة ما نقص به واقتضى ان الصباغ باذ بلزمه قيمة ورقه فيهما
اثبات ذلك المال فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك فهو موجب ما انتهى اليه
التقويم ضعيف وان اعتمده الاسنوي وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد ابيض واحرز الوراق
قال ولا ندري اعتبار احرز الشهود وان لم يكتبوا شهادتهم انتهى وليس كما قال فخراب الاوراق
بالغ في الرد عليه فقال وهذا كلام مردود ساقط وافتى ايضا فيمن شرب غورما عين ملك له
وانه كالة فيس ما كان يسقى بها كالنخل وبحو افتى العقيد اسمعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم
وكانه نظر لقولهم لو اخذ ثيابه سئلا مهلك برد لم يضمنه وان علم انه لذلك مهلك لكن يرد الى الباب
ما يرده قاله مر والاصح ان السمن الطاري في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال فلو غصب
شيئة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير فسمنت ردها وارش السمن الحاصل الان الثاني غرم وما نقص عن
فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو قال هذا عوده ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت والاحوط
ارش النقص قطعا واشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لزوال سمن مفرط بنقص والله اعلم
ولو انكس الحمال بان سمنت بحيث لو زال هذا عوده نقص بعضها رد ذها ولا شئ عليه لانها لم تنقص
حقيقة ولا عرفا لانه فعله في الخانية وافق وفيه نظر كما قاله الاسنوي وغيره لانه مخالف لقاعدة
الباب في تضمين نقص القيمة والاصح ان يذكر صنعة بنفسه او بتعليم لنسبها عند الغاصب
غير النسيان لان العايد هو عين الاول بخلاف السمن وشمل المتن ذكرها في يد المالك فيسترد ما
دفع من الارش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما لو دفع مضاربة بربح فباع الاسنوي بغير
لو ترك ذهبا في يده بتعليم فالاوجه عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كذكر الصنعة قال
الامام والاصح حتى الكسر وتعلم صنعة لا يجبر بنسيان صنعة اخرى قطعا وان كانت اقوى لان الاول
للتعارض احتلاف الاعراض باختلاف الصنايع ولو غصب عصيرا فخمر ثم خل فالاصح ان الخل
للمالك لانه عين ماله وعلى الغاصب ارش لنقصه ان كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في
يده وجرى ذلك فيما اذا غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت فحال لم ينقص عن قيمته عصيرا فلا شئ عليه
غير الرد وخروج ثم تخلل بنفسه او بخمر ولم يحل بفعله مثل العصير لان ارشها لا تخمر به مع ان
المالك عصرها فنقصا تخمر به خلافا لما في المطالب شارح هذا وقياس ما مر في زيت بحسبه الا تخمر المجبور
هنا ترد للمالك فتقول هذا شارح لم يتوجه ورد ها مع عزامة المثل للمالك بتبين عدم ملك الغاصب
اذ انها ملكا فلو تلفت ولم تقرر انه غصب ومتى تحللت رد ها مع ارش النقص واجرة المثل ولو غصب
حرا فتحللت او حلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما وقعا على ملكه كان للغاصب
صنعها وخرج بغصب ما لو اعرض عنها وبحثي صحة اعراضه فيملكه احد فصل فيما بطرأ

وقفت عليه

على المغصوب زيادة وعلى انتقال للتغير وقوادمها زيادة المغصوب ان كانت اثرا كخياطة
الثوب ونحو لبرد وخياطة بخيط من المغصوب وضرب بسبكه دراهم فلا شئ للغاصب لنسبتها للتقدير
يجب تحميله في بلد غيره وهو قاوم في المجلس من مشاورته للتباع لانه عمل في ملك النفسه وللمالك
تكليفه رده فان كان اذا امكن ولو بعسر كرد الدين طينا والدراهم والحلي بسابك الخالص والصبغ
برد الدين لما تقرر من قدريه وشرط المتوب ان يكون له غرض خاص فيه عرض او اطلاق الشيخين
يوافقه فهو الاوجه وان قال الاذرعي ان الاول احسن فان تعذر عليه رده كما كان كالمغصوب لم
يكلف ذلك بل يرده بحاله وقد يقتضي الحق انه لو رضي المالك بقائه لم يلزم وقبله اذا لم
يكن له غرض والا كان رضوه والدراهم كغيرها وان السلطان فله اعلاه حوقوفي التعزير وارش النقص
عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده النقص لعيبه قبل الزيادة سواء حصل النقص بفعل
احرام ما اذا نهاه وليزمه مع ذلك اجرة مثل الحمال في ضمانه لا ما زاد بصنعته لان فوائد ملك المالك
وقوله لو رده بغير اذنه ولا عرض لاغرامه وعلم مما مر في رد الغراب انه لو لم يكن للغاصب
غرض في الرد سوى عدم لزوم ارش النقص ونحوه لزمه الارش وسقط عنه الارش
كانت الزيادة التي فوتها الغاصب عينا كبناء وغراس بكلف القلع وارش النقص لحدوث بيد المغرور
والغاصب قلعه وان نقصت به الارض ورضي المالك بقائه بلا اجرة او اراد عملك اداء الارش على المالك
في القلع وبه فارق ما مر في العارية وضمنه ولا يلزمه قبوله لو وهبه له وكذا الصبغ فما بأتي للمتن ولو صبغ
الغاصب الثوب بصبغه وامكن تفصله بان لم يتعقد الصبغ به اجبر عليه اي الفصل وان ضر حيث لا
يشاء ولو نقصت قيمة الصبغ بالفصل او الخرق كالبناء والغراس وله الفصل قهرا على المالك وان نقص
الثوب به لانه بعض ارش النقص بظهور ما مر انفا ولو تراضيا على الابقاء بها شركان وتحل لذلك في سبع
يحصل منه عين اما ما هو منه بخلص وله يحصل به نقص فهو كالتفريق بلا يستقل الغاصب بفصله
ولا يجبر المالك عليه وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له
فصله جبرا وان للمالك وله احيان عليه مع ارش النقص وسيأتي مغصوب اخر فلكل من مالكي
الثوب والصبغ تكليف فصلا امكن مع ارش النقص فان لم يكن فيها في الزيادة ذو النقص كما في قوله
وان لم يمكن فصله لتعقد فان لم يزد قيمته ولم ينقص بان كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده ان
الصبغ قيمته خمسة لا اختلاف سوق الثوب بلا شئ للغاصب فيه ولا عليه لان صبغه كالمعدوم حينئذ
وان نقصت قيمته بان صار يساوي خمسة لزمه ارش ما مر من قيمة لحصول النقص بفعله وان
زادت قيمته بسبب الصبغ او الصنعة اشركه فيه اي الثوب بالنسبة فاذا صار قدر يساوي خمسة عشر هو
بينهما اثلاثا وان كان الصبغ يساوي عشرة مثلا لان النقص عليه او بسبب ارتفاع سعر احدهما فقط
فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن خمسة عشر قيمتهما كان يساوي اثني عشر فان كان النقص لانخفاض
سعر الثياب مثلا في الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وعهدة ما على خصاص الزيادة
عن اربعة سعر ملكه وعلم انه ليس بيده اذ كما انه على جهة الشيوع على هذا ثبوته وهذا بصبغه ولو خلط

المغصوب او اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير وكمر ابيض او اسمر بشعير وكمر ابيض بلحمه لنفسه وعمل لا امين
خلطه او اختلاطا ما خصاص كتراب برئ وامكن التمييز للكل او للبعض لزمه وان شق عليه لبرده كما اخذه
فان تعذر التمييز لخلط رديء بمثله او بشر او بمر ابيض بمثله او دراهم بمثلها فالمذهب انه كالتالف على اشكال
فيه يعلم مما يأتي لله تعزيمه بدله خلطه بمثله او باجود او بادون لانه لما تعذر رده ابدا اشبه التالف
فيملكه الغاصب ان قبل التملك والا كتراب ارض موقوفة خلطه برئ وحمله اجزاء مر مثله ورد الاجود
للناظر للمالك في الاول لانه اصطحل بالدار ولذا لو كان بعضه وسع ملكه المذكور تحريره عليه فيه حتى يودي بعضه مثله للمالك
على الاوجه ويلغز كما في فتاوى المصنف ان يعرف المخلوط اي بغير الاجود اذا قدر حتى المغصوب ويتعرف في الباقي
كما يأتي وبهذا اندفع كما يعلم مما يأتي ايضا ما الحال به السبكي من الرد والتسليم على القول بملكه وانما تلف
بالشركة في نظير ذلك في المفلس لبلاحتاج للمضاربة بالمتن وهو انه اودعه والواجب المثل فلا اضرار
وفي قسم لو قرض فلس الغاصب ايضا لم يسعد كما في المطلب حصل المغصوب بعد اجنبيا المخلوط بغير رضاه
قوله بغيره خلطه مما لا اجر مغصوب ايضا فكذلك كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
الخلاف واصله ايضا وغيره كالمتن خلافا للبلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يملك
كما لهالك واعتمده بعضهم لما افتى به المصنف وضعف بانه انما حلل في الخلط بما له مثل
وهنا لا شبهة وفي فتاوى المصنف عصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بمثلها بحيث لا تتميز تقرر على الخلوط
على قدر حقهم حل لكل اخذ قدر حصته فان حصل احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة
الى قدر اموالهم هذا كله اذا طلب المالك او الملاك اما لو جهلوا او ان لم يحصل الباقين من معرفته وحيث
اعطاها للامام ليسلمها او غيبها لوجود ملاكها وله ان يقرضها لبيت المال وان ابس منها اي كما مر
صار من اموال بيت المال فلمن ليد التصرف فيها بالبيع واعطائها المستحق ثم من بيت المال والمستحق
اخذها ظفر او لغيره اخذها ليعطيها المستحق كما هو ظاهر فعم رأت ارتفاعه وعين بدر حوالدلك وقد نقل
ابن عبد السلام عن قول الامام لو عم الحرام وطرأ حيث تدر وجود الحلال فيه جاز اخذ المحتاج اليه وان
لم يضطر ولا يتبسط انتهى هذا ان يوقع معرفة اهله والا لم يبح لبيت المال قبضه من المضارع وخرج
بخلط واختلط عند الاختلاط حيث لا تعدي كان انتال بر على شعير بيتعذر مالكا ما يحسبها فان
استويا قيمة فقدر كيلا او ان اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بقدر ما يأتي في اختلاط
جام البرجين ولا يجوز قسمة الحب على قدر قيمتهما للربا وسيأتي لذلك مزيد قبيل الاجنحة وللغاصب
ان يغرز قدر المغصوب وحمل له الباقي كما مر وان يعطيه اي للمالك وان ابى كبيع المخلوط لان الحق قد
اشتمل الجميع لما تقرر ان الخلط صار كالهلاك وفي الخلوط ان خلط عمله او اجود مطلقا او بادون
ان رضي تنبيه قبل البيع للغاصب ما يلي من المالك حلال الكل بل المالك ان الحق لهم لزمه
تقديمه وتحوله مع ذلك لان المغصوب لما تقرر رد وعينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به تعذر
مع تمكن المالك من احد بديلي حلالا حمل كما تقدم للضرورة وذلك غير موجود في المالك اذ لا تعدي فيقضي
ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شئ ويفرق انه يلزمه لا يلزمه الغرم فيه حيث اي حيث

وقد يوجد الملك بدون الوصي للصغير وكما حذ مصطفر طعام غيره مهرا عليه لنفسه او لبهيمته وليس
اباق العبد كالخيط حتى يملك الغاصب لانه يرجو العود فلذمه قيمته للحيلولة لعدم الصغير المقتضية لوجوبها
للفصيلة واعالم يرجو اخوه الشركة لانه صار مشاعا فضمه كل حق الاخر بغير اذنه اقتضاء ومنع
تصرف المالك قبل البيع او القسمة هنا ايضا بسبب التعدي بل وان جنه حرة اذ قد يباح رد للاعدم وكما
علاوي ما اذا علم حمله بالزنية فانه يتصرف فيه حالا بحجة الله او بحوها وي ثم صوب الزركشي قول الحلال
قال وينبغي للمحضر جميع الغاصب من التصرف فيه وعلوه متصرف منه حتى فصل البدل كما مر واذا كان الحلال
لو سلم له لم يوجد لم يتصرف حتى يرضى به سيده فكذلك غير رضاه وقبل فيمن يستند القول بالملك وهو وجه
في المذاهب الاربعة بل التصرف واجب عند الحنفية ولو غصب خشبة او لبنة وبنى عليها ولم ينقصها
احراجها تلف بحو فص او مال معصوم وكلامه الاتي في صحاشموله لهذه ايضا اخرجت وان تلف من مال
الغاصب اضعاف قيمتها للتعدي بوضعه اجرى مثلها وادرش نقص هذا ان لم يكن لها قيمة ولو ثالثة والا
فهي هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري بالاحتمال على بائعه بادرش نقص بنائه وي ثم افتى بعضهم
فيمن اكترى احرجلا واذن له في السفر به مع الخوف فتلف فائنه احراجه عوضه قيمته بالغ يرجع بها
على مكريه ان جهل الحال لغروره ولو غصب خشبة واد رجها في سفينة فكذلك خرج ما لم تضر لابتها
لها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين او احتماس لذلك ولو للغاصب بان كانت في الكوة
والخشبة في اسفلها فلا يترجح الا بعد وضوحها للشط لسهولة الصبر اليه بخلاف الخشبة فيما لا
ينتظر ثم وجيء بحد يا حذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والاحسن فيه
كما هو ظاهر لا شط مقصد وكالنفس بحو العصفور وكل بحو للسيم وقول الزركشي كغيره الا الصغير احذا
مما مر حوابه في الخيط مراده الا الثمين في حيوان غير آدمي لان هذا هو الذي يمر حالة قبل قال
وكخوف الهلال حوف كل يحذور بحو السيم وخافا وخلافا ثم قال والحيوان غير الماكول حكم الادمي الا ان
لا اعتبار بقيمة الثمين انتهى اما نفس غير معصومة كان زنى ذمية او حارب واستمر
وتارك صلاة شرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كالخمر فلا يضمن ولو اتلفها لان هدرها وشي معين
لان بين النفس والمال شبهة تناقض وان صدق احدهما على الاخر ولو وطئ الغاصب المعصومة عالما بالتحريم
وليس اصلا للحد وان جهلت لاندراء ان جهل تحريم الزنا مطلقا او بالمعصومة وقد عذر بقرب
اسلامه ولم يكن يحافظ لنا او يحالطنا وامكن استتابة فلان عليه او نشئه عن بعيد اعن العلما فلا حد
للشبهة وفي الحالين اي حال علمه وجهله يجب المهر وان اذن له المالك لانه استوفى المنفعة وهي عند
رائية اذ الغرض كما علم مما مر انها جاهلة او مكرهة فهو بحد وان فقد الوطئ في حالة الجهل لاستدامة
الشبهة خلافا مع الحكم بتعدد الوطيات ولو وطئ مرة حاهلا ومرة عالما مهران وتجب في البلوغ مر
ثيب بمع ارش البكارة كما مر في البيع الا ان وطاوعته عالمة بالتحريم كما بحثه قوله الاتي ان علمت فلا يجب
مهر على الصحيح لاهاراته وقد نهى عن مهرها وانما اثر رضاها في سقوط حق السيد لانه انما ينشأ وحق نفسه
سقط برضاها قبل وطئ وارضاعها ارضاعا مفسدا او ظهر في بهيرة عالمة بالتحريم انها كذلك وفي سقوط

المهران

المهر لان ما وجد منها صورة دنا فاعطيت حكمه الاخرى انه لو اشتراها فتم بان فيها ذلك رد هاله وعليها
الحد ان علمت بالتحريم لزنا هاوكما لو اشتراه من ذمي سالمت على رد ها ووطئ المشتري الغاصب فوطئه
اي الغاصب بما تقرر فيه من الحد والمهر وارش البكارة لاستقرارها في وضع اليد على المهر
بغير حق بفعل فعيل وعواده هنا الجهل بما لم يقبل علمت الغصب فيسقط عذر بما مر كان غرمه اي
المالك المشتري المهر لم يرجع به المشتري على الغاصب في اظهر لانه الذي اتلفه وبائر الاتلاف
ولد الارش البكارة وان احبل الغاصب او الحمة المشتري منه المغصوبة عالما بالتحريم فالولد رق
غير نسيب لما مر انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما او ميتا بجناية فدله وهو عشر قيمة امه للسيد
او بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وصحته وقول الاسنوي انها ناقصا ما هنا ورده
الاذرعي بانه اشتباه فان هذا في عالم رد والكلام في جاهل اي وسياق العزو بين الرقيق وهو ما هنا
والحر وهو ما هناك وان جهل التحريم فحر اصله لانه انعقد قنا فم عتق بسبب للشبهة وعليه او
انفصل حيا حياة مستقرة قيمته بتقدير رقه للغرور بقدر بطلنه فان انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني
العشر وهي نصف عشر دية الاب وعليه عشر قيمة امه لمالكها لا ان قدر رقنا في حر حمه قال
المتولي والعشر موجلة فلا يغير الواطئ حتى باحدها وبوقف قيد الحمام او بغير جناية لم يضمن لعدم
من جنايته وفارق ما مر في الرقيق بانه يدخل عتقا لسيد فجعل تبعا للام في الضمان وهذا حر فلا يدخل
تحت اليد وقد رد الاذرعي في حي حياة غير مستقرة ورجح غيره انه كالحي كما افهمه تعليلهم الميت
بانه لم تتيقن حياته وقد يقال بل قياس الحاقهم هذا بالميت في نظائره انه هنا كذلك وسيجيء التعليل
انما لم تتيقن حياته حياة بعد فطامها والعشر بقيمته يوم الانفصال لتعذر التقويم قبله وبلزمه
ارش نقص الولادة ويرجع بها اي بقيمة الولد ومثله قيمة ارش الولادة المشتري على الغاصب
لان غرمها ليس من قضية التصرف الذي تسلم له الولد حرا من غير غرامة ورجح البلقيني ان المهيب
كالمشتري ولو تلف المغصوب عند المشتري وعوده لم يرجع به وان جهل لان المبيع بعد
القبض من ضمانه وانما يرجع عليه بالثمن ولد الرقيق عنده في اظهر بسببه بين ناكحة واد حرا
هذا ان لم يكن بفعله والا تعذر رجع وقطعا ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها كلبس في اظهر
لما مر في المهر ورجع بغرم ما تلف عنده من المنافع وبحوها كثمر وتاج وكسب من غير استيفاء
اذ عوده المالك منها فيها لانه لم يتلفها ولا اثر منها فضاها بعقد وما وان تملكت الصبي ايضا لكنه
غير ما هنا لان قد مر حكمها وكلامه هنا انما هو في المنفعة والعوائد من قبيل المنفعة والرد هنا
احرا مما لحقت في خطه فاقد القابض ليعود الضرر للمنفعة سريعا وان صح عوده طعاما مع غلاء
الثمن وعاينه للقطع ما وارش نقص بنائه بالمهملة وعواسه اذ الاشتري ارضا وبنى او غرس
فيها ثم باعت مستحقة للغير فلم يرض ببقاء ذلك فنقض بالمعجمة بناؤه او غراسه في الاصح
الاول بالمر والثاني فلا نه عن بالبيع وان جهل الحال ايضا لانه مقصر بعدم بحثه حتى في
ذلك فرجع عليه بارش ما حصل في ماله من النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا انما والمستحق

يتعدد وهو

قول المصنف لا دينه واما الحواف عن قول الشيخين ولا يكون ان يقول لي حق الشفعة وانا طالب
وقولنا في صيغة الطلب لما سلف ومنونا على الفرق بين الطلب والتملك فكلاهما اولا واجب
التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة انتهى وقوله حق الواجب قولا هو الطلب لا نفس التملك
فعلما اقاربنا لكن قولهم لا نفس التملك في طلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه كلام الرافعي
وصرح به البلقيني في اللقاني انه لا يدري الصورة في التملك عقب الصور في الاحداث في نسيه
في الروضة وأصلها واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره
فسخ الحاكم عمله وقيل احكاما ان يرى وساعدني المعظم انتهى وقوله بان عسة الثمن عند قائلها
لاجل مدة قريبة بتسامح بها عادة الثاني وقوله بنوع زعم بناءه على ضعيف والشفيع احد المشتري
على قبض الشقص حتى يأخذ منه الثمن كما مر بدا كما يأتي بقضي الى سقوط الشفعة لانه يفوت التسليم
المستحق للمشتري فتبطل البيع وتسقط الشفعة ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ او نحو
كاشارة الاخرس وكتابته من الشفيع تملكت او اخذت بالشفعة ونحوها كما حرروا احد
فيها خلاف انا مطالب فيها وان سلم الثمن لانه رغبة في التملك والملك لا يحصل بذلك ويشترط
مع ذلك اللفظ او نحو كون الثمن معلوما للشفيع كما علم من قوله الاتي ولو اشترى بجزاف لم يعلم
لا يشترط علمه في الطلب ورد به شفيع الشقص كما يدركه الان واحد الثلاثة اما تسليم الصور
الى المشتري فاو التسلم او الرهن القاضي لا متناعه من احد العوض التسلم بضم اللام ملك الشفيع
الشقص لان المشتري وصل لحقه او مقصوده وهو كي وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه
سوا الثمن المعين والذي في الذمة وقبض المشتري عن الحاكم كاف واما رضى المشتري بكون
العوض في ذمته اي الشفيع الحاكم كان يباع داره او اي ذهب تحصل منه شيء بعضه او عكسه فلا يعد
من التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الوكالة واما قضاء الدائن له بالشفعة اي بتبوتها لا بالملك كما
قاله ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره وقال صاحب الكافي انما
يحكم بالملك لا ثانيا بالبيع او احضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلب تملكه به وفي الخادم كما قاله
اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الاجتهاد على الطلب واختيار الشفعة كما اعتمده جمع
ابن الرفعة تملكه عند وجود الحاكم والامام كما في هروب الكال وتطاين وانما يجد ان عاد المشتري
او امتنع من احد الثمن والا فاملك الشقص فيه بتسليم العوض لم يتسلم حتى جوعه به فان لم
يجد امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر فسخ الحاكم ملكه ولا يملك الشقص المبيع قبل ما ذكر
تنازعه الفعلان على المذهب بناء على ان الفسخ الحاكم باطل وليس للمشتري منع الشفيع
من الروية فرع في الاحوال شرط دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن
وطلبها واعتمد الغزي وسؤال فيه عاملا عاما له هنا عن ان الصلاح من انه لا يلزمه بيان مقدار الثمن
لما قالوه لمصلحة موهما التناقض وليس كذلك بل الاجمال في تحديد الشقص الماخوذ فلا بد منه لان
المدعى به والثاني في حصة الشفيع فلا يحتاج تحديدها هنا لانه غير المدعى به وان توقف

الاخذ على العلم به في بعض الصور وحاصل عبارة الغزي انه يدعي بحضرة المشتري اني استحق اخذ ما
اشتراه هذا وهو كذا في ارض كذا بثمن كذا احالا من فلان فيقبضه منه وابي حال على يذلك اشهدت
علي اني طالب للشفعة فيه وبادرت للمشتري وطلبت منه تسليم الشقص وقبض الثمن فان صدقه
المشتري او انكر الشراء اثبته وتمكنه الشفيع تسلم الثمن له وتسلم منه الشقص وان انكر
شركة الشفيع حلف انه لا يعلمها وعلى الشفيع اقامتها واذا دعى جهل الثمن ولم يثبت علمه ولو
ببينة سقطت شفعته وينتظر الغزي فيه بانه بعد ترك الداخل مرة وبادر اقامة الدلائل
لها لاثبات الملك وبانه ثابت فلم يحتج اليه وهنا للدين وهو محتاج اليه فصل
في بيان ما للشقص الذي يوخذ به والاختلاف في قدر الثمن ولبقية احد الشركا اذا تعدد واذا
تعدد والشقص وغير ذلك ان اشترى عمل احد الشفيع عمله لانه اقوب الى حقه فان قدر
بالدون كفى قدر حصة احدهم دون قدر الباقي وقت الاخذ اخذ الجميع حينئذ ولو كان
دنانير احد بدنانير مثلها فان تراضيا عنها بدراهم كان شراء فيستحق ابطال الشفعة كما في انكاح
قال الزركشي وهو غريب انتهى والذي يحتج الاذهاني هنا ما مر في التفصيل فيما لو صاح عمال
على الرد بالعيب يحاج ان قول الصورية المشترطة باحد عقد احرز الاول وهو كما قال الشفيع
للمشتري ليسقط به شفعته ان علم بان عمرو له عن احد الذهبي الي تملكها اختاري تقصير
معروف للصورية اي تقصير يتكذا هنا عدوله عن الاخذ بالدنانير التي هي الواجب الى غيرها
نهرا على المشتري الى غيرها تقصير اي تقصير فوجب الفرق بين ظلمه وجهله او ملك بتقويم
فيقسمه باحد لا قيمة الشقص لان ما يزيله الشفيع في مقابلة ما يزيله المشتري لا في مقابلة الشقص
ولو ملك الشفيع الثمن ولو ملك الشفيع الثمن بعد تم الملك فيتبين الاخذ به ولو مثليا كما يحثه
في المطلب واعتمد الاذرعي وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم حط عن الشفيع
او كله فلا شفعة او لا بيع وموخذ من قوله وتوحد المهور الى اخر ان المراد بالصفة صفة غير ها
الباقي في النصب فحينئذ لا رد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صاح عن دم العمد على شقص فاد باحد
بقيمة الدم وسيرد الرد فيما حرره فيتنبه يوم الجناية وقيل يوم الاصابة والمضمون في عبد هذا يوم البيع اجد
لانه وقت ايجاب العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حيث كان هو
الشريك بناء على انه اعلم عاما شن وقيل يوم استقرار ان بانقطاع الخيار كما ان المشتري في
حالة الرد يرد بناء على الاخير ما حول الحظوة الزوائد في زمن الخيار وما لا فلا ما سبق شيء مما لا للدين وغيره
وكما ان الدين يحل الحال والموجل بين ان الموا والحال يقوم له او اشترى بموجل فاد احلم انه محل وان
حل الثمن عوض المشتري او كان نجما وقال مختلفة بين ان يحل الثمن وباحدة الجاني وبحلة
اخذا من كلام الاذرعي وغيره عالم يكن عل المشتري ضرر في قوله تحويهب والاحل يجب الشفيع
او يصير الى المحل بكسر الحاء اي حلول الكتابة والنجم والبيع كما حل بحل ان قبضه وباحد نقدي ما قبضه
في تفويق الصفقة على المشتري وباحد دفعا للضرر عن الجانبين الا ان احد با الموجل ضرر بالمشتري

لاختلاف الدرهم وبالحال حضر بالشفيع لان الاصل بقاء قسط من الثمن نعم لو رضي المشتري بدين الشفيع
تعين عليه الاخذ حالا والاسقط حقه واذا اخبر ليعلمه اعلام المشتري بالطلب على ما في التهذيب
وصح في اصل الروضة اللزوم قبل وهو سبق قلم ولو بيع شقص وعبد مما لا شفعة فيه كسيف
اخذ اي الشفيع لوجود سبب الاخذ فيه دون غيره ولا يجبر المشتري بتفريق الصفقة عليه لان
الوارد لنقيضه وهذا اولى من التعليل بانه دخل فيما علما ما الحال لان قضيته ان الجاهل تخير وهو خلاف
اطلاقهم ومدركهم وكل من التعليلين فاسد فهذا مما ذكر من امتناع افراد المعيب بالرد بحصته اي
بقدرها من الثمن باعتبار القيمة بان يوزع الثمن عليها باعتبار قيمتها وقت البيع وبالحاء المشقص بحصته
من الثمن فاذا سماوي بمائتين والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذ بثلثي الثمن وسافرت به كلامه
هو مراده كما هو ظاهر وقد يدفع ما قبل ان ذكر الصفة سبق قلم وبوحد الشقص المهور بمهر مثل
يوم النكاح ولذا الشقص هو عوض الخلع فيوحد بمهر مثلها يوم الخلع سواء انقص عن قيمة الشقص
او الاذان البضع متقوم وقيمته بمهر المثل ولو امهرها شقصا مهورا وجب لها مهر المثل لا الشفعة
لان الشقص ليس على ملك الزوج ويجب في الشفعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجب بالعوض والشقص
عوض عنها ولو اعتاض عن الخمر بشقص احد الشفيع بمثل الخمر او قيمتها بناء على ما مر ولو اشترى
خراف وتلفت او غاب وقدر احضارها او مغصوبا كذلك وتعذر العلم بقيمة او اختلط غير ما من
الاحد لتعذر الاحد بالمجهول وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كما قاله الطاعنون كثيرا ما وقبله
بعضهم بما قبل البيع قال الماوردي لانه حرام وفيه نظر بل كلامهم يدل على انه لا فرق فانهم قالوا ان حيل
الحيل كثيرا ما هو قبل البيع اما اذا بقي بكل حال مثلا وبوحد بعد البيع بقدر الباقي احضارا او
الاحتياط فيه وفارق ما مر بتعالد الغرر بانه لا حق للبائع بخلاف المشتري فان عفا الشفيع قدرا
بان قال اشفعه بمائة وقال المشتري بمائتين حلف كما يأتي بناء على ما ادعاه والزم الشفيع الاحد به وان
قال لم يكن يعلم الغرر حلف على نفي العلم عما عينه الشفيع لان الاصل عدم علمه به وحينئذ يسقط الشفعة
كما اقتضاه الملق وجرى عليه في بكيره وضعف عليه وقال الناجي عن النص يوقف الى ان تنجلي الحال
واعتمده الشبكي وليس له الحلف انه اشترى بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء فان نكل حلف الشفيع
على ما عينه واخذه وان ادعى علمه بقدر وطالبه ببيانه ولم يعين قدرا في دعواه لم تسمع دعواه
في الاصح لانها غير ملزمة ولانه قد يعين قدرا ليحلفه ويكذل فيستدل بنكوله على انه
الثمن ويحلف عليه ويأخذه مما يأتي انه يحور الحلف بالظن المؤكد واذا اظهر بعد الاخذ بالشفعة
الثمن المبذول في الشقص المقدار او غيره مسخا بينه او صادق البائع والمشتري والشفيع فان
كان مغبونا بان وقع الشراء بعشرة والقيمة عشرون او بالعكس بطلت الشفعة لان غبن عين والشفعة لدفع ضرر الغبن
بطلا فيه فقط وخرج بالمقدار كما شاء تحو وجه مسخا فان خرج رد بالحاء البائع بالرد بالعيب والاستدلال
فاسد بما لو لزم المشتري الرضى عليه بل باخذ الشفيع الجيد قاله البغوي وتطرقه المصنف
ووجه البلقيني بانه جار على قوله في عبد ثمن للشقص اذا رد معيبا ورضي به البائع ان على الشفيع قيمته

سلما الى الذي اقتضاء العقد وقد غلط فيه الامام فان وانما عليه قيمته معيبا فاستفاد بالمثل
اولى فان واب في كتاب المسلمين وجوه يجب منها اعتبار ما اظهر وجزم ابن المقري
في المعيب فان قلت قياس ما قالوه في بعض الثمن من الغرض بين ما قبل اللزوم وبعده ان
يقال بنظيره هنا اذا البائع ان رضي رد وان عيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضى بها والشفيع
او بعض خلاف القياس محمل لان سبب البائع وسببا تحته لموجود قبل ان يقوما ان الرد
الرد والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فصار كما لو وقع عقد الى
الشفيع والاصح في العقد بان كان في الذمة اولى وبقيا اي البيع والشفعة لان العقد لم ينعقد به
وان رفع الشفيع مستحقا او وجد خلاف لم تبطل شفعته ان جهل لعذره ولذا ان علم في الاصح لانه
لم يسقط الطلب والشفعة لا تسقط بمال معين حتى يطالب بتسليمه ولذا لو امر باحد عبدين
كتملك بعشرة وثاب يعتقد المستحق انه يبطل وطئا واذا رفع حمل سنين انه لم يعلم تحالفا
لتملك حدوثا وملكا والثمن دين عليه فالعوائد له وجهان رجح الرافعي الاول وعلى الاول يستقر
والذي يحسبه ان الاحداث كان بالغين عند معين الاول وفي الذمة فعين الثاني وحضر فالمشتري
في الشقص كبيع وقفه وان مسجدا او جاز تحجيره لانه واقع في ملكه وان لم يلزم فكان كتصرف
الولي فيما وهبه له ابوه وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه ابتداء لا توقف والحصة والاجازة قال
الاوزاعي واحمد المضي الاجارة فالاجرة للمشتري واحد لسبق عقده والمراد بالنقض الاحذ الا له
حاجة لعوده واخذه عطف تفسير وخير فوائد شفعة كبير بين ان باحد البيع الثاني
او بنقض وباخذ الاول لان كلا منهما تملك ورما كان احدهما اقل واحفظ ايسر عليه او
هما يختار الواجد في حيرة بين لكن النقض كثيرا ما يتساهلون في ذلك ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدر الثمن ولا بينة او اقاما بينتين وتعارضتا صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما
باشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع واخذا بما حلف عليه وجعل الزائد كشيء ادعاه احنبي
كان ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي الف دينار وفي الف مضروب ومر بما حكم ما مر ان الاختلاف
في قدر حاجة بالف وان ساوى دينارا وبه علم ان الحسبان بكذا ذلك الا الثمن بذلك فتبقيه ولذا
لو انكر المشتري بيع وقوع الشفيع الشراء او ان كان الشقص في يده او انكر اولي الطالب شريكا
فيصدق بيمينه لان الاصل عدمها وحلف في الاول لانه اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بذلك
فان نكل حلف الطالب يمينا واحدا فان اعترف الشريك القديم بالبيع فالاصح سقوط الشفعة لعلمه
باقراره ان حقه للمشتري وحده سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا والاصح ان الشقص في يد
البائع امانة وقال انه وديعة سلمه او عارية سلمه لانه لو كان في يد المشتري فادعى ملكه والد السلم
فالمصدق البائع عليه لانه اقر له وعند ذي اليد لا يسري على غيرها ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف
بقبضه لانه قائل الملك سلمه فكانه المشتري سلمه وان اعترف البائع بقبضه فهل يغرم للشفيع
ان كان وسيما او مفلسا ان كان غير معين ولا عوض عليه بانه كان يسهل التعبير بدل الشفيع غريم

ولو قدر ولو اخبر بالبيع بالف او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا فبان اقل او ان البائع اشان او واحد فترك الاخذ فان تحمل بها او قدر الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان البيع من غير فلان او ان البائع اكرا او اقل مما اخبره به لغى حقه لانه انما ترك لعرض بان خلافه ولم يترك ورثته عنه وان بان باكثر من الف بطل حقه لانه اذا لم يرض به بالاقل فبالاكثر اولى ولذا لو اخبر بموجل فعجل فبان حالا لان عفوه بدل على عدم رضاه عنه لما مر ان له الخيار الى الحلول

ولو لقي المشتري فسلم عليه او هي بغير الواو او ابصر احدهما بيعها قال له بارك الله لي وصفقتك لم يبطل حقه او شفعته لان السلام قبل الكلام رسته اي اصالة فلا يرد كونه لا يسن للسلام عليه نعم يسن عنده ولان له غرضا صحيحا في الدعاء لذلك لباحد صفقة سيارة وفي الدعاء وجه ان الشفعة تسقط بالاعراض بما يدل عليه كالسكوت في بابه وتحمل هذا الوجه ان ناوله للدلك كما قاله الاسنوي ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال السبب؟ بخلاف بيع البعض اما اذا اقاله فتبطل حتما وان كان بإباء بعض حصته كما لو عفا عن البعض ولذا لو باع شيئا من الجار حيث استحق الحلول عنه لان ملكه العائد اليه عاد عن ملك المشتري

كتاب القراض

هو ان يدفع المالك القدر معلوم من ماله للتصرف فيه بجزء معلوم من ربحه والاصل فيه الاجماع وروى ابو نعيم وغيره ان العباس رضي الله عنه اشترط على ابنه عبد الله رضي الله عنه ان لا يسلك بماله بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فان فعل شيء من ذلك ضمن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وقد يعرض معه عبد ها سيسرة وهو قبل البيع فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعد ها هو قياس المساقاة بجامع ان في كل اذنا في تصرف في مال بجزء شائع معلوم والاصل في اكثر الاحكام وكان مقصد ذلك تقديما عليه وكان عكسه لان الاتجار هو المقصود لانه اكثر واشهر وايضا لهم تشبه الاجارة ايضا في اللزوم والتأقيت ومن سطعت بينهما اشعارا ما مر في الشهادات وهو رخصة لخبر وجه عن قياس الاجارات كما افهمه الله لخبر وجهها عن بيع ما لم يخلق القراض وهو لغة اهل الحجاز والمضاربة وهو لغة اهل العراق لان كلا منهما يضرب بسهم من الربح ولا يرد فيه سفرا وهو يسمى مبتدا اي موضوعها الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر وعمل ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما بخروج بيد فرع مبتدا رصنه على بين عليه او على غيرين وقوله مع هذا وقارصنك على ثمنه واشتريت شيكة واسطدها فلا يصح فيه البيع ولذا جرى المثل ولذا العمل ان عمل والحصة في الاخيرة للعامل وعليه اجرة الشبكة التي لم يملكها كما لو غصبوه وبيد الربح الوجل والعبد المأذون وان كانت سنة عاملان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلا منها مشروحا في كلامه

ويشترط لصحته كون المال دراهم او هي اقوى خالصة ذنانير خالصة بالاجماع في الصحيحة وان عقد عروض لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة فاحتص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن الاشياء ويحوز عليه وان ابطله السلطان كما بحثه ابن الرفعة وظاهر كلامه الاوجه وان عمت به البلوى او حبست عرضه عند العامل وجاء بان العامل بيع ذلك بنسيء الاستبدال فلا يجوز على تبر وهو ذهب او فضة لم يضربوا سوا العراضة وغيرها وبصفة الفضة نبر التعليك وحلي ومتاع

لاختلاف قيمته وستعلمه ان راج وعلم قدر عشره او استهلك وجاز التعامل به وقبل عجز عليه ان استهلك عشره وحرم به اخرجاني وقيل ان راج واقتضى كلامها في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره وعروض مثلية او متقومة المالك وكونه معلوما قدرا وجنسا وسنة ولو مجوزا على بعد تحمل القدر وان امكن على حالا وعلى الف ولو على جنسه او قدره او سنته في المجلس ولو قارضه على الف من نقد لا نقد عينه؟ في المجلس صح وان قل خلافا لظاهر قوله عن النص الصير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينه في المجلس صح حلافا للبغوي اذ لا يحتاج لهذا بعد لذا فان قلت بل لابد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس على ما في الصرف والسلم والاجر بانها ان الالف معلومة القدر والصفة ولو قارضه على حبات معينة بالوصف عاينه عن المجلس صح على ما رجحه السبكي انه لا تشترط هنا الرؤية لانه توكيل وهو صحيح واطلاق الماوردي سنه في الغائب محمول على غائب يحتمل بعض صفاته على ان مما يضعفه انه حمل ذلك على ما في الذمة وقد مر جواز الصحة في الذمة على الغائب كما في مبيعا فيمتنع على منفعة ودين له في ذمته الغير وعلى احدى العينين نعم لو قارضه على احد دينين له في ذمته؟ في المجلس وقبضه صح كالصرف ولو ١٠ مثلا في ذمته فقارضه على احدهما ثم عينه؟ في المجلس صح حلافا لجمع كالصرف ١١ بخلاف ما في ذمة الغير فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر كلامهم لانه غير قادر عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة بخلاف اصلها فلم يطرأ لتعيينه في المجلس ولا بأس به قول شيخنا صح القراض مع غير الورق والغاصب لشرطه كما هو ظاهر انتهى لان القدرة على العين اقوى منها على الدين ولو خلط العين له بالف لغير فهو قابله فارضك على احدهما وتنازعا كذلك في الاخر حاز وان لم يتميز الف؟ وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في الربح والخسران في الاخر وان لم يتميز الف؟ وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في الربح والخسران ولو قارضه على العين على ان له من احدهما نصف الربح وله من الاخر ثلثه صح ان عين فلانا منهما والا بطل وفي الجواهر في ذلك كلاما كالمستناقض فليحمل على هذا التفصيل قبل هنا لو اعطاه الف وقال اتجر به فالربح كله للعامل وعليه اجرة مثله لانه فاسد وقد عمل له طامعا في المسمى وهو ظاهر وانتهى وظاهر صحة ذلك وان لم يسموا شيئا وليس كذلك كما هو ظاهر وانتهى وقبل يجوز على احدى الصورتين ان علما بينهما ونسبا وتنازعا جنسا وقدرا وصفة فيصرف العامل في ايهما شئتما للقراض والربح المبيع لقدم التعيين كما لو عين احدهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويعفى عن هذا ومما مر في العلم بحجم القدر في المجلس بان الاجزاء هنا اخف لتعين الصورتين واما الاجزاء في المواد منها فخلافه فيما مر وقضيته ما ذكر في تعيين صحته فيما لو اعطاه الفين وقال قارضتك على احدهما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمده ابن المقري في بعض كتبه ومال شيخنا في شرح الروض الى خلافه قال فيصح الصيغة ويرد ما في شرح البهجة المعتمد انه لو علم في المجلس عين احدى الصورتين صح ولا فرق بين احدى الاذنين واحدى الصورتين فلا وضعا فان ابن المقري وضبط خطه الصورتين بتشديد الواو ولو نسيا الى العوامل بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل انما يشترط عدم تسلطه كما افاده قوله فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك ولا غيره لانه قد لا يجد عند الحاجة ويشترط ايضا استقلال العامل بالتصرف فيجب لا يجوز بشرط

عمله اي المالك وسلمه غيره معه لانه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل وخروج شرط عمل
غلام المالك اي قنه المملوك مستفيده المعلوم بالمشاهدة او الوصف معه سواء كان الشاهد الاجير
امر المالك وليم تحمل له بدا او احضرها على الصحيح كالمساقاة لانه من جملة ماله فجاز استئجاره فيه كالمال
المال بجعله ومن ثم لو شرط عليه احمل للغلام او كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقة
عليه ولا يجب تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك احد امرين ذكرهما في عامل المساقاة ووظيفة العامل هنا
التجارة وله الاسترباح بالبيع والشراء لا الحوقة كما تعطى وما يحترفان فاعلم انه يسمى تجارة
وفي الجواهر عن الروياني في حد هذه الدراهم واسع بها والربح بينهما مضمون ان لا يخرج خلاف
جنسها واعلم انه لا فرق بين البيع ولا عكس النهي واعترض بما ايضا انه نقض في الايجاب
للشراء دون البيع صحيح وهو ظاهر وتوابعها كنشر الثياب وطيها ودرسها وحملها في الوعاء ووزن
الخفيف وقبض الثمن وحله لقضاء العرف بذلك فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز
او عرا لينسجه ويبيعه اي كلا منهما فسد القراض لانه شرح رحصة للحاجة وهذا مضبوط
يتيسر الاستجارة عليه فلا تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط ان يستأجر العامل
من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه التصرف فقط وهو حادث فيه الاخذ في بقول الدميري
لو قارضه على ان يشتري حنطته ويخزنها الى ارتفاع السعر ويبيعها لغرض له في ذلك ليس حاصلا
من جهة التصرف ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين كهذه السلعة او نوع يندر وجوده
كالياقوت الاحمر او معاملة شخص كالبيع من زيد والشراء من عمرو لان في ذلك تضييقا لمطلق الربح
وظهر بالاستخارة المتبين انهما ان كانوا بحيث يفضي اقناء بانواع منهم لوجود والاحمر وفي
الحاوي يصح فيه خوف كموض معين لا سوق كموع عام وله غير معين على ما ذكره الرويا
كما جزم به وطبقه ولا يشترط بيان نوع وقدر ما يتجر فيه في الوكيل بل للعامل حفظا تجله على ما ذكر الجمهور
خلافا للوسيط ولا يشترط بيان مدة القراض لان الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوز فيها
في المساقاة فلو ذكر له مدة لم يتقيد بها كما سبق فسد مطلقا سواء اسكت عن مضي الوقت
بعدها ام البيع ام الشراء لان المدة قد لا يربح فيها شيء واذا ذكرها لم يجز له ان يتصرف وسمعه
التصرف بعدها فلو قال قارضتك على ان لك الربح ولا تتصرف بعد سنة فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا في
ما عنده من العرض وان سمعه الشراء بعدها ورد البيع ما لم يربح له بحوان فلا يفسد في الاصح
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع فتضيقه كلام الروضة
واصلها اجزم بالفساد وجرى عليه في الخلاصة للكن اختار في المطلب الصحة وهو معلوم الماس واصله
وغيرها والذي يتجه الاول لان تعيين المدة يقتضي منع البيع بعدها فاصبح للدين على اصله وكم
يكتف في ذلك بالمفهوم من منع الشراء لعدم المنع من البيع ولا يجوز توقيته لا يجوز تعليقه ولا
تنجيزه وتعليق التصرف بالمتاع كقارضتك على ان عرض الربح وهو قارض بنظير في الوكالة وليشترط احتساب
بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث الا ان يشترط عليه التاجر معه فيكون قراضا بالنسبة بعد شرطه
ليس احدهما كشرط للسيد واشتراكهما فيه لباحد المالك بعمله والعامل بعمله قبل لاحاجة لهذا

لا بد من احتصاصها به انتهى وبحث عميرة الروم لاحتمال ان يراد باختصاصها به ان لا يخرج عنها
وان استأثر به احدهما فتضيق ذكر الاشتراك لزوال ذلك الوهم فلو قال قارضتك على ان الربح
الربح لك فقراض فاسد لانه خلاف مقتضى العقد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا وترى ثم انجاه انه
لو علم الفساد وان لا شيء له لم يستحق شيئا لانه عمل طامع جيئذ وقيل هو قراض صحيح نظرا للمعنى وان قال
لك في قراض فاسد لما ذكروه اجرة له ان علم الفساد اي وانه لا اجرة له بما عمله لانه لم يعلم في شيء
وقيل هو اصح نظرا للمعنى ايضا والاصح ان له اجرة لانه غرة والبضاعة المال المضمون
وعلى اشباهها اجرة المثل بالغة ما بلغت اجرى صحة قضية فيه وهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة لعموم الحزن
وكونه معلوما بالخبرة فلو لم يعلم اصلا كان قال قارضتك على ان لك شيئا او نصيبا فسد لما فيه
من الغرر او على ان الربح بيننا فالربح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذا بيني وبين فلان اذ
المشترك من ذلك عروضا المناصفة ولو قال لي النصف وسكت عما للعامل فسد في الاصح لاختلاف
الربح للمالك اصالة لانه نماله ودون العامل وصار كما لو اختصا بالمالك وان قال لك النصف وسكت
عن جانبه صح على الصحيح لاحتواء على جميعه الموجب للمالك بمقتضى الاصل الذكر واسناد كما ذكر للمالك
مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما هو ظاهر واعلم لكن لا بالخرسة كان شرط
لاحدهما عشرة فبيع او له او نوع صنف كالرقيق او نوع نصف المال او نوع احدهما دون الاخر
او نوع نصف نصيب العامل او ثلثه او ربعه فقد يحصر في العشرة او دلك النصف مثلا
لا قسم القراض سواء احمل الدلالي للاحراز بينهما لان الربح قد يحصر في العشرة او دلك النصف مثلا
يختص به احدهما وهو معسر

فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين

وذكر احكام القراض ليشترط لصحة القراض ايجاب كقارضتك وعاملتك
وحدها الدراهم والجوهر اونوع واشتر على ان الربح بيننا فان اقتصر على نوع او اشتر فسد وقبول
لفظ متصل كالبيع واراد بالشرط ما لا بد منه لان هذين ركنان وقيل يكفي في صيغة الامر كخذ
هذا والتجر فيه الصوابا بعمل كما في الوكالة ودوامه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يبيعه
دينا ويشترطهما اي المالك والعامل كوكيل وموكل لان المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلا يصح
اذا كان احدهما محجورا او عبدا لا دين له في التجارة او المالك مفلسا او العامل معتوها ويصح من كل مالك
محجور لم يحجر ابراءه عنده ولان يشترط له الكرى اجرة المثل ان لم يجد كما فاعرفه ولو قارض العامل
احدهما شريكا دون المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز اي لم يحل ولم يصح في الاصح
القراض الحاوي عن القفال ان احدهما عامل لا عمله والاخر عامل لمال لم يصح لان كلا لا يبذل الا ان يعمل عاملا
اي ولا نظر الى ان العامل الاول قد يعمل لهما لان ذلك نادر حقيقة لان ذلك لا يتم مع فلا ولان الفساد
غاية الامر ان الثاني صار كما لو باع عنهما وهو خلاف موضوع العقد كما تقرر ثم رجوعه من الربح
لتخصص فعله حينئذ لو قوعه عن جهة الوكالة نعم احتمل ورد المشاركة عما اذا اذن له في ذلك
لنسبة الى الدين ويكون وكيلا فيه فيصح قال ابن الرفعة بشرط ان يكون المال نقدا خالصا حينئذ
اي لانه اذا قراض واذن المالك له في ذلك تضمن عمله وان لم يعمل ما اذن له فيه وكالوكيل

بالمال بلا اذن وان قرب السفر واشتغل المحوف والمؤنة لان السفر مظنة الخطر فيتقيد به وبالمتعارف
ومع ذلك القراض باق بحاله اسوا اشترى بعين المال او العروض التي اشتراها به حلافا لما ورد
وقد قالت الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينفسخ القراض اتجر اذا اتاح فيما شاء وان اراد
مما شاء فيه او اسوبه باع البيع للقراض اول فيقدم ما لا يسرع اليه الفساد ويجوز بعد الاشهاد
ركوب البحر الا ان نص عليه او الاذن في بلد لا يسلك الا فيه والحق به الاذن في الجهاد اذا اراد اذا خطرها
على خطر البر ان عين له بلدا او ان والا فقيس ما اعتمادا اهل بلد القراض السفر اليه منه ولا ينفق
العامل واراد بالنفقة ما يقوم سائر المؤن منه اي من مال القراض على نفسه حضرا عملا بالعرف
فان شرط ذلك في العقد فسد ولذا اسقط في الاظهر لان النفقة قد تستغرق الربح وزيادة وعليه فعل
ما يعتاد عند الانضاد فعل التاجر لنفسه كطي الثوب ووزن الخفيف وان تعذر فوضه مثلهن
لذهب ومسلك لقضاء العرف بها الا اسقة النفيسة فليس عليه وزنها ونحو بالرفع ضبط اي
نحو وزنها كنقلها من الخان الى الدكان لتعارف الاستيجار لذلك وصح حرما فيد لا عطفا على الخفيف على
هذا رفع حق اولى بضاد الواو ثم عطفه على الاسقة النفيسة وهو فاسد اذ لا عرف بها والا لزمه من العمل
الاستيجار عليه من مال القراض لانه من تمة الاتجار ومقاساتها وتولاه بنفسه فلا اجرة من مال ولا ما جرى
الوسدي والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردي
تكرار فان ما افاده قوله وعليه الاجر بقيد قوله اشتراه
بالله وكره هنا للتصريح بالمزوم وبيان انه لا يستاجر عليه من مال القراض المعلوم منه الاجرة في
مقابله وهذا لا يستفاد من كان يجوز استاجر الاجير في مقابلة المزوم واجب وان تعين كنفقة الفاكهة وايضا
بين بعد الاتوابع منها ما يعتاد وغيره وان كلفها اذا اجحف عليه فعليه فائدة لا العروض ان الا يباع
ان التوابع بحالها تتبع فقط والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور ان تولد المال
به لشاركه في المال فيكون لنقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما والقص لذلك قبل الربح وقابله راس المال
وفرق على ذلك عامل المساقاة حصته من الثمر بالظهور بالظهور لتعيشه حارقا فلم يجبره نقص
النخل وعلى الاول له بالظهور فيه حق موكد يورث عنه ويتقوم به على الغير وما وصح اعتماد عند وغيره
المالك بالقلبة المال او استرداده ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والتنضيض
الاتي والا جبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه ايضا بنضوض المال بربح اكتفاء بالتقدير
قسمة ولا يرهن على الدين خلافا لمن زعمه لان كلامه في بحر المال الذي وقع الحلاف في حصوله بادا وتر
احرزه كما بالتجار حكم وكما مال القراض وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر على من وطء امة
القراض بشبهة منها ولو العامل وسائر الزوائد العينية الحاصلة بالرفع من مال القراض بعد تصرف
العامل يقوم فيها المالك لا فما يستفاد من جوائز التجار وخرج بالحاصلة ثمر ذلك الظاهر في حدوثها
ما لو اشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر لم يؤثر فان الحدوث ان الثمرة والولد مال قراض وقيل
كل ما حصل من هذه الفوائد مال قراض لانها بسبب شراء العامل لا صلها ولا يؤيد ما مر في زكاة التجارة

ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيها ما يزكى كونه من عين النصاب وهذا ان كذلك وهنا كونه يحدث
العامل وهذا ان ونحوها ليست كذلك والنقص الحاصل بالوحوش او بعيب كموض حادث بحسوب
من الربح ما امكن وجبوره لانه الشائع ولذا لو تلف بعضه بافة سماوية او غصب وتعذر
وتعذر احد بدله فيد تصرف العامل في الربح لان نقص حصل بتصرف العامل فيه فالربح لانه
نقص حصل فاسبه نقص العيب والموض اما لو احد بدل المغصوب او المسروق فيستعم القراض فيد له
ولذا المحاسبة به ان ظهر في المال ربح وخرج بعضه بحيث تلف كله فان القراض يرتفع مالم يبلغ
احبي وبوجد بدله او العامل ويقبض المالك ذلك او نحو يرده اليه كما بخلاه وسيمها المالك
وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه فارق الاحبي بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك
بخلاف الاحبي وفيما اذا اتلفه المالك ينفسخ مطلقا وتستقر عليه نصيب العامل وان لم يقبض
المال قبل بقوله فيه وبيحسب من راس المال في الربح وان يعد العقد لتعذر الدوام عليه

فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء

والاسترداد [illegible] الاصل [illegible] فصل فيه قول العامل لتجار المالك والعامل
فسخت متى شئت او وفي عبت اجرا له وقاله اذا ذا وشركة الاحمال انتهاء وبحصل بقول المالك
نسخت او لا تتصرف فيه [illegible] بعضه فيما اجر جعله وبالمكان يحب الاعراض والاملاك الوكالة وعليه عمل عامة الروضة واصلها
والوما احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ نظير ما مر في الشركة وللعامل البيع بالاجل في المعتاد
المالك من غير اذن وارثه وليس الوارث عامل ما اشتراه المالك وكان الشراء لمن باع العامل
واستبعد ان لوارثه عذرا لم يعلم منهما سوء المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما
اذا رجح بيد ظهور ربح اخذا مما بابي ويلزم العامل وان لم يكن ربح الاستيفاء الربح وان الخلاف اي
لراس المال بما سقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتسرجحه في العروض بانه لا يلزمه تنضيض راس المال
لتعذر مع قسمتهم مسئلة الدين عليه لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة واصلها
انه يلزمه الاستيفاء الربح ايضا وبه السبكي وفرق بين هذا وتنضيض بان القراض
مستلزم لنشر العروض والمالية فيه تحققه لكونه حاصلا بين فالتم بتنضيض قدر راس المال فقط
واذا فسخ احدهما او انفسخ لا الدين ناض قدر حصة من ملكا تاما فلهما وكذا لا حدهما وتنضيض
راس المال ان كان ما يباع عند الفسخ عرضا او نقدا غير صنة راس المال اي بيعه بالمال لناض
وهو نقد البلد الموافق لراس المال وكذا بطلبه السلطان والا جاز على الاصح منه وفي جنس راس
المال وان باع بغير جنسه حصل به جنسه وانما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه او طلب المالك
او كان محجورا عليه وحيطه في ذلك ولا يمتنع منع المالك ان توقع ربحا ظهر ما مر عن وخرج براس
المال الربح لانه شركة بينهما فلا يكلف احدهما بيعه نعم ان توقف تنضيض راس المال على بيع
بعضه بنقيص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما جزم به في المطلب وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم

اعتمد ابن الرفعة صراحة لكن الذي اعتمده السبكي والاذرعي خلافه كاية وينبغي اشتراط القبول للنظر
نظير ما مر في البيع وكفى اشتراط ذلك في الصيغة هنا ما مر ثم الاعدم المانع وصح باشتراط الامر
وبكفاية بيع السيد ولو بناطق دون تفصيل الاعمال فلا يشترط التعرض لذلك في العقد ولو تنازع في
المساقاة على الزوجة لان الحكم فيها العرف كما قاله وعمل الشرع في كل باجية على العرف والغالب
لانه محكم في مثل ذلك هذا ان كان عرف غالب وعرفاء والاوجب التفصيل جزما وعلى العامل فيقسط او
ناظره عمل ما يحتاج اليه كصلاح الثمر واستزادته مما يكرر كل سنة كسقي الغراس فيقدر ويصور
وتوابعه كاصلاح طرق الماء وان الدولاب وفتح رأس الساقية اي القناة وسد راعها عند السقي
تنبيه قد يقال حيث ما ذكر توابع تحمل حقيقته وحواليه انه أراد به الاتصال الذي
وتوابعه ما يحصله فلا اجالة ونقية بحري اي يجري الماء بطين وغيره واصلاح الاجاجير والم
الحمد جول النخل التي يثبت فيها الماء شبهت للاحانة التي يغسل فيها ويلقح وهو موضع يقعد طلع
ذكر على طلع انثى وتحبة حشيش ولو رطبا واطلاقه عليه لغة وان الاشهر انه اليابس وتضمن ك
مصرح لاقتضاء العرف ذلك وضبط ما عليه بالعمل انه لا يجب عليه عين اصلا فحوطه بالقيد
وحوصرن بحفظ العنقود عن الطير على المالك وتعريش جرت به اي التعريش عادة في ذلك
المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على القناة قيد صونا طاهر الشمس عند الحاجة والا احفظ الثمر
على النخل وفي الحرين من نحو سارق وطير وان لم تحفظ به لكثرة السراق او كبر البستان لما مونة عليه
كما اقتضاه اطلاقهم لكن قال الاذرعي الذي ينبغي انه لا يلزمه ان يكري عليه من ماله بل على المالك
سوسنة عليه وجداره اي قطعه ويجمعه في الاجر لان الصلاح يحصل بهما فهو الذي في الروضة
واصلها تقييد وجوب التجفيف بما اذا اعتيد او شرطاه لئلا معترض بان الوجه ما اطلقه الشيخان وجوب
مطلقا اذ مقابل الاجر انما لا يثبت في الاعتاد اتفاقا والشرط اذ لا يسعه بخلافهما واذا وجب
وجب اصلاح موسعه وقسيته ونقل الثمن اليه وتقليبه في الشمس وما عليه في استيجار المالك له
ولو فعل ما على المالك باذنه استحق عليه الاجر جزما بل له مع ذلك الفسخ لتعذر استيفاء المعقود عليه
قوله اغسل ثوبي وظاهر كلامهم ان ما ذكروا انه على العامل او المالك من عبر تعويل فيه على عادة
لا يلتفت فيه الى عادة بخلافه لدل وهو ظاهر بناء على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا
بسببه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرها مما مر يحرم فيه
فيحث ان ما ذكر وعلى العامل لو اعتيد سنة على شيء على المالك لزمه عند تعذر ولو ترك العامل بعض
ما عليه نقص حصته بقدر كما في الجعالة وما قصدته جمعه الاصل ويتكرر كل سنة فتنا
الخيطان ونصب عود دولاب وفاس ويعول ومجل ونقر حرف او تدبير الدولاب واستئجار
بانتاج العرف في نحو خيط الخياط في الاجارة وفرق بان هذا به قوام الصنعة حالا ودوامها والطلع
نفعه المقصود الثمر حالا ثم يستغني عنه بعده ويتطلبه جملة شهورا بطلا كالخيط والزيت
ان العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه باصل الدين على المالك وقد يضبط وقد يضطرب فعمل به

في الاول وجب البيان في الثاني وحضر فحضر جديد فعلى المالك لانه المتعارف فيه ومحل ما ذكر
سلم في سداد الثلم اتباع العرف ولو اوسع الشمول على راس الجدار وجب عزقه واحداث الاصل
لو زال ناعليه حتى فسدت الاشجار ضمن وانبور زعة انها لو احدثها الشارع في اثناء العامل عالم مدة
فان بقي من اعمالها ما يمكن تداركه ضرق المالك والزم العامل بالعمل الا الاصل عند ويمكنه اقامة البينة
والا لم يبق ولا يمكن تداركه صدق العامل بيمينه وعرق المالك انفسا تها والاصل عدمه والمشاة
لانه من الجانبين قبل العمل وبعده لان عمله في اعيان باقية بخلافها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزم
اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها باقة او نحو غصب كما يلزم عامل القراض التضحيض مع عدم الربح فلو
هرب العامل او مرض وحبس قبل الصراح من العمل ولو قبل الشروع فيه واذنه المالك متبرعا
بالعمل او ممونته على العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له كما لو تبرع اجنبي بذلك والتبرع عند
حضور كذلك وحث السبكي انه لو عمل في ذلك لنفسه لا تبرعا عنه او عمل الاجنبي عن العامل
المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لحوالة ذلك ولزوم فان ملكت
بكمر العرق لان الاعمال سارت كالدين عليه كما مر في استيجار الحاكم عنه وغيره بما بأبي فاعمل في حصته
كقضاء دينه وهو بيع عبد وان لم يقصد وقوعه قلت مسوغ لان قصد المالك صرف
عين حصة العامل مهما كالدين يقصد التبرع عليه والا يتبرع احد باتمامه ورفع الامر
للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من اعمال المساقاة او كان ولم يكن التخلص منه استاجر الحاكم
عليه بثمره لتعذر ثبوت المساقاة والصرف مثلا وتعذر احضار لانه واجب عليه فناب عنه
فيه ولو امتنع وهو حاضر فكذلك وليس احرز ماله ان وجد ولو من نصيبه اذا كان بعيد والصلاح
اوفى برضى باجرة موجلة ان وجد فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى من نصيبه من
الثمرة فان تعذر اقتراضه على المالك بنفسه وللمالك عمل ما ذكر باذن الحاكم عليها وحمل ان الوفية
لكن قد السبكي بما اذا تعذر اذن الحاكم الاجور وبعث الاجير والا لم يجز هذا كله ان كانت المساقاة
على الذمة فان كانت على العين فقضيته توقفها ليس له ان يستقيب غيره فان فعل انفسخت بزاله العمل
والثمر كله للمالك لانه لا يستاجر عليه مطلقا قال الاذرعي قال السبكي كالمتشاي
وصاحب المهمات لا يستاجر عنه قطعا ولكن يخير المالك بين الفسخ والصبر وان لم يعذر المالك على
الحاكم بان كان فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه لما التمسه او اجابه اليه لكن عمل بغيظه له وان قل كما هو ظاهر
فليشهد على الانفاق اي لمن استاجره وانه انما عمل ليرجع بشرط الرجوع او على العمل ان على نفسه والا فعلى
انما عمل بشرط الرجوع ان اوفاه المؤجر بتعذر لانها كما هو حينئذ مسألة الحكم وتصدق حينئذ المالك
في قدر ما انفقه كما رجحه السبكي واعترض بان كلامهم في هرب الحال فيعرض على العامل
لان المالك متعد برجوعها وعلى عين ما انفق مع كونه غير مستند لا لها ثمان من ذمة الحاكم
اما اذا لم يشهد كما ذكرنا فلا رجوع لظهور انه متبرع فتعذر استيفاؤها ولم يرجع ايضا لانه عزز باذن
فان عجز حينئذ عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ

وهي انها ولو مات العامل قبل العمل وخلف تركة ائم الوارث العمل منها كسائر ديون مورثه ولذا تيمم
العمل بنفسه او عماله ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان اجيرا عاما وفاء للعمل فان اجيرا
بالكلية اساجر الحاكم عليه اما اذا اقر بخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت على الميت
والا افتقر من عونه كالحجر المعين ولا تفسخ عقود المالك مطلقا فيستمر العامل وباحد فسخيه ولو
ثبت خيانة عامل بان اوان او سنة او بيمين مردودة ضم الله مشرف ولا تزال يده الا العمل عليه
وعكن استبعاد سنة بعد الطريق فتعين جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لم يستحق
اجرته على المالك فان لم يحفظ العامل به اي المشرف على الخيانة استوجر من ماله عامل للعمل الاستئناف
سنة هذا ان كان العمل في الذمة والا اخبر المالك على الاوجه نظير ما مر انفا ولو رجع القوم مستحقا فعن
فللعامل الجاهل بالحال على المستأجر اجرة المثل لانه قرن ضمانه بمعوض فاسد فرجع عند فواتها كما مر
وحلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما العالم فلا يتبع له وقطعا كتاب الاجارة
بتثليث الهمزة والكسر افصح من آجر بالمد اجارا وبالقصر ماجره بكسر الجيم وضمها اجرا بالاسكان
ثم اشتهر في العقد وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض بالشروط الآتية عليها عوضه وصولها للمستأجر
والاباحة فخرج بالاخير منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما قلنا ان يتضح بها المنافاة
نحو الحفاة لانه لا يشترط فيها علم العوض وان كان قد يكون معلوما كحسان وعلى شئ موجود وحمل على سنن
فاندفع ما للشارح هنا والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وتشاوروا
الاسوي به الاستدلال بورود اذ معناه هادفع اليهن اجورهن والامر للوجوب وسنة
والاكان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستيجار الى
ايضا فان قاسر فقد اخر الاجرة واحاديث
المحرم والامر صلى الله عليه وسلم بالمواجرة والحاجة لبل الضرورة
وعاقد ولكونه الاصل بدا فقال شرطها اي الموجر والمستأجر الا ان علم
ومشتر لانه صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقدي مما مر كالرشد وعدم الاكراه
حتى لصح استيجار كافر لمسلم ولو اجان عين لكنه مكروه وفي شرح المنهج في على اجان لمسلم
واجاد سنين نفسه لا ما لا يقصد من عمله كالغ لانه يجوز له التبرع به وصح بيع السيد قنه لمسلم الا طارئا
ايا ما لان بيعه بودي لعتقه فاعتبر فيه ما لا يعتبر في الاجان اذ لا تودي لذلك ولو كان للوقف
ناظران فاجر احدهما الاخر اوشا الموقوف عليه ان استقل كل بنظر والا لم يصح كاجارة احدهما
وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف في مال محجور بهما لا حدهما ان يشتري الاخر محجور
عيبا للاخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم الانهمة موقوع التصرف للغير على ذلك ثم
فانه يبيع للباشر بسبع اتجار الموجب والقابل للوقف الايجاب على باشر به او اذنه والصيغة الاذنية هنا
كاسبيع فيجري فيها حلافا والمغاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الاعدم التأقيت وهي اما صريح
او كناية من الصريح اجرتك هذا الدرينك هذا او ملكتك منافعه سنة بكذا فرظا الاجر والبدء

لانه انشاء وهو بتقضي بانقضاء المقدر بحو اشفع به سنة وتطير قوله تعالى فاماته الله مائة عام
اي واليه مائة عام فان قلت سيجيء حمله ظرفا لما فيه المذكورون فلا يحتاج لتقدير ولبس كما توهم
واضح قلت المنافي الموصوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير هما ذكروا او
شفعيا بكذا او تخصل اجارة الذمة نحو الزمتك او اسلمت اليك في الدراهم في خياطة هذا الثوبي
دابة صفتها كذا الى محل الى مكة فيقول المخاطب قبلت او استاجرت او اكريت ونحو اكريتك
داري شهرا بكذا او حملت الى سنعة سنة بكذا ومنها الخياطة وسنعة ونحو استجاب واجاب وباشارة
اخرس مفهمة والفهم كلامه انه لا بد من الماضي ونحو ذكر الاجرة الخ حالة لا يشترط
عند الجمهور وقول الرافعي الخلاف غير محقق اذ لا بد من التقدير كما مر انفا قال ابن حجر رضي الله
لكن نظر فيه اكثر محاوري جمعا بالذي مر بتقرير فيه قوله والاصح العقد فاي الاجارة بقوله
اجرتك او اكريتك سنعة اي الدار سنة مثلا بكذا الا السنعة الخ المعلوم منه فيكون ذكرها كالبدا
واد عا ان لفظها اقاوضع مضافا للعين فلا يضاف للسنعة مسموح وقوله والاصح منع اي
انعقادها بقوله بعتك او اشريت سنعتك لان لفظ البيع موضوع لتملك العين فلا يستعمل في
المنفعة كما لا يتنعقد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فاها صنف اذ هو بيع المنافع
وفي شرح كان الوجه ان ذلك كناية قبل هذا كله في اجارة العين دون اجارة الذمة فيصح
بموجب ذلك كالزمتك ذمتك كذا انتهى وفيه نظر بل يحري ذلك في اجارة الذمة كاجرتك
او بعتك سنعة دابة صفتها كذا وهو قسمان واردة على عين كاجارة العقار لم يقيد بما بعده
ليفيد انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا ينتبي فيها وذابة او شخص اي حي وللكونه ضد الدابة
افتحت التنبية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله معينين فيتصور فيهما اجارة العين والذمة
وحب الحلال البلقيني الحاق السفن بطا الا لعقار والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو
يفيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا سقابل المنفعة وهو ما ذكر معقود عليه ولو اول
اجير العين لتبرد في الحال اجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا والا لاستحق على الضمان والاصل اجرة
المثل اي على الاول كما هو ظاهر وواردة على الذمة كاستيجار دابة مثلا موصوفة بالصفات
الآتية ويتصور ايضا فان يلزم ذمته عملا او سنة ان يلزمه حمله الى كذا او خياطة او نحاتة شرطها
الآتي وقبل اليه في احدهما او في دابة موصوفة بحمله الى كذا مثلا وهو قال استاجرتك او اكريتك بكذا
لتحمل كذا او لتحمله كذا فلان فوق بين هذين الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان لم يكن
لتبرد تحمله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يقدر في الحكم بدونك بخلاف الزمتك ذمتك فاجاب عنه بان
الا على ادنا طا بين المخاطب كاستاجرتك عبدك وقبل اجارة ذمة لان القصد حصول العمل من
غير نظر لعين فاعله وهو رد بمنع ذلك نظر المالك عليه الخطاب ويشترط في اجارة الذمة
ان عقد من لفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم لا طاسم في المانع فيمتنع

وثالث تقدير بعمل اي محله كما باصبغه او برمن كدابة معينة او موصوفة للركوب او لحمل شيء
الى مكة او لتركبها شهرا الشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للوجوب او ثانيه وهذا
هذين جواز الاعتداد والتسليم للقاضي او ثالثه لان ذلك لا يعد بيان الناحية ومحل التسليم
حتى يدل ان عنهما وخياطة الثوب او ثوب صفته كذا كما ستاجرتك لخياطته او الرسم
وسلك خياطته لغير هذين المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكما ستاجرتك لخياطة شهرا وقيد
في هذا لمان ما يحيط في الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا او غيره وطوله وعرضه وسعة
الخياطة اهي رومية او غيرها هذا ان اختلفت العادة والا حمل المطلق عليها وما تقرر من
انه لابد ان يقدر بالزمن في اجارة الذمة هو قول الرمث وسلك عمل الخياطة شهرا الموضع الذي
لم يعين عملا ولا محلا للعمل وقياسه ان الرقعة عملا بحتا وسيقه اليه القفال بما والمرجح
العمل لا المحل والاثنان بين صفته او هما محل صحح قال القفال لانه لا فرق بين الاحسان الى
او وصفه وثالث تقدير بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكاجح فلو خيطهما اي العمل والزمان فالمحيط
لتحيطه اي هذا الثوب موضا معينا او يخرج هذه الخرق او يبني هذا الخاط بياض الباب
لم يصح في اظهر للغرر اذ قد يتقدم العمل وقد يتاخر فعلم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان
الزمن انما هو تحكيم على التعجيل في الوجه قال السبكي وغيره احد امن فص اليوطي وصحيحا
لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون اليوم والنهار انتهى ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عادة من
اكل او غيره فلا يتم له ان يجاب بانه خلاف الاصل والغالب فلا يلتفت اليه ويظهر انه اذا
عرض ذلك غير المستاجر فرع يستثنى من زمن الاختيار فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخرج من
الذهاب اليها على عمله وظهار نهاره وانتهاره من الاكل وقضاء الحاجة ودون نحو الذهاب للمسجد الا ان يزيد
جدا وانما لا يطيل على احتمال ويلزمه تحصيلها مع امامها اي ان يقتصر على اقل الكمال ولا يستوفي الكمال
على ما مر في صلاة المعذورين بالتطويل نعم يتطلل اجارة ايام معينة يا ستثناء زمن ذلك كما في قوله
الوارثي من تقدم استثناء من قاعدة ان الحاصل ضمنا لا يقصد التعرض له وجه بان الجهل بمقدار
الوقت المستثنى صحح اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي انتهى وجب نظرها فيما
كما مر في الوجه حلافه ثم رايت بن وجهه بما ذكر قال لو قيل يصح ويحمل الاذان على اعلام
الغائبين لم يبعد وليقدر تعليم نحو القرآن بمدة كشهر فظهر ما مر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صبي
وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد بالقرآن جميعه وإلا
فيصح قرانا فان اراد اجمعه كان من اتم بن التقدير بالعمل والزمن ولذا ان اطلقا تعين الثاني
رضي الله عنه ان القرآن بال لا ينطلق الا على الكل وفي وجوب الحج في المدة تردد كما لو استاجر طفلا للركوب
في طريق واعتيد ير وابعضه هل يلزم المكتري ذلك والذي صححه رحمه الله التفصيل عدم الدخول كما
للنصاري احدا من انا القرآن ان السبت لا يدخل فيه استيجار وهو وجه في شهر الاحد او العود فيه قيل
وفيه نظر وكاد وجهه ان عرف اليهود تحرم للاشتغال يوم السبت وتسليم النصاري في الاحد بكلا

الدابة وصفة فلا يشترط معرفتها في الاجارة للحمل ان كانت اجارة ذمة لان الغرض يحرد فقل المانع بخلاف
في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب الا ان يكون في الطريق نحو وحل او يكون المحمول الاذى رائحة
في العقد رجاء تشليث اوله ونحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة ونوعها
كما في الاجارة للركوب نظرا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك واما الفرشة شرطوا في المحمل الفرش
ليسير الدابة سمح اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تختلف والاجارة بين السعة
في الدابة عيب وحمل الوركشي وحوب بعضها نعيبها في التقدير بالوزن لاختلاف السير باختلاف
الدواب **فصل في منافع لا يجوز الاستيجار لها ومنافع يختلف**
الجواز فيها وما يتعلق بها لا تصح الاجارة لمسلم لجهاد وان قصد اقامة هذا الشعار وهو معروف
عابد به للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف وقوعد عن قصده وبه فارق حل احد الحرمين
على نحو تجار فيتعين عليه اما الذمي فيصح للكن عن الاحرام فقط استيجار كجهاد كما يأتي في بابه ولا العمل عليه
حج لها اي في بابه لها والمتعلقة بها حيث يتوقف اصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما تقدم
منه لان القصد امتحال المكلف فيها بكسر يقصد بالامتثال وعبادة لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق
الاجير شيئا وان عمل طامعا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح الاستيجار لا اجر لك عليه وان عمل طامعا والمعنى
بذلك الاحرام ولو في نفل لانه مصل لنفسه فمن اراد اداءه اداه وان لم ينو الاحرام ووقف
بعرفة فصل الجماعة على نيتها يختص به فلا يرد على المستاجر حيث نوى اما ما لا حج له بنية كما لو ان نوى
الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع تحريمها اي الوقت وهو داخل في حج زيارة المجيء بزيارة
صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهده فلا يصح الاستيجار لها كما قاله الماوردي وغيره
فزيارة قبر غيره اولى بخلاف الرجوع عند قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف
السلام عليه صلى الله عليه وسلم يدخلها الاجزاء والجلالة وهي اوابل الحج ما له تعلق بذلك فواضح
واختار ابو عبد الله الاصبحي لجواز الاستيجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة الحاج والعمرة يجوز
الاستيجار لهما ولا احدهما عن ميت او مغضوب كما مر وبنيتهما صلاة ركعتي الطواف لوقوعها عن المستاجر
وتفرقة زكاة وكفارة ودم قران وتمتع وهدي وبدل عن ميت وسائر ما فصل قبيل النيابة
وان توقف على النية لما فيها من شائبة المال وصح كل ما لا يجل له بدنا كما انه كذلك وهي ان لم تفصله
عما قبله المستثنى من المنظوم فصح تحصيل سماع كصيد و**لتجهيز** ميت ودفنه عطف خاص على عام
وان تعين عليه لان مؤنة ذلك في عرف اصالة فقر في مال مؤنة فقر المباشر فيه فيصد الاجير لفعل حي
تبع عنه **وتعليم القرآن** كله وبعضه وان تعين عليه للخبر الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وصح به سمع علمه مما تدعو له في تقدير نظر الاستثنائه من الكفاءة والاهتمام به لشهرة الخلاف
فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتيازه كما يبنته مع ما يأتي رد مع مسائل عديدة للعقل
تتعلق بالتعليم والمعلمين في تاليف مستقل ولو قال سيدق صغير لمعلمه لانه عبد يخرج لفصل الجماع
الجمع وجعل وركل به صغيرا المعروف عند ضمنه لانه مندوب ولا يصح لقضاء ولا لتدريس علم واعاد ذلك الان

عين المتعلم وما فعلته وكذا القضاء على الاوجه وصحح الاستيجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء
عقبه بما خصص من الاجر له او لغيره عفه عين زمانا او مكانا او لا ونية الثواب لمن عين دعا لعموم
خبر ما جمع داع اختار السبكي وغيره وكذا الهدية كما في اوقافها له حالا فاطلع ايضا او بحضرة
المستاجر اي او بحوطه مما يعلم به ما ذكره في العلم حالها كما ذكر بعضهم وذلك لان موضعها
موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء عقبها اقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشمول
الرحمة اذا انزلت على قلب القارئ والحق بها الاستيجار لمحض الركوع والدعاء عقبه وما اعتيد في
الدعاء عقب صلاة اي حصل ثواب ذلك او مثله مما مر في حديث من صلى صلاة لم يصل فيها كما قاله جماعة منهم المتاخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا
ان نسجع سوال الوسيلة له في كل دعاء جاء فيه وزيادة فضيلة وحذف مثل ذلك في الصلوات لكثرتها
واستحب الاكثار مما ورد في عباداته فيه فلان فرسه وللبس في الدعاء الرباح في الشرف ما عدا المضاف
خلافا لما توهمه فيه ايضا كابن عبد في الصلاة وفي حديث ابي المشهور ثم اجعل لك من صلاتي اي
دعائي اصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها وفي الزيادة في شرفه ان يتصل الله عز اسمه وتقدست
وبنبيه عليه وكل من اثنيت من امته كان صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا مددا والوسائط الى
بينه وبين كل عامل بها اعتبارا بزيادته مضاعفة كل مرتبة عما مددها في الاول ثواب ابلاغ الضحاك
وعمله وفي الثانية هذا الابلاغ الثاني وعمله وفي الثالثة وكذلك ابلاغ تابعي به الثاني وعمله
وهكذا وذلك شرف لا غاية له **فرع** استوجر لقراءة فقرا جنبا او نواها لم يستحق
شيئا لان القصد بالاستيجار لها حصول ثوابها لانه اقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب
لا ثواب له على قراءته لعدم قبول قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا ما يثاب عليه من افعال
الصلاة الموقعة على الطهارة بل على الاتيان عليه كالقراءة والذكر والخشوع وقصد فعل
الصلاة مع عذرين من اطلاق الثانية التي يحمل كلامه على الثانية على القصد لا غير والثانية عليه احصل
عرض المستاجر الذكر وجوب عدم الاعتداد بقراءته عدم ترتب سجود التلاوة لها كما مر وقوطم
لو نذرها فقرا جنبا لم يجزه لان القصد من النذر التقرب والمعصية اي ولو في الضمن لذا حل
قراءة الناسي لا يتقرب بها وقد فارق البر بقراءة الجنب سواء فيض في حصله حلقة على القراءة وحدها
او مع الجنابة ولها النذر ان نص عليه على الجنابة وجب ان المستاجر لمعلم القرآن ينبغي وان
كان جنبا لان الثواب هنا عارض معفو عنه ولا كذلك ثم ولانا المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وافتى
بعضهم بانه لو نوى من القراءة المستاجر عليه اثبات لذته قراءة مباركة ولا يلزمه استيناف ما مضى وان
كان استوجر عندي بل الشرط عدم الصارف فان قلت مر في الذبح انه لا بد ان ينوي انها لقراءة ما يأتي له
عنه فليجب هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استوجر له ولا كذلك ثم قلت وفي ثم لو استوجر هنا لمطلق
القراءة احتاج لنية ما يظهر وصح الاحتمان من الروح وعيده لحرة اوامة ولو قال ان مسست عبدي
الحضانة وهي الكبري الاتية في كلامه من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح لان الحضانة بينة فعلية

وخصف الواحلة جعل في انف البعير وخطام بكسر اوله حبل يشد في البرة ثم يشد طرفا المقود كر
المهم ليوقف التكسير اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وقد يتوقف بحث الزركشي
ان محل ذلك ان اطرد العرف به والا وجب البيان كما مر في نحو الجبر اما اذا شرطا كله لا يثبت عليه وذلك
فلا يلزمه وعلى المكتري حمل وحظلة اي ما يظلل به على المحمل ووطاء وهو ما يفرش في المحمل ليجلس
عليه وغطاء بكسر اولهما وهو ابهما لجمل يشد به المحمل على البعير او احد المحملين الى الاخر ان ذلك يحتاج
لكمال الانتفاع لم يستحق بالاجارة ونقل الماوردي عن اتفاقهم ان الحمل الاول على الجمال لانه من اكمال
التمكين وهو متجه لانه كالحزام وفارق الثاني بان الثاني لاصلاح ملك المكتري والاول في الشرح والروضة
المستأجر عند الاطلاق اتباع العرف وطفا للشراح هذا ان اطرد بحمل المقعد والا وجب البيان وظهر
سائر ولو اطرد العرف بخلاف ما نص عليه فهل يعمل به ينظر فيه وعلى الاصطلاح الخاص على ترتيب
العوام وقضية كلامهم في جوامع الوقف وفي اجرة ومر والذي يتجه هنا الاول لان الظروف
مبناها على احلافه بما خلافا لما قد يتوهم من ان المستقل هو حيث اناطه به مطلقا ويفرق بينه
وبين ما مر في المساقاة وباقي الاجارات وظروف المحمول على الموجر في اجارة الدابة لا يلزمه النقل
وعلى المكتري في اجارة العين اذ ليس عليه الا تسليم الدابة مع عواكامها وحفظ الدابة على ما
مر نعم يسن له ان لم يكن فارسا فعليها وحمل فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كالوديع وعلى الموجر في اجارة الدابة
الخروج مع الدابة بنفسه او نائبه لتسليمها وقيد ايضا اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحث
الحاجة والعرف في كيفية الاعانة فيختلف البعير لكبر او صغر وضعف حالة الركوب وان كان نوبا عاد
العقد وقد يعرف بحمار يرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يشاق في فعله عليه كطهر وصلاة فرض
لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا يلزمه سياقة لغة خفيفة ولا قصر ولا جمع لهم وليس له التطويل على
قدر الحاجة اي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر قال طول فللمكتري الفسخ قال
الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لان التأخير يثقل ولا يلزمه النزول عنها للاراحة
بل للعشية ان كان وكزا قويا للسير وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروءته عادة ويجب الاتصال
الى اول البلد المكتري اليها لا الى مسكنه وعليه ايضا رفع الحمل بكسر الحاء اي المحمول واما معنوها
فهو عمل البطن والتحوين كل منفصل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين الى الاخر
وهما بالارض واجر دليل وحفير وسابق ومايد وحفظ متاع في المراحل ولذا اخذوا لو ورسائي
استحبار لا استقاء الا قضى العرف ذلك كله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري
والدابة فلا يلزمه شيء مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته
ان مجرد التمكين كاف في استمرار الاجرة وان قدرت المتعة بوقت ومضى عليه من مدة الامكان الا
ان يقدر بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بتوظهم لتلف المنفعة تحت يده
المشتري انه لا يمنع قبض المكتري للعين كالقبض السابق في المبيع وهو ظاهر وله فسخ اجارها لان
من الموجر كما محمد في الروضة لا من غيره واذا وصل المحل المعين المستأجر له سلمها للموجر ثم ان فقد

استصحبها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كما لو دبرته وتعتبر اجارة العين بالنسبة للمستقبل كما بأتي
وذكرها للضرورة التقسيم تلف الدابة مثلا المستأجرة ولا بدل لها المعقود عليه وهو
فارق ابدالها في اجارة الذمة لو كان تلفها اثنا الطريق استحق ما تركبها القسط من الاجرة خلافا لما توهمه
العين المستأجر لحملها اثنا الطريق اخذا من قولهم لو انهدم احد جانبي الثوب بعد خياطة القميص بعضرة المالك
او في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل حنطة فكسرت في الطريق لا شيء له والفرق
ان الخياطة تظهر على الثوب وقوع العمل مسلما بظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الحنطة انتهى
قال بعضهم وبما قالاه علم انه يشترط في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على
المحل ولو اراد المؤجر من الاجر شيئا قبل العقد لم يرجع المكتري عليه بشيء ولو اقر بعد قبض الاجرة
بانه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة العقد ويثبت
الخيار على الفور على المنقول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان فيعيبها القفار اذا جهله والحاكم
لتضرر وهو ما اثره في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت اجرها كلوها تفرا او تخلف عن القافلة لا
خشونة مشيه كما جزما به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب
ولا تخالف لتوظهم في البيع انه عيب ان حتى منه المشروط وعليه عمل الثاني واذا علم ما لعيب
بعد المدة وجب له الفسخ او في اثنائها وفسخ وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وقد
السبكي فيما مضى وزج العزي وجوبه ولا خيار في اجارة الذمة فيطالب الدابة المحضرة ولا بدل
بل يلزمه الابدال لانه لا يثبت فيها الا التسليم فاذا تعذر من المبتدأ وجب لما فيها فان عجز عن الابدال
تخير المستأجر كما يجيء الا زعي وجنس المستأجر ما تسلم فله ابجارها ولا يجوز ابدالها الا
برضاه ويقدم عند تعذر على الغرماء والطعام المحمول للبوكل في الطريق او الموتعرض في العقد
لابدال له ولا يفيده بيدل اذا اكل في الاظهر عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حال كذا الى كذا وكانهم المالك دون
على الفقراء انه لا يبدل لعدم اطراد هذا ولو لم يجد فيما قد يحل الفراغ بسعر فيه ابدل قطعا واختار
السبكي انه لا يجوز لا يبدال الا ان شرط قدر يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيئا فهل
للمؤجر مطالبته بتقصيص قدر اكله الذي يجيء السبكي فيما اذا قدر الموتعذر وحمل ما يجاب به ان له ذلك
لانه العرف وفيه اذا تقرر ان له ليس له ذلك انما للشرط ثم مال الى انه كالاول واعتمد الاذرعي
وحيث قلنا للبوكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله اذا اكل ما تلف بسرقة او غيرها فيبدل
قطعا بخلاف ما اذا قال ما تلف بسرقة فيبدل قطعا لانه المفرق

فصل في بيان غاية المدة التي تعد بها المنفعة تقريبا

وكون بدل الاجارة بدل امانة وما يتبع ذلك تصح عقد الاجارة على العين مدة يبقى فيها تلك
العين غالبا بوتوثيا بسيفها المعقود عليه ولا يتقدر بمدة
اذ لو قيد فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشرين والثوب
سنتين او سنة والارض مائة سنة او اكثر لانه كما لجمهور وتوظهم عليه بلبوكل يعلم ان ذكر

منفعة كان استاجر لغرس دن فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا في منفعة العمل بل زاد خيرا
ولو اودع ثالث وداعا مكريين بعيرا واحدا ضمن الثلث وفصل بقسطه وزيدت اوزانهم واحد
ولذا يضمن وان تلف بسبب آخر لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس
لانها اثقل او حمل بحرا واحدا وهو الحقه باحدى ظهر الدابة اكثر فاختلف ضررهما وذا كان يختلف الاجر
لحديد وقطن وقارورة فيه الاوزني واطال اذ لا فرق بينهما عرفا او اكترى لعشرة افقز شعير فحمل
فقيز مكيال تسع اثني عشر صاعا **فحمل** عشرة افقز حنطة لانها اثقل **دون عكسه** بان اكترى لحمل
عشرة افقز حنطة فحمل عشرة افقز شعير اى بقدر [illegible] يضمن لاحادهما باعتبار
كيلها مع ان الشعير اخف **ولو اكترى لحمل مائة فحمل** الشديد **مائة وعشرة لزمه** المسمى اجرة
المثل للزيادة لتعديه بها وسئل لها فاعشر ليبعد اغتفار نحو الحبتين بما تبقى التفاوت بين
الكيلين **وان تلفت بذلك** المحمول او بسبب آخر **ضمنها** ضمان يد **ان لم يكن صاحبها معها**
صاغرا عاصيا بها بالنواء **فان كان** صاحبها **معها** او تلفت بسبب الحمل دون غيره لان
اليد هنا ثابتة فكان الضمان للحيلولة فقط **ضمن فسطا اجر** لا كاصحاب سرق فحاول بيعه
لو سخرة مع دابة فتلفت لعرضه للمسخ لتلفها في يد صاحبها **وفي قول** يضمن **نصف القيمة**
وربما يطيح الرؤس كحرامي واحد وحراث احاد من اخروا جيب بتيسر النوزدها الاثنا
لاحتلاف مكانها فاطا **ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها** بالفتح [illegible] بها
كان قال لدهي مائة فصدقه **ضمن المكتري** القسط فقيز ما مر **وان حمل** الزيادة **بالمذهب**
اذ المكري يهمله صار كالحمل له اما اذا لم يعلم كما في قوله **ولو وضع المكتري** الا ينظر هما فيه فما
الموجر او **دون الموجر وحمل** بالتشديد **فلا اجر للزيادة** وان غلط وعلم بها المستاجر لانه لو اكترى
في حمل بل لمطالبة الموجر بردها لها وليس لهذا دون هذا بل الحقت ضمنها ولو وزن
الموجر او كال وحمل المستاجر فكما لو كال بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولي والاجهار
على المستاجر **ان تلفت** الدابة اذ لا تلف ولا تعدي بنقل **ولو قال** له المستاجر احمل هذا الوابل فحمل قسط
فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بقدر المحمول دون منفعة **ولو اعطاه ثوبا ليخيطه** [illegible]
فخاطه قباء **وقال** المرتي **بقطعه** قباء **فقال بل قميصا فالاظهر قبول** المالك **يمينه**
لانه في قطعه قباء لانه المعهود في اصل [illegible] لكن في صعيده والثاني بخلافه والطاف
الاسنوي بالانتصار لاول فقال ومعنى فساد الهما لو اختلفا قبل قطعه تحالفا وفاقا وكل ما اوجب
التحالف مع فواته اوجب مع قدر اجرة المثل وعليه يدل ما للمالك كما قاله وفاقا الاسنوي بل
بالحق بالاولى كما يعلم **المنفعة ولا اجر عليه** فيما حلفه لانها انما جب بالاذن وقد تبين عدمه بحلفه
وعلى الخياط ارش النقص للثابت في اتلاف الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقرر انه
الاذن في اصله ان المواد بالارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوي كابن الرفعة
وغيره وهو احد ما رجح السبكي انه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل الفعل

ما دون يده ويجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من اصله بدليل
عدم الاجرة له ويوخذ من هذا ومن تعليلهم المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسج ومن
قولهم لو استوجر لنسج كذا فغيره ترتيب انها له فان امكن النساج على الملبوب كان كذا كتب الباب
الاول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شيء له ان من استوجر لضرب
ثوب بخوط معدودة وقسم بينه بتلك المساواة مخاطه ناقص واوسع والفصد لم يستحق
شيئا لمخالفته المشروط الا ان تكون من اعابه كما شرطوا فيستحق الكل او من الناس على بعضه
يستحق اجرة ذلك البعض **فصل فيما يقتضي انفساخ الاجارة**
والتحيز في قسمها وعددها وما يتبع ذلك **لا بشيء اجارة** عينية **او الدابة** بنفسها او الرحى
ولا بفسخ احد العاقدين بعذر لا يوجب خللا في المعقود عليه **كتعذر وقود** بفتح الواو كما عليه
ما يوقد به ويفتح المصدر **جاير** على سنا جرى وسئل على الاوجه ما لو عم وجود الحطب الذي يوقد به
او خراب ما حوله كالوخرب ما حول الدار او الدكان والفرق بينها غير صحيح وفي قول يبطل
بفعل احد فيمن استاجر رحا فحفر الحب لحط الدابة بحجر **وبعذر سفر** لغير الغازي بطريق
المستاجر بطريق وحده مثلا وسلكوها جميع مسافر اي رفقة خرج معهم وصح عفقه مثل تعذر اي
وكسير اي طرق المكتري **لبلده** **وحو مرض مستاجر** او **لسفر** وجرها الذي يلزمه
الخروج معها لا داخل في المعقود عليه والاستدامة كمكنة **فعم التعذر الشرعي** بوجب
الانفساخ كان استاجر لغزو فمنع مولود الله واما كان عدو لانظر البلد خلافا والاصل
وكذا الحسي ان ضاق عصلحة عامة كان استاجر احمام دمنا لجهاد فصار فيما المسير اما اذا اوجب
خللا في المعقود عليه فان كان في احاد الامين وان اذا لم ينفعه بالكلية الفسخ وان عم
بحيث اذ وفي بمقوده قاصرا يظهر به تفاوت الاجرة بخلاف المكري وسيذكر امثلة للنوعين
ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع حاجتي كسبل او جراد **فليس له بقية** ولا
حط شيء من الاجرة لانه لا خلل في منفعة الارض كما لو اضرق بمستاجره كان **وبقية الاجارة**
سلف حسنة في مدة عين في عقدها شائعا فسد استوجر عينها من لحدمة مسجد لحاضت
فيها او حساكا لمرور **لبقية موت** نحو **الدابة او الاجير المعين** ولو بفعل المستاجر لفوات
المنفعة عليه قبل قبضه كالمبيع قبل قبضه واما استقر بالتلاف المشتري له ثمنه لانه وارد
على العين وبالتلف صار بقاؤها كعدمها هذا بخلاف المنفعة هنا لان الانفساح انما هو في الزمان المستقبل
وسلفه معدومة لا يتصور ورود التلف عليها **لا في الزمن الماضي** بعد القبض الذي للمتاجر
فلا يفسخ في الظهر **لاستقرار** بالقبض وفي قول **لم يستقر فيسترد قسطه من المسمى**
بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية وتوزع المسمى على نسبة قيمتيها
حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مئة من الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة
النصف الباقي في جب في المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافها

او قدر مدة اجرة شهر على شهور وحرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفها
مرضه ولا بسبب الاحتباس بتوعيها بموت العاقدين او احدهما للدور بها كما لبيع وبترك العين بعذر
عند المستأجر او وارثه للمستوفى منها المنفعة وفي الذمة بما التزمه دين عليه فان كان في التركة
وفاء استوجر منها لاستحقاق الاجير لو اوفى فان كان وفي استحق الاجر والا فللمستأجر الفسخ والاستئناف
مسائل بعضها الانفساخ فيه للزومه مورد العقد لانه عاقد كموت الاجير المعين وبعضها الاول
فيه لغير الموت كان اجر نفسه او صبي له بمنفعة وارث حياته فانفساخها بموته اما هو لفوات شرط الاجارة
ولو لم يقل بما قبله وانما قال بان يتمتع عليه الاجارة لانه لغير عليه المنفعة واما الاول
ان يتمتع كما يأتي وكان اجر المقطع كما افتى به المصنف وسواء المقطع للانتفاع له للتملك وبعضها
سبق على ذي حرج ولا تنفسخ ايضا بموت مستوفي الوقف اي ناظر بشرط الواقف وهو موسر فكان
شرطه للارتزاق الموقوف عليهم ولغيرهم بما يأتي وبغير شرط مستحقا كان او اجنبيا او اجر للمستحق
او غيرهم لانه لا يمثل نظر جميع الموقوف عليهم ولم يختص بموسر استحقاق ولا دينه كان يقضى له
ولو بمعجل بعد ان كان صوب المستحق واجر بدون اجرة المثل وجوز ذلك بنفقة للامام وغيره للنفع
وبه افتى الشهاب الرملي على ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا اجر سنين ان يدفع جميع اجرتها
للبعض الاول مثلا لان يعطيهم قدر حاجتهم والا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن رفيق العبد
واعتمد الاسنوي لكن الذي اقتضاه ابن الرفعة ان له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره
بانه ملك الموقوف عليه ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر اول الباب
وفي اجارة اربع سنين بثمانين دينارا السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول مثله في الناظر
في التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقي في يد الناظر فان ضمن فهو خلاف
القاعدة والا فاضرر ذلك بالمالك والذي يحسم الاول ويجاب عما ذكر بان الناظر يلزمه التصرف
بالاصلح للوقف والمستحق ولا اصلحية للاصلح في دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له المدرب
عليه ضياع الوقف في الغالب ومن قبل ان المستحق من الصرف اليه وسع ذلك فلا نظر للبلد مما
ذكر لان الملك هنا تراخى فليس على حقيقة الاملاك دقائق في يد الناظر يشرطه والاحتمالات
الاخيرة اصلا من عكس من يذهبه ذا لكلية لا سيما ان كان معسرا ولو اجر البطن الاول مثلا او بعض
الوقف وقد شرط له النظر لا مطلقا قبل معتد اتنصيبه او مدة استحقاقه مدة مستحق او غيره
ومات قبل تمامها او الموصى مثلا وماله مدة لا يبلغ فيها بالسن قبله رشيد انما لاحتلام
او غيره فالاصح انفساخها في الوقف لانه لما تعذر نظر من جهة الواقف تعذر استحقاقه
لم يكن فيه ولا بد على المانع المستغلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان
لم يستحق كانت ولايته غير متعذرة بشيء فسري اثرها على غيره وبفقد موته وبعد الذي قدرته
هنا وصفته في الفتاوى بما لا يستغني عن مراجعته الذي في الشرح هنا فتامله وخرج بما ذكر
موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا تنفسخ اجارته وكذا بها لا بحالة خلافا للمزني

البين والذمة اذا سلم الموجر في اثناء المدة الدابة مثلا الموصوفة للمستاجر لتمتين حمدا بالتسليم
حلا وميا او الغم بتسليمها فانه لا يستقر عليه اجر لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرس كما
ذكره وتستقر في الاحتمال الثاني اجر المثل زاد ت على المسمى او نقصت كما يستقر به المسمى
في الصحيح مما ذكروان لم ينتفع لما مر ان فاسد المعقود حكم صحيحها غالبا وعدته غالبا الغم عليه القدرة
والوسع بذله والعرض عليه وان امتنع لانه في هذا لا يدري القبض الحقيقي ولو اوى عبده
ولم يسلمها او غصبها او حبسها اجنبي ولو كان حبسه ظالما فقبض الاجير حتى مضت تلك المدة
الاحتمال لفوات المعقود عليه قبل قبضه فان حبسها بعضها انفسخت فيه فقط وخير في الباقي
ولا يدل زمان برمان ولو لم يقدر بمدة واغا قدرت بعمل كان اجر دابة لركوب اليوسيع مين
ولم يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه فالاصح انفساخ الاجارة لا تنفسخ ولا يخير المكتري
لتعذر بها بالمتعقد دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار لذلك في اجارة الذمة مطلقا
لانه دين ما جرتا خرابان تنبيه على ما مر انه حيث صحت الاجارة لم المسمى
والاجر المثل قبل والاخ صورة ومعنى ما لو سكن كافرذ ا ابا مجاز فيلزمه المسمى لانه استعمال
انتهى وليس في محله حكما وقليلا كما هو ظاهر لان مسمى اجر المثل ان ذلك المحل يرغب فيه تلك
المدة عادا وهذا لا يحتاج الى ذكر له مثلا او لا كان من المثل ذلك فتامله ولو اجر عبده فلم
اعتقه او وقفه مثلا او امته فلم استولدها ثم مات فالاصح انها في اي القضية في ذلك لا تنفسخ
الاجارة لان محل العتق لم يصادف الاجرة مسلوبة المنافع لاسيما والاصح انها تحدث على ملك
المستاجر وخرج بثم اعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم اجر فوجدت الصفة اثناء مدة الاجارة
فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة وشمل ما لو اجرام ولد ثم مات كما اقتضاه كلامها
هنا واعتمده السبكي وغيره والاصح انه اي الشان لا خيار للعبد في فسخ الاجارة بعد العتق وفارق
عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر ان المنافع
تحدث مملوكة للمستاجر والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما اي المنافع التي تستوفى بعد
العتق الى انقضاء المدة لتصرفه في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كالزوج امته ثم اعتقها
بعد الدخول لانتي ظهابما يستوفيه الزوج ولما مر ان المنافع ملك المستاجر وتلفت في بيت المال
نظير على مباشر المسلمين واقصه قرره ما لكلامهم فيما اذا اجر ثم اعتقه انه لا يرجع على عاقد ارث
اعتق قطعا اذ لم ينقص باعتقاده وانه لو اعتق قبل الاجارة عوامر له بعبد بعينه اجرة مثله للتغرير
بها ولو فسخت الاجارة بعد العتق لعيب سلك سائر ما يقبضه كما في الروضة وان اطال الاسنوي في رده
تنبيه سيذكر في الوقف ان اجارته لا تنفسخ بزيادة الاجرة ولا ظهورها طالب بالزيادة
ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالنسبة في وقتها كما لو باع مال مولية بغبن فاحش وفي القيمة او ظهر طالب
بالزيادة ويصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة للمكتري قطعا اذ لا حائل كبيع مغصوب من
غاصبه وانما لم يصح بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه ولا تنفسخ الاجارة في الاصح لانها

واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي ومنه فارق نكاح من اشتري زوجته ولو رد المبيع
بعيب استوفى بعينه المدة او تبعها الاحتمال بعيب او تلف العين رجع باجرة ما بقي في المدة فلو باعها لغيره
وقد قدرت بزمن جاز في الاظهر ولو بغير اذن المستاجر لما تقرر ان الخلاف المذكور من ان المستاجر
لا يفعل حائلة في الرقبة الا باذنه على ما اشار اليه وفي قول يبيع المشتري بنفسه لحظة لطيفة ليستقر
ملكه شرع في المستاجر وبعض ما مر الاقدار اليسير للضرورة وقرره الاذرعي بما لو كثرت استعة
الدار ولم يمكن تفريقها الا في زمن يسير اجرة بين الاكتفاء بالحيلة فيها للضرورة وعدم صحة البيع
قال وبه اشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم انما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبله وهو مشكل
انتهى وقد يقال الاشكال فيه موجود ان في هذه الضرورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشتري
الى التسلم حينئذ لان تلف قبله يمنع العقد ويرجع اليه الثمن اما اذا قدرت بمثل ركوب بلد كذا
فيصح البيع كما قاله الزاز وانتضاه البلقيني بها لمدة السير ولا تنفسخ الاجارة قطعا كالا تنفسخ
النكاح ببيع الامة المزوجة وعبد الزوج فتبقى يد المستاجر الى انقضاء المدة ويجبر المشتري ان
جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن يحط الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله
المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة وله على ما وظن انها اجرة تخير عند العراقي ورجحه الوكيل لانه لم
ينلها مجانا وقال الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقبل منفعة لبقية المدة بنسبة
ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه السبكي والاول اوجه كما بينته في شرح الارشاد
ولو اجر دارا مدة ثم استاجر ها قبل المدة ثم باعها لم يدخل المنفعة في البيع فتنفسخ
فيه حتى متاجر وقف والاوجه فيه وفيما شابهه ما قاله الجلال البلقيني ان الموجر لها للمنفعة
لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت عنها فهي للمشتري فكذا هنا كما هو واضح ولذا الحكم بما لو
استاجر دابة مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع ما تقرر للمشتري فان
استثنى البائع المنفعة التي لها الاجارة بطل البيع في المستثنى ولو اجر الغراس او البناء ثم انقضت
المدة فاجر اخر قبل رؤية المشتري التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يظهر لاستحقاق به الشجر
او البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستاجر الاول وقضيه في غير المعدين لحصد ما يعد
ولذا ان لم يحصد والمكن التوديع على المعتمد وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان امكن
تفريغه منه في مدة لا اجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويحمل فيما ذكرون في باب الاجارة
والعارية انتهى وسئل البلقيني عمن اجر داره مدة باجرة مؤجلة تغرم للمستاجر قبل وان
الزوج فاستولى اجر وزوج عبدا فاعتاقها فاجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة
هذا الذي يضبط المقام به والا ارتفع الحلول الذي سببه من المستاجر لان الحلول انما يدوم
حكمه ما دامت الاجارة بحالها فاذا انفسخت المدة ويد المتعدي قائمة بعد انفساخ الاجارة في
الجميع وارتفع الحلول ويلزم الموجر رد ما اخذ من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسئلة
نفيسة لم تقع لي وقط وتستحق الموجر اجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تفاوت به انتهى

وبوجده سائر في النصب ولو اجر ما جرى مقسطة فكتب الشهور والاحرى اجمالا لانه تقسيطها
بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان فوات عوض دينك او حبس سقوطها وان امكن كان
قالوا اربع سنين بازاء الاصل كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط الملك على اول الملة
بفضل بعد تقسمة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر
العشرين وثلاثة اسباع يوم لان حصة كل يوم تسعة وعشرون درهما وثلاثة اسباع درهم بشرط البيع عن ابن الصلاح
ما يوافق هذا عند صدق التأجيل فتنبه له وعن اوائل المسيع قبل قبضه ان للمستأجر حبس المأجور
عليه للعمل فيه ونحو لا استيفاء اجرته وحمله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما اذا لم يستوف هناك
كما ستراه تحكمه كما ذكره كذا كل كراس يكذا فليس له حبس كراس عن اجرة اجمالا ان الكراريس جنسه
بمنزلة اعيان مختلفة

كتاب احياء الموات

هو الارض التي لم تعرف اي لم تتبين عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق غامر
ولا من حقوق المسلمين واصله الخبر الصحيح من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وهو ايضا امر ارضا
مبنية فهي له وظهر الفرق بين الملك هنا الآتي لفظ لانه اعطاه عام سد صلى الله عليه وسلم الا ان الله تعالى افطعه الارض
الدساكر ارض الجمة ليقطع منها ما شاء وما وفى قدر افتي السبكي لكن رد ما قرض لاحد منهم رضي الله عنهم
فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم لدار ض الشام لكن في الحلاة نظر ظاهر ذكره واجمعوا عليه في جملة وليس
الملك به لظهر الصحيح من احيى ارضا مبنية فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة
فتملك الارض ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف كصبي ومجنون فيما لا يشترط فيه القصد
كما يأتي عليها بالاحياء وليس لسيد ان الحاكم وغيره بذلك المشهور بالقصد لانه الغالب وليس له
اي تملك ذلك لذمي وان اذن الحاكم لظهر الشافعي وعبر مرسلا غادي الارض اي قدمها ونسبت
لغاد للذمة وهو لغة رسوله فمن حمى لكم حمى وانما جاز لكافر معصوم نحو اخشاب واصلها
بدارنا لغلبة المسامحة بذلك وان كانت ببلاد كفار اهل ذمة فلهم ولو غير مكلف احياؤها
لانه حق من حقوق دارهم ولذا المسلم لهذا لان كانت مما لا يدبون بكسر الجيم وضمها اي يدفون
المسلمون عنه كموات دارنا بخلاف ما يدبون عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فليس لنا احياؤه
اما ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه بحوزتنا غامرها قهرا اول ولو لغير قاصد
على الاقامة وكان دخولهم للاحياء لا لتجارة فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه كما يعلم مما مر
كلامهم الآتي في السير فما اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء عليه بصيرا كما لمح غير صحيح لان الغانم اذا
ملك ذلك قالموات اولى وما عرف انه كان معمورا في الماضي وان كان الآن خرابا فملك
ان عرف ولو ورثيا والا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك بالاحياء فان لم يعرف بملك
دارا كان او قرية بدار فاو العمران اسلامية فمال ضائع امره للامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه او استقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما
في التحرير وجرى عليه في شرح المهذب في الوكالة فقال للامام اقطاع الارض من بيت المال وعليه

وفي الجواهر فقال له اقطاعها او اداري فيه مصلحة ولا يملكها احد الا بالاحياء او اقطاع الامام فقط وفيه
ملكها المقطع كما في الدراية او منفعة؟ استحق الانتفاع فحسب فعلى الاول حاصة الملك وما في الجواهر
ما يخالف ذلك ضعيف وان كانت عامرة جاهلية وجهل وضعها في ابدينا او شك في كونها جاهلية
فكالموات وحينئذ فالاظهر انها اي المعمور تملك بالاحياء كالركاز لانه لاحرمة للملك الجاهلية
نعم ان كان بدارنا ودبونا عنه وقد صولحوا على انه ظهر له تملك بالاحياء كما علم مما مر واستشكل
للقائل بملكه ومعنى ولا يملك بالاحياء حريم معمور لانه ملك للمالك المعمور نعم لا يباح وحفر بئر
الارض وحفر وحب ان ارفقه جوار كحمل ما يتضرر بقربه غيره وفرق السبكي بان هذا ثابت فلا
يقدر وهو اي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله بدونه
فحريم القرية الحاة النادي وما يجتمعون فيه للتحدث ومربط نحو الخيل ان كانوا
خيالة ومن يفتح الكاف يكاد سوقها ومناخ الابل ان كانوا اهل ابل وهو نصف اولها ما يناخ فيه
ومطرح الرماد والقمامات ونحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية
لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف وسندرجي انها يعرف قرب منها عرفا لا طراد العرف
بذلك والعمل به خلفا عن سلف وسندرجي انها يعرف قرب منها عرفا واستغل ولد ان البعد ومست
حاجتهم له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع الملاك
من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة وحريم النهر كما ليس ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع
بالنهر وما يحتاج لاقامة ما يخرج منه فيه لو ابدا حفرا وتطيينه فلا يحل للناس ذلك ولو للمسجد ولمعلم
ما بين فيه كما فعل عليه اجماع المذاهب الاربعة ولدعمه فعل ذلك وطم حتى الق العطاني في ذلك
واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا فقال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان بنا عند الماء بحيث
لو يصير من حريمه اي لاحتمال عوده اليه وهو خمسة ان باصار حريما لا يزول وصفه بذلك بوال
متبوعه وما يحتمل وحريم البئر المحفورة في الموات للملك وذكر الموات لبيان الواقع اذ لا
يتصور الحريم الا فيه كما فهم فوله الاتي والدور المحفوفة الى اخره ويصح ان يجعل به عن المحفورة
في الملك وان لم يملع انه لا يكون فيه وقف الناذح للدابة ان قصد لذلك وفي الموات متعلق
بما قدره الدال عليه لفظ البئر لا به ومنه له او حال منها لا المضاف كما جزم المصنف به والحوض

تنبيه ظاهر قولهم وقف الناذح انه لا يقدر قدره من سائر حريم البئر بل ما احوجها
فقط والذي يتجه اعتبار الحاجة في ذلك المحل والحوض بمعنى مصب الماء لانه انما يطلق على مجمعه
الاتي ويطلق عرفا ايضا على حفيرة الدلو يدهش منه الى مجمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرار في كلامه
وليس بحالة الماء في الدرجة في اصلها ولا ساقطا لما في اصله حلافا لما يحي ذلك والدولاب يعلم وله
النهر من فتح وغارسي معروف قبل وهو على شكل الناعورة اي موضعه ان كان لاستقابه ويطلق عليها
يستقى به الناذح وما تسقى به الدابة ومجمع الماء لسقي الماشية او الزرع ومتردد الدابة
ان كان لاستقاء الماء ويطلق على ما يستقى به الناذح وتلقي ما يخرج من مجموعها للوقف احتياج

بالبيع على احد ذلك ولا حد الشيء ما ذكروه بالي بل المدار في قدر على ما تمس الحاجة اليه ان امتد الموات اليه
والا فالى انتهاء الموات ان كان والا فلا حريم كما تقرر وحريم الدار المبنية في الموات قيل ذكر
ما مر وصحح ان يجتزيء عن المحفوفة علك وسياتي فناؤها وهو ما حوالي جلوسها ومصب
سيلها قال ابن الرفعة ان كان محل يكثر فيه الحطاب الذي هو الذي يجتمع انه لا فرق لمس
الحاجة اليه وان ندر المطر لعموم مصبه مآ بالمسافة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر في الضح ومطرح
الرماد وكناسة ونحو في بلده ومر في ضرب الباب اي حيث لكن لا الى امتداد الموات او لغيره
احيانا فيما ذكر اذا الكلي له ممرا وان احتاج لانقطاع وارور وازدياد وخطر فيه الوزكشي او الفاجتها
للضرار وحريم ابار القناة بالجر بعد الموحدة الساكنة كما خطه وهو الاصل ويجوز نصبه
الميم وقيلها القاموس جمعها آبار وآبار وابور وأبر القناة الحفاة الاسفل
منها ما لو حفر فيه نقص بالتخفيف كما هو الاصح ماؤها او خيف الانهيار اي التسقوط بحيث
باختلاف لين الارض وصلابتها وهذا مستفاد منها في بير الاستقاء خلافا لما يوهمه صنيعه والمعتبر
لغير هذا ونحو لان المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير وفي قدر حيث الوزكشي جوار البناء
في حريمها لانه لا ينافي حفظها خلاف حفر البير فيه ولا يمنع من حفر بير بملكه ينقص ماء بير جاره
لتصرفه في ملكه بخلاف ما لو ابتدأ بملكك والدار المحفوفة بدور او شارع بارا حي
اهلها وجهل تاصوطاهرة لا حريم لها او لا يرح لها على غيرها فيما اشار اليه البلقيني واعتمده غيره
الى ان كل دار لها حريم او في الجملة قال وقولهم هنا لا حريم لها اراد به غير الحريم المستحق
اي وهو ما يحتاط به عن يقين الضرر ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة وان
اضر جاره بان كان يسقط بسبب حفره الفناء جدارها او غيره بحيث يضر لان المنع من ذلك
ضرر لا جله فان تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعا او ظنا قويا كما شهد به
حيث ان تاصوطاهر لتقصيره والاوجه انه يجوز ان يتخذ ان المحفوف به مساكن حانا وطاحونا
وطاحونا ومخبزا ومدبغة وحانوتا في البزازين حانوت جدادة وقصارا اذا احتاط لجدار
الجدران احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد حلل منه في ابنية الجاران في سببه
اعتبارا بايده واختاروا منع المنع من كل متوقع لم يعتد والاوجه انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد
التعنت والفساد واجروا ذلك في نحو الحالة البناء والاظهر المنع انه يمنع مما الغالب به الاخلال
نحو خاط الجاد كدق عنيف بزعزع وحبس بما يملك تسري بذاوته اليها قال الوزكشي
والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك الخاص واعترض بما مر في قولنا لا يمنع في حفر بير بملكه
ومر وبان ذاك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فما ملك فيه رتب فيه
نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال ايمنشا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان
اذا افضى الى تلف وفي قال يمنع ما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف به
في توسعة البير او تعريقه من الجدار او تكن الاحرص جوان تنهار او الم يعلم فعلوها فيمن
[illegible]

في هذه كما هو ممنوع منها لتقصيره ولو حفر بئرا في جوانب قعر بئر انفرد بها فنقص ما بئر الاولى منع الثاني منه
قبل في الفرق ظاهر انتهى وكان وجه ان الاولى سبق حريمها البئر كل حفرها الثاني فمنع لوقوعه حفره في
حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بريده والكسر ما علق به ضمنه ان سقط حالا لتلف
الضرب والا فلا قاله العمراني وقال القاضي لا يضمن مطلقا وبظاهر على الاول ان سقوطه عقب
الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مراده بحالة الضرب ما يشمل ذلك

تنبيه بقي ان يستثنى من قولهم لا يمنع ما يضر الملك ما لو تولد من الركاز عند حفر بئر
نحو كمرض فان الذي يظهر انه ان غلب توليده وابذاء ان المذكور منع سنده والا فلا ويجوز قطعا احياء
موات اخر بما يعد ملكه كما يملك بما مر بالبيع وغيره بل يدخل ان لم نملك بالاحياء بيع غيرها دون
عرفات وان لم تملك سنة احتياطا فلا يجوز احياؤها ولا يملك به في الاوجه لتعلق حق النسك بها والاشبه
ولو صح به وقياس ما يأتي في الحصب بل اولى ان ممر الدكة الاقامة فيها قبل زوال يوم عرفة
من ستة اتى الكيدي قلت ومر ولعله والله اعلم لان المبيت فيها سنة ومتى كورة والله اعلم لان
الخبر الصحيح قبل يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث
ان الوقفة فيها اقطع بالمنع لتضيقها والحق بها المحصب لانه ليس للحاج اذا نفروا ان ينزلوا فيه
واعترضه بانه ليس من مناسك الحج ومر انه تابع لها وبخلاف الاحجار بحصب العرصة
المقصودة وقد الحقه الشيخ ولا حد له فوجب الرجوع فيه للعرف كالحوز والقبض وظاهر
ان يقضى كل شيء لما يقصد منه غالبا فان اراد مسكا او مسجدا اشترط لحصوله تحويط البقعة ولو
نقصت او حرير او بيع عتيد وفي قال الماوردي والروياني ان ذلك يختلف باختلاف
البلاد واعتمد الاذرعي وفي بحار الاحجار خلاف في اشتراطها فاوجه تحقيق الرجوع فيه لعادة وذلك
المحل وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون محل التحويط كما يدل عليه
عبارتها وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء الا ان يملك لا بقصد تحجير بقصد
في العادة وانما يفعله المحتاج انتهى فاهم التعليل المذكور في ذلك وغيره على العادة وفي قال
المتولي واقره ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما لو اعاد ناذر لوا الصحراء استطيف الموضع من نحو
سؤل وحجر ونصوبه لضرب خيمة ونحو ما سلف ومحتمل فعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة
وان اراد بعلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وسقف بعضها بقصد وتعليق
باب من خشب او غيره اي نصب لاجل العادة ونحوها وفي تعليق الباب وجه انه لا يشترط ولذا اقبله
لان قعدها لا يمنع السكنى والاوجه في مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه
او زريبة دواب او نحو تمر او حطب فمحوط عما اعتيد بحيث يمنع الطارق لا سقف كما هو العادة
وفي تعليق الخلاف السابق في المسكن والاوجه اشتراطه او زريبة بتثليث الراء والفتح افصح فمنع
نحو الدواب او الشوك حولها لجدار الدار والنسوة الحرة بغير المخفض وكسبي القالي وحرمها
ان توقف زرعها عليه مع سوق ما توقف الحرث عليه وتربيب مائها لشق ساقية مثلا وان لم يحفر

المصنف ما ذكر كالدافع في مكاتبين حبسين وتنبيس كونها على نحو مر متعاونة حبس قيمتها فاحفظ
سالا وادعى الحبس اذ بينها والتنبيس اذ تتعاون على قدر النحو مر صدق الحبس على ما بالدر قلت
لا منافاة لامكان الفرق اذ المدار هنا على قدر النحو مر البدو مر متساوية في مسئلتنا على الارض المستعد
وهي متساوية فتعمل في كل من المحلين بما يناسبه فتامله وفي الزوسنة واصلها كل ارض امكن سقيها من
هذا النهر او اذا بلغها ماء قبله سنة ولم يعد بلغها ماء ثانيا من موضع اخر حكما عند التتارخانية
انتهى والفهم كلامنا ان ما عد لاجراء الماء قبله عند وجوده الارض مملوكة دال على ان اليد هنا لصاحب
الارض التي يمكن سقيها منها سواء النسيج المجري وقلب الارض او عكسه وتسوا المرتفع والمنخفض للبر
لاحرج ان يسقي كما يريد ارضاله اجري لا تشرب طاسة سواء اجراها مرة لا كانه يحمل طاسة مرة تشرب مرتين
كما في الزوسنة وفيها ايضا لو اراد احياء سواق وسقية من النهر اي المباح فان ضيق على الساقين سواء
لانهم حيث استحقوا اراضيهم بمرافقها والماء من اعظم مرافقها واذا فلا سبيل انتهى واذا اتسع من الاحياء
من السيل بالاولى ولو زاد نصيب احدهم من الماء على ارضه لم يلزمه بذله للشركاء لانه ملكه الا ان يكون
فيه كبير مشاة قال بعضهم بل يجبر اعانة للوادي لانه اضاع عذاب انتهى وفي كون ذلك اضاعة نظر ظاهر
وافتى بعضهم في ارض لواحد علوها ولاخر سفلها فاحرث السيل احدهما فاعاده صاحبه سفلا
به الاخر حتى عن ضرر شربها المعتاد بانه يجبر على اعادتها كما كان فاد بقدر ذلك وفي الاخر حتى
يصطلحا وفهم اي الشركاء القسمة مهاياة ساوته سئلا كان بينهم كل يوم كذا كسيرا احتمالا ان
المشترك ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع البراحي على ان طفح الرجوع عن ذلك قال الوركشي
وسئل عن المهاياة اذا انفذ زمانها لبعد ارض بعضهم عن المقسم ونحو الحشبة اذا كانت القناة قال
يكثر ماؤها وتارة يقل فتتسع المهاياة حينئذ كما سمعوها في لبون ليجد هذا يوما وهذا يوما والذي
لم يجد عن النقاوي الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل المقسم لان حافة النهر
مشتركة بينهم ولكل حريم ارضه وخفضها ورفعها وحينئذ يقدر لكل ارض ساقية يجري فيها الماء الذي
وما مونة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة الارض النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها
بعضهم فراد الماء للذي يخصه لانه شرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الاخرين وقضاء
السيل ان يحرث ويحفر في ارضه ما يدفع به ضررها من غير ان يحفر السفلى وليس للاعلى ذلك كما انتي
به حيث اي لانه يأخذ اكثر من حقه هذا ان كان ما يشربان سواء والا فان كان شرب السفل من ماء العلى فلا
اي لاحبث لا ضرر وروى ثم امتنع عليه ان يحرث في ارضه شجرا او نحو ذلك ان ضر بالسفلى لحبسه الماء او اضر
سنة فوق ما كان قبله قبل احداثه ما ذكر وافتى المتأخرون بانه ليس لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق
لاجرائه في العلو الا ان ضر بغراسه او زرعه ولا غرو عليه لتقصيره حيث بادر بالزرع او الغرس في المجرى
المستحق للاسفل كتاب الوقف اولته الحبس
وبراوده التسبيل والتحبيس واوقف لغة ردوده واحبس افصح منه وحبس على ما نقل لكن حبس
هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

في رقبته على مصرف مباح واصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة
رضي الله عنه ما دون الى وقف احب اموالها اليه بيرحا حديقة مشهورة قد اقالوه وهو مشكل بان الذي
في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا واقفها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد
الوقف لشيئين احدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث
دال على انه سواه بها فانها نيابة وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي مولد هذا عند
خلافا لما في الوصية كما يأتي مع الفرق بقوله انها صدقة لله تعالى لا يصح للوقف عندنا وان سواه بها
وحسد فكيف يقولون انه وقف مهما اغفله عما في الحديث او بناء على الوقف كما مسه وخبر
اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو
له وحمل على الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالبناء في الساحة لمن يزورها ووقف
عمر رضي الله عنه ارضا انتفاء برياه صلى الله عليه وسلم وشرطها شرطا منها انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث ولن يلي من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه
الشيخان وهو اول وقف في الاسلام بل وقف صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي
اوصى بها الى السنة الثالثة وجاء عن جابر ما في احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف
وآثار الشافعي رضي الله عنه الا عن الوقف المعروف حقيقة شرعية لو نقوله الحاملون عن
انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصله راجع عن قوله الى حنيفة رضي الله عنه بيع الوقف وقال لو سمعه
لقال به وانما يتجه الرد به على ابي حنيفة ان كان يقول ببيعه وان شرط الواقف عدمه وان كان
موقوفا وموقوفا عليه وصيغة وواقف ويدل له لانه الاصل فقال شرط الواقف صحة عما
خرج الصبي والمجنون واهلية التبرع في الجملة كما هو المشاهد وهذا احص مما قبله لكن جمع بينهما
ايضا فاقال فيصح من محجور عليه بسفه ونحوه وضيعة ولو توقف دار ارتفاع حجره عموما
وكذا خاصا على ما يظهر عليه ومنه لانه في حالة الاكراه ليس صحيحا المشاهد ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما
يقوله او يفعله لاحل الاكراه تعويذه ومكاتب ومكاتبة وولي وصحيح من مريض وكافر ولو لمسجد
وان اعتقده غير قربة ومحل لا يتبرع ولا يتجر اذا رأى الاعمى وشرط الموقوف كونه عينا معينة
مملوكا ملكا يقبل النقل يحصل بها مع بقاء عينه فائدة او منفعة فصح احارتها كما يشير اليه
كلامه الاتي بذكر بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها موروثا بالوصية والملتقم
في الدنة واحد عبديه وما لا يملك كطلق فلا يصح وقف الحمام تبعا لما بني عليه المال على جهة
ومبنى على المنقول المعتمد للذي يشترط ان يظهر لبقي ذلك صلحي لان ضرورته فيه سقوطها كوقف البقيع
وفي نحو ثوب اي تحليل وكذا طعام جاز وابر ولبد ومكاتب وحمار وخيط ودهن منفعة لا يستأجر
لها كالله اللهو وطعام فصح وقف محل للفقراء وان لم يجز احاده له او تنتفع في الحرمة
بالانتفاع في الحال وضبة والمراد انتفاع المذكور به المقصود منه ولو بالقوة بان يقبل ذلك قصدا
بالاستجار غالبا وعليه يحمل ما ذكر كلام الفاضي ابي الطيب انه لا يكفي فيها كونها ثلاثة ايام ثم رأيت في

الموصى بمنفعته مدة والماجور وان طالت مدته ونحو المحرث الصغير والدراهم للتضاع حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن استرداده ولذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة بصفة فانهما والان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي وفي مطلق صح وقف بناء وغراس في ارض مستاجرة لهما وان استحقا القلع بعد الاجارة كما بأتي وفارق صحة بيعهما وعلم عنهما مطلقا بانه هنا اجتمع عليه حقان تجانسا فقدما اقواهما مع سبق بمقتضيه وهو فارق ما لو اوصى الواقف الموقوفة فانها لا تصير امر ولد وخرج ملا يقصد لمقدر به او الاجارة وهو وقف ربحه للفقراء مثلا ولذا اوصيته به لذلك كما بأتي وما لا يقبل نقلا كرحى لا يرجى زواله لا مطعوم رطب اي وفعلان بقعة في اهلاكه وقوعه ابن الصلاح صحة وقف الماء كربع اصبع على ما يفعل في بلاد الشام احتمال ودجاج لسرعة فساده وفي متم كان هذا في بعض دون كروج فيصح وقفه للشم وقال المصنف وغيره ملا بقي مدة وفيه نفع اخروي او الثمرة وصح وقف بخو مسك وعنبر للشم خلافا لعود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاك له فالحاق حرج العود بالعنبر محل نظر وعقارا ما دام ثمره وسقول للخبر الصحيح به نعم لا يصح وقفه مسجدا لان شرطه البناء ومشاع وان قبل القسمة او صغيرا لان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وان وقف مسجدا وان كان ربع كنيف في صحة هذا امر اصله لتعذر قسمته او الاوجه انها لا تتعذر بل تستثنى للضرورة وجوز الزركشي المهايأة هنا فيبدأ الا نظير لكونه مسجدا في بعض وغير مسجد في بعض قد رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته وفي سجن حيار الحجاز انه يصير ولنا مسجد عليك منفعته ومسجد خراجه اعتكاف وصلاة فيه ونحو ذلك مما لا يمنع استحقاق المنفعة لا وقف عبد وثوب في الذمة لان جضيفته او الاملاك عن عين فيه يجوز الزامه فيه بالدين ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكة له ولدا مستولدة لانها لتقوم قبولها للنقل كالحر ومثله المكاتب اي كتابة صحيحة فيما يظهر خلافا لذي الكتابة الفاسدة لان للقلب فيه التعليق وكر في المعلق صحة وقفه وكلب علم لانه لا يملك والتقييد بعلم لاجل الخلاف واحد عليه في الاضحية كالبيع وفارق العتق بانه اقوى والقد لبرايته وقبوله التعليق ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا لهما شاءه لان ثم ان العطف باو لانها بين ضدين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فالاصح جوازه لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض كالموجر او المعير له لانه قيد وقف بحالة اي على بابائي والارش اللازم كذلك باختياره فلعله يصرف في مثله لارض اخرى ان امكن والا فقيل يرد لارثه للموقوف عليه وقيل للواقف لحيلولته والذي يجب صرفه هنا للحول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقائه وقفا ذا الاسنوي انه يشتري به عقارا او جزء كظاهره وضم اليه ارشه قوله لك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج نحو المستاجرة المغصوبة فلا يصح وقف بنائها اي لانه لا غرض صحيح يحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك وفيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع

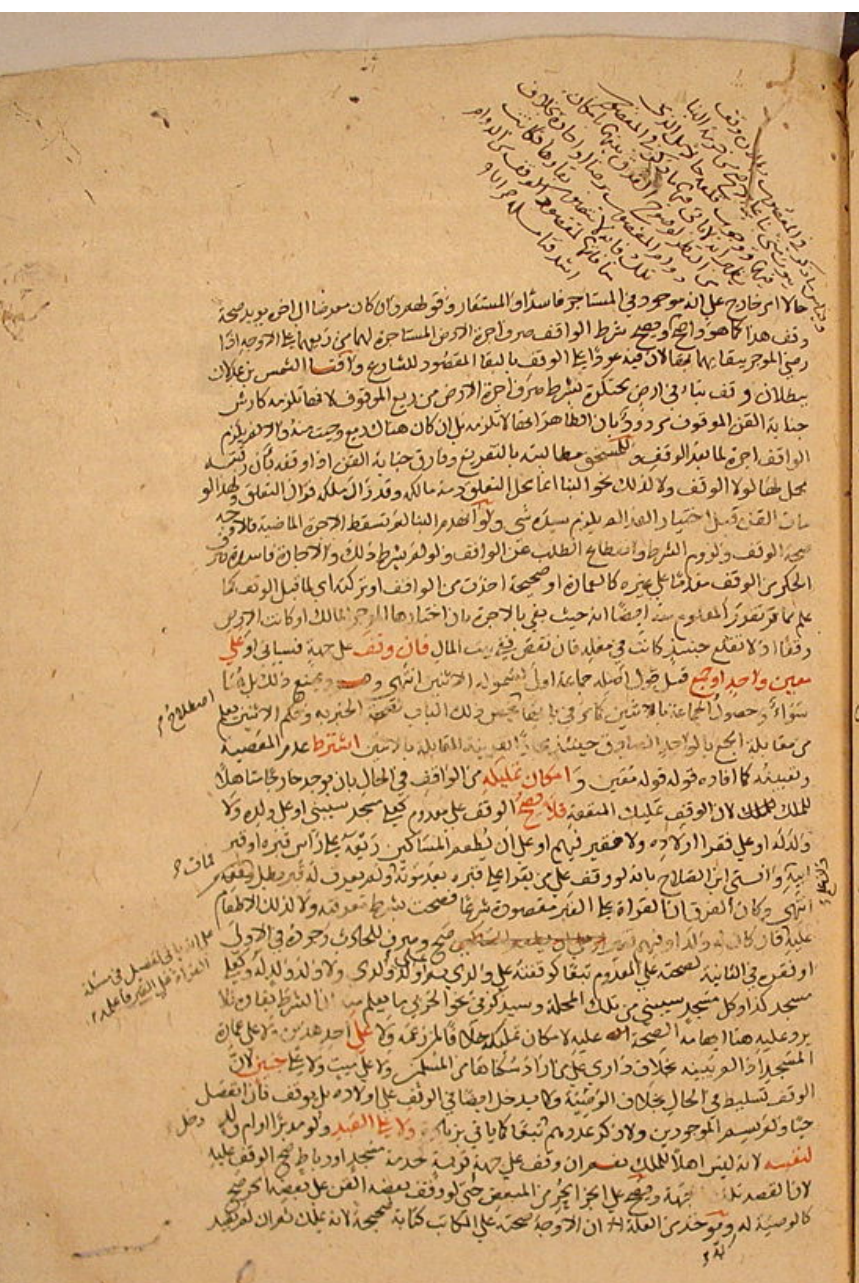
حالا امر خارج على انه موجود في المساجد فاسدا والمستعار وقوطعه وان كان معرضا الى ان يوبد صحة وقف هذا كما هو واضح وصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة لهما في ربعها الى الموجد اذا رضي الموجر بقاءها لان قيد عوده الى الوقف بالبقاء المقصود للشارع ولا قائل التمس بعلان يبطلان و وقف بناء في ارض بحكرة بشرط صرف اجرة الارض من ريع الموقوف لا فما تلزمه كارش جناية القن الموقوف مردود بان الظاهر انها لا تلزمه الا ان كان هنا ريع وحينئذ والاجود يلزم الواقف اجرة لمالك الوقف للتسبب مطلبه بالتقرير وفارق جناية القن او قد فان قيل هلا حمل طلقا لولا الوقف ولا لذلك نحو البناء اعما على التعليق منه مالكه وقد زال الملك قوان التعليق وهذا لو سلم القن قبل اختيار الفداء لزم بيع شيء ولو لاحدهم لسقط الاجرة الماضية فلا وجه صحة الوقف ولزوم الشرط وامتناع الطلب عن الواقف ولو لم يشترط ذلك والاجان فاسدا وقد ذكر الحكمون الوقف سدا على غيره كالضمان او صحيحة احترز من الواقف او تركته اي لما قبل الوقف كما علم مما قرر لمعلوم منه ايضا انه حيث بني بالاجرة بان اختارها الموجر فالملك او كانت الارض وقفا اذ لا تقلع حينئذ كانت في معلة فان نقض فبريب المال فان وقف على جهة فسبأتي او على معين واحد او جمع فصل ضل اصله جاعة اول لشموله الاثنين الذي وصح وجمع ذلك لان لفظها سواء وحصول الجماعة بالاثنين كما مر في باب الحيض وذلك الباب نقضه الخنثى وحكم الاثنين حكم ما زاد الخ بالواحد الصادق حينئذ بما زاد على الاثنين المقابلة بالاثنين اشترط عدم المعصية وتبينه كما افاده قوله قوله متعين وامكان عليكه من الواقف في الحال بان موجد حارا شاهلا للملك فلك لان الوقف عليك المنفعة فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين رقبة على اراس قبره او قبة بيته وافتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته ولم يعرف له قبر وطال العهد اشترى وكان الصرف الى القراءة على القبر المعصوم شرطا فصحت بشرط صرفه ولا لذلك الاطعام عليه فان كان له ولد او فيهم [illegible] او على الفقراء وهم موجودون صح ويصرف للحاضرين وحدهم في الاولى او فقراء في الثانية لصحة على المعدوم تبعا كوقفه على ولد ولده ولا ولد له وكما لو وقف على مسجد كذا او كل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيأتي في نحو الحرمين ما يعلم منه ان الشرط فيما ذكر لا يرد عليه هنا اهماله الصحة الا عليه لامكان عليكه حالا فالمزعم لا على احد هذين لا على كل منهما المسجد اذا العبرة بتبيينه خلافا لمن زعمه ولا على بيت ولا على حيوان لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف على اولاده بل يوقف فان انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولاد كر عدهم تبعا كما في بزيادة ولا على العبد ولو مدبرا او ام ولد لنقصه لانه ليس اهلا للملك نعم ان وقف على جهة قربة كخدمة مسجد او رباط صح الوقف عليه لان القصد ثم جهة وصح على اجراء مجرى المسجد حتى لو وقف بعضه النص على بعضها كحريمه كالوصية له وتوخذ من العلة ان الاوجه صحة على المكاتب كتابة صحيحة لانه يملك نعم ان لم يقصد

ونقله في شرح الوسيط عن النص واستصرله جمع بادة الذي عليه الفروع واعتمده ح قال المتولي
محل الخلاف ان قلنا انه ملك للموقوف عليه اما اذا قلنا انه لله تعالى منعوه كالاعتاق واعترضوا ان
الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط المفسد وهو بان القسمة به في حكم لا يقتضي ملكا
به في غيره وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان كان اول الرجحانهم يقولون
ان الواقف على بادة جمع جمع ستا خرون لكن الذي استحسناه اذا قلنا بالراجح اشتراط قبوله والا فكل
ورثته جايزون وقف عليهم مورثهم سابغي به الثلث على قدر انصبائهم فيصح ويلزم في جهتهم نحو الثلث
فهرا عليهم لان القصد في الوقف دوام الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه
ولانه يملك اخراج الثلث على الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى وخرج بقوله [illegible]
هنا بعد وقفه على اولاده بقدر انصبائهم لشرطه انه بعدهم لاولاد الذكور دون اولاد الاناث
وبقيد نظرا لانه اما وقف او اما وصية وكل منهما يوثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا الاتي بحاله
بادة لما لوثبته في اصل الوقف رعاية قدر انصبائهم لورثته ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع
ذلك ولم يجزوه لنفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر وخرج بالمفرز الجهة العامة فيها
التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينبه الجام عن المسلمين فيه خلافا وهب له ولو رد
الموقوف عليه المعين البطن الاول او من بعده جميعهم او قضيهم الوقف بطل حقه منه شرطها
القبول ام لا كالوصية نعم لو وقف على وارثه الخارج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده
كما مر واستصرله جمع لعموم النصوص لا يرتد به كالعتق وخرج بحقه اصل الوقف فان كان البطن
الاول لا يطل عليه الوقف ومن بعده تنقطع الوسطى وقال السبكي الذي يحصل من كلام الشافعي
والاصحاب انه يرتد برد البطن الاول ولا اثر للرد بعد القبول لتعلق حق الموجود فلو رجع المرد
وقبل لم يستحق شيئا الى حكم حاكم برد او الى استحقاق كما نقلاه واقراه لكن قال ابن الرفعة يظهر
انه لا اثر هنا للرد من بعد الاول ضرورة حصول وقف يستحقه فرد الوصية في حياة الموصي والصائم
الكلام على اركانه الاربعة شرع في ذكر شرطه وهي التابيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام
فجملة لو قال وقفت هذا على الفقراء سنة سنة فباطل وقعد لفساد الصيغة لان وضعه على
التابيد نعم ان نبه المحرر لجعلته مستجرا سنة صحيح موبدا كما قاله الجام وغيره ولا اثر
للتاقيت الصريح بالاجمال فيما ذكرنا اليه كما عبد الرزاقي كالاذرعي لان المقصد من التابيد الاحتياط
التاقيت ولا لتاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء لان الاحتمال بذلك لذاته ولا لتاقيت
الصيغي بمنقطع الاخر المذكور في قوله ولو قال وقفت على اولادي واعلى زيد ثم نسله ونحوهما
مما لا يدوم ولم يرد على ذلك فالاظهر صحة الوقف لان مصرفه الذرية والدوام فاذا ابين مصرف
التابيد اشتمل واحمد على سبيل الخير فاذا انقرض المذكور وشبله ما لو لم يعرف اربابا الوقف
فالاظهر انه يبقى وقفا لان وضع الوقف الدوام كالعتق والاظهر ان مصرفه اقرب الناس
رحما لا ارثا فيقدم وحويا ابن بنت على ابن عم وهو حديث صحة ما افتى به ابو درعة ان المراد بما في

ت على الوقوف
سنة ٩٤٩

فمن اقرب الى الواقف او المتوفى في قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح بهما في
مستوي القرب بحيث الرحم والدرجة وفي قول قال لا يرجح عم على خال بل انما مستويان والمعتبر
الفقراء دون الاغنياء منهم ولا يفضل بعض الذكور على الاخرى الى الواقف بنفسه او بوكيله عن نفسه يوم
انقراض المذكور لانا لقصد فيه على الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف صرف اليهم اليه
لان الاقارب مما حاث الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد ان
يقف بيرحا اراها اجعلها في الاقربين وقد فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة بما علم مصرفا
عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقاربه او كانوا اغنياء على المعقول خلافا للنهاج السبكي
او قال ليصرف في غلته لفقراء لان لذا وسكت عن بابي صرفه الجام في مصالح المسلمين كما نص عليه
واحمد جمع متقدمون وقال اخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين اي بلد
الموقوف اخذا من نحو حمد على مقابل الاظهر القايل يصرفه اليهم وفي قول قال الروياني قياس من نقل
الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء البلد الموقوف فوق اما الجام اذا وقف بمنقطع الاخر فنصرفه
للمصالح لا للاقارب ولو كان الوقف منقطع الاول لو فقد على من يقرا على قبري او على قبر ابي وابني
حي بخلاف وقفته الان او بعد موتي على من يقرا على قبري بعد موتي فانه وصية فان رجع عن
الثلث او اجيز وعرف قبره صح والا بطل ولو فقد على من سيولد لي او على مسجد سيبنى بقرب
الفقراء مثلا فالمذهب بطلانه لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا وفي بعده فرعه
وان قلنا يبقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل هو قطعا لانه منقطع الاول
والاخر ولو قال وقفت على اولادي وعلى سيولد لي على ما افصله فنصله على الموجود من حين نصيب
من مات منهم بلا عصب لمن سيولد له حاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عصب فقط
والا بوثر فيه قوله وقفت على اولادي وعلى سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له او كان منقطع
الوسط بان يحرم بك وقفت على اولادي ثم على عبد عمرو ثم الفقراء او ثم على رجل منهم وله
بعد الاولاد مصارف ترد في وصف او شرط او مصرف قامت قرينة قبله او بعده على تقييده لانه
لا يحتمل الاستقلال الا ان كان الاحتمال من كل وجه كما مر واضح وكلام [illegible] في فتاويه يوضح
في ذلك ثم على الفقراء فالمذهب صحته لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط
الاولاد كمصرف منقطع الاخر وحكى ان محله ان عرف امد انقطاعهم بان كان معينا كالمثال
الاول او الاخر جزما في المثال الثاني مصرف بعد سوى الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء بما ذكر وفيه
كلام ذكرته في شرح الارشاد ولو اقتصر على قوله وقفت كذا او لم يذكر مصرفه فاد ذكر
مصرفا ستعرف اكوقفت كذا على جماعة فالاظهر بطلانه وان قال بسلامان الوقف ينبغي عليك
المنافع فاد الحد معين شملهما بطل كما لو بيع ولان جهالة المصرف كجهل من يشتبه ولم يتبينه عند
الوقف لو شاء الله يبطله فقدمه اولى وانما صح اوصيت لبني فلان لان غالب
الوصايا لطهر محل الاطلاق عليهم ولانها اوسع فصح بالمجهول والتعيين وعلى الاذرعي

انه لو توفي المصرف واعترف به طاهر الحدود ده العزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يقع لان
السنة انما تؤثر في لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اصلا ومنه لو حلف انه لو قال في جماعة لو واحد
بوبت مسئلا قبل وهو صحيح ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح تعليقه فيما لا يضاف في التحرير لقوله او اجارة بيد
فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى او للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة
فهو صحيح فتعليقه ملغوي كما دامت ذراري وقف على كذا او فقد وقفت اذا مضى فاعلموا اني قد وقفتها
على اولادي ما دامت وقفها لو الفرق ان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق وهو باطل لانه وعد محض
وكون السبكي واذا علق بالموت كان كالوصية وفيه لو عرضه على البيع كان رجوعا وفيه وبه ويؤيد
المدبر بان الحق المعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه
ونقل الزركشي عن الفارقي انه لو عرضه للبيع وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كما لو كاله الناظر وعليه
وهو كالوصية ايضا وفيه اما ايضا في التحرير كما في الروضة وغيرها وبحث هذا مسجدا ان نوى
كما عليه ابن الوقف لانه حبس كالعتق ولو وقف شيئا لشرط الخيار له او لغيره في الرجوع فيه او
في بيعه متى شاء او متى ظهر غبن في سنة بوصف او زيادة او نقص او نحو ذلك بطلا الوقف على الصحيح
لما مر انه كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكي بل
قال ان خلا عنه معروف لانه مبني على السراية بخلاف الشروط فيه والاصح انه اي الواقف الملك
خلافا لابن الرفعة فان شرطه في وقفه لا يعمل بشيء منها كما قاله اصلا الناظر ونحوه ارفاقا ليبيت
المال فينفذ عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر او الغارمة وباني او اهل الفتوى وحسبة من له
حق بيت المال تنا وطاوان لم يباشر وفي لا ملاوان باشر ضعف قوله الاذرعي او
الاتراك عز الدين ابيك الصالحي وغيرانه المنصور ثم فطز رحمه الله اذا وقف شرط
ان لا يؤجر سطقا او الا اكثر من سنة او شهرا وان لا يؤجر من عين معينة وكذا ان شرط الموقوف عليه ان
يسكن ويكون العمارة عليه كما سلمت اليه ويتبع في القضاء وفي اتبع شرط الواقف دون
شرطه كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع ودل لما فيه كما في وجوه المصلحي اما ما خالف الشرع
كشرط العزوبة في سكان المدرسة اي مثلا فلا يصح كما افتى به البلقيني وعلله بانه يخالف الكتاب
والسنة والاجماع اي المخصص على الترجح وغيره وبحث من قوله لا يصح عدم صحة ايضا فيما
لو وقف كما مر على اولاده الامن يسلم منهم واما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد ولا امكن توجيهه
بان الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما مجال لا يقبل عليه ويحتمل الاذرعي ان الموقوف عليه
لو قدر انتفاعه بدون الاجارة كسوق البقل شرط امتناعها الوقف ورد بانه يمكنه ان يتبع بها
من وجد اجرة ان قيدها بها على الظاهر في المطلب ان للموقوف عليه الاجارة اذا منع الاجارة مالم
يمنعه الواقف منها ايضا واذا امتنع الموقوف عليه الاجارة ولم يكن سكانا فيه مقاما فاولى
كما السبكي ويصرح للابد او نفقة الحيوان على من يأوي لبوته ويحتمل ان الزوجة وجعل الماء
لان لها تتم مقصود الواقف واستبعد السبكي بانه لا يلزم المستحق السكنى وعرض الواقف تم بابا

واجاب الاذرعي بان ان الزوجة لم ترد ايجارها بل ايجاب اصل المهاياة ثم تجدد والتوقيت السكنى
وعدمها قال لكن الذي اطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر المتنع عليها ولو قيل
انه يجبر المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الاول وشرط
ان لا يؤجر لا دائما لان اكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فهل
شرطه حبس كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط
ان لا يؤجر الا ذا وان لا يدخل عقد على عقد او ان لا يؤجر شيئا مما بقي من مدة الاول شيء او اشرف على
الانهدام بان تعطل الانتفاع بها فيما بقي من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يكن عادتها الا
باجارها الكل ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تحمل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لاجل
ذلك في الاجرة لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد قال السبكي ان تعذر
المنافع مدة مستقبلة ضعف اي فلا يحتاط لذلك وينتظر لذلك الاجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط
مراعيا مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغني عن مراجعته في كتابي
الانحاف في اجارة الحروف وبحث ان قدر العمود في سقف الكرسي بسنبله مثلا وان
شرط سقي الارض كذا الا سقيناه كذا الا في يد ابن الصلاح وحالف تلميذه ابن دقيق العيد وابن عصرون فجوزوا
ذلك في عقد واحد وقول الاذرعي وغيره لا يجوز اجارته مدة طويلة لاحتمال عمارته لانها
تشبه الوقف بالكلية كما عللوه فيه فظير لا يصح لان عوض الواقف انما هو في بقاعيه وان ملك
ظاهرا كما مر والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية وزاد
ان اقترعوا فللمسلمين مثلا او لغرض دنيا اختص بهم فلا يحيط ولا يتسامح به غيرهم رعاية
لغرضه وان كان هذا الشرط وبحث بعضهم ان من شغله عنا عه لزمه اجرته طهر وضعه
نظرا الذي يظهر هو ان يتبعوا به المتبعة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف
وسر في احد الموان ما لو تفاوت بعدا ولو اقترض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا فيما اذا
بقي بيده وقيطهر جواز انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا احد
من المسلمين اولى به من احد فهم وانت الاسنوي بحث ذلك كالرباط والمقبرة اذا حصرهم
بطائفة فانها تختص بهم وقضيها عود الشيء هنا اليهم خلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كالمسجد
في مسجد اخر وقبل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه

فرع الطاهر بعضهم انه
لا يجوز وضع سرير بمسجد لقراءة قرآن او علم فيبطل الوقف له وعليه وهو محتمل ان صنع على المصلين
ولو في وقت ولا حاجة وصنعه لحمر البيع وعرس الخير الاول لان الشيء ضمنا على واحد والثاني كلا
في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب في احكام المساجد ولو وقف على شخص فمات
قبل القبول مثلا فمات احدهما فالمصروف ان قضيته يصرف للاخر لانه شرط في الاستحقاق
للفقراء الفقراء حيثما لم يوجد واذا استحق الصرف اليهم بنيته صرف لمن ذكره قبلهم
ويحتمل بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ريع وقفه للاثنين معينين فقراء فماتا من بعدهم

لاولادهم فان احدهم فقر الثاني صرف فيها المصروف منقطع الوسط فاذا مات الثالث صرف معلوم كل
لولده قال وعلى اشغال نصيب الميت الى سمي مورد اي المذكور في البلد اذا لم يفصل الواقف معلوم
كل انتهى وهو بعيد اذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الصرف فالوجه اشغال نصيب كل من ماتا منهما
الى الباقي من الثلاثة لانه لم يحصل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي والروياني
فيمن وقف على ولده فمات احدهم فقر الفقراء فان ولده وهو احد ورثته انه لا شئ له الا حصته
للفقراء الذاتي بنصيبه الوارث وهو افتى العراقيون ويكون بينهم بالسوية ان شرطها او اطلق
واعترض صرف حصته للفقراء بان قياس المذهب المنصوص في الفرائض للشافعية في كلية فقره وليس قياس الباب
ذلك كما هو واضح وقياس سائر معين وقف على الفقراء وهو فقير او حدث فقره انه يدخل فاذا ثبت
بصرف بان المقصود شرعا الحيلة لاهنا فلك الا ترى ذلك واما الخطاب المتكلم يدخل به وعمم كلامه
بخلاف فيه في الاصول لا باني هنا للقرينة وخرج بشخصين ما لو رتبها كعلى بن فلان عمرو وبكر
ثم الفقراء فمات عمرو وقد صرف لبكر فاعتذر الزركشي بان العرف فيهم مشروط بالفقر ايضا
ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو وعمرو وهو عجيب اذ لا فرق ولو قال لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على اولادي
فاذا افترضوا واولادهم فيقع الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد
الاولاد شيئا واعتاد شرط انقراضهم لا استحقاق غيرهم واد عاء ان هذه قرينة على وجودهم ممنوع وبينة
هي قرينة ضعيفة وهي لا تعمل بها هنا فالوجه ما يأتي بان الانقطاع لا يقصد وانما هو امر اتى الكان
وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله الشافعي

فروع

جهلت مقادير
معالم وظائف او مستحقيه اتبع فيها ما عاد ومن تقدم فان لم تعرف قصر عليه او سوى بينهم بينهما
الان نظر والعادة متفاوتة بتفاوتهم فيجتهد في التفاوت بينهم بما يليق به وبقيد مر الزيادة
المتعاورة منهم على بعضهم هذا ان لم يكن الموقوف عليهم في عرف الناظر والاصوق ذو اليد
يمينه في قدر حصته كما صرح به فوطهم لو تنازعوا في شرطه ولاحدهم يد صدق بيمينه
فان لم تعرف مصارفه صرف لاقرب الواقف فظير وفي افريا انه لا حق له في هذا
الواقف وظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يؤخذ بالقرائن
وقد يخفى على شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وبسببه لذلك والذي في فتاوى القفال لا عبرة
بالقرائن كالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه فصا كان او ظاهرا ثم القرائن كان
لا اصحاب له شرط اصلا وجب العمل به لحالة الشرع وفي شرط الاجارات ان لا يكذبه الشرع
وان كان له احتمال تولى احرازه به ولم يتبين حكمه في حق غيره بل عمل الا مرة بينة على اي الغير على
شرط الواقف انتهى وافتى غيره بانه يقبل اقرار ان في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم وقد
سد ما افتى به المدرس بشهادة ان ذلك حيث لم يعمل المقرر شرط الواقف الصريح في اختصاصه
بالوقف ولا احد ما قرار ان لمعتمد دو الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه
وصح ذلك لا يثبت للمقر له الآن بكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه

الحمد لله حمد الفاضل الفضل كاتبه
الفقير الى الله الامين وملقه المقالب
خادم العلم والعلماء فراه كتب
[illegible]

جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المسجل لحقه مالم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع ذي اليد
الوقف صرح بذلك ما لم يحكم حاكم برده فكيف بزواله احتمالا ولو وقف ارضا على فقراء وحيل عليها فطهم
فزادوا عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة اضعافهم كما افتى به بعضهم وابداه
بقول الماوردي لو وقف دارا على زيد وعمرو على ان لزيد منها النصف ولعمرو الثلث انتسماها
على حسبة اسهم وبرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد بلا نه اثنا سهما ولعمرو حسناها وناقشه
الزبيري في السدس بان الذي يجب الرجوع عليه انما بنسبة بينهما وفيه نظر بل الذي يجب بطلان الوقف
فيه لانه بالنسبة له منقطع الوسط الاول

تنبيه

حيث احتمل الواقف شرطه
اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين حيث كما يدل عليه
كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء به ولو للشرب وظاهر
كلامهم اعتبار العرف المطرد الآن في شئ فيعمل به حيث ابى عملا بالاستصحاب المعلوم الآن
الظاهر وجوده في زمن الواقف وانما يفيد العمل به حيث اشتمل كل من الاولين وحبس بعضهم
حوضا وقناة وعسل بيتا في مارستان المسجد وان لم يرد ان ما وقف للقرابة به في رمضان وجهل
مراد الواقف ولا عرف لم يصرف لصوامه في المسجد ولو فضل الفروض ولو اعتاد واراد لا يجوز
الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص الشرعي والوجه انه لا يفيد ممن في المسجد لان القصد
عبادة حيثما فضل الافطار وما لا يفيد لمحل قال القفال وشهوم ويجوز شرط رهن من مستعير
كما وقف باحد الناظرين على يده والحق به شرط صائن فليس المراد منها حقيقتها وقد ورد
في الحصائر انه يجوز اخذ العوض على النزول عن الوظائف لهم ان بان بطلان النزول رجع عاد فيه
وان كان قد امر امنه كما افتى به بعضهم قال لان الاجراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم
يحصل هو كما لو صالح احد عن عشرة دراهم موجلة على حصة حالة فاصطلحا على الاداء من الحصة
في مقابلة حلول الباقي ولا يخفى ما فيه فلا يصح الاجراء انتهى وفي قياسه نظر لان الصحيح المذكور سقوط الباقي
لا ثبوت الاجراء في مقابلة الحلول فاذا انتفى الحلول انتفى الاجراء وفي مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا
ولا ضمنا واعا وقع الاجراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضي البدء به وانه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة
صحة النزول لانه لو سلك عنه رجع فتصريحه به قرينة على البدء به والكلام في اجراء بلك لعمل
والاقرار لا يرفع الاعيان بالطل اتفاقا ولو مات وهو طيبة تقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر
لم يقدح ولك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر ان لو قرر شئ على بلك فكذلك اذ مجرد
النزول سبب ضعيف اذ لا بد من اتمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقد المقرر وافتى بعضهم
في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او الفقراء بان يصرف لمصالح حجرة الشريفة فقط لان المصالح يعم
مصالح غيرها بخلاف عكسه لحاجة غيرها لا تقطع نسبته اليها عرفا

فصل في احكام الوقف

قوله وقف على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل في الاستحقاق وقد
العمل لاولاد الاولاد والمخالف الخ وقوله اعتياد في الخ التعريف شاذ وان نقل الماوردي عن الزراكحاب

ويفرض نحو له قيل بحلد في واو لمجرد العطف اما الواو في للشريك كما في انما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب انتهى واحوال على كل احوال جح ولدا ج للتسوية ولو اراد على الترتيب ماسا سلوا الا ان يخصص فيه او اراد بطنا بعد بطن لان بعدا في بعض مع كما في والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك على قول وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصح منقطع الاخر هو لقوله ماسا سلوا واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان ضيعة بعد موضوعة لغا خيرا لثاني على الاول وهذا هو معنى الترتيب واي فرق بينه وبين الاول على ان زاد الاسنوي ان لفظ بعد اصرح في الترتيب من ثم والفاء ورد بانه خطاب لمن يفهم لغة كتبنا في الزوم ذي بعد الذكر اي قبل القران اتراه الا وكل كلام الله تعالى قرنه لا تقدم فيه ولا تاخر وفيض عمل بعد ذلك زيد اي مع ذلك ما ذكر وتاسي اوصافه الفصحة ونحو ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول فلا فرق فاما ما بانا في بيع الطلاق ان طلقه بعد او بعدها طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوءة واثنتان متعاقبتان في موطوءة دائما هنا قدم عليه ما هو صريح في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب ظاهرا انها في للاستمرار وعدم الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر وهي بعد وقد افارقت الاعلى فالاصح على انه صريح في الترتيب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ماسا سلوا او قال وقفته على اولادي واولاد اولادي فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجر كما خطه بدلا مما قبله فهل للترتيب لان الاصل عليه على الراجح وما ورد مما يخالف ذلك سؤول كقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها او رفعا على انشائها المقدر سنة وقوله ثم رسولها او هو عطف على جملة الاول لا الثانية وقول ثم اهدى اذ معناه دام على الهداية والجواب بان ثم فيها للترتيب الاخبار لا الترتيب احكم فيه نظر والمصرح به في الثانية وعمل به بنا على المرجوح في الاول لان ماسا سلوا يقتضي التعميم بالصفة المقدرة فالاقرب لبطن وهذا احد من بطن او موسنة وظاهر كلامه كالروضة واصلها ان ماسا سلوا قيد في الاول فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمع انه قيد في الثانية ايضا فان حذف من احداهما اقتضى الترتيب بين المذكورين فقط ويكون بعدها منقطع الاخر حيث لم يرد كوصيت لزيد وعمرو اخر وحبس البيكي انه وقف على ولد فقرا ولد اخيه ثم ولد ولد بنته ثم ما اصولا ولا فروعا لاخيه ثم جدين لام ولدا لا استحق **فرع** اختلف البطن الاول والثاني مثلا في انه وقف ترتيب او تشريك او في الفقراء ولا بينة حلفوا ان كان في يد بعضهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم قصر بيتهم بالسوية فالمعول قوله ولذا الناظر كان في يده واقتى البلقيني فيمن وقف على عصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة هدم فعمر وبقيت فضلة بايدي الناظر فهل تصرف لتلك المصاريف لان الواقف على قدرها او يدخل الفقراء من الاولاد في الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون ويدخل فيهم الحمل على ما قال سبكي او بنائي للكن يظهر انه يوقف نصيبه المتوقف له لوا فتح فان قلت قياس ما بانا في قبول خيار النكاح في ثمان كابيات اسلم منهن اربع الا بنتي

للسلمان لاحتمال ان الكابيات هن الوجبات انه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بان الثمن ثم مقدر يعوده فلم يمكن الوقف مع ذلك بخلافه هنا فان الثمن ممكن فوجب الوقف اليه والخيار ولو حر بيعت كما يوقف هو نعم المرتد يبنى وقف وحوله على اسلامه ولا اولاد الاولاد الذكور والاناث في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح الايقاف ما هو ولد بل ولد ولد ولذا في اولاد اولاد الاولاد في اولاد الاولاد وكانهم انما لم يعملوا اللفظ على ظاهره ايضا لان شرطه ارادة المتكلم له ولم نعلم هنا ومن ثم لو علمت ارادة حوظهم ولو سلمنا انه لا عبرة بارادته هنا مع ما اقرينه الولد المراعاة في الاوقاف عالبا فوجب وقف ما وقع ما بانا في ان الوقف على الموالي ثم رأيت ان خبران وقفا وقفا صح بدخوله عند اراده اما اذا اطلق فالمتبادر حال الوقف على الولد الاول ولد الولد لم يعمل عليه وقطعا سوى ذلك عن الاقاعم ان خرج له ولد صرف اليه اي وحد على الاوجه لان المراد بهم انما كان لتعدد الحقيقة وقد وجد وجب صفح احدهما فيشتركان نصيبه وجب الاخذ مما قال على اولادي وليس له الا ولد ولو ولد ولده انه يدخل لقرينة الخ وقد نظر في الاوجه ما صرح به اطلاقهم انه يختص به احفادهم الولد دون غيره انتهى يحتمل انها لشمول بني جدك له من الاولاد ولا نظر في الولد المعنى بلفظ الان يستحقه ويدخل اولاد البنات فيهم ومعهم في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لصدق كل من هذه الاربعة بهم الا ان يقول الواقل على من ينسب الي منهم او وهو هاشمي مثلا الهاشمية واولاد بناته ليشمل كل ذلك فلا يدخلون حينئذ لانهم لا ينسبون اليه بل الى ابائهم قصره وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن وهذا سيد من حصاصيه اما المراة فقطعا لذلك لا يتبع دخول اولاد البنات لان الانتساب في الاصل الواقع لا للاحرار اذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه على ان هذا الاصل لانا بنى قولهم في النكاح لاستدلاله بين الام والاب في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلته بعد انفصاله كما حمل الحادث عاوقف بعد الوقف فانه انما يستحق من غلته ما بعد انفصاله جلافا لمن زاع فيه وسيوزيده لا يشمل بناته خلاف بني عمهم لانه اسم للنسبة **فائدة** ينبغي في باب الاوقاف وفي نحو ذلك استقل بصيته الى من في درجته من اهل الكتاب الوقف المستحقين ما سبس لانا كيد محمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة لا استحقاق في الوقت خلافا لمن يشمل الثاني بصيته ولا يصح حمله على المجاز ايضا لان مراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وايد المجرد التاكيد والتاسيس حيث وجب العمل وبقع به ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلفا المتقدمون والمتاخرون في انه هل حمل على ما بسم النصيب المقدر بحازا القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يختص لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول عليه كثيرون

لاعبرة بعبرات بجلدة شيء بنفيه وصدقه فارق ما يتعذر في الولد الآن يتزوج فاذا وجد الفقر ولو بعد القضاء
استحق فيما يظهر ولو وقف أو أوصى للصيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على
ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع لدحب الدار ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر قال
الناج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما وممن شرط قول جزمي الموقف القران كل يوم كفاه فردا
ولو معوزا فاقدا وقطر النهى وفي المعوز نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء
فقال تصدق بعد ولا ينتظر مثل نعمان قال فقطر الصوامع استظر والفتي غيره واحييا به لو قال
عالم فقيرا فقيرا في كل جمعة ليس له ان احد الفقراء عدة معينة وعين لكل سنة غلة اشهر والا
فظاهر ما قالوه من بطلان الوصية لوجد كل شهر بدينار واحد فما زاد انتهى وانما يتجه الحاكم
الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجد طلاقها فيما ذكرا فحالا فتنفذ من الثلث
ومعرفة مقدار هذه الوصية لوعدها ستعذرة وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه
صحته ولا يترتب عليه تجدد بوجه لان الناظر اذا قرر في قدر الذي يستحق ما شرط ما دام يقر فاذا
مات مثلا قرر الناظر غيره وهذا أو نحوه توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال
الواقف وقفت هذا على فلان يعمل كذا فالذي احتمل ان الصلاح احتمال ان يكون شرطا للاستحقاق
وان يكون موصيا له لا حل وقفه فان علم من احواله ونحو ذلك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه
فيما لا يقصد عرفا صدوره الا على المقابلة والا كتدريس أو تعلم لذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر
وافتى العلائي في وقف جميع املاكه بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وبقدر وقفه على الذكر
يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه مما يصح وقفه قال ابن عبد السلام ولا يستحق دور وظيفة كهواء اهل
بقاع في بعض الايام وقال المصنف ان اخل بالاستئناف لعذر كمرض او حبس بغير استحقاق والا
لم يستحق لمدة الاستئناف فاقهم فيما استحقاقه لغير من الاخلال وانما اعتمد السبكي كابن
الصلاح في كل وظيفة تقبل النيابة كالتدريس خلافا للتعلم قيل ظاهر كلام الاكثرين جواز استنابة
الموقوف للمرض صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام في غير ايام البطالة والعيد فيما يظهر
وقد يعرف زمنه المطرد الذي عرفه والا فينبغي تحكيم الموقوف عليهم وافتى بعضهم بان المعلم في
سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل بحصل لمدى الحول التي وقف نظرها فيها ولعله يحمل على ما اذا دل
على ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة فيه

فصل في احكام الوقف المعنوية

الاظهر ان الملك في الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي
تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والمحجور الموجود ان ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره
ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع يمتنع عن اختصاص الآدميين كالعتق وانما ثبت لبناء هو فيه
دون بنية حصوله لله تعالى المقصود ربعه وبوجوه آدمي وظاهر الطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين
واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل يثبت بها شروطه او لا يثبت بشروط ايضا في الاول ويفرق
بانه اقوى بالاستفاضة وان كان يرد كل خلاف فلا يكون الواقف وفي ما قول عليه لانه

اما الاول فلكه عن فوائده فلا للموقوف عليه وقيل يملكها الصدقة والخلاف فيما يقصد به غلال ريعه
بخلاف ما هو عرصة كالمسجد والمقبرة واذا الرباط والمدارس ولو شمل المسجد بانية وجب الاجرة له
كما هو واقع ابن رزين وافتى ابن الصلاح المسلمين بانها لمصالح المسلمين بعيد كما مر ومنافعه ملك للموقوف عليه
لان ذلك مقصوده يستوفيها بنفسه وغيره باعارة واجارة ان كان له النظر والا فمن شاط عوائد جاز
الا الناظر او نائبه وذلك كسائر الاملاك وكلها ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف ادر على ان
يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم او على ان يدعو لها جرتها فمنع غيره مكانه في الاول ومما نقل عن المصنف
انه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره احتياطا له وكمله لغيبته عند ان الواقف غير
على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يجد لها الموقوف عليه او خربت بما يعمرها للضرورة او الغرض ابقاء
ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المحللة وغير استغلالها في البناية وفي المطلب يلزم الموقوف
عليه ما تقصد الاستباع به من غير الموقوف وهذا خاص اما لم فليشتري بها اجرته بدل فائته ولو وقف
ارضا عليه معروسة على معدين لم يجز له غرسها الا ان نص عليه الواقف عليه او شرط له جميع الاستغلال
كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبني ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف تاما عن
اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا ان تعذر المشروط جاز ايذاله كما يأتي مبسوطا
احوال الفصل وافتى الوزرعة في عامل وقف اذا ذا الناظر هدم رواجهه واخراج ذراعا له في
هواء الشارع باستئناء ذلك ان كان بيت الواجهة صحيحة او غيرها واضر عدم الوقف والاجاز بشرط
ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما صرف في عامرة على ما كان عليه وما زاد في بنائه له ويرد الناظر
على المنفعة في الاجان عن اثر الدفعة والسكنى بدله فقاس بذلك فراجعه وانما لم تمنع الاجارة مطلقا
لانها لا تغير معالم الوقف وتبطل الاجرة لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يملك جميع المحللة
ولو مدة لا يحتمل بقاء البناء فيها وكما انه احراء الاجان وتبطل فوائد اي الموقوف كثمن وثمن ثمنه وكما
كما مر فصل في بيانها وما اعتاض ووقف وحوض اعتيد قطعها الا بشرط ولغيره قطعه لموقوف اصله والثمن
الموجود حال الوقف ان عارف فهي للواقف والا شكل الوقف على الاوجه فطير ما مر في البيع
ان المؤمن للبائع وغيرها للمشتري وعلى ما يأتي هنا ما الحق به فقوله وهو ظاهر قرر شيخنا البيع
وذكر فيمن حرم للدين وقف لو مات به حصره وما زاد ان الحصر لو ترتب له اولا يرد الى الموقوف
عليهم وموجد الثمن ايضا فتصح الاوزجي انه لو وقف بحجر او ضاء جاز اذا المريد فاقتضاه به
صرح القفال وفي الاولى قال الاذرعي وابن من تحجر دخوله اي كما مر الوجه وجه في البيع
واذا قلنا ان ما هنا كالبيع فاي تظهر ما لو اراد غيره شراء الثمن البائع يصدق في خوان البيع وفي نحو
الثاني اراد وضع احمال لان الاصل بقاؤه على عدوان فاد صدق شيء ملا نظر حينئذ لبيد ولا لغيره حلا في
للاذرعي ولم نار ع في اصل هذا الحكم مجلاهم في الكتابة مع وضوح العرف كما ذكره في شرح العباب
محيث يصدق الواقف ان الوقف ومع تقدير نحو التاجير للاصل المذكور ولو كان البعض مؤجرا فقط
لم يجز هنا ما مر في السفينة ان يفرق محل نظير والاول اعرف لانهم علقوا التبعية ثم يعتبر الاجرة

فصل في بيان النظر على الوقف

وشروطه وطبقة الناظر ان كان الوقف للاستغلال ثم تصرف فيما لا الناظر الخاص او العام او ليشتغل به الموقوف عليه واطلق او قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا لقضي عاله عليه حاجة فلا بأس وذلك ما مر آنفا في حوائج الملك وما عارة والحاصل وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الاجارة او يفرق بان القصد هنا حصول منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محل ثم ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره ولذا لو شرط نيابة النظر اي عن كل من وليه لزيد واولاده وان اتبع كما بشرطه وروى ابو داود وان عمر رضي الله عنه ولى اي صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولي الرأي من آلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الا ان يشترط له شيء من مال الوقف يأخذ ما بحث وقول السبكي ليه انشيء بالاباحة فلا يرتد بالرد فيعود له لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظر حال الوقف فلا يعود الا بتوليه من الحاكم كما اقتضاه كلامهم والوجه خلافه لما مر في هبة ويوصي كلامهم في الوصي وثم يتجه ان يجيء فيما في الوصي من انه لو خيف من اصراره الى صرر يخص المولى عليه امتنع بعزله لنفسه ولم ينفذ بوصيه كونه كالوصي صرح بانه باق هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الا تيين وجوز الاجتماع بان وعدمه احرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشروط شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كوكيل جزما واحد لشرط لا احد فالنظر للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بنفسه لحفظه ونحو احارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذينك لتظير ما مر في نحو عين على المرهف لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو اقاما وقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردي بتبوته للواقف الا شرط في مسجد الحلبة والحوانيت ونحو ذلك مما لم يعين لسائر المساجد وادان وذبه مثله ضعيف

تنبيه للسبكي اطال وطول ان القاضي الشافعي يختص حتى عن السلطان بنظر وقف بشرط للحاكم من غير قيد ويمكن عن نظر اوال نظر للحاكم واستدل له بما توقف الاذرعي فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة اربع وسبعين وسبعمائة لان الشافعي هو المشهور حينئذ والقضاة الثلاثة اما احدهم من حينئذ حسبما الملك الظاهر واما بعد فينبغي انا ظاهر ما جعل للقاضي الذي بناه والده عرف اهل ذلك المحل ما لم يعينوا الامام نظر الاوقاف لغيره وثم ان كان النظر في الحقيقة للامام كما مر جوابه في موضع ونصر بحثي القاضي به لواضع اما هو لكونه نائبه ومحال الله السبكي

في ذلك مردود ثم رأيت ابا ذرعة ذكر كلام السبكي وطوله ثم اعتمد انه متى عين القاضي حل على غير السلطان المعروف المطلق بذلك اوما في حكم ساوى القاضي والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف المطرد بذلك لانه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه والسلطان تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي احد ما شرط للناظر الخاص ان صرح الواقف بنظره كما ليس له احد شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج وحله في قاض لم يقدر عليه وفيه نظر وحث بعضهم انه لو حبس القاضي اكل الوقف لجواز جاز وهو بعيد في مضاربة اما ان عروها والاجور فيه لتعقد غارف بها او سأله ومنعه

فرع شرط الواقف لناظر وقد ثلاث ان قدر اقل يقبل النظر الا بعد مدة يبان استحقاقه لمعاودة النظر من حين آل اليه كذا قيل والاتجه في المعلوم الزايد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه مقابلا عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظره هذا الوقف او الناقص عنه لا يستحقه فيما يظهر لانه في مقابلة عمله والمرجع مسند ولا وجد لا يستحقانه

وشرط الناظر الواقف وغيره العدالة الباطنة وفاقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فيتمثل بالفسق اي المحقق بخلاف نحو كذب امكن ان قبه له عذرا كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما بأتي والكفاية وقياس ما بأتي في الوصية والنكاح صحة شرط نحي النظر لذي عدالة ودينا اي ان كان المستحق دنيا والكفاية لما تولاه من نظر خاص او عام وهي كما في مسدود شرح المهذب او الاظهر منه كما في غيره الاهتداء الى التصرف المفوض اليه كما في الوصي والقيم لانه ولانه على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولعل بعد غير اهل بشرط الواقف عند ارتفاعه ووجه السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر لما خرا بعد فقد المتقدم فلا سبيل لنظر غير فقده وفصل فارق اشغال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو العدالة ولا يعود النظر لمسود الاهلية الا ان كان المحكم نظر بشرط الواقف كما افتى به المصنف لعقوله وليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض ما مضى فلا سالب لولايته ومحل سند ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط لانه لا يمكن عوده اليه فكان كالمعدوم للوظاهر كلامها انه معروض فيمن شرط له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي وان قال الاذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة وطبقته عند الاطلاق حفظا للاصول والفلان على الاحتياط والاجارة باجرة المثل لغير محجور الا ان يكون هو المستحق كما مر نعم ما فيه مبسوط فالوكالة اوجه

والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرطه له الواقف ايضا والا فان له القاضي كما في الروضة وغيرها وان بأذنه فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره قال العزيزي واذا اذن له فينصرف فيه ما دام ناظرا الا بعد عزله

وتحصيل الغلة وقسمه على مستحقيه لا هما المعروف في بلده ويلزمه عمارة من عينه الواقف واما جاز تقديم تعرقة المنذور على الزمن المعين لشمه

في ذلك

بالركاز المحلة ولو استتاب في شيء من وظيفته غيره فالاحسن عليه لا على الوقف كما هو ظاهر
قال السبكي وعسى بعض فقهائنا النصر بان وظيفته ذلك على انه ليس له توليته ولا عزله
ثم رد وه بان ذلك وقف لا وظائف فيه وبان المنهوري تفويضهم القسمة له ان دل لا لكن
للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو اصلح المسلمين ونقل الحوزي عن
لا يحيى وقال انه الذي يعتقده ان الحاكم لا نظر له معه ولا حق فيه بل النظر معه نظر الحاط
ودعاية قلت حملوا ان عبد السلام بان المدرس هو الذي يتولى الطلبة ويقدر حاسكيانهم على ما
كان عرف زمنه انظر وان الاحسن كونه معيدا لا يوجب له توليته ولا عزله لا لفقد معلوم انتهى
واعترض بان المحب ما قاله العز لا سيما في ناظر بني فقيه وفقيه ووردبان الناظر
قايم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال يتقيد به عليه وما فوقه وكونه
لا معلوم له لا اثر له لانه يمكنه ان يسأل من يعرف ذلك انتهى وفي قواعد العز يجب تفريق
المعلوم للطلبة في محل الدرس لانه المالوف وردبان ذلك لم يوقف في زمننا وبان
اللايق بمحاسن الشريعة تنزيه حواميع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع والاستيفاء
الحق وسئل بعضهم عن المعيد في الدرس يسعى بتخلص عن الواجب فقال الذي
يقتضيه كلام المحققين والاشبه به الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه على
المدرس ليستوضحوا وينتهموا اما اشكل لانه عقد تحليس لتدريس مستقل وبوقفه
قول التاج السبكي ان المعيد عليه قدر زايد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة وتقريرهم
وعمل ما يقتضيه لفظ الواقف وعرف محله وبما ذكران الحق نظر كما مر ومثله ما لو قال اذا توفي
لك جميع ذلك فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتقيد اتباعا للشرط وللناظر ما شرط
الذي الحجر وان زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف حاكما مر وان لم يشترط له شيء فلا اجر
له نعم له رفع الامر للحاكم ليقدر له الاقل على ما تقتضيه اجرة مثله كولي اليتيم ولا فرق
الاحوط للوقف وافتى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم فرع
ما يشتريه الناظر من غلة اوعين ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر خلافا لبعض
الموقوف المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الواقف قد وقف باطلا كلمة بخلافه هنا
اما ما يبنيه من غلة اوعين ريع الوقف في نحو اجر الموقوف فيصير وقفا بانيا لجهة الوقف
اي بنية ذلك مع النية ومر في بناء المسجد عوان ماله حقا بقيد ذلك ولو شرط للمعلم الموقوف
عليهم النظر في حصته فللناظر الثاني في سنة من اجارها الكثر من سنة بما افتى به الرحمتي
وان تحيل لان ظهر حقا ستظر او ضره ما مر او احر الاحسان من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم
فيها ولو وقف ارضا ليصرف ريعها لبعض من غلته كل شهر لذا فضل شيء عند انقضاء الشهر
اشترى به عقارا او بعضه ووقف على الاحوج فان قل الفاضل حتى من شهور استدرج واقتدى
عقارا او بعضه ووقفه وللواقف عزل من ولاه فانيا عنه بان شرط النظر لنفسه ونصب

غيره كا

غيره فالوصل وافتى المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يستنيب من شاء فاستناب لاحر لم
يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعزله وبنظير ذلك افتى فقهاء الشام وعلموبان
التفويض يعتبر بانه تمليك وخالفهم السبكي فقال كالوكيل وافتى السبكي بان للواقف والناظر
من بعده عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبشرط ذلك لكن اعترضه
جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان
لغير سبب فالناظر الخاص اولى واجيب بالفرق بان هؤلاء وظيفتهم الجهاد الذي
هو فرض وفي ربط نفسه بفرض لا يجوز احراجه منه بلا سبب جلا والوقف فانه خادم عرفوا من
الكفاية وللك اجيب بان المدرس فرض ايضا وقد اقر القران فمن ربط نفسه بهما لذلك
بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والاقتران ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله
من غير سبب لا ينفذ بل يقدح في نظر وفرق الخادم بينه وبين بعض عزل الامام للقاضي حيث جوزا
بان هذا الحسبة الصرفة وهو معتمد في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على
عزل القاضي بلا سبب ونقل العزل في الامر العام اما الوظايف الخاصة الاذان والامامة
والتدريس والخطب والنظر ونحوه فلا يتعزل ارتباطا بالعزل من غير سبب كما افتى به كثيرون
المتاخرين منهم ابن رزين فقال من ولي تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا يعزل بذلك
انتهى واذا قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه بيانه افتى جمع متاخرون بانه لا يلزمه لكن
قال بعضهم عما اذا اوثق بعلمه ودينه وقاعدة التاج السبكي بانه لا حاصل له شرحت ان
ينبغي وجوب بيانه للمستدرس معللا الاخذ من قولهم لا تقبل دعوى الصرف للمستحقين بل القول
قولهم وقولهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التفصيل وحاصله ان عزله لبس
تعنيه فيجوز ان تحتل وان يظن ما ليس بقادح فاذكر خلافه ولم يكن عالما ودينا ذا نية على ما يطلب شرط
عليا بشرط في الناظر من غير ما يقدح وما لا يقدح وبين قوي وضعيف يحولان بينه وبين ما بينه الموقوف

فرع طلب المستحقون من الناظر كتابة الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا
لاستحقاقهم لزمته كما افتى به بعضهم اخذا من افتاء جماعة انه يجب على صاحب
قيد الحديث اذا كتب فيه سماع غيره معه لها ان يجيزه اياها ليكتب سماعه منها ولو تنازع المعلمة
وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد وسعر او نقص سهل محصل او لا وان قل
اعتبر وقت قسمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف ان
للعلماء من الدراهم المقدرة كذا فصل خرجت فوجدت كل درهم منها فضة عشرة دراهم الدراهم القلوس
المتعامل بها الان انتهى الا ان يشرط نظره او تدريسه مثلا حال الوقف بان يقول وقفت هذا
مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها او مدرسها وان نازع فيه الاسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب
على ينظر بل انه لا نظر له فيه بشرطه لغيره وبحث في لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم
كما مر اما لو قال وقفته ووضعت ذلك اليه فليس كالشرط ولو شرط الارشد من اهل الوقف اعتبر الا

وتملكته وهذا اظهر منك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص وقبول كقبلت والهبة ورضيت
لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس لا هما عليك في الحياة كالبيع وفي نحو المفقود بالكتابة
مع البينة كذلك او لنسوتك هذا دليل المفاوضة على قول اخير واشترط هنا في الاركان الثلاثة جميعا
ثم وسنه موافقة القبول للايجاب حلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا وسنه ايضا اشتراط التنوين
في الصيغة وانه لا يضر الفصل اليسير حتى واحتملوه في وهبتك وسلطتك على قبضه فقبل السلطان
على قبضه فصل مضر لان الاذن في القبض انما يدخل وقته بعد تمام الصيغة وكان حقها ان تقبل
لتعلقه بالعقد والذي يجيء الثاني شرط ايجاب الاذري ثم رأيت الاذري نحا نحوه ثم نظر في الاكتفاء بالاذن قبل
القبول وقياس مامر في مسح الرهن الاكتفاء الان بقرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كان في يد عبدك
عبدك عني فاعتقه وان لم يقل بحاز او كالوزين والذي الصغير على خلاف صيغة زوجه لانه قاصر
على عليه بتولي الطرفين قال الغفال وافق جمع لكن اعترض بان كلامنها يحاذيه حيث اشترط
في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي غيره ان يقبل له الحاكم او نائبه وقولها
عن الحاكم العبادي واقروه انه لو عرس اشجارا وقال عند العرس اعرستها لابني سلما لعرس لان اقواله
بخلاف ما لو قال لبعض في يد اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني
لم يملكه الا ان قبض له انتهى والفرق بان الحمل صار في يد الصغير دون العرس لا يجري الا بصيرورة
في يد بنحو لفظ ملكته لا يفيد شيئا الا ان كون هذه الصيرورة تفيد الملك ام محل التراع فالفرق
ظهور ايد الاذري على قال انه لا يتمشى على المذهب والسبكي والاذري وغيرهما ضعفوا قول الجواري
وغيره ان الياس الاب الصغير حليا عملكه اياه ورايت اخرين نقلوا عن الغفال نفسه
انه لو جهز بنته باسعة بلا عليك فصدق بيمينه في انه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد ما
سبق عنه والذي الماضي فيمن دفعت بنته مهرها الى زوج وادعى انه قال هذا جهاز بنتي
فهو ملك طفا والا فهو عارية وصدق بيمينه وفرق المملوك لا يشاح عدم اللفظ فيه ولا قبول
لهبة النوبة من الصغيرة ولو قال اشترط يدرهمك خيرا فاشتري له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد
كما مر ولا يشترطان اي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ لان قربة محتاجا
اوقصد الثواب فصرف الاعطاء للمملك حينئذ ولا في الهدية ولو لغير ما كولي على الصحيح بل
بلغي البعض هذا او يكون كالايجاب والقبض من ذلك ويكون كالقبول لان ذلك هو جاء عن السلف
من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا ينصرفون فيه تصرف الملاك فانه في ماتوهم
انه كان اباحة وشرط الواهب اهلية التبرع والمتهب اهلية الملك فلا تصح هبة ولي ولا كتابي
لغير اولي سيد ولا صحة لهبة ناو اعها مع شرط مسترد كان لا ترتبط عن ملكك ولا موقوفة ولا معلقة
الا في مسايل المعبري والرقي كما قال ولو قال على عبر هذه الالفاظ او هل لها كما
اقتضاه الطلاقهم لكن استشكله الاذري قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي ان قرينة الاستلام
وحاصل الاحكام لا تصح تدبير بلفظ حتى ينضم اليه بينة او نية كما لفظ انتهى والذي يجيء اعتماده في

في الطلاق

في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة اللفظ ولو بوجه حتى يقصد فلم لا يصدق
اني تصورت واني اجهل معناه الان دلت قرينة حالية على ذلك كما مر مخاطبته لمن يعرف ذلك ثم
رايت الاذري صرح به اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان سكنا اي جعلتك لك عمرك فاذا
مت فلورثتك او لعقبك فلي اي الصيغة المذكورة هبة اي صيغة هبة طول اعمارها فيصير بموتها ولزوم
بالقبض وتكون لورثته ولا يختص بعقبه الميت لظاهر لفظه الحق عاما بالخبر الاتي ولا يعود
للواهب بحال لخبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها ولو اقتصر
على اعمرتك هذا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هو هبة في الجديد لخبر الشيخين انما العمرى التي
لا هل وحملوا له مدة الحياة لا بنائها لتوقتها فان الاملاك كلها موقتة بحياة المالك
وكما هو اعلم بها حد وا بقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاذا اعطاه شيئا حيا وميتا وعقبه فاما رجع الى ما جاء لانه قال حسب
احتمالا ولو قال اعمرتك هذه او جعلتها لك عمرك او الحياتك او السكنى وهبتك هذه عمرك
فادامت عادت الي اوالي ورثتي ان كنت ميت فكذا هو هبة في الاصح الغاء للشرط الفاسد وان
لزوم لا طلاق الاخبار الصحيحة وحمل قوله عن قياس سايرة الشروط الفاسدة المانعة
لمقتضاه الاخبار وجه خروج هذا عن كل ما مر بوجوه ان كلها مدخول فاصيل بتاسلم وخرج
بعمرك عمري او عمره ونحو فيشمل لانه ثابت صيغة احد نعوت هذا او الاجنبي اولا ولو قال
ارقبتك دارى او قد جعلتها لك رقبى او حبستها عليك او جعلتك رقبى او انتصر على ذلك
او نحو ما بعد اي العمرى في قوله اي ان مت قبلي عادت الي او انت قبلك استقرت
لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم فعلى الجديد الاصح صحة وبطلان الشرط الفاسد
فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر ابي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا فان وجود القبض فان سبيله المعروف
وعلى السبكي تحريمها لهذا النهي وان صحا لاحاديث صحيحة ظاهرة قد يوفق بين
احاديث الصحة لان الاصل بقاء صحة جواز فعله ان النهي للتنزيه وما جاء بيعه جاز لمن يرثه
ليطلقا بما قبله اولان تاثيث فاعله غير حقيقي هبة بالاولى لانها اوسع نعم المنافع فقط
بيعها بالاجارة وفي هبتها وجهان اصحهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه
عارية وفصل كلامها كما قاله الاسنوي بترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الاذري
بانها انما تملك شيئا فشيئا على ان وهبت منافعه اجارة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي
والبلقيني وعليه فلا بد ايضا من القبض ولو با لاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الاجارة بالاحتياج
فيها لتقرر الاجرة والتصرف في المنفعة وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الارشاد وما في الهبة صحيح
بيعه لا هبته فوهبتك الف درهم في ذمتي باطل وان عينه في المجلس وقبضه والمرهون صحيح بيعه
لو اذنه بخلاف المثل لا هبته لئلا يكون وصية والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما والموهوبة

اذا اعتقه معسرا واستولدها يجوز بيعه؟ للضرورة لا هبته؟ ولو للمرتهن وقد يقال استثناء للكل
غير محجور اذ المانع من الهبة امر خارجي في العاقد او طرأ في المعقود عليه وسالبجوز بيعه مجهول ومغصوب
لعجزه قادر على انتزاعه وضال وابق فلا يجوز هبته بجامع ان كلا منها عليك في الحياة ولا يرد ختزير
وان رجح لان الرهان المجهول وضع قاطعا للمعلوم على ان الذي يحكم ان المواد بما رجح تحقق الحق حذرا من الفساد
فيه ولانه صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء به من البحرين حدد امن الفساد
لان الظاهر ان ما ذكر في المجهول انما هو في الهبة بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر
واعطاء العباس ان صح لعله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه صدقة لا هبة والاظهر للمؤدي جله
المستحقين وللمعلى ان يفاوت بينهم الا لمال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح ببينهم فيدخل
نساء او يفاوت للضرورة قال الاسنوي ولا بد ان يجري صلحهم بينهم مواهب وليس لهم اخراج قسمة
بين البين لكن ان وهب لهم حصته على ما قاله الاسنوي ايضا خلاف اغراض القائم اي لانه لم يملك بعد
ولا على احتمال بخلاف هذا ولو لم يجز الصلح له بشرط ان لا ينقص عما يليق مما ذكر في قبل جاز للمكاتب
والاجنبي اذا اختلط ستاعه بمتاع غيره فوهب احدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته
للضرورة والاجنبي اذا قال لغيره ابيت في حل ما تاخذ او تفعل او ما كل من ماكل فله الاكل فقط لانه اباحة
وهي تصح مجهولة بخلاف الحمد والاعطاء قال الفتاوي قال وفي حدث من عيب لو ري ما شيت
لا يرد على عتيق لانه اقل ما يقع عليه اسم وانه تشكل وبرد بان الاحتياط المبني عليه حق الغير
اوجب ذلك التقدير وافتى القفال في بحث لك ان تاخذ من ثمار بستاني ما شيت بانه اباحة
وظاهره اذا خذ ما شاء وما قاله الفتاوي حوطة وفي الانوار لو قال اتحت لك ما في داري او ما في
لوري من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره والقصر الاباحة على الموجود اي عندها
في الدار والكروم ولو قال اتحت لك جميع ما في داري اكلا او استعمالا لم يعلم المبيح الجميع لم
تحصل الاباحة انتهى وبعض ما ذكره في فتاوي البغوي وقوله والقصر الاخير مواقق لكلام
القفال لا الفتاوي وما ذكره اخرا لا بد منه في عامة من صحة الاباحة حذرا من المجهول لا ما هذا جهول من كل وجه
بخلاف ذاك ويخصص ان الاباحة لا ترد بالرد والاحبتي الحنطة ونحوها من المحترفات فانه
يعتبر فيه؟ لا هبة؟ اتفاقا كما في الدقائق فيحب الرد فيه لانه لا يصح هبته؟ ضعيف وان بسطه
اليد الحمام اذا لا يجوز ان يتصدق الانسان بما لم يحضره كما في الخبز وقارن نحو الكلب بان هنا ملكا اذ
غير المحمول يملك كما مر جوابه لانه لم علل انه نص في الام على صحة هبته وكذا جلد خمس على انه قبض
فيه في الروضة حتى بينه محلا لصحة على ما مر قبل البدء كما مر جوابه في الكلب وغيرها على الملك
الحقيقي وكذا يقال في دهن خمس والجلد اذا صححنا وجهه لا يصح بحوز بيعه بخلاف التصدق به ونحو
نوع من الهبة والاصح النجز لا يصح بيعه وصح هبته اي عينه قبل البدء ايضا حتى يصير الثاني احق به
وكذا طعام النفقة بدار الحرب فمن اطلق صحة هبته لم يشترط بتعين خلافا لمن اوجبه قبل البدء
لتضرر بحبسها به مباح طعمه لا مملوك والا كالخمر ونحو قبل يد وصلاحه صح هبته لم يشترط

وقبض والاصيد ادمج بذر او زرع لا بذر وبالبيع فيصح في الارض لانتفاء سبطل البيع وبناء من الجهل
بما يخص من الثمن عند التوزيع وهبته الدين المستقر للمدين او التصدق به عليه ابراء لا كلا
يحتاج الى قبول نظر اللمتولي وهبته لغير اي المدين باطلة في الاصح بناء على ما قدمه من بطلان
بيع الدين لغير من هو عليه اما على مقابله الاصح كما صححه هنا بالاولى وكانه في الروضة
اعا جرى هنا على بطلان بيع الدين لغير من هو عليه اتباعا على مقابله الاصح كما مر فصحح هبته هنا مع ما قدمه
انه يصح بيعه انكالا على عروض ضعف هذا من ذاك بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قبل لا يلزم الا
بالقبض كالهبة فيما لا يكفي فيه القبض والذي يحكم الاول احذا من اشتراطهم القبض الحقيقي

ه

تعيد قبضه بادن الواهب وعلى مقابله للواهب الرجوع فيه بترك الا
تركه القبض ولو بترك موقوف عليه حصته من الاجرة لاخر لعدم صحة اقباضه اما غير محل كله له
او محجور له فان قبض هو او وكيله شيئا قبل الترك وعرف حصته منه وراه هو او وكيله والا
لم يقبض قبضه وقبضه صحيح والا فلا ولا يصح اذ نه لجاني الوقف انه اذا اقبضه ليطيبه للمتبرع عليه لانه
يوكيل قبل الملك في مجهول واما صحيح تبرع احد الورثة بحصته لان محله في اعيان اراها وعرف حصته
منها وقد يملك في غير الهبة الضمنية مر هروب بالجيم الاصم الشامل لجميع ما مر ولو من اب لولده
وقال ابن عبد السلام اجماع الفقهاء انه يكفي هنا الاستيلاء لقد يريد دفع ما هبه الا يقبض كقبض المبيع
بما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الاستيلاء وقد الوضع بين يديه بلا اذن لا قبضه غير محتى كما لو
فاشترط تحصيله خلافا للبيع وحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية قياس نظيره ان نوقش في
بعدم الصيغة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فان قيل ان يصل
اليد فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الصحابة
رضي الله عنهم ولا يعرف طعم عالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك
واما العبد يا قبض ان كان باذن من الواهب او وكيله فبيده او فيما يتضمنه كالا
وكذا احراز الكل خلافا للقاضي على ما قاله شارح للذي جزم بغيره واحد بما قاله القاضي وان كان في يد
المتهب فلو قبضه من غير اذن بضمنه ولو اذن ورجع عن الاذن او جن او عمي او جر عليه او مات احدهما
قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق
الواهب عليها استغلاب الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب قد رايت هذا هو المنقول كما ذكره في شرح الارشاد في باب
الرهن مع قروح اخرى يتعين استحضارها هنا وبكل الاقرار يا لقبض كما قبل له وهبت لك الدار
فلان وا قبضته فقال بعم والاقرار هو ما ذكرناه؟ نحو والصحة لا يستلزم القبض قال
بعضهم وليس للحاكم سوال الشاهد عنه لبناء تبته له والصحة وان التواب بيع فاذا قبض الثواب
استقر ا القبض فاو مات قام وارثه مقامه في القبض والاقباض لانه خليفته وقيل يعتبر العقد
بالموت كالجنون كالشركة وفرق الاول بما قالوه ثم الدور بخلاف نحو الشركة ونوحد منه ضعيف

ما في حريرا بحرحرا في ان الهدية تفسخ بالموت قبل وصولها قولا واحدا العمر القبول التام وجد
صنعه ان المدار ليس على القبول بل على الايجاب له للزوم وهو حاصل في الهدية والصدقة ايضا **ويسن**
التوالي اي حيث لا عذر **في عطية اولاده** اي فروعه وان سفلوا ولو اناثا حتى مع وجود الذكور
على الاوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الحكم بما اذا لم تتساووا الكل بنت ملك العطية هبة او هدية او صدقة
امر وفقا او مر تبرعا احراز ان لغير عدل لغير عذر كون عند اكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل فيه خبر
البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وخبر احمد له صلى الله عليه وسلم قال لبشير اذا ان لا اشهد على عطية
لبعض اولادك لا تشهد وفي رواية على جور ليس ذلك عدلا بينهم وفي رواية للمسلم اشهد على هذا
غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن فامن بانتهاء غير فرع
في الجواز وان تسميته جورا بما عساه ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض اعلم الاخرين
ما يحصل به العدل والاوجه ندبا للامر به في رواية نعم الاوجه انه لو اعطى على الحرمان الارث
وظن عقوق غيره لفقره وزهده بنحو لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو اوجره فاسقا لئلا
يصير فيه في معصية او عاقا او داعيا الى الرجوع او التمنع بحو حصل كما فعله الصديق رضي الله عنهما
والاوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كهو بالهبة دينا مر والاقعر قوله كخبر عطية الخ
لا يطلب منه التسوية في غيرها كما توهمه بل كلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ الدميري خلافه وان
التسوية بينهم مطلوبة حتى في القبل الى لمميزين ولو حدادا كثيرا بما يترتب على التفاوت في ذلك
مما مر في الاعطاء ومتى لم يبلغ ان بان هنا ايضا استثنا التمييز لعزة ويسن للوالد العدل
ايضا في عطية اصوله فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروض عن الداركي وان فضل فالاولى
ان يفضل الاكبر واقره للاخبار في الحديث ان خاتلني البر وقضية عدم الكراهة الا يقال في بعض
جزئيات المكروه الاولى من بعض بل في شرح مسلم عن الحاسبي الاجماع على تفضيله في البر على الام
ويسن على الاوجه العدل بين اخوة الاخوة ايضا للام دون ظهم في الاولاد وروي البيهقي خبر حق
كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر على الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل
العدل بين ما ذكر بان يسوي بين الذكر والانثى لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق وخبر
صحيح متصل وقيل يصح ارشاله سووا بين اولادكم في العطية ولو كنتم مفضلا احدا لفضلت
النساء في نحلة البنات **وقيل** كقسمة الارث وقرن الاول بان يلحظ هذا العصوبة وهي
مختلفة مع عدم فحمة فيه ويلحظ ذا الرحم وما فيه سواسية التهمة فيه وعلى هذا مما مر في اعطاء الاخوة
مع الاولاد يتصور التسوية بان يفرض الاخوة ذكورا في درجة الاعلين ظهر مما بقي في ميراث الاخوة
على قول **فرع** اعطى اجنبي ولده ليشتري بها عامة مثلا ولم تدل قرينة حالية
على ان قصده بحرد التبسط اليه اعتاد لونه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك سفيد حصر فيه فيما عينه
المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك استقل لورثته سلكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته
كما لو مات الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود كونه

الموصي

الموصي او بشرط ان يشتري بعاد لان بطل الاعطاء من اصله لان الشرط مريح في المناقضة لا يقبل بيا وبلا
خلاف غيره **وللاب الرجوع في هبة ولده** عينا بالمعنى الاعم الشامل للدين والصدقة لا يرجع
هذا في بعض النسخ وسا قضا في الصدقة لكن المعتمد كما قال جمع ما ذكروان كان الولد فقيرا صعلوكا
له دينا للخبر الصحيح لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واخص
بذلك لاستغنائه التهمة فيه اذ ما طيب عليه نفسا بان الولد على نفسه يقضي بانه انما رجع رجع لحاجة او ضجرة
ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او صرفه في معصية فليندب له فان اصر لم يكن كما
قاله وبحث الاستوي ندبه في العاصي وزاهده في العاق ان زاد عقوقه وندبه اذا اداله
واما حد ان لم يفد شيئا والا وجب على عده زاهده ان احتاج الاب له لنفقة او دين لا يدان كان الولد
عياشا عنه ووجوبه في الاصح ان تعين طريقا في نظيره الى قدر عن المعصية والا كفى امتناعه في صدقة
واجبة زكاة ونذر وكفارة ولذا في الحاوي الصغير تطوع لابد اعاريجع ليستقل بالتصرف وما وقع في بعض
ذكر افي كبيرون من سبعة وتاخرعنه وردوا بالناس افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة
وغيرها وتوقف بعضهم بحلان وجد سبعة نذر صحيح غير محتاج اليه لان النذر حيث طلق
انما يراد به ذلك ولا نظر لكون ذلك شرعا اذ الشرع اوجب الوفاء على العموم من غير تخصيص وقياس
الواجب على التبرع ممنوع ولا وجوه في هذه جواب بحلا فيها للاتوار وان افاده علي بافاده
القاضي ولا يحرم ان وهبه دينا عليه او لا يكن عوده في سقوطه ولا فيما وهبه لغرمه المكاتب
اذا ادى فلا ان يسلك سلكه وجود الرجوع في بعض الموهوب ولا تسقط الا باسقاط ولذا الرجوع فيما اقر
بانه لغريمه كما افتى به المصنف وسبقا ليرجع منتدبون واعتمد جمع متاخرون قال
الجلال البلقيني عن ابيه وغيره وذلك فيما اذا افلس بالهبة وهو فرض لا يسقط انتهى قال
المصنف لو وصى واقبض دنانير فاودعي الوارث كونه في الورس والمتهب كونه في الصرة صدق
الناذر ولو اقام بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم **وكذا لسائر الاصول** على الجمهور
وان علا والرجوع كما يجب فيما ذكر **على المشهور** كما في عتقه ونقله وسقوط القود عنه وخروج
نصفه القروح والحواشي كما بان في الثمن كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابنه لو مات
ولم يترك فرعا ورثه الموهوب له **وشرط رجوعه بقا الموهوب في ملك المتهب** اي استلاله
ليشمل ما بقي في الحجر ثم التحمل غير متعلق به حق لازم ممنع البيع وان طرا عليه حجر سفه **فيمنع الرجوع**
بيعه كله ولذا بعضه بالاولى ما عدا وان كان الحجر باقيا للولد كما انتفاء الحالة التي يحب
الاوزعي جوازه ان كان البيع كما بيد الواهب وجاز باق وهو ظاهر ولو وهبه مشاعا فاقتسما الا
فرجع فيما حص ولد بالتعاجز ان كانت القسمة افرازا والا لم يرجع فيما لم يخرج عن ملكه فلو
كانت الدار كلها بالنصف وجع في نصفه فقط ولا ينقض القسمة **ووقفه** مع القبول ان تم ظاهرا فيما
ظهر له قبل لم يوجد عند بعضهم الى خروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في نحو الجار وتمتنع
ايضا بتعلق ارش جنايته برقبته ما لم يود الراجع واما لم يجب لاداء قيمة الرهن الذي صدق

وكعبده حلوي فهو هدية او هدا ايضا اي كاهدية تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذي لم
يدل قرينة على عوده قال المتولي ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق على ملك الكاتب
وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة والا فاذا عيد رده فلا يكون هبة هدية بل اباحة
في حق كالوديعة وحرم استعماله لانه انتفاع بملك الغير بغير اذنه الا في اهل الصدقة سدان
انتصبه الفاكهاني عملا بها ويكون عارية جيز ويسن رد الوعاء حالا لخبر فيه قال الاذرعي
وهذا في ما كون لها سا عبره فيختلف رد وظرفه باختلاف عاده النواحي فينبغي العمل في كل ناحية بعرفها
وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم **فرع** الهدايا المحمولة عند الختان على الاب
وقال جمع للابن تغليب بلد مراد الاب فيه وظاهرا اي حيث لا تحذر وكما هو ظاهر وسند ان يقصد التقرب
للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما عبه شارح وهو محمل الخلاف اذا اطلق
المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فالذي لمن قصد انفاقا فلو يجري ذلك فيما بطباخ خادم الصبي
مهولة فقط عند الاطلاق او قصد وظهر عند قصد بهم ولده وظهر عند قصدهما اي ويكون له
النصف فيما يظهر احدا ما باقي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقصيده ذلك ان انا اعتيد
في بعض النواحي كمن وضع طاسة بين يدي صاحبي الفرح ليضع الناس فيها دراهم فتقسم على الحالة
وحده او سع نظر الماوردي لذ عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يتطيه
لمن يشاء وهذا يعلم انه لا نظر لها للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق فلان
حمله على ذكرى الادب والحاكم وصاحب الفرح نظر الغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو
عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف لذلك خلافا لما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة
وفي شرح كوندر لو لي بيت عامل فان قصد انه ملكه لها وان اطلق فان كان على بر جاج
للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو
اهدي على خلقه في البر ليلا ينقص حاصله لم يحل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه كطبيبه
بناء على الراجح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام
الاذرعي وغيره هنا ولو قال خذ هذا او اشتر لك به كذا تعين مالهم والا فسد اي او ندب قرينة
حالية عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا الواعظ على فقير اردنا بنيه ان يفصل بوعظه
اي وقد دلت القرينة على ذلك فتعين له ولو شكى اليه انه لم يوف اجره كاملا واعطاه دونها او اعلم
فظن عسره فيه او في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكفي في كونه اعلم الاجل
ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما في اجر الصداع مشروطا ان مضى دفع المخطوبة او وكيلها
او وليها طعاما او غيره ليتزوجها فمرد قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت قرينة
ان ما قبضه اباحه لها حرم الاخذ وله عليه ملكه وكذا لو امتنع من فعل او تسلم ما وعليه الاجابة في النوع
بنية بخلاف امساكه لزوجة حتى يبرئه او تتدي عمل وتعرف بانه هنا في مقابلة البضع المقوم
عليه عادة

كتاب اللقطة

بضم فسكون او فتح وهو الاصح

ويقال لقاطه بضم اللام ولقط بفتح اوليه وهي لغة ما يوجد ما يوجد بعد تطلب وشرعا مال وسند ذكر يقبل الرق فيه
او اختصاص محترم ضاع بحيث غفله غير عاقل لم يحرز ولا عرف الواجد بمستحقه ولا استيلاء يقوية قاوجد
مملوك لمالكه فان لم يدع اول مالك فلقطة نعم ما وجد دار حرب ليس بها مسلم او قد رحلها كبير
امان غنيمة وما لقاه بخربة او هاد بلا عمران حيث حجر لهواء او ودائع مات عنها مودعه ولا يعرف
ملاكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المحرر في الاول من للامام فيخمسها او تملك ان رأى بيعه او
يقترضه لبيت المال الى ظهر رمالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم او كان
جائرا افعل من بيده ذلك كما مر نظيره قال الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خادر صرفه
كان لقطة لانه لا يوجد خلقة في البحر الا داخل صدفه وظاهر انه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال
الرويا في في غير المثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكه اخذ
منه فهو لواجده لا لقطة وزعم ان البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه ينبت
في البحر قال جمع وما عرض عند من خصب حب في ارض الغير فنبت بفعله مالكها لكها وفي اللقطة
ان يتملك لفعله لغيرها فان اخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك
عنها فان علم ان صاحبها فمجد احد نقله جاز له بيعه ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز اخذها في الجملة
الملك لا حاكم بيد باقي بعضه مع ان الاخذ الشامل للبر والاحسان تشمله وعفه للصبي لان كلا يملك
بلا عوض وغيره لاخياء الحيوانات لان كلا عليك بين الشارح وصحح تفقيه للبر بان عليكما اقتراض
من الشارح واداء كالها فقط ولقط وملقوط وستعلم كلا منه وفي اللقطة معنى الامانة او لا بعضها
والولاية على حفظ كالولي لمال المحجور والاكتساب بملكه بشرطه وهو المغلب فيها يسن الالتقاط
لواثق بامانة نفسه لما فيه من البر قال جمع بكون تركه ليلا يضيع وبه يؤخذ وقيل يجب حفظا للمال
الادمي كنفسه واحيى بها الماشية او كسب وكل بها لا يجب اتفاقا وقال جمع بل يقال عن الجمهور
ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا واختار السبكي وجمه الشيخان اذا لم يكن عليه
تعب في حفظها ولا يضمن ولا ثم بالترك وحيث الزكاة تعهد محل الخلاف مما اذا لم يتعين
والا بان لم يكن ثم غيره وحيث كفاية في الوديعة سبق الاولى لان تلك بيد مالكها ودونان شرط الوجوب
فان ينزل له المالك اجرة عمله وحرن وهذا الثاني هنا ولا يسن لغير واثق بامانة نفسه مع
عدم نفسه حسية الضياع او طروا لخيانة وقيل ان الروعة اي الغير حايف على نفسه
يفارق هذا الاخير الخوف اقوى في النوع ورده السبكي بانه لا فرق بينهما اي بحيث الاصدار كما هو ظاهر
على ان يكون بيد او بطرفه على ما يؤخذ عند ولو احتمالا لكن قرينا ضياعها وجوز لذمي الالتقاط في
الاصح لان خيانته لم تحقق وعليه الاصح ازاما واعلم من نفسه الخيانة حرم عليه اخذها كالوديعة
ويكره نقر بلا بها وقيل يحرم بها الالتقاط لفاسق ولو يحرز صلاح وان علم امانته في احوال
كما سيأتي للامانة لانه قد يخون فيها وحيث الزكاة كما لو ترى ان محل الخلاف اذا لم يخف هلاكها
لو تركها والا حرم قطعا وبه يفتي والذي يتجه ان الذي يجب الاشهاد على الالتقاط ليكون ولاية

كالوديعة ولانه يمتنع تعريفه بدون اخذه واتلافه واخذها اعتمادا الظاهر اليد ولا يستوعب مدة تعريفها
بل بعضها الا في ذكره في التعريف ولو خشي منه على ظاهرها واخذها امتنع وقيل يجب واختار جمع
صحيح بالاخذ منه عند مساويه له قال الاذرعي ولو حرم توجهه على غير الكوافي بامانة نفسه لا يتجه
واما وجوبه في التقاط لا امن النسيان فظهر وفيه الحاقه علة انها لقطة وقيل يجب والمذهب
انه يجب التقاط الفاسق قال الاذرعي وليست هذه كسكران مع قوله ويكره لفاسق قال الواو لاصحة
هنا ان احكام اللقطة هل ثبت لدوان سمي اخذ الاحق والتقاط الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه
لان المغلب فيه معنى الاكتساب لا الرحمة والولاية وحصر ايتسن بما في قوله الاذرعي المراد
بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله والتقاط المرتد والذمي والحاهد والمستامن في دار
الاسلام وان لم يكن عالما بدينه على الاوجه لذلك وخرج بهذا ادا اخوب ثقة بعصر ونحو الجاهل
بناء على صحة التقاط الفاسق ومنله فيما بأتي الكافر قال الاذرعي الاوجه العدل في دينه انه يترع اللقطة
من الفاسق وان لم يخرج هابه ويوضع عند عدل لان مال الدلا يقر في يد فاجر وغيره والمتجه
للترع والوضع القاضي كما هو معلوم والاظهر انه لا يعتد بتعريفه كما لو كفر بل يقيم البينة ويقيد عدالة
براقه عند تعريفه وقال جمع يعرف عنده وذلك لبلا يشرط في التعريف فاذا اقام التعريف
عملها قال الماوردي واشهد عليه الحاكم ندبا اذا صاحبها وسوسته عليه والذا الرجع
المصور اليه حيث لم يكن ثم بيت المال بني وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الامين بعده عن
لو ترع سنة بل يتصدر الحاكم بامين يتوثق به على الحفظ والتعريف ويترع وجوبا اللقطة
الصبي والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه وليستقل بالتملك ولعرف
وراجح الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع لدجزا منها وكان الفرق بين هذا وما يأتي ان مؤنة
التعريف على المتملك وجوز الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما اعتمده ولا يصح تعريف الصبي نحو
قال الدارمي الا ان كان الولي عدا والا وزعي الاذرعي ان راجح ولم يعرف تكذيب بحلاف الصبي
الفقير الفاسق فانه يصح تعريفه بلا توثق بقوله دونها ويتملكها الصبي او نحوه ان راى ذلك مصلحة
له وذلك حيث يجوز الاقتراض له لان عمله كلا عمل كما لا يستقرض قال الغزي ومن صباه او سلمها للقاضي لا يبرأ
ويضمن في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للاذرعي ومن تبعه ان قصر في ايداعها اي اللقطة
من المحجور حتى تلف او اتلف في يد الصبي او نحوه لتقصيرهم كما لو ترك اليتيم حتى تلف او اتلف
ولم يعرف التالف اما اذا عرف بان لم يقصر بان لم يعلم بها او تلف في يد الصبي ضمنه هو في ماله دون الولي
وان لم تلتقط لم يضمنه احد ولا ولي وغيره احرجها من التقاط ليتملكها ويترك الصبي
حتى ضاعت او تلفت فلا ضمان على احد لانه لا يد لاحد عليها والاظهر وعلان التقاط العبد اي القن الذي لم يأذن له سيده وكاتبه
وان وجد سببه لانه ليس من اهل الولاية على نفسه فضلا عن غيره ولا يملك شيئا ولا يتملك وليس
من اهل الامانة بخلاف المبعض فانه وان اشتغل عنهم الشايعة الاول فيه اهليه للشايعة
الثانية لان المغلب فيه معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيضع واذ اتلفها لم يتبع قطعا

ولا يعتد بتعريفه اذا بطل التقاطه لان يد ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو ليسيده ما دامه واذا لم يصح
التقاط مهو ما لصابم فلو اخذ اي الملتقط سيده او غيره سنة كان التقاطا للاخذ فيعرف
ويتملك وليسقط الضمان عن العبد وليسيد ان ينتزع يده وليستحق طلب اياه ان كان ايسا واذا تملكه
لتعريفه بما قرار ان معه حينئذ فكانه اخذ من سيده ويد اليه ويتعلق الضمان بساره ومنه ما رفعه
العبد فيقدم رصاحه برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يوخذ منه جاز له
تملكه ان بطل التقاط والا لم يملكه فيه فله اخذه ثم تعريفه ثم تملكه قلت المذهب صحة
التقاط المكاتب كتابة صحيحة كالانه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك
والا فاخذها الفاسخ لا السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة كالقن والتقاط بعضه
حر لانه كالحر فيما ذكر وهي اي اللقطة لحر ولسيد يعرفها فقط ويتملكها فقط حسب الحرية والرق ان
لم يكن بينهما مهايأة فان كان بينهما مهايأة بالطهر اي سنا وبة فاللقطة في زمن نوبته يعرفها ويتملكها لصاحب
النوبة سمها التي وجدت اللقطة فيها في الاظهر بناء على الاخ من دخول الكسب النادر في المهايأة ولو
تخلل زمن تعريف المبعض نوبة السيد ولم يكن له فيه اقاب سي يعرف عنه في الاوجه ولو
تنازعا فيمن وجدت في يده عدة من هي بيده كان على النص فان لم يكن بيده واحد منها كانت
بينهما فيما يظهر فيدان يحلف كل للاخر ولذا حكم سائر النادر اي بما قبل الاكساب كالهبة بالاولى
والوصية والركاز لان مقصود هذه المهايأة التفاصل وان يختص كل بما في نوبته ومن المؤن
كاجرة طبيب وحجام الحاكم بامين يتوثق به على الحفظ والتعريف ويترع وجوبا اللقطة
الصبي والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه وليستقل بالتملك ولعرف
وراجح الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع لدجزا منها وكان الفرق بين هذا وما يأتي ان مؤنة
التعريف على المتملك وجوز الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما اعتمده ولا يصح تعريف الصبي نحو
قال الدارمي الا ان كان الولي عدا والا وزعي الاذرعي ان راجح ولم يعرف تكذيب بحلاف الصبي
الفقير الفاسق فانه يصح تعريفه بلا توثق بقوله دونها ويتملكها الصبي او نحوه ان راى ذلك مصلحة
له وذلك حيث يجوز الاقتراض له لان عمله كلا عمل كما لا يستقرض قال الغزي ومن صباه او سلمها للقاضي لا يبرأ
ويضمن في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للاذرعي ومن تبعه ان قصر في ايداعها اي اللقطة
من المحجور حتى تلف او اتلف في يد الصبي او نحوه لتقصيرهم كما لو ترك اليتيم حتى تلف او اتلف
ولم يعرف التالف اما اذا عرف بان لم يقصر بان لم يعلم بها او تلف في يد الصبي ضمنه هو في ماله دون الولي
وان لم تلتقط لم يضمنه احد ولا ولي وغيره احرجها من التقاط ليتملكها ويترك الصبي
حتى ضاعت او تلفت فلا ضمان على احد لانه لا يد لاحد عليها والاظهر وعلان التقاط العبد اي القن الذي لم يأذن له سيده وكاتبه
وان وجد سببه لانه ليس من اهل الولاية على نفسه فضلا عن غيره ولا يملك شيئا ولا يتملك وليس
من اهل الامانة بخلاف المبعض فانه وان اشتغل عنهم الشايعة الاول فيه اهليه للشايعة
الثانية لان المغلب فيه معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيضع واذ اتلفها لم يتبع قطعا

فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما

الحيوان الملوك ويعرف الملك بثبوته
بموسوما او مقرطا مثلا الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر ونهد وتمساح بخلاف هرة
كبار هما واجب حمله على صغيرها اخذا من كلام ابن الرفعة ورد بان الغصن الاخير النسبة
لهرة وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للاسد ونحو بقوع كبير وفرس وحمار ونفراد
بعير وكاربنب وطبي او طير ان خاف ان وجد عطشان ولو امنة وام الحفظة المهملة قيل سمت
يدل على الغلب فقط والاوجه كما قاله ابن الصلاح بل من فارهملك وخاف هو صدق بمعلوم من الحلال
فللقاضي او نايبه التقاطه للحفظ لان له ولاية على اموال الغايبين ولا يدمنه وان خشي ضياعه فالانتفاء
كلامه بل قال السبكي اذا لم يخش ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له والاوجه كما قاله الاذرعي يجب اخذه بقدر ما اذا
اكتفى بالرعي وامن عليه ولو اخذه احتاج الى الانفاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه عند ان انه
ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لا حمى ويحفظ ثمنه لانه احوط لهم

ينتظر صاحبه يومًا أو نحوه حضوره والذي يحب تخييره القاضي بين الثلاثة وقضيته دوام الحمل
بالاجرة وقال الغاب لتعين الاجرة عليه هنا ولد الغير وهي الاحكام احد للحفظ المفارق فيما ذكر صاحبه
لدوي شعر جاز له ذلك في دوي الخوف وقطعا وامتنع اداء الى عليه اي يفيئا قطعا كما في الوسيط وحملا
عهد في الحاوية اذا لم تعرف صاحبه والاحوط له احد قطعا وتكون امانة بيده ويحرم على الكل التقاطه
دوي الامن من المفارق للملك للبدي عنه في حال الاجل وتنس بها عمرها حيث امكان عيشها بلا راع الى
ان يجدها مالكها لتعلقه طمأنينة فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا بدفعه للقاضي اما دوي الذهب فجوز التقاطه
للملك قطعا في الصحراء وغيرها قيل هذا اذا لم تكن عادة الملتقطة والا لم يكن احرها الا احاده فالظاهر
انه حينئذ احد للملك بثمنها وان وجدها بعيدة وهي قليلة تمنعه من وجود المتعلقة المالية
والغرارس السباع وقد يفرق بين الاستقة الحصنة والقليلة والاوجه التاني وبه يكفي واتبع
اذ لا تلازم بين احدها واحد ولا يلزم من احدها وهو علمه وظنه بعدم عوده صاحبها احدها بل الظن
والحفظ وهو لا ياخذ الا للحفظ ودعوى ان وجودها قليلة عليه ضعيفة بقرب المسجد الممتنع معه
وخرج بدوي غير الكلب يقتني فيحل التقاطه ولد الاحصاص والاشفاع ونحو الضعيفة والبعير المكلف بقليد الطريق لو اخذه ايام مني احد وتعريفه فان حضي خروج رفقة التحرم وقوفه
ويتعين له استيذان الحاكم وكان سبب تحريمه ذلك في مال الغير تحريم التقليد ومن الا يزول
به ملكه فوع القرية المحلية على الظن انه هدي بما التوسعة به على الفقراء وعدم رجعة الواجد فان
المصلحة تعم لا له فائدة في مالك الشارح هنا وظاهر صاحبه لوظهر صاحبه وقال انه غير هدي صدق ويتعين
وخيشور القياس ان الذابح يستقر عليه ما يتعين فيه حيا ومذبوحا لانه الذي فوته بذبحه والاكلين
يستقر عليهم قيمة اللحم والجراح طريق ورجح الزركشي تردده له في موقوف وموصى بتفقيه
ايذا لم يعلم استحقاقها انه لا يتملك والذي يحب في الاول جواز تملك سقطه بعد التعريف لانها
مملوكة للموقوف عليه مهما يرجى عود الحوال المملوكة وفي الثاني جواز تملك ما قبضته منها مملوكان لوقبضه
للوارث والمتفقة للموصى له وان وجد الحيوان المذكور بقرية شلا او قريب منها اي عرفا حيث
لا بعد في مملكة فيما يظهر فالاصح جواز التقاطه في غير الحرم والاحد بقصد الحياة للملك لقطات
ايدي الخونة اليد هنا دون المفارق للدين طوعا ولا تعيبا دار ساقطها هو ولا ياخ فلا تكون مملكة
علاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المعلم وما لو دوي للقاضي معرضا عنه عاد لا
المسقط لحقه وما لا يمتنع منها اي صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكبير ابل وجمل يجوز التقاطه
للحفظ وللتملك في القرية والمفارق في غير الحرم والاحد بقصد دوي الامن والذئب ولو لغير
القاضي كما اقتضاه اطلاق الخبر وصوابه على الصباع ويخير اخذه اي المأكول للتملك دوي مفارق بين ثلاثة
امور فان شاء عرفه ويتملكه بعد التعريف كغيره او باعه باذن الحاكم ان وجد لشرطه
الاتي بحفظ ثمنه كما ذكل بل اولى وعرفها اي اللقطة بعد يومها لا الثمن والدراهم الصغيرة فما
حذر كما في الجواهر عرف على الثمن وذكر في حاكله انه لا بعد فيه فثم تملكه اي الثمن او تملكه حالا ثم اكله

ان شاء اجاعًا وتصرف بثمن لمستاجه لاذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بان البيع بعد رعاية مصلحة
المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك للمصلحة الناجزة منه للملتقط فقط فيما يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز
له اكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده وعرفها يوم تملكه لا اكله كما يسمح به اطلاق
الباب خلافا لمن وهم فيه لمالكه ان ظهر ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة بل الظاهر عند اتمام
وسيأتي عنه نظيره عاجلة وعلل ذلك بان التعريف انما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الاكل والاستقر
به بدله في الذمة ومن ثم لم يلزمه اقرار بلا بعد بلا بقاء عينه احوط وليس له بيع بعضه
للاتفاق ليلا ليستقر في الصفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك للذل وفارق ما مر في هرب
الجمال بانه ثم يتعذر رجوع المالك الحاضر بها وغرم الوعند فيها غالبا حينئذ ولا كذلك
اللقطة ولا يرجع بما انفق الآن اذن له الحاكم ان امكنت مراجعته والا كان خاف عليه او على ماله
فيما يظهر اشهد على انه ينفق بنية الرجوع او لا فله الاول الا ان فيها حفظ العين على مالكها فله
الثانية لو قوف اسباحة الثمن على التعريف والاكل يحمل اسباحته قبله وحمل الذل ان لم يكن
احدها احوط للمالك والاحسن كما قاله الماوردي وبوب بما يأتي بل وزاد ابن عبد السلام لم يكن
حالا لتستقر حينئذ لدراهم فلس لانه اول من اكل وله انفاق لمالكه اسانة ان يرجع بانفاقه

فرع اعيى بعير مثلا فترك مقاربه عجزا حتى عاد لحالة سلكه عند احمد والليث
رجع بما صرفه عند مالك وعند فلا يملكه ولا يرجع بشيء لان استيذان الحاكم في الانفاق واشهاد
عند فقده انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا عذر كما علم
مما مر لا الاحجاز وفي اخرج متاعا عرق عند ملكه عند الحسن البصري وردبلا اجابة على جلالة قائله فان
اخذ في العمران او كان غير ماكول فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وفي الاكل الاصح ليس له
البيع هنا لعدم المسنة فقال الى العمران وقضيته انه لو نقله للعمران بما يمنع الاكل وجوز
ان يلتقط من صحب التقاطه في دوي الامن والخوف وله للتملك عبدا اي فتا لا بعير وغير الكل في
دوي الخوف لا الامن لانه يستدل على سبق نحو عتق التقاط امة تحل له للتملك مطلقا وحيث
جاز له التقاط الغير فله الخصلتان الاوليان وينفق من كسبه ان كان والا حكم به وصيره
المفارق معروفة وقد دون سالكها بان يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والرخ وظفر
فيه غيره فتصرف عالما واعرف رقه او اجهل مالكه فتردد وجه صاحبه او لو ظهر مالكه بعد تملك
الملتقط وتصرفه فاذهبي عتقه او بيعه فله صدق بيمينه وبطل التصرف والتقاط غير
الحيوان دوي الحجاز كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر فان كان يسرع فساده كبر رطبة ورطب
لا يتمر تخير بين خصلتين فقط فان شاء باعه باذن الحاكم ان وجد اي ولم يخف منه عليه كما مر
ظاهر والا استقل به على الاصح فيما يظهر وعرفه بعد بيعه لا ثمنه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه
بالتقاط لا البيعة هنا وفيما مر كما هو ظاهر ما يأتي في الحال واكله لانه مسرع للهلاك ويجب
قبل الحفظ منه تظير ما يأتي ويمتنع امساكه لتعذره وقيل ان وجد في عمران وجب البيع

فالوجه تضمينه بان تسليم الحاكم له يمنع الاشهاد فاعفي عنه ويجوز التقاط الصبي المميز لان فيه حفظا له
وقياسا بتربيته بل لو خشي ضياعه تعين وجوب التقاط وجب دون له كامل قوي وقابل وملتقط
لكامل وانما يثبت ولاية الالتقاط لمحلف حر ولو فقيرا لان ظلمه نادر لا يشغل مسلم اذ حكم بالسلامة
الملتقط بالدار والاظلكا ترجيح العدل في وديعة التقاط وجب ان الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني
وعكسه كما تواردت وحالفه الاذرعي بناء على ترجيح انه لا ينزع من التقاطه اشغاله لدين مستغرق
عكسه في التقاط وبه تعلم ان الممتنع الاشتغال اختياري على انه قد يجاب بان الدينين كالمانع قبل يكاد
المشرق عدل ظاهرا فيشمل المستور وسيصرح بما هليته لكن يوكل القاضي من يراقبه حقيقة ليلا بتاكيد
فاذا وثق بها صار كمعلوم العدالة وشمل ولو انثى كما هو شان سائر الولايات على الغير وقضيته كلامهم
وجود العدالة مع عدم الرشد ولا يبعد فيه خلافا لما قد يوهمه اشتراطهم في قبول الشهادة والسعيد
فلا يفسق وجب الاذرعي اعتبار البصر وعدم تحرص اذا كان الملتقط بتاهل بشهد
كما في الحاصة ولو التقط عبدا ای قن ولو مكاتبا او مبعضا ولو في نوبة كما رجحه الاذرعي وغيره
بغير اذن سيد انتزع اللقيط منه لانه ولاية وينتزع وليس من اهلها فان علمه اي التقاطه فاقره
عليه او التقط عبد المكاتب باذن سيده فان قال له خذه وان لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما قد يوهمه كلام
شارح وشرط قوله ذلك له وهو غائب عند عدالة الفتى ورشده فيما يظهر فالسيد الملتقط والعبد
تابعه في الاحوذ الذريعة بخلاف المكاتب لا يكون نائبا عنه عندي عملوق احد لنفاذ تصرفه
ولا التقاطه لانه غير حر فينتزع منه ولا يكون السيد التقاطا الا ان قال له التقطه ولو اذن للمبعض او وهم
نهارا وهو نوبة السيد فكالمكاتب في نوبة المبعض فيما ظهر على الاوجه بما نقل له عني كما هو ظاهر فيكون
تابعه ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بسفه او كافر مسلما انتزع اي
انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء اهليتهم اما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر ولو ادعى رجل
انتمائه على احد فادعاه كل وما اهل جعله الحاكم عند من براه منهما او عند غيرهما اذا لاح ظهما فعل
احد فلا نزاع فعل الاحوط له وان سبق واحد فالتقطه سبع اخر من احد لكن الاخير السابق
من سبق الى من لم يسبق اليه فهو احق به اما لو لم يلتقطه فلا حق له وان وقف على راسه وب تردد
النظر فيما لو سبق فوضع يده على يده او نحوه على الارض من اعتبر احد هل يثبت له حق اولا وظاهر
تعبيرهم بالاحد يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في نحو ذلك ان المدار على الاستيلاء وهو حمل
ما نحو المجرد وضع اليد من غير احد وان التقطه ومنعا وما اهل لحفظه وحفظ ماله فالاصح انه يقدم
غني وظاهر ان مثله بقية الزكاة بل قبل بتاملية بالفقير على فقير لانه ارفق به غالبا وقد يواسيه بماله
ويقوى غالبا الدوم ما للاذرعي وعبر ولا عبرة بتفاوتها في الحفظ الا ان تميز احدها بحسن خلق
ظاهر بحث ويقدم متيمم على طاعن اي لحمل متمم من نقله اليه والا استويا كما قالوه وفارق به
الاذرعي وغيره وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا
امراة على رجل وان كانت اصبر منه على التربية قال الاذرعي بحثا الا ان ضعفه في رضيع ونحوه

قد يصير على العمى وسليم على نحو فرار وابرص بنا فيه ما مر عنه انه لا حق له ما لم تقدم فيما ان له حقا
نحو ما قاله فان استويا في الصفات المعتبرة وقتا حكما اقرع بينهما اذ لا مرجح والقرعة سلم لهما
فيما فان قهر خير المميز بينهما واحتمل عدم تشوف طباعه بينهما وليس للقارح ترك حقه كالمسدود خلافا
قبل التوبة واذا اوحد بلدي لقيطا ببلده او قرية فليس له نقله ولو لمثل بلده كما نقلاه واقراه وان
اعترضا الى بادية لحشونة عيشها وعوائد ادب الدين والديانة وكثرة لو قربت البادية من البلد
او القرية بحيث عصل لها ای بلا كبير مشقة فيما يظهر وحد بلد لم ينتقل لقرية وان
كانت اقل فسادا او وصل براعي فينقله الا لاحتواء البلد على الحاضن وهي المعان فان ملك
بقرية او تعرف فيها او عظمت فيها او كانت ذات ذرع وخصب فريف والاصح ان له نقله
من بلد وجد فيه الى بلد آخر ولو للتجارة لعدم الحاجة والسعة بل يشترط تواصل الاخبار وامن الطرق
والا امتنع ولو لدون مسافة القصر والاصح ان للقريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلد بالطريق
المذكور بين بما يظهر بالمراد وحيث منع نزع من بلد ليلا ليسافر به نهارا وذكر بحثا او ذكره ان لو
الدته الحاضنة ووثق بها اخرجت وهل مقابل المتن قولان او وجهان اقربهما الاول فيما يظهر ان
غرب باحدهما فقط وصدق الاول بما لو كان معها بها او باحدهما او غريبة عنهما فقط قال ولو
ولوعربيا افاد ذلك ان محل الحضار وان وجد بلدي بادية امية فله نقله الى بلده او الى قريته لان
الدين به اما غير امية فيجب نقله الى مسلمين ولو مقصدا وان وجد بدوي وان وجد بدوي وهو ساكن البدو
بلدي فكالحضري فان اقام به ذلك والا لم ينقله لاحد وان كان محل وجوده قبل المثلثة او على بالطريق
السابقين او وجد بدوي بادية اقرب بلده لكن يلزمه نقله الى غير امية اليه وقبل ان كانوا بالنجعة
للخصبة فهم فسكون اي لطلب المرعى او عين لمر بلده لان فيه تضييقا للنسب والاصح انه يقال
اطراف البادية كاحوال البلد الواسعة والظاهر انه من اهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها اقرب من
البلدة وعلم مما تقرر ان له نقله من بلد او قرية او بادية لمثله او اعلى منه لا لدونه وان شرط جواز
النقل مطلقا امن الطريق والمقصد وهو اصل الاختيار واختيار امانة الا الاحوط نفقته في ماله
لغير العام كوقف على اللقيط وسواء به طفل لا يقال لبيت الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم
انا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف نعم رايت
الزركشي صرح بذلك واضافة المال العام اليه مجاز لانه حقيقة للجهة العامة وليس بملك ولا يشترط
لدين وقف الفقراء الان وسع الفقير لتحقق فيه قال السبكي وخالفه الاذرعي فنقلا ظاهر
الحال انه فقير او الخاص وهو ما اختص به كتاب ملفوف عليه فلموسة له الزي باصله اولى
وسفرونية تحته ومعقل بها وداية عنا طايدن او مستدرج نحو وسطه وما في جيبه من دراهم
وغيرها ونحو الزي ملوفيه ودنانير مشدودة فوقه وتحته اجماعا لان له يدا واختصاصا وقضية
المن التخيير وفيه نظر والاوجه ان قدر الحاكم الامين ولا فان وجد وحد في دار لا كفيل فيه
او حانوت او بستان واحتمل له لذلك او لقرينة كما ذكر الماوردي وغيره لكن استبعده الاذرعي

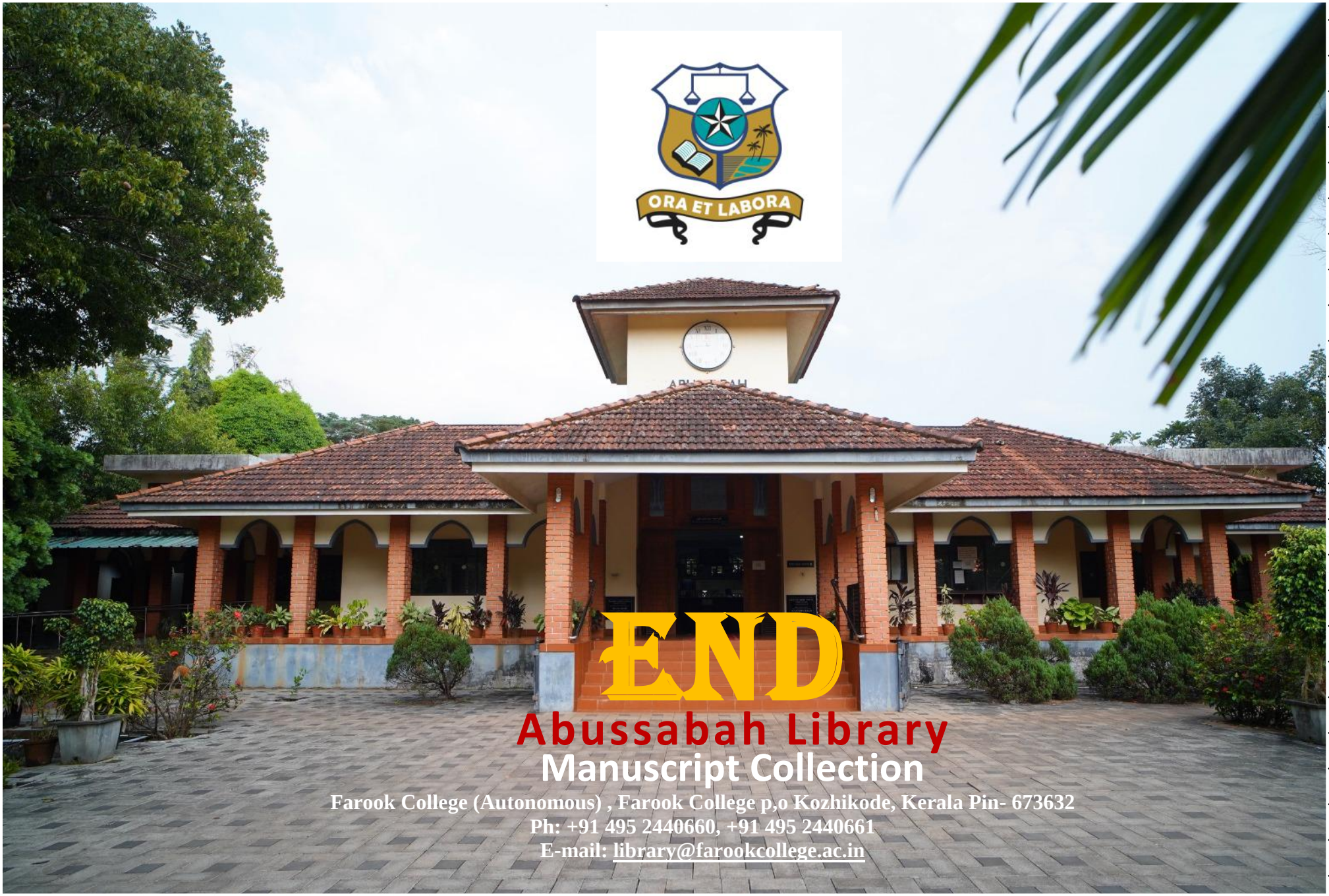

END

Abussabah Library

Manuscript Collection

Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632
Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661
E-mail: library@farookcollege.ac.in